

منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

[www.najeebawaih.net](http://www.najeebawaih.net)

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

# التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

### المياه أقسام

الماء اسم جنس، يقع على القليل والكثير، فحَقُّه أن لا يُجمَع، لكن جمعه باعتبار اختلاف أنواعه، كاللحوم. وأقسام جمع قِسْمٍ بكسر القاف، والمراد به النوع، ومراده بالأقسام ثلاثة، كما سيأتي.

قيل: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: الماء أقسام؛ لأن الجنس يُفرد، ولا يقال للجنس المياه؛ لأنه يلزم عليه وجود المياه في كل نوع؛ لأن النوع يستلزم الجنس وزيادة؛ ولأنه كان يسلم من الإخبار بالأخص عن الأعم؛ فإن المياه جَمَعُ كَثْرَةٍ، والأقسام جمع قَلَّةٍ، وإنما يُجبر بالأعمِّ والمساوي، أما أخص منه فلا.

وكون الماء جنساً هو باصطلاح الفقهاء؛ لأن النوع عندهم جنس، وأما الجنس عند الأصوليين فهو ما اجتمع على كثيرين مختلفين بالحقيقة. والماء ليس كذلك، ولعل المصنف - رحمه الله - جَمَعَهُ لِيُنْبَهَ على أن كل صنف منه ينقسم إلى الثلاثة الأقسام، وهذا لا يَدْفَعُ كَوْنَ الإفرادِ أَوْلَى.

### المطلق طهور؛ وهو الباقي على خلقته

أي القسم الأول: (المُطْلَقُ) ومراده بالطلق ما لم يُصَفْ إليه شيء أصلاً، ولذلك قال في الجواهر: الباقي على أوصاف خِلقَتِهِ من غير مُحَالِطٍ.

وليس المطلق عند المصنف مرادفاً للطهور؛ لأنه جعل ما تغير بما لا يَنفَكُ عنه غالباً مُلْحَقاً بالمطلق، والملحقُ بالشيء خلافه.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وعلى هذا فالظهورُ أعمُّ من المطلق، وتفسيرنا المطلق لا يردُّه اعتراضٌ من اعتراضٍ بأنه يخرج عنه ما انتقل من عدوية إلى ملوحة، وبالعكس؛ إذ هو لم يُخالطه شيءٌ، لكن كلام القاضي عبد الوهاب يقتضي أن المطلق مرادفٌ للظهور، فإنه قال: الماء ضربان: مطلقٌ ومضافٌ، والتطهيرُ بالمطلق دون المضاف، والمطلق هو ما لم يتغير أحدُ أوصافه بما لا ينفك عنه غالباً مما ليس بقرارٍ له ولا متولِّدٍ عنه، فيدخل في ذلك الماء القراح، وما تغيَّر بالطين لأنه قَراره، وكذلك ما يجري على الكبريت، وما تغيَّر بطول المكث؛ لأنه متولِّدٌ عنه، وما تغير بالطحلب؛ لأنه من مكثه، وما انقلب من العدوية إلى الملوحة؛ لأنه من أرضه وطول إقامته، ويدخل فيه المستعمل على كراهة منأله، وكذلك القليل الذي لم تغيِّره النجاسة. والمضافُ نقيضُ المطلق، وهو ما تغيَّرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالباً، انتهى. فأنت ترى كيف جعل ما يطهر به مطلقاً.

وقوله: (وهو) أي المطلق، وقدم حكمه على تصوُّره، وإن كان على خلاف الأولى، لأن المقصودَ بالذات الحكم، فكان أهم، وما ذكره ابن عبد السلام، بأنه قال: إنما ذكر ذلك لأنه أُلحق بالمطلق أنواعاً أُخرى، فلو ذكر جميعها قبل الخير لحصل للناظر تشويش - ليس بظاهر؛ لإمكانِ ذكرها بعد الخير.

وَيَلْحَقُ بِهِ الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِمَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِباً كَالثَّرَابِ  
وَالرِّزْنِيخِ الْجَارِيِ هُوَ عَلَيْهِمَا، وَالطُّحْلُبُ وَالْمَكْثُ ....

إنما ألحق التغيرُ بهذه الأشياء بالمطلق لمشقة الاحتراز من التغير المذكور، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على طهورية التغير بالمكث. والطحلب بضم اللام وقتحها، وقد حكى ذلك الجوهرِيُّ وغيره، وهو خضرةٌ تعلو على الماء لطول المكث، والمكث: طول الإقامة.

وَنَقَلَ سَنَدٌ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةَ التَّغْيِيرِ بِالطَّحْلِبِ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ. وَاحْتَرَزَ بِالْغَالِبِ مِمَّا غَيْرَ وَليْسَ بِغَالِبٍ، كورِقِ الشَّجَرِ، وَفِيهِ قولان: الجوازُ لِشيوخنا العراقيين، والمنعُ للإبياني، حكاهما الباجي.

وكذا التَّغْيِيرُ بأرواثِ الماشية، فإن مالكا قال مرة: لا يُعجبني، ولا أُحرمُه.

اللخمي: والمعروفُ من المذهب أنه غيرُ مطهرٍ. قال سند: ليس الأمر على ما قاله اللخمي، بل إنها تردّد مالكا في ذلك لأنه رآه غالباً.

ويخرج بقولنا: (غالبياً) التَّغْيِيرُ بحبلِ السَّائِيةِ، فإنه يَضُرُّ، ففي أسئلة ابن رشد في الإناء الجديد، والحبل الجديد: إذا كان التَّغْيِيرُ يسيراً - جاز الوضوء به، وإن تغيّر تغييراً بيئياً لم يجز الوضوء به، نقله سند.

وأما رائحةُ الفَطْرانِ تبقى في الوعاءِ وليس له جسمٌ يُخالطُ الماءَ - فلا بأس به، ولا يُستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، فأما إذا أُلْقِيَ في الماءِ، وظهر عليه، فإن راعينا مُطلقَ الاسم - قلنا بجواز الوضوء به، وإن راعينا مجرد التَّغْيِيرِ - منعناه. قال: والأوّلُ عندي أرجحُ كما قال أصحابُ الشافعيّ.

ابنُ راشد: ونُقِلَ عن بعض المتأخرين الجوازُ في القَرَبِ للمسافر بها للحج للضرورة.

وأبرزَ الضميرَ في قوله: (انجاري هو) لكَوْنِ الصَّفَةِ إذا جَرَتْ على غير مَنْ هي له - فمذهبُ البصريين وجوبُ إبرازِهِ مطلقاً [١/ب]، وعند الكوفيين إنها يجب عند اللبس.

### وَالْمُتَغْيِيرُ بِالْمُجَاوِرَةِ أَوْ بِالذَّهْنِ كَذَلِكَ

صورة التَّغْيِيرِ بالمجاورة أن تكون جيفةً بإزاء ماءٍ فتُنْقَلُ الرِّيحُ رائحةً تلك الجيفة إلى

الماء فيتغير، ولا خلاف في هذا.

حكى المازري في المَبْحَرِ بِالمَصْطَكِي ونحوها قولين للمتأخرين بناهما على أنه مجاورٌ فلا يسلب الطهورية، أو مُحَالِطٌ فيسلب، والظاهر أنه مخالِطٌ، ولم يَحْكِ اللخمي غيره.  
وأما الدُّهْنُ، فقد أنكر ما ذكره المصنف؛ لأن المعروف من المذهب أن الدهن يَسْلِبُ الطهورية، ومن ذكر أنه يسلب الطهورية ابنُ بشير، وعلى هذا يُحْمَلُ كلامه على ما إذا كان مجاوراً لسطح الماء، وإليه أشار ابنُ عطاء الله.

وقال ابن راشد: ولا يُقال: يلزم عليه التكرار، وكان يستغنى بالمجاورة؛ لأننا نقول: أراد أن يُبين أن المجاور الذي لا يَضُرُّ قسماً: قسمٌ غيرُ ملاصِقٍ، وقسمٌ ملاصِقٌ.  
وقال بعضهم: أراد ما يصعد على الماء الراكِدِ بِطُولِ المكثِ مما يُشْبِهُ الدهنَ.  
وقال آخرون: أراد بالدهنِ الماءَ القليل، أو المطرَ القليل. والدهنُ يُطلق على ذلك لغةً، ولا يَحْفَى ضَعْفُهُ.

### ومثله التراب المطروح على المشهور

الضمير في (مثله) عائدٌ على (ما) أي: ومثل ما لا يَنفك عن الماء غالباً الترابُ المطروحُ على المشهور، والمراد بـ (المَطْرُوحُ) المطروحُ قصداً، لا ما ألقته الرياحُ، فإنه لا خلاف فيه أنه لا يَضُرُّ. ووجهُ مقابله أن الماءَ منفكٌ عن هذا الطارئِ فيسلبه الطهورية كالمطعمات.

وليس الخلافُ خاصاً بالتراب، بل هو جارٍ في المُغْرَةِ والكَبِيرِيتِ ونحوهما. وخصَّصَ الترابَ بالذكر - والله أعلم - تبعاً لابن شاسي. وقد ذَكَرَ مجهولُ الجلابِ أن المشهورَ في الترابِ وغيره واحدٌ، وهو عدمُ سلبِ الطهورية. لكن قال ابن يونس: الصوابُ في المِلْحِ سلبُ الطهورية.

## فائدة:

قاعدةُ ابنِ الحَاجِبِ وغيره من المتأخرين أن يَسْتَغْنُوا بِأَحَدِ الْمُتَقَابِلِينَ عَنِ الْآخَرِ، ومقابلُ المشهورِ شاذٌّ، ومقابلُ الأشهرِ مشهورٌ دونَه في الشهرة، وكذلك في الصحيحِ والأصحِّ، والظاهرِ والأظهرِ، ويُقابلُ المعروفَ قولٌ غيرُ معروفٍ، ولم تَطْرُدِ للمصنّف - رحمه الله - قاعدةٌ في مقابلِ المنصوصِ، فقد يكونُ منصوصاً، وقد يكونُ تخريجاً وهو الأكثرُ.

وكليهما قال: (وفيها) فمرادُه المدونةُ وإن لم يتقدم لها ذِكْرٌ؛ لاستحضارِها ذَهْنًا عندَ كُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ فِي المَذْهَبِ. ولهذا قال ابنُ رُشيدٍ: نَسَبْتُهَا إِلَى كِتَابِ المَذْهَبِ كَنَسَبَةِ أُمَّ القُرْآنِ إِلَى الصَّلَاةِ، يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ غَيْرِهَا، وَلَا يُسْتَغْنَى بِغَيْرِهَا عَنْهَا، وَلَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ فِيهَا فِي الغَالِبِ إِلَّا لِلاِسْتِشْهَادِ أَوْ اسْتِشْكَالِ.

وإذا قال: (ثالثها) فالضميرُ عائِدٌ على الأقوالِ المفهومةِ مِنَ السِّياقِ.

وحيث أطلَقَ الروايةَ - فلما رُدُّها قولُ مالكِ.

و(القولُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِن قَاعِدَتِهِ أَيْضاً أَنْ يَجْعَلَ القَوْلَ الثالِثَ دَلِيلاً عَلَى القَوْلِينِ الأوَّلَيْنِ، فَيَجْعَلُ صَدْرَهُ دَلِيلاً عَلَى الأوَّلِ، وَعَجْزَهُ دَلِيلاً عَلَى الثَّانِي، إِلا فِي النادرِ، وَسأنبه عليه.

وَمِن قَاعِدَتِهِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قِسْمَةَ رِباعِيَّةً أَنْ يَبْدَأَ بِإثباتينِ ثُمَّ بِنفيينِ، ثُمَّ بِإثباتِ الأوَّلِ، وَنفيِ الثَّانِي، ثُمَّ بِعكسِهِ.

وَمِن قَاعِدَتِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَّرَ بِقَوْلٍ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِقِيلٍ - أَنْ يَكُونَ الأوَّلُ هُوَ المشهورُ.

وَمِن قَاعِدَتِهِ إِذَا حَكَى الاتِّفَاقَ - فَمَرادُه أَهْلُ المَذْهَبِ، وَإِذَا حَكَى الإِجماعَ فَمَرادُه إِجماعُ الأُمَّةِ.

ومن قاعدته إذا ذَكَرَ أقوالاً وقائليْن - أن يجعل الأوَّلَ مِنَ الأقوالِ للأوَّلِ مِنَ القائليْن.

وسيتضح لك ما ذكرته بالنظر في كلامه، إن شاء الله تعالى.

والإشارة في هذا الكتاب: بالراء لابن راشد، وبالعين لابن عبد السلام، وبالهاء لابن هارون، وإذا ظهر لي شيء أشرت إليه بالخاء.

### وفي المَلحِ ثَالِثُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِيِّ وَالْمَصْنُوعِ

أي: المَلحُ المطروح، وأما ما كان مِنَ الْقَرَارِ - فقد تقدّم أنه يُعْتَفَرُ اتفاقاً، فَوَجْهُ الْقَوْلِ بعدم تأثيره أنه مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، فكان كالتراب، وهو قولُ ابْنِ الْقَصَّارِ، وابنِ أَبِي زَيْدٍ، وابنِ رَاشِدٍ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِتَأْثِيرِهِ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَطْعُومَ، وهو قولُ الْقَاسِمِيِّ.

وتفرقة الثالثِ ظاهرة، وهكذا حَكَى المازريُّ الثلاثة، ووجّه الثالثَ بأنَّ المعدنيَّ حكمه حكمُ الترابِ في جوازِ التيممِ؛ فلم يُؤَثِّرْ، بخلافِ المصنوعِ؛ لأنَّ الصنعةَ قد أخرجته عن أنواعِ الأرضِ، ومُنِعَ التيممُ به؛ فَوَجَبَ أن يُؤَثِّرْ، ونَسَبَ سَنَدُ الثَّالِثِ للباجي، وفي ذلك نظر؛ لأن الباجي لم يجزم به، وإنما ذكره على طريق الاحتمال، فقال بعد أن حكى عدم التأثير عند ابنِ القصارِ: يحتملُ أن يكون ذلك في المَلحِ المعدنيِّ، وأما المصنوعُ فلا. سَنَدُ: والأوَّلَى عكسه؛ لأن المصنوعَ أصله ترابٌ، بخلافِ المعدنيِّ، فإنه طعامٌ، وفيه نظر. ونقل ابنُ بَشِيرٍ خلافاً: هل القولُ الثالثُ تفسيرٌ أم خلافٌ؟

### قوَم:

حكى ابنُ رَشِدٍ في طَهْورِيَةِ مَاءِ الْمَلحِ الذائِبِ في غير موضعه بعد أن صارَ ملحاً - ثلاثة أقوالٍ للمتأخرين: أحدها: أنه على الأصل، لا يُؤَثِّرُ فيه جوده. والثاني: أن حُكْمَهُ

حُكْمُ الطَّعَامِ فَلَا يُطَهَّرُ بِهِ، وَيُنْضَفُ بِهِ مَا غَيَّرَ مِنْ سَائِرِ الْمِيَاهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ جَمُودَهُ إِنْ كَانَ بِعِنَايَةِ وَصْنَعَةٍ - أَثَرٌ، وَإِلَّا فَلَا.

### وَالْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ وَالْمُشْمَسُ كَغَيْرِهِ

فلا كراهة فيه، وفيه تنبيهٌ على خلافِ الشافعية [٢/أ]، فَإِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الْمُسَخَّنَ فِي الشَّمْسِ لِلطَّبِّ، وَاقْتَصَرَ عِيَاضٌ - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ - وَسَدَّدَ فِي الشَّمْسِ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

**الثَّانِي: مَا خُوِلَطَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَالكَثِيرُ طَهُورٌ بِاتِّفَاقٍ، وَالْقَلِيلُ بِطَاهِرٍ مِثْلُهُ. وَوَقَعَ لابْنِ الْقَابِسِيِّ: غَيْرُ طَهُورٍ....**

إِنْ كَانَ مَرَادُهُ بِالكَثِيرِ مَا انْتَفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَثَرَتِهِ - فَصَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ مَا هُوَ كَثِيرٌ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ - فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ رَشِيدٍ قَالَ فِي الْبَيَانِ فِي الْمَاءِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْهُ مَخَالِطٌ: إِنَّهُ طَهُورٌ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ، وَهِيَ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأُجِيبَ أَنَّ الْمَصْنَفَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِتِّفَاقَ فِي الْكَثِيرِ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ هَذِهِ لَا يَرَى هَذَا الْمَاءَ كَثِيراً، وَأُورِدَ عَلَى الْمَصْنَفِ أَنَّ مَا خُوِلَطَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مُطْلَقٌ، لَا سِوَا الْكَثِيرِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْقِسْمُ قَسِماً لِلْمَطْلُوقِ، وَتَفْسِيرُنَا أَوْلاً الْمَطْلُوقِ يَدْفَعُ هَذَا، لَكِنْ عَلَى هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ هَذَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَيَجْعَلَهُ مِمَّا أَحْلَقَ بِالْمَطْلُوقِ.

وَالعِبَارَةُ الَّتِي حَكَاهَا عَنِ الْقَابِسِيِّ حَكَاهَا الْبَاجِيّ وَابْنُ شَاسٍ، وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ كِرَاهَتَهُ خَاصَّةً، وَأَشَارَ صَاحِبُ النُّكْتِ إِلَى أَنَّهُ خَرَجَهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْهُ - أَنَّهُ غَيْرُ طَهُورٍ.

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَقَدْ يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْيَسِيرِ عَدَمُ طَهُورِيَةِ الْمَاءِ بِمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مُسْتَدَدَ مَنْ حَكَّمَ بِالنَّجَاسَةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبثًا».

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

ومفهومه أَنَّ ما دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَحْمِلُ الْخَبْثَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْثِيرِ النَّجْسِ تَأْثِيرُ الطَّاهِرِ؛ لِأَنَّ النَّجْسَ يَسْلُبُ وَصْفِي الطَّهْرِيَّةِ وَالطَّهَارَةِ، وَالطَّاهِرُ إِنَّمَا يَسْلُبُ الطَّهْرِيَّةَ فَقَطْ، فَهُوَ أضعفُ، وَلَا بُدَّ فِي الْكَلَامِ مِنْ حَذْفِ، أَيْ وَقَعَ لِابْنِ الْقَاسِمِيِّ فِيهِ.

### وَفِي تَقْدِيرِ مُوَافِقِ صِفَةِ الْمَاءِ مُخَالَفًا نَظَرًا

يعني: إِذَا خَالَطَ الْمَاءُ أَجْنَبِيًّا يُوَافِقُ أَوْ صَافَهُ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَهَلْ يُقَدَّرُ مُخَالَفًا أَوْ لَا؟ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَالنَّظَرُ فِي وَجُودِ التَّغْيِيرِ وَعَدَمِهِ، وَجَهُ النَّظَرِ تَعَارُضُ مُدْرَكَيْنِ قَوِيَّيْنِ سَيِّئَتَيَانِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ: إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى شَيْءٍ. قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ - لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ - تَوَضَّأَ بِهِ وَيَمَّمَّ.

ابن رشد: وَمِنْ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّهُ أَخَذَ الْمَصْنَفُ، وَعَلَى هَذَا مَشَاهُ ابْنُ هَارُونَ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ سَنَدٌ فِيمَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ دُونَ مَا يَكْفِيهِ، وَخَلَطَهُ بِمَاءِ الزَّرْجُونِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُغَيِّرُهُ، هَلْ يَتَطَهَّرُ بِهِ لِأَنَّهُ مَاءٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ تَطَهَّرَ بِغَيْرِ الْمَاءِ جُزْأً. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُتَطَهَّرُ بِهِ. ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ التَّفَرُّقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ، وَخَلَطَ بِهِ قَدْرَهُ مِنَ الْمَائِعِ، فَقَالَ بِالْإِجْرَاءِ فِي هَذِهِ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ - فَيُنْظَرُ فِي الْوَاقِعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - أَجْرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا حَمَلَتْ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّقْدِيرِ؟ إِذْ لَا يُدْرَى بِأَيِّ نَوْعٍ يُلْحَقُهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَ مَنْ جَزَمَ بِوُقُوعِ التَّقْدِيرِ فِي الْمَذْهَبِ؟.

فجوابه: أَنَّهُ مَعْنَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِمَا كَوْنِي لَمْ أَرْ نَقْلًا يُوَافِقُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ابن عبد السلام: وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي صَوْرَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ يُحَالِطَهُ مُوَافِقٌ لِصِفَةِ الْمَاءِ كَمَا فِي الرِّيحَانِ الْمُقْطُوعِ الرَّائِحَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِمَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا، فَيُخَالَطُهُ مَائِعٌ مُوَافِقٌ لِصِفَتِهِ.

ووجه النظر هو أن يُقال: يَصْدُقُ عليه أنه ماءٌ باقٍ على خِلْقَتِهِ، وذلك يقتضي إباحة استعماله. أو يقال: لا نُسَلِّمُ أنه باقٍ على خِلْقَتِهِ؛ لأن اللونَ والطعمَ الموجودين - والحالةُ هذه - إنها هما وَصْفَانِ للمخالِطِ والماءِ، وأدنى الأمورِ الشكُّ في هذا، وذلك يقتضي تَجَنُّبِ هذا الماءِ. خليل: وهذان المذْرَكَانِ اللذانِ قلنا: سيأتيان.

ثم قال ابنُ عبد السلام: واعلمْ أنَّ الأصلَ التمسكُ ببقاءِ أوصافِ الماءِ حتى يُتَحَقَّقَ زوالها - أو يُظَنَّ - كما لو كان المخالطُ للماءِ هو الأكثرُ، ولا تُقدَّرُ الأوصافُ الموافقةُ مخالفةً لعدم الانضباط مع التقدير؛ إذ يلزمُ إذا وقعت نقطةٌ أو نقطتانِ من ماءِ الزَّهْرِ مثلاً ألاَّ تُغَيَّرَ، ولو كان من ماءِ الوردِ لا تُغَيَّرُ، وكذلك ربما غَيَّرَ مقدارُ من ماءِ الوردِ ما لم يُغَيِّرْهُ من ماءٍ آخَرَ من مياهِ الوردِ لرداءتِهِ، فلو رُوِيَ مثلُ هذا كما انضَبَطَ، والشريعةُ السمحةُ تَقْتَضِي تَرَكَ ذلك، انتهى بالمعنى. وفيه نظرٌ؛ لأنه إذا قَدَّرناهُ بالوَسَطِ - كما هو الأصح عند الشافعية - وجعلنا الماءَ كأنَّهُ غيرُ مُغَيَّرٍ في صورةٍ ما إذا كان مُغَيَّرًا بِقَرَارِهِ - لم يَلْزَمْ ما ذُكِرَ، والله أعلم.

فروع:

ذَكَرَ المازريُّ إذا شُكَّ في المغيَّرِ هل أُثِرَ أم لا، أنه لا تأثيرَ لذلك. قال: ولا يُنْقَلُ الماءُ عن أصلِهِ - استصحاباً للأصلِ - حتى يَتَحَقَّقَ وجودُ ما من شأنِهِ أن يُؤثِرَ فيه.

وَأَمْسَتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ طَهُورٌ، وَكُرِهَ لِلْخِلَافِ، وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ.  
وَقَالَ فِي مِثْلِ حِيَاضِ الدَّوَابِّ: لَا بَأْسَ بِهِ. أَصْبَغُ: غَيَّرْتُ طَهُورًا. وَقِيلَ:  
مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ....

المستعملُ في الحدَثِ ما تَقَاطَرَ مِنَ الأَعْضَاءِ، أو ما اتَّصَلَ بِهَا، والمشهورُ أنه طَهُورٌ، ولكنه مَكْرُوهٌ مع وجودِ غيره للخلاف. وتَقْيِيدُهُ بِالْحَدَثِ يُجْرِجُ الْمُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ حَدَثٍ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، كَالْمُسْتَعْمَلَ فِي الأَوْضِيَةِ الْمُسْتَحْبَةِ، وَغَسَلَ الْجُمُعَةَ.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

و ظاهرُ قوله في المدونة: لا يُتوضأُ بها قد تُوضئُ به مرة. دخول الأوضيئة المستحبة، وقد عُلِّتِ [٢/ب] الكراهةُ في هذه المسألة أو المنعُ بأوجهٍ غير ما قاله المصنفُ:

الأول: أنه أُدِّيتُ به عبادةٌ، الثاني: لكونه أزال المانع، الثالث: لكونه لا تُعلم سلامته من الأوساخ.

قال القرافي في الذخيرة: قال بعض العلماء: وعلى الأولين تجوز الرابعة بلا إشكال، ويُنظر على التعليل الثالث هل كان نظيف البدن أم لا؟ وعلى الثاني: يجوز المستعمل في الأوضيئة المستحبة، والعكس في غسل الدِّمِّيَّة، انتهى.

الرابع: أنه قد ذهب قوته في عبادة فلا تُفعلُ به أخرى.

الخامس: لأنه ماء الذنوب.

السادس: لأنه لم يُنقل عن السلف جمع ما سقط من الأعضاء واستعماله مع كونهم بالحجاز والماء قليل.

وفي كل هذه التعليلات المذكورة إشكال لا يخفى عليك. وذكر سند أن مشهور المذهب كراهة استعمال ماء استعمل في الحدِّ فقط دون التجديد. فقد قال في المدونة في الجنب يغتسل في القصرية: لا خير فيه. وقال في الطاهر: لا بأس به. وهذا يوافق كلام ابن الحاجب، لكن ما ذكره سند إنما يأتي على أحد التأويلات، وقد ذكر عياض في هذه المسألة ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن قوله في القصرية: لا خير فيه. محمول على أنه دخلها قبل غسل ما به من الأذى، وذكره ابن أبي زَمِينٍ عن بعض شيوخه.

ثانيها: أن جوابه قبل الفعل، فلذلك شدّد ابتداءً عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم. ولو سُئل عَمَّنْ فَعَلَ ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الحوض، أنه إذا غسل ما به من الأذى وإلا أفسدها، ذكره عن بعض الشيوخ.

ثالثها: وهو الذي يأتي عليه ما قاله سند - ما قاله أبو محمد من أن المسألة محمولة على الإطلاق - وإن لم يكن في بدنه أذى - لقوله: كما يُطَهَّرُ به مرّةً. قال القاضي: وهو أسعد؛ لأنه كجوابه في الماء المستعمل سواءً. ولتعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو في حق من سلّمَت أعضاؤه من النجاسة وغيرها، وأما إن كان نجس الأعضاء - فهو ماء حلّته نجاسةً، وأما إن كان وسخ الأعضاء - غير نجسها - فهو ماء حلّته أوساخ طاهرة فأجره على ما تقدم.

وعلى كل من التعاليل لا ينبغي أن يُؤتى بالمستعمل في قسم ما خولط ولم يتغير، إلا على الثالث، فقد يُؤتى به، وقد لا يُؤتى به، إذ لا تلزمه المخالطة في حق الخارج من الحام مثلاً. ونص ابن القاسم بعد قول الإمام مالك (لا خير فيه) على أنه إذا لم يجد غيره - أنه يتوضأ به. وحمل غير واحد من الشيوخ المختصرين قول مالك (لا خير فيه) على معنى: لا خير فيه مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره - فكما قال ابن القاسم؛ فهما متفقان. عياض: وعلى ذلك أكثر المختصرين. وقال ابن رشد: هما مختلفان، ورجح بأن ظاهر (لا خير فيه) التحريم؛ لأن المكروه لا يُنفى عنه الخير نفيًا عامًا، وقوله (وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به) أي لكثرتة.

وقوله: (أصبغ: غير طهور) أي قال أصبغ: هو غير طهور. وقال اللخمي وغيره: هو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد، ومذهب ابن القاسم في كتاب ابن القصار؛ لأن ابن القصار حكى عنه أنه يتيئم من لم يجد سواه. وحكى بعضهم عن الأبهري أنه تأول ما وقع لابن القاسم في كتاب ابن القصار - على أنه يتوضأ به ويتيمم.

وقوله: (وقيل: مشكوك فيه) لم يُصرح قائل هذا القول - وهو الأبهري - فيما حكاه ابن القصار بأنه مشكوك فيه، كما ذكر المصنف، وإنما قال: يتوضأ به ويتيمم. قال اللخمي: وأراه في معنى المشكوك وفي حكمه. وصرح ابن عطاء الله بأنه قول ثالث في المسألة - كما

ذكر المصنف - واعتزضه ابنُ راشدٍ بأن الأبهري إنما ذكره مفسراً لقول ابن القاسم، والتفسير لا يُعدُّ خلافاً.

### فائدة:

كثيراً ما يذكر أهل المذهب الحُكْمُ كذا، مراعاةً للخلاف. ويقولون: هل يُرَاعَى كُلُّ خلافٍ أو المشهور؟ وهل المشهور ما قَوِيَ دليلُه، أو كَثُرَ قائلُه؟ خلافٌ. وكذلك اختلفَ في المشهور في مذهبنَا، والذي ذهبَ إليه المغاربةُ أنه مذهبُ المدونةِ.

ابن عبد السلام: والذي ينبغي أن يُعتمدَ أن الإمام - رحمه الله تعالى - إنما يُرَاعِي ما قَوِيَ دليلُه، وإذا قَوِيَ فليس بمراعاةٍ خلافٍ، وإنما هو إعطاءُ كُلِّ مِنَ الدليلين ما يَقْتضيه من الحُكْمِ مع وجودِ المُعَارِضِ، فقد أجازَ الصلاةَ على جلودِ السباعِ، وأكَلَ الصيدِ وإن كان أكَلَ الكلبِ منه، وأباحَ بيعَ ما فيه حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ غيرِ الطعامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مع مخالفةِ الجمهورِ فيها، فَدَلَّ على أن المِرَاعَى عنده إنما هو قُوَّةُ الدليلِ.

### فروع:

وأما الترابُ إذا تيممَ عليه مرَّةً - فيَجُوزُ أن يَتيممَ عليه مرَّةً أخرى، ولا يُكره ذلك. نص عليه في العتبية، وفرَّق بينه وبين الماءِ المستعملِ عبدُ الحَقِّ وابنُ رشدٍ بأن الماءَ لا بُدَّ أن يتعلَّقَ به أو ساخٌ بخلافِ الترابِ.

وَالْقَلِيلُ بِنَجَاسَةٍ: الْمَشْهُورُ: مَكْرُوهٌ. وَقِيلَ: نَجَسٌ. وَفِيهَا: فِي مِثْلِ حِيَاضِ الدُّوَابِّ أَفْسَدَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتِيمَمُ وَيَتْرِكُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى - أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، فَحَمِلَ عَلَى النَّجَاسَةِ لِلتَّيْمَمِ، وَعَلَى الْكِرَاهَةِ لِلْوَقْتِ، وَعَلَى التَّنَاقُضِ. وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ ثُمَّ يَتِيمَمُ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يَتِيمَمُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِصَلَاتَيْنِ، فَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدُ فَعَلَهُمَا لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ....

اختلفَ في مقدارِ القليلِ، فوقعَ لِمَالِكٍ أنه آتيةُ الوضوءِ والغسلِ. وفي كلامِ عبد الوهابِ أنه الحُبُّ والجِرَّةُ، وقال بعضُ المتأخريين: إنه القُلَّتَانِ، على ما جاء في الحديث. والقُلَّتَانِ:

خُمْسَاءَ رَطَلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بِمَقْدَارِ، [٣/أ] بَلْ بِالْعَادَةِ. هَكَذَا حَكَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هَذِهِ الْأَقْوَالَ. وَقَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْقَلِيلِ حَدٌّ. وَرَأَيْتُ لَابْنَ رُشَيْدٍ أَنَّ الْيَسِيرَ قَدْرٌ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيَغْتَسَلُ. قَالَ: وَالْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَايَتِهِ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مِثْلُ الْجِرَّةِ.

وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ مِنْ قَطْرَةِ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِهَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِخِلَافِ الْجُبِّ وَالْمَاجِلِ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِهَا وَقَعَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ طَهُورٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ؛ لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْفَةُ وَالتَّنُّ وَلَحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْحَسُهُ شَيْءٌ» صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ الْقَلْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَدُلُّ بِالْمَفْهُومِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلٌ أَرْجَحُ مِنْهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ، فَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَوَقْفُهُ. وَمَنْ ثَمَّ وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ وَلَمْ يَعْزُهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى أَبُو مَصْعَبٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ مَعِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعِينٍ. وَقَالَ: فَعَلَى هَذَا يُتَوَضَّأُ بِهِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّ اللَّخْمِيَّ حَكَاهُ عَنِ أَبِي مَصْعَبٍ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ عَنِ أَبِي مَصْعَبٍ، ثُمَّ رَدَّهُ ابْنُ بَشِيرٍ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ رَدُّ ابْنِ بَشِيرٍ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْيٍ.

وَأَوْرَدَ ابْنُ رَاشِدٍ سَوْأَلًا، وَهُوَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ لَيْسَ فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَقَدْ صَحَّ الْوَضُوءُ بِهِ، وَالصَّحَّةُ تَسْتَلْزِمُ الثَّوَابَ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ انْتَهَى.

القول الثاني: أنه نَجِسٌ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ، واختاره صاحبُ الرسالة.  
وقوله: (وَفِيهَا) أتى بها في المدونة - والله أعلم - للتردد، لقوله: (أَفْسَدَهَا) هل معناه  
أَنْجَسَهَا، أو معناه يُجْتَنَبُ مع وجودِ غيره، أو يُجْمَعُ بين الماءِ والتيممِ؟ وأتى بقولِ ابنِ  
القاسمِ ليذكر ما قيل فيه، وتصوره من كلامه واضحٌ.

واعترضه ابنُ راشدٍ بأن ابنَ القاسمِ لم يَقُلْ ذلك فيما تَحَقَّقَ وقوعُ النجاسةِ فيه، وإنما  
قاله في سُؤْرٍ ما يأكلُ الحَيْفَ إذا لم تَحَقَّقْ فِيهِ نِجَاسَةٌ، ولا يلزمُ تساوي الغالبِ بالمَحَقِّقِ.

وقوله: (فَحُمِلَ عَلَى النِّجَاسَةِ لِلتَّيْمُمِ...) إلى آخره، أي أن الأشياخ اختلفوا في  
حَمَلِ كَلَامِ ابنِ القاسمِ، فحملَه عبدُ الحميدِ والسُّيُورِيُّ على أَنَّ الماءَ عنده نجسٌ، وجَعَلَ  
الإعادةَ في الوقتِ مراعاةً للخلافِ، وحملَه ابنُ رشدٍ على أَنَّ الماءَ عنده مكروهٌ؛ لكونه أمره  
بالإعادةِ في الوقتِ، وإلى هذين التاويلين أشار بقوله: (فَحُمِلَ عَلَى النِّجَاسَةِ لِلتَّيْمُمِ،  
وَعَلَى الْكِرَاهَةِ لِلْوَقْتِ).

ومن الأشياخ مَنْ عَدَّهُ تَنَاقُضًا، وإليه أشار بقوله: (وَعَلَى التَّنَاقُضِ) وحمله عبد الوهاب  
على أنه يَجْمَعُ بينَ الماءِ والتيممِ، وَضَعَفَهُ عِيَاضٌ يَبْعِدُهُ عن اللفظِ. قال في المقدمات: ولم  
يَفْرُقْ ابنُ القاسمِ في الإعادةِ في الوقتِ بينَ أن يكون جاهلاً أو متعمداً، أو ناسياً. وقال  
ابنُ حبيبٍ في الواضحة: إن كان عامداً أو جاهلاً - أعادَ أبداً. وقَيَّدَهُ أبو محمدٍ والبراذعيُّ  
في اختصارِهِما: الإعادةُ في الوقتِ بَعْدَمِ العِلْمِ. وتُعَقَّبَ ذلك عليهما لِعَدَمِ وجودِهِ في  
الأصلِ، وكأنهما عَوَّلَا في ذلك على ما في كتابِ الصلاةِ الأوَّلِ منها، وذلك أنه قال في باب  
ما تُعاد الصلاةُ منه في الوقتِ: قال مالكٌ فَيَمَن تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ وَصَلَّى وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ  
طَاهِرٌ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، قال: يُعيد ما دام في الوقتِ، فإن مَضَى الوقتُ لم يُعِدْ، وَيَغْسَلُ ما أصاب  
ذلك الماءُ من جسده ومن ثوبه.

وقوله: (وهو يظن) يَدُلُّ على أنه كان غير عالمٍ، لكنَّ أبا سعيدٍ لم ينقل هذه المسألة في كتاب الصلاة، ولا أتى بها على ما هي عليه في كتاب الوضوء، قاله عبدُ الحقِّ.  
والقولُ الثالث - مما حكاه المصنّف - أنه مشكوكٌ فيه، أي لا يُتَحَقَّقُ هل هو نجسٌ أو طاهرٌ؟ ثم اختلفَ على هذا القول على قولين.

الأول: لابن الماجشون: يتوضأ أولاً ثم يتيمم للصلاة الواحدة، وإلى تقديم الوضوء - قبل التيمم - أشار بقوله: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) فَإِنْ تَمَّ لِلتَّرْتِيبِ.  
والثاني: لسُخْنُونٍ: أنه يتيمم أولاً ثم يُصلي، ثم يتوضأ ويصلي ثانياً؛ ليكون قد صَلَّى صلاةً مُتَيَقِّناً فيها السلامة من النجاسة.

وقوله: (فَلَوْ أَحَدَتْ بَعْدُ فَعَلَهُمَا) هو فرعٌ على قولِي مَنْ قَالَ بِالشُّكِّ، أي إذا أَحَدَتْ بعد أن فَعَلَ بمقتضى كلِّ مِنَ القولين، فإنها يتفقان على أنه يتوضأ ثم يتيمم لصلاةٍ واحدةٍ؛ لأن ما كان يخاف منه - على القول الثاني - وهو تلطِخُ أعضائه بالنجاسة قد حَصَلَ. اللغمي: وكذلك لو لم يُحدث فإنه يتيمم ويصلي. واعترض ابنُ رشد هذا القول، أي قولٌ من قال: إنه مشكوكٌ فيه. وقال: الشُّكُّ ليس بمذْهَبٍ، وإنما هو وَقْفٌ حَيْرَةٌ، وإنما المشكوكُ فيه ما شَكَّ في تغييره بالنجاسة، أو في حلولها فيه عند مَنْ يَرَى مُطْلَقَ الحُلُولِ مانعاً وإن لم يتغير، ففي هذين الوجهين يُعتبر الشُّكُّ.

ابن هارون: وفيه عندي نظرٌ؛ لأن الشُّكَّ في الحكم قد يحصل بتعارض الأدلة عند المجتهد فيرى بالاحتياط.

وَالْجَارِي كَالْكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيراً، وَالْجَرِيَّةُ لَا انْفِرَاكَ لَهَا

أي: والماء الجاري إذا وقع فيه مُعَيَّرٌ نجساً كان أو طاهراً، يُريد: والمستعمل تحت الواقع، وأما لو كان فوقه لم يضرَّ وإن كان يسيراً. ابن هارون: إلا أن يقرب منه جداً. انتهى.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وهذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن يجري الماء بذلك المغيّر الحال - مع بقاء بعضه في محلّ الوقوع - إلى محل الاستعمال، ففي هذا الوجه يُنظر إلى مجموع ما بين محلّ [٣/ب] الوقوع والاستعمال، فقد يكون يسيراً، وقد يكون كثيراً، والحال أيضاً إما أن يكون نجساً أو طاهراً، أُجره على ما تقدم، ولا تعتبر هنا المجموع من محلّ النجاسة إلى آخر الجرّة.

والوجه الثاني: أن يتحلّل المغيّر، وفي هذا الوجه يُنظر إلى مجموع ما بين محلّ الوقوع ومحلّ تأثير ذلك التغيير، فلو كان مجموع الجرّة كثيراً، ومن محلّ الوقوع إلى محلّ الاستعمال يسيراً - جاز الاستعمال، لكون المغيّر قد ذهب في جميع ذلك، ولا كذلك الوجه الأول. ابن هارون: واعترض على المصنف بأن اشتراط عدم الانفكاك لا معنى له إذا كان المجموع كثيراً؛ لأنه مع الكثرة لا يُجتنب إلا المتغير دون غيره، انقطعت جريته أو اتصلت، وأجيب بأنه تأكيد لقوله: إذا كان المجموع كثيراً. انتهى.

وهذا ما ظهر لي من البحث في كلامه، ولم أرها منصوصة للمتقدمين هكذا؛ نعم قال أبو عمر بن عبد البرّ في كافيّه: إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فيما بعدها منه طاهرٌ. وأشار عياض في الإكمال لَمَّا تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» إلى أن الجاري كالكثر، والله أعلم.

**الثالث: ما خولط فتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيّره، ولم يعتبر ابن الماجشون الرياح، ولعله قصد التغيير بالمجاورة، وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان....**

تصوره ظاهراً، ومعنى حكمه كمغيّره، أي: إن كان المغيّر نجساً كان الماء نجساً، وإن كان المغيّر طاهراً كان الماء طاهراً غير مطهر، وانظر إذا خالطه مشكوك فيه. وروى بعضهم أن سبب الخلاف بين ابن الماجشون والمذهب الخلاف في زيادة العدل؛ لأنّ (الرياح) لم يقع في كلّ الطرُق.

واعترض على قول مَنْ قال: ولعله قصد التغيير بالمجاورة. لأنه لا يصحُّ لقيام الدليل على امتناع انتقال الأعراض، فلا بُدَّ من انتقال أجزاء يقع تغيرُ الريح بها. وأجيب بأنَّ لا نعني بتغيير المجاورة إلا أنا لا تُشاهد الحال الذي وقع التغيير بسببه. قيل: ووقع كلام ابن الماجشون في مختصر الثمانية صريحاً فيه أنه لا يعتبر الريح، بما لا يقبل هذا التأويل.

والقولان في الماء بعد جعله في الفم راجعان إلى خلاف في حال: هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا؟ والجوازُ رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم، والمنع رواه أشهب في العتبية، واتفقا على أنه لو تحقَّق التغيير لأثر.

### وَلَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَاسَةِ فَقَوْلَانِ بِخِلَافِ الْبَيْتِ تَرْوُلُ بِالنُّزْحِ

يعني: أنه اختلف إذا زال تغيرُ النجاسة بنفسه على قولين، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً - حكّم بالطهورية، ومن رأى أن الأصل أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، وليس هو حاصلًا - حكّم ببقاء النجاسة، وصوب هذا الثاني ابنُ يونس.

ابن راشد: وسمعت بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الماء الكثير، وأما اليسير فهو باقٍ على التنجيس بلا خلاف. قال شيخنا - يعني ابن دقيق العيد -: والخلاف أيضاً في البول نفسه إذا زالت رائحته. ويؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته، ويؤوله في صفته. انتهى.

فإن زال تغيرُ النجاسة بكثرة المطلق كان طهوراً اتفاقاً، وإليه أشار بقوله: (بخلاف البيت تَرْوُلُ بالنُّزْحِ) أي: فلا خلاف في طهوريته.

وَأَمَّا الْمَاءُ الرَّاكَدُ كَالْبُئْرِ وَغَيْرِهِ تَمُوتُ فِيهِ دَابَّةٌ بَرٌّ ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٌ  
وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَيُسْتَحَبُّ النَّزْحُ بِقَدْرِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مَيْتًا ....

الراكد هو الواقف، وقوله: (تَمُوتُ) احترازاً مما لو وقع ميتاً، فإن حكمه مخالفٌ.

وقوله: (دَابَّةٌ بَرٌّ) احترازاً من دابة البحر، فإنها إذا لم تغير لا يُستحب النزحُ.

وقوله: (ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٌ) احترازاً مما ليس له نفسٌ سائلةٌ كالعقربِ والزنبورِ، فإنهما

إذا وقعا في ماء فهاتا فيه فإنه - إذا لم يتغير - لا يُستحب النزحُ، والمرادُ بالنفسِ السائلةِ الدُمُ  
الجاري.

وقوله: (وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) احترازاً مما لو تغير، فإنه يجب نزحُه حتى يزول تغيرُه.

وقوله: (بِقَدْرِهَا) أي: بقدر الميتة، ويحتمل بقدر البئر. وفي بعض النسخ: بقدرهما.

وهو أظهرٌ. ولمعاتها قال ابنُ الجلاب: على قدرِ كثرةِ الماءِ وقلته، وصغرِ الدابةِ وكبرها.  
وعلى هذا فالصورُ أربعٌ:

تارة يكثرُ الماءُ وتَصغرُ الدابةُ، فيقلُّ من النَّزْحِ، وتارة يُقلُّ الماءُ وتكبرُ الدابةُ، فيزادُ في

النزحِ، وتارة يُتوسَّطُ، إما لكبرِ الميتةِ وكثرةِ الماءِ، وإما لقلَّةِ الماءِ وصغرِ الميتةِ.

وإنها يُستحبُّ النَّزْحُ لأنَّ الله تعالى أجرى العادةَ أن الحيوانَ عند خروجِ رُوحه تفتح

مَسَامُهُ، وتسيل رُطوباتُه، ويفتح فاه طلباً للنجاة فيدخل الماءَ ويخرج برطوباته، وذلك مما

تَعافُه النَّفْسُ، فأمرٌ بالنزح ليزول ذلك، ولهذا قال بعضهم: إذا نَزَحَ فَيُنْقَصُ مِنَ الدَّلْوِ شَيْئاً

يسيراً؛ لأنه إذا مُلِئَ تطفو الدُّهْنِيَّةُ فَيُنزِلُهَا الْمَاءُ فَلَا يَكُونُ النَّزْحُ مُعْتَبِراً.

وما ذكره المصنف من استحبابِ النَّزْحِ إذا لم يتغير هو ظاهرُ المذهب، وحكى الباجي

قولاً عن مالك بوجوب النَّزْحِ، وهو ظاهر المدونة في مواجِلِ بُرْقَةٍ، فإنه قال: لا يُشرب

منها، ولا بأس أن تُسقى منه المواشي.

**سحنون:** وينجس بول الماشية الشارية. فلذلك حمل أبو الحسن ما في المدونة على أن الماء تغير، واستدل لذلك بكلام سحنون، وفي كلام ابن عبد السلام هنا نظراً.

وقوله: **(الرَّاكِدُ)** يشمل كل ما له مادة، وما لا مادة له.

وقوله: **(كَالْبَيْتْرِ)** يُخَصَّصُ ما له مادة. وذكر ابن شاس في الماء إذا تغير - ولا مادة له - وذهب التغير بنزح [٤/ أ] بعضه: أن في طهورية الباقي قولين.

وقوله: **(بِخِلَافِ مَا تَوَقَّعَ مَيْتًا)** أي: فإن تغير وَجَبَ نَزْحُهُ، وإن لم يتغير لم يجب ولم يُسْتَحَب، لِفَقْدِ الْعِلَّةِ التي ذُكِرَتْ للاستحباب إذا مات في الماء، والمخالفة إنما هي في عدم التغير، وأما مع التغير فالحكم متساوٍ، وهو وجوب النزح، وفي المذهب قول أن ما وقع ميتاً بمنزلة ما مات فيه.

### وَأَنْجِمَادَاتُ - مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانَ - طَاهِرَةٌ إِلَّا الْمُسْكِرُ

يريد بقوله: **(مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانَ)** ما قال ابن شاس وغيره، ويعني بالجمادات ما ليس بذئ روح، ولا منفصل عن ذي روح، وإنما أخرجنا المنفصل عن الحيوان لأن منه ما هو نجس، كما سيأتي.

وقوله: **(إِلَّا الْمُسْكِرُ)** أي: فإنه نجس، وسواء كان من العنب أو من غيره، وهذا هو المشهور خلافاً لابن بُبَابَةَ وابنِ الْحَدَّادِ فإنهما قالَا بطهارة الخمر، والأوَّلُ أظهر، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس النجس، ولأن القول بطهارتها يستلزم جواز استعمالها. وقصد الشَّرْعُ الإبعادُ عنها بالكُلِّيَّةِ.

### فائدة:

تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمسكر، والمرقِد، فالمسكِرُ ما غيَّبَ العقل دون الحواسِّ مع نشوة وفرح، والمفسدُ ما غيَّبَ العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد: ما غيَّبَ العقل والحواس كالسِّكِرَانِ.

وينبني على الإسكارِ ثلاثة أحكام دون الآخرين: الحدُّ، والنجاسةُ، وتحريمُ القليل. فإذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات المرقدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها. واختار القرافي أنها من المفسدات المرقدات، وقال: لأنني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عَرَضَ لهم البكاء. وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - الشهير بأبي عبد الله المثنوي يختار أنها من المسكرات، قال: لأننا رأينا مَنْ يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيه طرباً ما فعلوه، بدليل أنا لا نجد أحداً يبيع داره ليأكل بها سكراناً، وهو واضح.

**وَالْحَيَوَانَاتُ طَاهِرَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْخَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ نَجَسٌ. فَقِيلَ: عَيْنُهُمَا. وَقِيلَ: سُؤْرُهُمَا لَا سَتِعْمَالَ النَّجَاسَةِ....**

المشهور أن جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير خلافاً لسحنون وابن الماجشون، ثم اختلف على قولها هل المراد حقيقة الكلام؟ ويكون المراد عينهما، أي ذاتهما نجسةً كمذهب الشافعي، أو مرادهما المجاز، وأطلق النجاسة عليهما والمراد سُورُهُمَا، والأول أظهر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأيضاً فلا تجدهم يطلقون هذا اللفظ على غيرها مما يُشاركها في نجاسة السور، وأطلق في الكلب ولم يقيده، وكذلك نقل في الإكمال فقال لما تكلم في الولوغ: وخالف الشافعي في نجاسة الكلب، وحكي هذا عن سحنون وعبد الملك. ونقل اللخمي عن سحنون التفرقة، وأنه قال: كل كلب لم يُؤدَّن في اتخاذ نجس، وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر.

وحصل في المقدمات في سور الكلب أربعة أقوال:

الأول: الطهارة، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة. والثاني:

النجاسة. الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه. الرابع:

الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية ابن أبي زيد عنه. انتهى.  
قال في الإكمال: والثلاثة الأول ملالك.

وَالْمَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا دَوَابُّ الْبَحْرِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مِنْ  
دَوَابِّ الْبَرِّ كَالْعَقْرَبِ وَالزُّبُورِ....

يعني: أن الميتات كلها نجسة إلا ميتتين: دواب البحر لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». رواه مالك.

وما لا نفس له سائلة، والمراد بالنفس السائلة ما له دمٌ. وربما قالوا: وليس بمنقول. فإن الذباب مما لا نفس له سائلة، وقد وجد فيه دمٌ. وهذا على أحد القولين وسيأتيان. ونقل سند عن سحنون أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، ولكن لا تُنجس غيرها، واستدل علماؤنا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يؤخر الدواء». أخرجه البخاري.

وفي غمسه تعريض لتلفه المستلزم تنجيس ما يُغمس فيه لو كان نجسًا.

عياض: والزبور بضم الزاي.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتَا فِيهِ لَمْ يَفْسُدَا

الضمير في وقعا عائد على ميتة الماء، وما لا نفس له سائلة، وقوله: (لَمْ يَفْسُدَا) أي: لم ينجس. وهل يجوز استعماله؟ أما لو وقعت فيه دابة بحر فإن لم يتغير فطهور، وإلا فظاهر فيستعمل في العادات، وأما البري الذي لا نفس له سائلة فإن لم يتغير فطهور، ولا يقال إنه مما خالطته ميتة؛ فإن المذهب افتقار ما لا نفس له سائلة إلى الذكاة، كما قال ابن هارون؛ لأن المشهور طهارة هذه الميتة، ولو بنينا على الشاذ فغايتة أن يكون ماء خالطته نجاسة ولم تغيره، وما كان كذلك فلا يُمنع استعماله، وإن تغير الماء لم يستعمل في العبادات اتفاقاً.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

نقله في التنبهات، قال: وهل ينجس الماء المتغير بما لا نفس له سائلة؟ اختلف فيه. ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه، وأنكره عليه سحنون، والصواب أنه لا ينجس ما لا نفس له سائلة، قال: وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه، فاختلف فيه أيضاً، والصواب أنه لا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً عليه، وإن تميز الطعام عنه أكل الطعام دونه، ولا يؤكل الحشاش على الصحيح من المذهب إلا [٤/ب] بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد، وإليه ذهب عبد الوهاب، وفيه نظر. انتهى كلام صاحب التنبهات.

وزعم أبو الحسن الصغير أن في كلام عياض تناقضاً؛ لأنه قال: لا ينجس بالموت. ثم قال في الطعام والشراب: والصواب أنه لا يؤكل إذا كان مختلطاً به. خليل: وليس بيّن، وإنما يثبت ذلك إذا كان بين عدم الأكل والنجاسة ملازمة، فتأمله. وقد نقل ابن بشير الاتفاق على أنه لا ينجس بالموت، وفيه نظر لما تقدم من حكاية عياض وسند فيه الخلاف.

### وفي الأدمي قولان

أي: وفي نجاسة الأدمي الميت قولان: القول بالنجاسة لابن القاسم وابن شعبان، والقول بالطهارة لسحنون وابن القصار، واختاره عياض، وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة بتنجيس الكافر بخلاف المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم، قال: أما الكافر فلا يختلف في نجاسته. وأنكره بعضهم، وكذلك روى بعضهم أن ما أُبين منه في حال الحياة لا يُختلف في نجاسته.

ابن عبد السلام: وليس كذلك؛ قال: فمذهب المدونة في كتاب الرضاع النجاسة. وقال بعض العراقيين: ظاهر المذهب الطهارة. وهو الذي تعضده الآثار من تقيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، وكذلك صلواته على ابن بيضاء في المسجد، وكذلك

الصحابة بعده صلوا على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في المسجد، وكلام عائشة رضي الله تعالى عنها المشهور من أجل سعد بن أبي وقاص. انتهى.

وهذا الخلاف عندي لا يدخل فيه أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكيف بجسده صلى الله عليه وسلم.

**وَالْمَشْهُورُ أَنَّ السُّلْحَفَةَ وَالسَّرَطَانَ وَالضَّفْدَعَ وَتَحْوَهُ مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ بِحَرِيٍّ كَفَيْرِهِ ....**

قوله: (مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ) قال ابن القاسم في رواية عيسى: وإن كان يرعى في البر.

وقوله: (بِحَرِيٍّ كَفَيْرِهِ) أي كغيره من سائر البحريات، فلا يفتقر إلى ذكاة، ولا ينجس بالموت، ومقابل المشهور لابن نافع. وانظر هل هذا الخلاف خاص بما إذا مات بالبر أو هو جارٍ إذا مات في البر والبحر.

قال الجوهرى: والسلحفاة - بفتح اللام - واحدة السلاحف. وحكى الرُّؤَاسِي سُلْحَفِيَّةً، والأفصح في الضفدع كسر الضاد والذال، وفيه لغة ثانية بفتح الدال ذكرهما الجوهرى وغيره.

**وَالْمَذَكَّى الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ سَيِّئَاتِي**

وفي بعض النسخ " وغيره ميتة " يعني أن الحيوان المأكول إذا حصلت فيه ذكاة فهو طاهر، ولا شك في ذلك.

وقوله: (وَغَيْرُهُ) يدخل فيه ثلاثة أقسام: المذكي غير المأكول كالسباع، وميتة المأكول، وميتة غيره. وعلى نسخة (سَيِّئَاتِي) لا إشكال، والنسخة الأخرى (ميتة) وهي الموجودة عند ابن عبد السلام - يَلْزَمُ عليها نجاسة جلود السباع، والمذهب خلافه، وعلى هذا فالصحيح نسخة (سَيِّئَاتِي).

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

ابن عبد السلام بناءً على ما وقع في نسخته: وعدل عن أن يقول: (وغيره نجس) إلى (ميتة) لأن لفظ الميتة لا يدل على نجاسة الشعور كما هو المذهب، ولو قال: (نجس) لفهم منه نجاسة الشعور.

وَمَا أُبِينُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالنُّوْبِرِ طَاهِرٌ  
وَقِيلَ: إِلَّا مِنَ الْخَنْزِيرِ، وَقِيلَ: وَالْكَلْبُ....

الضمير في (منه) عائد على الحيوان المفهوم من السياق، وقد وقع في بعض النسخ ظاهراً غير مضمّر، وحاصل ما ذكره ثلاثة أقوال: المشهور طهارة جميع ما ذكره. الثاني: استثناء شعر الخنزير. الثالث: استثناء شعر الخنزير والكلب. والمراد بالشعر الطاهر ما جُزّ، وأما ما نُتف، فهو غير طاهر لِمَا تَعَلَّقَ به من أجزاء الميتة، نص عليه ابن المواز.

وَالْقَرْنُ وَالْعَظْمُ وَالظَّلْفُ وَالسِّنُّ نَجِسٌ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: طَاهِرٌ. وَقِيلَ  
بِالْفَرْقِ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَأَصْلِهَا. وَكَذَلِكَ نَابُ الْفِيلِ، وَقِيلَ: إِنْ صَلِقَ طَهَرَ

والقرن والعظم معلومان، والظلف للبقرة والشاة والظبي، والظفر للبعير والإوز والدجاج والنعام ونحوها، يعني أن هذه الأشياء الأربعة نجسة من الحيوان الميت على المشهور لقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُحْيِ الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨]. فإن قيل: هو على حذف مضاف. أي: أصحاب العظام، قيل: الإضمام على خلاف الأصل. واعتُرض بأن الإحياء في الآخرة، وأما في الدنيا الإنشاء. وأجيب بالإجماع على أن النشأة الثانية كالأولى، وإنما غاير بين اللفظين في الآية تنبيهاً على أن القادر على الأصعب قادرٌ على الأهون.

ابن عبد السلام: انظر تحقيق هذا الإجماع، فقد جاء أن أهل الجنة طولٌ أحدهم ستون ذراعاً، وأن الكافر يعظم جسمه في جهنم حتى يكون كأحدٍ، ولا مانع من أن يحيي الله تعالى منه ما كان ميتاً في الدنيا تكميلاً لنعيمه أو عذابه. ويمكن أن يجاب عن هذا بأن زيادة

أهل الجنة بعد دخولهم الجنة، وذلك لا ينافي أن يكونوا في المحشر على صورتهم في الدنيا، وكذلك القول في أهل النار. انتهى.

وقال ابن وهب: الجميع طاهرٌ بناءً على أن الحياة لا تحمله كالشعر، وقيل بطهارة طرف القرن دون أصله.

وقوله: (وَكَذَلِكَ نَابُ الْفَيْلِ) ففيه الثلاثة، وكأنه إنما أفردته لاختصاصه بالطهارة بالسلق، وإلا فهو قرن، وليس القول خاصاً به بل هو عام، حكى الباجي والتلمساني عن ابن وهب أنه إذا سلقت عظام الميتة جاز بيعها، وكأنه يرى السلق هنا كالدباغ في الجلد. وما ذكره المصنف في ناب الفيل من أنه نجس - هو كقول ابن بشير: المشهور أنه لا يُستعمل ولا يُتجر فيه. وفي المدونة: وكره الأدهان في ناب الفيل. اللهم إلا أن تكون الكراهة محمولة على التحريم. [٥/أ] وفي الرسالة: وكره الانتفاع بأنياب الفيل، وقد اختلف في ذلك.

#### فروع:

فإذا ذُكِيَ الفيل فقال أبو بكر الأبهري: يُنتفع بجلده وعظمه من غير دبح كجلود السباع وعظامها.

وَالرِّيشُ شَبِيهُ الشَّعْرِ كَالشَّعْرِ، وَشَبِيهُ الْعَظْمِ كَالْعَظْمِ، وَمَا بَعْدَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ

والريش ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فشيبه العظم حكمه حكم العظم. قال ابن شاس: حكم الريش الطهارة في شبيه الشعر، وأما ما فيه من شبه العظم فما أصله الدم والرطوبة - كالعظم، وما بعده فعلى القولين. وشبيه الشعر هو الزغب المكتنف للقصب.

وقوله: (وَمَا بَعْدَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ) أي: المتقدمين في أطراف القرون.

### وَالدَّمَغُ وَالْعَرَقُ، وَاللُّعَابُ وَالْمُخَاظُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ

أي: كل ما لا مقرّر له يَسْتَحِيلُ فيه.

### وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ نَجِسٌ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنَّ شَابَةَ أَحَدِ أَوْصَافِ الْعَذْرَةِ

يعني أن القيء على ثلاثة أقسام: إن كان باقياً على هيئة الطعام لم يَحُلْ فهو طاهرٌ اتفاقاً. ابن عبد السلام: على أنه قلَّ أن يخلو من الأخطاطِ عادةً المحكوم لها بالنجاسة. وحكى القرافي عن سند: إن المعدة عندنا طاهرةٌ لعلّة الحياة، والبلغمُ والصفراءُ، ومرائرُ ما يؤكل لحمه طاهرةٌ، والسوداءُ والدمُ نجسان. وهكذا نقل في قواعده في الفرق الرابع والثمانين أن السوداءَ والدمَ عند المالكية وغيرهم نجسان، والبلغمُ والصفراءُ طاهران من الآدمي وغيره، وإن شَابَةَ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذْرَةِ فهو نجسٌ اتفاقاً، وإن لم يشابهِ فظاهرُ المدونة أنه نجسٌ، وخالف في ذلك اللخمي، قاله ابن عطاء الله وابن هارون.

### وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ كَأَكْلِهِ

اعلم أن فضلة الحيوانات على قسمين: قسم منه لا مقرّر له يستقر به كالدمع، وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم. وقسم له مقرّر يَسْتَحِيلُ فيه، وهو على قسمين: قسم يستحيل إلى صلاح كاللبن والبيض، وسيأتي حكمهما. وقسم يستحيل إلى فسادٍ كالدم والعذرة. أما الدم فالمسفوح - أي الجاري - نجسٌ إجماعاً، وغيرُ المسفوح - كالجاري في العروق - نقل المصنف فيه طريقتين: الأولى: أنه طاهر بلا خلاف. والثانية: أن فيه قولين: أي قول بالطهارة، وقول بالنجاسة، وهذه طريقة ابن شاس. وأما الأولى فلم أرها لغير المصنف؛ أعني الحكمَ بطهارته فقط لوجود الخلاف، نعم القولُ بنجاسته شاذٌّ، والمشهور الطهارة لقول عائشة رضي الله عنها: لو حُرِّمَ غيرُ المسفوحِ لتبعت الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرّمةُ تعلقوها الصُّفْرَةَ.

وقوله: (كَأَكْلِهِ) أي في الأكل أيضاً الطريقان، وأفاد بالتشبيه الحكم، وقد يفعل المصنف مثل هذا في كتابه، أي يُشبهه بشيء لإفادة الحكم وإن لم يتقدم له ذكْرٌ، كما قال: ويسر كالإمام والمنفرد وسيأتي.

والمِسْكُ وفَارَتْهُ طاهران بإجماع الأمة، نقله الباجي، لكن إنما حكاها المازري عن الجمهور، وحكى عن طائفة قليلة أنهم يقولون بالنجاسة. قاله في أول كتاب البيوع. واعلم أن الطريقَ عبارةً عن شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه، فالطرقُ عبارةٌ عن اختلافِ الشيوخِ في كيفية نقلِ المذهبِ، والأولى الجمعُ بين الطرق ما أمكن، والطريقةُ التي فيها زيادةٌ - راجحةٌ على غيرها؛ لأن الجميع ثقاتٌ، وحاصلُ دعوى النافي شهادةٌ نفي.

### وَدَمُ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

أي: كسائر الدماء، مسفوحه نجس، وغير مسفوحه طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقاً، وهو قول القاسبي، واختاره ابن العربي، قال: لأنه لو كان نجساً لشرعتْ ذكاته. وجوابه منعٌ لتعليل الذكاة بما ذكره؛ لاحتمال مشروعيتها لإزهاق النفس بسرعة. وكان المصنف إنما ذكر هذا الفرع لإفادة الشاذ.

### وَفِي دَمِ الدُّبَابِ وَالنُّرَادِ قَوْلَانِ. وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَجِسٌ

ظاهرُ قوله في المدونة: الدم كله سواء وأنه لا يُعفى عنه. والقول الآخر أنه مَعْفُوٌّ عنه، ولا خلاف في نجاسة القَيْحِ والصَّدِيدِ، نقله ابن راشد.

قوله:

ألحق ابنُ القصار البرغوثَ بما له نفسٌ سائلةٌ لوجود الدم فيه، وألحقه سحنون بما لا نفس له سائلةٌ، ومنشأ الخلافِ النظرُ إلى أصلِ الدمِ أو طُرُوه، قاله المازري. وفي الطراز:

إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام - ألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة، وخالفه سحنون وابن عبد البر، هذا إذا لم يكن فيهما دم، فإن كان فيهما دم وافق ابن عبد البر ابن القصار في التنجيس. وأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام مات فيه أحدهما؛ لأن عيشهما من دم الحيوان. ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من دم الإنسان بخلاف البرغوث فإنه من التراب، ولأنه وثاب يعسر الاحتراز منه.

فتحصل لنا فيهما أربعة أقوال. وذكر ابن عبد السلام في باب الصلاة أن المشهور في القملة أنها مما لا نفس له سائلة.

**وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنَ الْأَدْمِيِّ وَالْمُحَرَّمِ الْأَكْلِ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّوَابُّ وَنَحْوُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ ....**

يعني: أن البول والعذرة من الأدمي [٥/ب] مطلقاً ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً نجسان، ويستثنى من ذلك الأنبياء صلوات الله عليهم فإن الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شاربة بوله.

وقوله: (وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ) أي: فكذلك روث المباح الذي يأكل النجاسة وبوله، وهذا مذهب المدونة.

وحكى ابن رشد في لبينه وعرقه وروثه أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك كله طاهر، وهو قول أشهب. الثاني: أن ذلك كله نجس، وهو قول سحنون. الثالث: أن الألبان طاهرة، والأعراق والأبوال نجسة. الرابع: أن الأبوال نجسة، والألبان والأعراق طاهرة.

وقوله: (وَكَذَلِكَ الدُّوَابُّ) المراد بالدواب الحمير، انظر هل أراد بنحوها البغال فقط، أو مع الخيل؟ ويعضد هذا الثاني قوله في المدونة: والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها، ولا تؤكل لحومها.

**وَقِيلَ: إِلَّا بَوْلٌ مَّنْ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ مِنَ الْآدَمِيِّ. وَقِيلَ: إِلَّا مِنَ الذُّكُورِ**

هذان القولان راجعان إلى أصل المسألة، يعني أن في بول الآدمي ثلاثة أقوال: المشهور النجاسة، والثاني: طهارة بول من لا يأكل الطعام، رواه ابن شعبان والوليد بن مسلم عن مالك. والطعام يحتمل أن يريد به لبن أمه، ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه؛ لأنه الطعام عرفاً، والحديث الصحيح هو أنه صلى الله عليه وسلم أتى بصبي صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بقاء فنضحه ولم يغسله.

قال الباجي وغيره: يحتمل الوجهين؛ لأنهم كانوا إذا وُلِدَ لهم مولودٌ أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ليدعوه له، ويتفلَّ في فيه ليكون ذلك أول شيء يدخل في جوفه.

ويؤخذ من كلامه في الاستدكار أن المراد بالطعام المعتاد، فإنه قال: أجمعوا على أن بول كل صبي يأكل الطعام نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبية اللذين يرضعان ولا يأكلان الطعام. ثم ذكر الخلاف، واقتصر ابن بطال على أن المراد بالطعام اللبن.

والقول الثالث لابن وهب أنه يغسل بول الأنثى، وينضح بول الغلام، كذا نقله في الإكمال وكذا نقله بعض من تكلم على التهذيب، ولم يتحقق ابن عبد السلام نضح بول الغلام عن ابن وهب، وهذا الخلاف إنما هو في بوله، وأما عذرتُه فنجسة باتفاق.

**وَطَاهِرٌ مِنَ الْمُبَاحِ. وَمَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقِيلَ: نَجَسٌ**

أي: البول والعذرة من مباح الأكل طاهران؛ لطوافه صلى الله عليه وسلم بالبعير، ولتجويزه صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرائب الغنم، رواه مسلم.

ومقتضى كلام المصنف أن المشهور في بول المكروه أنه مكروه لتصديده به، وعطفه عليه بقيل. وقال ابن عطاء الله: هذا مذهب العراقيين. وكذلك قال اللخمي. فالمشهور أن ذلك نجس، وهو ظاهر المدونة، ووجهه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال

نجسةٍ من كل حيوان، كما قال المخالف لما فيه من الاستقذار، وخرج بدليل ما يؤكل لحمه، فبقي ما عداه على الأصل. انتهى.

وكذا ذكر ابن عبد السلام أن المشهور النجاسة، وانظر هل يتخرج على قول من قال بالنجاسة من المكروه قول بالكراهة في المباح.

### وفيها: وَيُغْسَلُ مَا أَصَابَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ

فهذه المسألة لاحتمالها لكل من القولين، أو للاستشهاد لنجاسة بول المكروه، إذ الفأرة مكروهة. وظاهر قوله: (يُغْسَلُ) الوجوب.

ابن حبيب: كره مالك بول الفأرة من غير تحريم، ونصّ سند على أن بول الفأرة مكروه.

وحكى ابن عبد السلام في باب الذبائح وغيره في الفأرة ثلاثة أقوال: بالتحريم، والإباحة، والكراهة. ورأيت في مجهول التهذيب أن المشهور التحريم، ولا ينبغي أن يؤتى بهذه المسألة هنا؛ لأنه تقدم أن بول المباح الذي يصل إلى النجاسة نجس، فما بالك ببول المكروه والمحرم المحكوم بنجاستها وإن لم يصل إلى النجاسة. ومقتضى ما رواه ابن القاسم في العتبية نجاسة بول الفأرة، فإنه روى أنه من صلى ببول الفأرة يعيد في الوقت.

قال في النوادر: وقال سحنون: لا يعيد. وقد أجازت عائشة رضي الله عنها أكلها. وقال أبو بكر بن اللباد: إن كانت في موضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها. ومن الواضحة لابن حبيب: بولها وبول الوطواط ويعرهما نجس. انتهى كلامه في النوادر.

وقال سند: قول ابن حبيب موافق لما رواه ابن القاسم. وعلى هذا يُحمل قوله في الرواية: أعاد في الوقت. على الناسي، وأما العامد فيعيد أبدأ.

وفي الوجيز لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم، ولعله من هنا أخذه.

## وَالْمَذْيُ وَالْوَذْيُ نَجِسٌ

قال ابن شاس: المذي نجس بإجماع، وفي معناه الوذي.

ابن هارون بعد حكاية الإجماع: يحتمل أن يكون ذلك من الآدمي والمحرّم، وأما المباح ففيه نظر، إن أجرينا ذلك مجرى بوله فيكون طاهراً، وإن أجريناه مجرى المتني فيختلف فيه على قولين كما سيأتي.

والمذي بالذال المعجمة، وفيه لغتان: سكون الذال وتخفيف الياء، والثانية كسر الذال وتشديد الياء.

والمذي أيضاً بالوجهين مثله. ويقال بالذال المهملة أيضاً.

وَالْمَذْهَبُ أَنْ الْمَنِيَّ نَجِسٌ، فَقِيلَ: لِأَصْلِهِ. وَقِيلَ: بِمَجْرَى الْبَوْلِ.  
[١/٦١] وَعَلَيْهِمَا مَنِيُّ الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ ....

يعني: اختلف في المتني هل هو نجس أو طاهر الأصل ولكنه تنجس لممره على

موضع البول؟

ويبنى على القولين مني المباح، فعلى القول الأول يكون نجساً، وعلى الثاني يكون طاهراً، وكذلك المكروه.

فإن قلت: ما فائدة نسبة هذه المسألة إلى المذهب؟ وهل ذلك إشارة إلى خلاف أو للتبري لإشكاها كما يقول؟ قالوا: فالجواب: أننا لا نعلم في المذهب خلافاً، ويحتمل أن يكون ذلك لإشكال مأخذ المسألة، فإنه وإن اختلف الآثار عن عائشة رضي الله عنها في غسلها له وفركها، فالغسل يكون لما هو أعم من النجاسة، إذ يكون للنظافة، ولا إشعار للأعم بالأخص. على أنه قد يقال: لا دلالة في مني نبينا صلى الله عليه وسلم لادعاء أنه منه طاهر، وإن كان من غيره نجساً.

وينبغي أن يكون ما بَعَدَ الدَّفْعَةَ الأولى - على رأي مَنْ يقول بالنجاسة لمجرى البول - طاهراً؛ لأن ما عدا الماء مِنَ المائعات قد يُزِيلُ عَيْنَ النجاسة وَيُبْقِي حَكْمَهَا، ثم على مذهب الجمهور لا يَنْجُسُ ما لاقى محلَّ النجاسة، وإليه أشار ابن عبد السلام، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

**وَلَبْنُ الْآدَمِيِّ وَالْمُبَاحِ طَاهِرٌ، وَمِنْ الْخَنْزِيرِ نَجَسٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا الطَّهَارَةُ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالكَرَاهَةُ فِي الْمُحْرَمِ ....**

أي: أن اللبن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا خلاف في طهارته، وهو لبن مباح الأكل، وجنس الآدمي امرأة كان أو رجلاً إذا ذرَّ، ولعل المصنف إنما قال: (الآدمي) ولم يقل الآدمية ليندرج الذكْرُ في كلامه.

الثاني: لا خلاف في نجاسته وهو لبن الخنزيرة، واختلف فيما عدا ذلك كالسباع والأثني، والكلاب على ثلاثة أقوال:

الأول: طهارة الجميع، لأنه قد استحال إلى صلاح.

الثاني: تبعية اللبن للحم؛ لأنه ناشئ عنه، فما حرم لحمه فلبنه نجس، وما كره لحمه فلبنه مكروه، وهو ظاهر المذهب، قاله عياض وغيره.

الثالث: أنه أخف من اللحم، فيقال بكرهه لبن المحرم، والظاهر أنه يقول بالإباحة من مكروه اللحم.

ونقل المصنف موافقاً لنقل ابن شاس، وحكى ابن بشير والقاضي عياض عن المذهب ثلاثة أقوال في لبن ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير، الطهارة والنجاسة والكرهية. والضمير في (غيرهما) عائد على القسمين: أحدهما: الآدمي والمباح الأكل، والثاني: الخنزير، وفي بعض النسخ (غيرهم) فيعود على الثلاثة.

**وَالْبَيْضُ طَاهِرٌ مُطْلَقاً لِأَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى نَجَاسَةٍ**

قوله: (وَالْبَيْضُ) أي: من الطير؛ لقوله: (لِأَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ) ومراده بالإطلاق سواءً أكان من سباع الطير أو لا؟ وانظر - على القول بتحريم سباع الطير - هل يَحْرُمُ أكلُ بيضه أم لا؟ وأما بيض الحشرات فأشار ابنُ بشير إلى أنه يُلحق بلحمها، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

وقوله: (مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى نَجَاسَةٍ) أي: يَفْسُد وَيَصِيرُ دَمًا، وينبغي أن يكون اللبنُ كذلك - إذا استحال إلى الدم - أن يكون نجسًا.

**وَفِي لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَيَبِيضِهَا وَالْمَرَّةِ الشَّارِبَةِ وَعَرَقِ السُّكْرَانِ وَشِبْهِهِ قَوْلَانِ**

الذي اختاره المحققون كعبد الحق، والمازري، وابن يونس وغيرهم الطهارة. قال ابنُ رشد: وهو قولُ ابنِ القاسم في اللبن.

والجلالة في اللغة هي البقرة التي تَسْتعمل النجاسة، والفقهاء يستعملونها في كل حيوانٍ مستعملٍ للنجاسة.

والخلاف في عرق السكران في حال سكره، أو بعد صحوه قريباً، وأما لو طال العهدُ بالسكر فلا خلاف في طهارة عرقه.

وقوله: (وَشِبْهِهِ) كالنصراني.

فروم: وكذلك اختلف في الزرع إذا سقيَ بالماء النجس، والظاهر الطهارة، وهو قول

يحيى ابن عمر.

**وَهُمَا جَارِيَانِ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ تَغَيَّرَتْ أَعْرَاضُهَا كَرَمَادِ الْمَيْتَةِ، وَمَا تَحَجَّرَ فِي أَوَانِي الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ مِمَّا يَنْتَقِلُ قَرِيباً ....**

كذا ذكر ابن شاس وابن بشير. وذكر المازري أن رماد الميتة والعذرة وما في معنى ذلك لا يَطْهَرُ عند الجمهور من الأئمة بخلاف الخمر؛ لأنها معللة بمعنى، وهي الشدة

المطربة، فإذا ذهب ذهب التحريم. قال: وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت، هل هو نجس كرمادها أو طاهر؛ لأنه بخارٌ بخلاف الرماد؟ انتهى.  
ووقع في بعض النسخ خلط هذه المسألة بها تقدم، وهذه أولى.

سُورُ مَا عَادَتْهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ إِنْ رُئِيَتْ فِي أَفْوَاهِهَا نَجَاسَةٌ عَمِلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَرَ وَعَسَرَ الْاِحْتِرَازُ كَالنَّهْرِ وَالْفَارَةِ فَمُغْتَفَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ كَالطَّيْرِ وَالسَّبَّاحِ وَالِدَجَاجِ وَالْإِوْزِ الْمُخْلَاقَةُ فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يُفْرَقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ لِاسْتِجَارَةِ طَرَحِ الْمَاءِ ....

**عياض:** سور الدواب وغيرها - مضموم الأول مهمل السين مهموز وقد يسهل - وهو بقية شربها، وقد يقال أيضا في بقية الطعام. انتهى.

قال الجوهري: الفأر - مهموز - جمع فأرة.

**عياض:** الإوز بكسر الهمزة وتشديد الزاي.

وحاصله أن الحيوان المستعمل للنجاسة له حالتان: حالة ترى على فيه النجاسة وقت شربه، وهو مراده بقوله: (إِنْ رُئِيَتْ) وحالة لا ترى، فأما الحالة الأولى فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ حُكْمَ بِنَجَاسَتِهِ، وَإِنْ [ب/٦] لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. أَجْرَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وأما الحالة الثانية: وهي التي لم تُرَ على فيه - وقت شربه - نجاسة، فهو أيضا إلى ينقسم إلى قسمين: إِنْ عَسَرَ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ اغْتَفَرَ لِلْمَشَقَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْحَمْلُ عَلَى النَّجَاسَةِ نَظْرًا إِلَى الْغَالِبِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الطَّهَارَةِ نَظْرًا إِلَى الْأَصْلِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ رَشْدٍ وَالثَّلَاثُ: يُطْرَحُ الْمَاءُ دُونَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُسْتَجَارُ طَرَحُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ، قَالَ فِيهَا: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَّاحِ وَالِدَجَاجِ وَالْإِوْزِ الْمُخْلَاقَةِ وَغَيْرِهَا - فَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُطْرَحُ وَيَتِمِّمُ مَنْ لَمْ

يَجِدُ سِوَاهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَى - أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَإِذَا شَرِبْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ إِذَا تَيَقَّنْتَ أَنَّ فِي أَفْوَاهِهَا وَقْتَ شَرْبِهَا أَذَى، وَمَا لَمْ يَرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ لِاسْتِجَارَةِ طَرَحِهِ.

### وَسُورِ الْكَافِرِ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَسُورِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ مِثْلُهُ

مقتضى كلامه أن في سور الكافر وسور شارب الخمر وشبهه - أي: كل مسكر - الثلاثة؛ لأن الضمير في (مِثْلُهُ) عائدٌ على ما يَسْتَعْمَلُ النجاسةَ ويُمكن التحرزُ منه، وقد صرَّح بإجراء الخلاف ابنُ شاس وسنُّد وأبو الحسن الصغيرُ.

وفي المسألة قولُ رابعٍ للمالك في العتبية والمجموعة: لا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضوءِ النصراني، ولا بأَسِّ بِفَضْلِ شَرَابِهِ. كأنه رأى أنَّ ما يجعل في فيه يذهب إلى جوفه، ولا يرجع إلى الإناء، بخلاف ما أدخل يده فيه.

ومذهبُ المدونة من هذه الأقوال أنه لا يُتَوَضَّأُ بِسُورِهِ، ولا بما أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ كما تقدم.

قال في البيان: وهو يحتمل ألا يتوضأ به، وجد غيره أم لم يجده، ويتمم إن لم يجد سواه، ويحتمل أن يُريد ألا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كلِّ حالٍ، والتأويل الأول أولى وأظهر. انتهى.

وحاصله هل تَجَنَّبُ الْمَاءَ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ؟ وقد صرَّح المازريُّ بهذين الاحتمالين فقال: وهل النهي عن استعماله على الاستحباب أو الوجوب؟ قولان قد بناهما على أنَّ الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ وبالتأويل الثاني قال ابن حبيب.

واعلم أنَّ محلَّ الخلافِ إنما هو إذا لم تُتَحَقَّقْ طَهَارَةُ الْفَمِ وَالْيَدِ وَلَا نَجَاسَتُهُمَا، بِذَلِكَ صرَّحَ فِي الْبَيَانِ، وَكَذَلِكَ صرَّحَ غَيْرُهُ. قال في البيان: إن تَيَقَّنْتَ طَهَارَةَ يَدِهِ وَفِيهِ - جاز استعمالُ سُورِهِ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ تَيَقَّنْتَ نَجَاسَتَهُمَا لَمْ يَجْزُ اسْتِعْمَالُ

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

شيء من ذلك وإن لم يجِدْ غيره. وإنما الخلاف إذا لم يُعلم طهارتهما من نجاستهما فقل: إنهما يُحملان على الطهارة. وقيل: يُحملان على النجاسة. وقيل: يُحمل سورة على الطهارة، وما أدخل يده فيه على النجاسة. وقيل في سورة: إنه يُكره، ولا يُحمل لا على طهارة ولا على نجاسة، وهذا على رواية المصريين في الماء اليسير تُفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تُغيَّر وَصفاً من أوصافه. وأما على رواية المدنيين في أن الماء قل أو كثر لا تُفسده النجاسة إلا أن تُغيَّر وَصفاً من أوصافه، فسور الكافر، وما أدخل يده فيه - وإن أُيقِنَ بنجاسة يده - مكروه مع وجود غيره ابتداءً مراعاةً للخلاف، وَوَجِبَ استعماله مع عدم سواه. فالذي يتحصل في سور النصراني وما أدخل يده فيه: إنه إن توضأ به وهو يجِدْ غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا إعادة عليه لصلاته، ويُعيد وضوءه لما يستقبل. والثاني: أنه يُعيد وضوءه وصلاته في الوقت. والثالث: الفرق بين سورة وما أدخل يده فيه، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه، ولا يُعيد إن توضأ بسورة إلا وضوءه لما يستقبل. وأما إن لم يجِدْ غيره، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه يتوضأ به ولا يتيمم، فإن تيمم وتركه أعاد أبدأً. والثاني: أنه يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصةً، وقيل: لا إعادة عليه. وقيل: يعيد من ماء أدخل يده فيه، ولا يعيد من سورة. وبالله التوفيق. انتهى كلام صاحب البيان.

والظاهر طهارة ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، ومن لازم طعامهم دخول أيديهم فيه، وشربهم منه.

وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِهِمْ بِخِلَافِ نَسَجِهِمْ، وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ الْمُصَلِّي بِخِلَافِ  
لِبَاسِ رَأْسِهِ، وَلَا بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ، بِخِلَافِ ثَوْبِ  
الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ ....

وفي بعض النسخ: (بخلاف سؤر الجنب والحائض) والنسختان معناهما صحيح، لكن الأولى يُساعدُها سياقُ الكلام، وعلى نسخة (سؤر الجنب والحائض) فهو الاستثناء من قوله: (وسؤر الكافر) وكأنه - والله أعلم - آخرها؛ لأنه لو قدمها لتوهم أن قوله بعد ذلك (لا يُصَلِّي بِلِبَاسِهِمْ) عائدٌ على الحائض والجنب.

وما ذكره المصنف في لباس الكافر هو المشهور، وأجاز ابن عبد الحكم أن يُصَلِّيَ فيها لِبَسَهُ النِّصْرَانِيَّ. [٧/أ]

قال في البيان: ووجهه أنه حمّله على الطهارة حتى يُتيقن فيه بالنجاسة، ومعنى ذلك عندي فيما لم يطلّ مَغْيِيه عليه ولباسه؛ لأنه إذا طال مَغْيِيه عليه ولباسه إياه - لم يَصِحَّ أن يُحمَل على الطهارة؛ لأن الظنَّ يَغْلِبُ على أنه لم يَسَلِم من النجاسة، وقد اِخْتَلَفَ إذا أَسَلَمَ هل يُصَلِّي في ثيابه قبل أن يَغْسَلَهَا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، قال: وإذا أيقن بطهارتها فالخلاف في وجوب غسلها يجري على الخلاف في طهارة عرق السكران والمخمور.

وقوله: (وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِهِمْ) أي: لا يُصَلِّي بلباس الكافر وشارب الخمر بخلاف نَسَجِهِمَا.

قال في المدونة: مَضَى الصَّالِحُونَ على ذلك. أي على عدم الغسل؛ ولأننا لو أَمَرْنَا بِغَسْلِهِ لَأَدَّى إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ ولأنهم يَصُونُونَ ذلك لغلاء الثمن.

وقوله: (وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ الْمُصَلِّي) لعدم توقُّفه للنجاسة، ولا تَصِلُ غَالِبًا إِلَى رَأْسِهِ.

وقوله: (وَلَا بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ) أي: القَبْلُ والدُّبُرُ، يُريدُ مِنَ الْمَصْلِيِّ؛ لَأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يُتَّقِنُ أَمْرَ الْإِسْتِبْرَاءِ. وَفَهُمْ مِنَ التَّقْيِيدِ بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ الْجَوَازُ فِيمَا لَا يُحَاذِيهِ مِنَ الْمَصْلِيِّ. اللَّخْمِيُّ وَابْنُ بَشِيرٍ: وَيُلْحَقُ بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مَا يَنَامُ فِيهِ وَلَوْ مِنَ الْمَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ النِّجَاسَةَ فِيهِ.

والمرادُ بالعالمِ العالمُ بأمور الاستبراء، ولا يشترط أن يكون عالماً بغيره، وكلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا فِي الشَّرِيعَةِ فَإِنَّمَا يُطَلَبُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَقَطْ.

### فرعان:

الأول: مَنْ بَاعَ ثَوْبًا جَدِيدًا وَبِهِ نِجَاسَةٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ كَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرِيَّ يَحِبُّ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِهِ جَدِيدًا. قَالَ اللَّخْمِيُّ.

سند: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِالنَّقْصِ بِالْغَسْلِ كَالْعِمَامَةِ وَالثَّوْبِ الرَّفِيعِ وَالْحُفَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْقَصُ مِنْ ثَمَنِهِ فَلَيْسَ عَيْبًا.

الثاني: قَالَ فِي النُّوَادِرِ: وَعَلَى مَنْ اشْتَرَى رِءَاءً مِنَ السُّوقِ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ صَاحِبَهُ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ غَسَلِهِ فِي سَعَةٍ. انْتَهَى.

وقال اللخمي: وأما ما لبسه المسلم فإن علم أن بئعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي - فلا يصلي به حتى يغسله، وإن لم يعلم بئعه فينظر إلى الأثبيه ممن يلبس مثل ذلك، فإن شك فإلحاحاً بالغسل أفضل. انتهى.

ونصَّ سندٌ على أن ما اشتري من مسلم مجهول الحال محمولٌ على السلامة، قال: وإن شك فيه نضح. انتهى.

قال اللخمي يائر كلامه المتقدم: وهذا في القميص وما أشبهها، وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف. قال: وتحمّل قمص النساء على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلي.

### وَفِي قَلِيلِ النَّجَاسَةِ فِي كَثِيرِ الطَّعَامِ الْمَائِعِ قَوْلَانِ

أي: وفي تأثير قليل النجاسة وعدم التأثير كالماء، وعلى التأثير فرق بينه وبين الماء؛ لأن الماء له مزية التطهير للغير.

**الباجي:** والمشهور التأثير، وكلام ابن رشد في البيان يدل على عدم الخلاف؛ لأنه قال: لم يقل أحدٌ بأن يسير النجاسة لا ينجس الطعام الكثير إلا داود. وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال - لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة. وكذلك قال غيره في البرغوث، وفرق بعضهم بينهما.

وبالجملة فالخلاف هنا على ما تقدم، وهو هل ينجسان بالموت أم لا؟ واستشكل في البيان تنجيس العجين إذا كان كثيراً. قال: لأن القملة لا تتأع في جملة العجين، وإنما تختص بموضعها منه، فلا ينبغي أن يحرم الكثير منه، كمن يعلم أن له أختاً ببلد من البلدان لا يعلم عينها، فإنه لا يحرم أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بعد يسير.

قال شيخنا - رحمه الله تعالى: ولو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه - كروث الفأر - فيعفى عنه، وبين ما لا يعسر الاحتراز منه كبول ابن آدم فلا يعفى عنه فينجس - لما بعد. ويفهم من قوله: (قليل) أن النجاسة لو كانت كثيرة أفسدت وإن كان الطعام كثيراً.

وَأَمَّا الْجَامِدُ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ الْجَامِدَيْنِ فَيَنْجَسُ مَا سَرَتْ فِيهِ خَاصَّةً قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، فَتَلْقَى وَمَا حَوْلَهَا بِحَسَبِ طُولِ مَكْنِهِ وَقِصْرِهِ

لما أخرجه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام: سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال:

«ألقوها، وما حولها فاطر حوه، وكلوا سمنكم».

وقيد سحنون هذه المسألة بما لم يطل مقامها فيه، وأما إن طال فإنه يطرح كله.

وذكره السمن والعسل مع كاف التشبيه لثلاثي توهم قصر الحكم على السمن كما ذهب إليه أهل الظاهر.

وقوله: (قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ) يقع في بعض النسخ بإضافة قليل وكثير إلى هاء الضمير، وفي بعضها بتاء التانيث عوضاً عن الضمير، ومعناها مُتَقَارِبٌ.

وَفِي اسْتِعْمَالِ النَّجْسِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ كَالْوَقُودِ وَعَلْفِ النَّحْلِ  
وَالدُّوَابِّ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالْعَذْرَةِ عَلَى الْأَشْهُرِ ....

أي: وفي جواز استعمال النجس لغير الأكل، وأما أكله فلا يجوز اتفاقاً، والوقود مقيد بغير المساجد، فأما المساجد فلا يجوز ذلك فيها اتفاقاً، والمشهور من القولين الجواز للمالك، والشاذ لابن الماجشون.

وقوله: (بِخِلَافِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالْعَذْرَةِ عَلَى الْأَشْهُرِ) أي: الأشهر في شحم الميتة أنه لا يجوز استعماله في طلاء السفن، ولا غيرها، ولكونه نجس الأصل فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة. وذكره للشحم تمثيلاً؛ لأن الخلاف في اللحم، ومقابل الأشهر يجوز كالتنجس.

وَفِي طَهَارَةِ الزَّيْتِ النَّجْسِ وَنَحْوِهِ وَاللَّحْمِ يُطْبَخُ بِمَاءِ نَجْسٍ وَالزَّيْتُونَ يُمَلَّحُ  
بِمَاءِ نَجْسٍ، وَفِي الْفَخَّارِ مِنْ نَجْسِ [٧/ب] غَوَاصٍ كَالْخَمْرِ - قَوْلَانِ

قال ابن بشير: المشهور في ذلك كله أنه لا يطهر، وبنى الخلاف على الخلاف في شهادة: هل يمكن إزالته ما حصل من النجاسة أو لا؟

ونحو الزيت كل دهن، وكيفية تطهيره - على القول به - بأن يؤخذ إناءً فيوضع فيه من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، ويثقب الإناء من أسفل ويسد الإناء بيده أو

بغيرها، ثم يُمخَّصُ الإناءُ، ثم يُفتحُ الثقبُ فينزَلُ الماءُ ويبقى الزيتُ، يفعل هكذا مرةً بعد مرةً حتى ينزل الماءُ صافياً. وبهذا القولِ كان يُفتي ابنُ اللبادِ.

وفي السُّليمانية قولٌ ثالثٌ في اللحمِ، فقال: **إِنْ طُبِّخَ بِيَاءِ نَجَسٍ مِنْ أَوَّلِ طَبْخِهِ فَلَا يُؤْكَلُ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ بَعْدَ طَبْخِهِ أُكِلَ.** وكذلك الزيتونُ، قال فيه سحنونٌ: **إِنْ مُلِّحَ أَوْ لَا بِنَجَسٍ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ طَبْخِهِ غُسِّلَ.**

وقوله: **(وَفِي النِّجَاسَةِ مِنَ النِّجَاسِ)** تقديرُهُ وفي طهارةِ الفخارِ من نجسٍ مثلِ الخمرِ والبولِ والماءِ المتنجسِ.

وفُهِمَ من تقييدِ النجسِ بأن يكون غواصاً - في مسألة الخمر - أنه لو لم يكن غواصاً لَمَّا أُنزِلَ.

**وَفِي نَجَاسَةِ الْبَيْضِ يُصَلِّقُ مَعَ نَجَسٍ - بَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ - قَوْلَانِ**

المشهورُ النجاسةُ.

**وَفِيهَا: وَإِنْ وَقَعَ الْخَشَاشُ فِي قِدْرٍ أُكِلَ مِنْهَا وَاسْتَشْجَلَ لِأَكْلِهِ حَتَّى قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: سَقَطَ لَا. وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي وَلَمْ يَتَحَلَّلْ ...**

هذه المسألة وقعت في بعضِ النسخِ، والمصنفُ يذكرها في بابِ الذبائحِ، وتصورها ظاهراً، والإشكالُ إنما جاء من جهة أنه قال: **يُؤْكَلُ.** والمذهبُ افتقارُ ما لا نفسَ له سائلةً إلى الذكاةِ. ولم يستشكل المسألة للنجاسة؛ فإنَّ المذهبَ أن ما لا نفسَ له سائلة لا ينجسُ بالموتِ. وإلى هذا أشار بقوله: **(وَاسْتَشْجَلَ لِأَكْلِهِ)** وأجيب عنه بوجوه ثلاثة:

الأول: لأبي عمران، أنه إنما كان (لا يؤكل) فسقط لفظ (لا) ثم صار الكلام: (يؤكل) فغيرها الناسخ بـ **(أَكِلَ)** واستبعد؛ لأن الرواة متفقون على سقوطها. وإلى بعدها أشار بقوله: **(حَتَّى).**

الثاني: أنه محمول على أنه لم يَتَحَلَّلْ، وهو أظهر الوجوه.

الثالث: أنه محمول على أنه يَسِيرُ والطعام كثيرٌ - كما تقدم في أحد القولين.

والخشاش - بفتح الخاء وضمها وكسرها - صِغَارُ الدَّوَابِّ.

الأواني من جلد المذكى المأكول طاهرة، ومن غيره نجسة،  
وقبما دُبغ أو ذُكي من غيره إلا الخنزير ثالِثُهَا: المشهور: المميته  
مقيده الطهارة باستعمالها في اليابسات والماء وحده، ولا يباع ولا  
يُصلى به ولا عليه. والمذكى طاهر مطلقاً وإن لم يدبغ....

يعني: إن حصل القيدان وهما: أن يكون جلدًا مذكى، أي حصلت فيه الذكاة، وأن يكون  
مأكول اللحم، أي: مباح الأكل - جاز استعماله اتفاقاً. وإن أنتهى أحد القيدين ففيه خلاف،  
والله أشار بقوله: (وقبما دُبغ) أي مطلقاً، سواء أكان من مية المذكى المأكول أو غيره.

وقوله: (أو ذُكي من غيره) أي من غير المأكول، وهو كل ما ذُكي لِقْصِدِ جِلْدِهِ ولم  
يَكُنْ مباحاً كالسباع والخيل، وأخرج من ذلك الخنزير فإنه لا يطهر مطلقاً ذُكي أم لا، دُبغ  
أم لا.

وحكى اللخمي وابن رشد في البيان والزناي قولاً بأنه يطهر بالدبغ.

وقوله: (ثالِثُهَا) أي في المسألتين ثلاثة أقوال: بالطهارة المطلقة فيها، وقول بالنجاسة

فيها، والمشهور هذا، وهو قول ابن راشد.

وقال ابن هارون: في المسألة قولان: قول بأنه يطهر طهارة مقيدة فيها، أي فيما دُبغ أو

ذُكي، وهو قول ابن حبيب.

والثاني لابن وهب: أنه يطهر طهارة مُطْلَقَةً فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما

إهاب دُبغ فقد طهر». وبناء على أن الذكاة تَبَعُّصُ، والمشهور الفرق، فالميته إذا دُبغت

تَطَهَّرُ طَهَارَةً مَقِيدَةً، أَي: تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابَسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحَدَهُ مِنْ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ. وَالْمَذَكَّى مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ طَهَارَةً مُطْلَقَةً، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِي كُلِّ مِنَ التَّمَشِيئَيْنِ.

### تنبيهات:

الأول: وقع في نسخة ابن عبد السلام: (وفيا دُبُغ) زيادة (منه) وفسرها، فقال: أي من ميتة المأكول. وليس بجديد؛ لإيهام ذلك أن الخلاف في الطهارة بالدبغ خاص بميتة المأكول، وليس كذلك، بل الخلاف في الطهارة عام في ميتة المأكول وغيره، نقل ذلك ابن شاس وغيره، ومن نقل ذلك صاحب التلقين، قال: وجلود الميتة كلها نجسة لا تطهر بالدبغ، غير أنها يجوز استعمالها في اليابسات.

المازري: وإنما أكد الميتة بقوله: كلها طاهر. فأما الأوزاعي فذهب إلى أنه إنما يطهر بالدبغ جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل. وحكى في البيان قولاً بطهارة مدبوغ ميتة الأنعام خاصة. ورواه أشهب عن مالك، ولفظ الرواية: سئل مالك: أترى ما دُبُغ من جلود الدواب طاهر؟ قال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهراً إذا دُبُغ، وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل؟ اللهم إلا أن يقال: هذا الإيهام يرتفع بالاستثناء، وهو قوله: (إلا الخنزير) فإنه إنما أخرج الخنزير فقط.

التنبيه الثاني: ليست الطهارة بالذكاة خاصة بالجلد. قال في الجواهر في باب الذبائح: وتطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل، كالسباع والكلاب والحمر والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعه، وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح، بل تصير ميتة. انتهى.

وكلام ابن شاس يدل على أن الذكاة تعمل في محرم الأكل، وهي إحدى الطريقتين اللتين يذكرهما المصنف في باب الصيد، والطريقة الأخرى - وهي طريقة أكثر الشيوخ - أن الذكاة لا تؤثّر [٨/أ] إلا في مكروه الأكل.

قال الباجي: وأما جلدُ الحمير والبغال فقال ابن القاسم: لا يصلّي بشيء منها ولو دُبِحَ ودُبِغَ. قال مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكلِ لحومها. وهذا يقتضي أنها عنده على الكراهة، وأما على رواية التحريم فوجب أن يكون جلدُها ممنوعاً قولاً واحداً. انتهى.

وقال سندُ: الكلام في جلودِ الحُمُرِ يَتَخَرَّجُ على أحكامِ لحومها، وفيها قولان: التحريمُ، والكراهةُ.

قال: فإن قلنا بالتحريم كانت كالحنزير، فلا تؤثر الذكاة في جلودها. وهو وجهُ قوله: لا يُصَلَّى على جلدِ حمارٍ وإن ذكِّيَ ودُبِغَ. وإن قلنا: إن لحومها مكروهةٌ - كانت كالسباعِ وجلودها. وهو مقتضى قول مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكلِ لحومها. إلا أن كراهتها فوق كراهةِ السباعِ.

وقال ابن عطاء الله: الذكاة تُؤثِّرُ في كلِّ ما ليس أكلُه حراماً، فتؤثر في جلود السباعِ إذ ليست عندنا محرمةً. وكذلك ظاهرُ كلامِ التونسي وابنِ عبد البر وابنِ يونس، والقاضي عياض: أن الذكاة لا تؤثر في محرمِ الأكل، وعلى هذا يُقدَّرُ قوله: (وَأَلْمَدَكِيُّ طَاهِرٌ مُطْلَقاً) بما يكره أكله، ونقص من المشهور أن مالكا - رحمه الله تعالى - لا يستعمله في خاصّة نفسه، ولم يجرمه على غيره.

وقوله: (وَأَلْمَدَكِيُّ طَاهِرٌ مُطْلَقاً) سيأتي ذلك في البيوع إن شاء الله.

واختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ، فقال أكثرهم كالمصنف: إنه يطهر طهارةً مطلقةً. وقال عبد الوهاب وصاحب البيان: إنه نجس، ولكن رُخِّصَ في استعماله في اليابساتِ والماء، ولذلك لا يُصَلَّى عليه. وهو خلاف لفظي.

وقوله: (وَأَلْمَدَكِيُّ طَاهِرٌ مُطْلَقاً) هو من تمام المشهور، وذكره الأواني تمثيلاً، وإلا

فلا فرق بين الأواني وغيرها.

وَفُهُمَ مِنْ قَوْلِهِ: (دُبْعٌ) أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَوْ لَمْ يَدْبَغْ لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهِهِ.

ابن هارون: وهو المذهب. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا يُقْتَرَشُ وَلَا يُطْحَنُ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْبَغَ.

وروى ابن القاسم عن مالك في العتية: تَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وهذا قولٌ بالاستحباب. انتهى.

التنبيه الثالث: ما قاله ابن هارون بأن الأقوال الثلاثة: الطهارة المقيدة، والطهارة المطلقة، والتفصيل - أَقْرَبُ إِلَى قَاعِدَةِ الْمَصْنَفِ؛ لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ صَدْرَ الْقَوْلِ الثَّالِثِ دَلِيلًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعَجَّزَهُ دَلِيلًا عَلَى الثَّانِي، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ مَا قَالَهُ ابْنُ رَاشِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ: الطهارة المطلقة، والطهارة المقيدة؛ لِأَنِّي لَمْ أَرِ مَنْ قَالَ: إِنْ جِلْدَ الْمَذْكُومِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ يَطْهَرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي مَدْبُوعِ الْمَيْتَةِ: الْمَشْهُورُ وَهُوَ أَنَّهُ يَطْهَرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً وَقَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ يَطْهَرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً. وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ الْبَاجِي عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ لِأَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَمَّلَ مِنْهُ قَرْبَةَ اللَّبَنِ وَزِقُّ الزَيْتِ، وَنَقَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا يَقْتَضِي النِّجَاسَةَ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعُ أَنْ ذَلِكَ الْبَيْعُ يُفْسَخُ، إِلَّا أَنْ يَقُوتَ، فَيُتَمَضَى بِالثَّمَنِ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ. وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ أَنَّهَا تَطْهَرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَشْهَبٍ قَوْلًا بِنِجَاسَةِ مَا ذَكِّيَ مِنَ السَّبَاعِ. وَحَكَى الْبَاجِي عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ التَّفَرُّقَةَ فَالسَّبَاعُ الْعَادِيَّةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَلَا تُبَاعُ جُلُودُهَا، وَلَا تُلْبَسُ، وَيُتَنَفَعُ بِهَا فِيهَا سِوَى ذَلِكَ. وَغَيْرُ الْعَادِيَّةِ كَالْهَرِّ وَالثَّعْلَبِ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا.

وعلى هذا فيتحصل في كل مسألة ثلاثة أقوال، ويكون الصحيح تمشية ابن راشد؛ لأن القول بالنجاسة فيها منقول، وليس القول بالطهارة المقيدة فيها منقولاً، والله أعلم. انتهى.

**وَفِيهَا: وَلَا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ وَإِنْ ذُكِّيَ. وَتَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ فِي الْكَيْمَخْتِ**

ذكر ما قاله في المدونة في جلد الحمار؛ لأن ظاهره مخالفة للمشهور، إذ هو جلد مذكى غير مأكول، وقلنا: ظاهره جواز حمله على الكراهة.

والكيمخت: لفظ فارسي مُعَرَّبٌ. قال التونسي: هو جلد الحمار. وقال ابن عطاء الله:

الكيمخت لا يكون إلا من جلد الحمر والبغال المدبوغ.

والقياس يقتضى أنه نجس لا سيما إذا وُجِدَ ذلك من جلد حمار ميت، ولكن يُعارضه عمل السلف. قال علي عن مالك: ما زال الناس يُصَلُّونَ بالسيوف، وفيها الكيمخت. فلما تعارض عنده القياس والعمل - رأى أن الأحوط تركه. ثم قال: فرغ: قال محمد: لا يُصَلَّى على جلد الفرس ولو ذُكِّيَ. فألحقه بجلد الحمار. وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعه والصلاة عليه. وهو الأظهر، لأنها أخف. انتهى كلام ابن عطاء الله.

واعلم أن في كلام المصنف نقصاً وإيهاماً، أما النقص فلأنه قال في المدونة بعد التوقف: ورأيتُ تَرَكَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وأما الإيهاً فلأن عطفه التوقف على قوله: (وَلَا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ) يُؤهم أن الكيمخت غيرُ جلد الحمار، وليس كذلك على ما قاله التونسي وابن عطاء الله. وكأنه تبع في ذلك لفظ المدونة، لكن هذا الإيهاً يندفع على ما فسَّر به عياض الكيمخت، فإنه قال: وهو جلدُ الفرس وشبهه غير المذكى. وحكى ابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال:

أحدها: قوله في المدونة: وتركه أحب إلي. فيحتمل أن من صلى عليه يُعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه.

والثاني: الجوازُ لمالك في العتبية، قال: وما زال الناس يُصَلُّونَ بالسيوف وفيها

الْكَيْمَخْتُ.

الثالث: الجوازُ في السيوفِ خاصَّةً، قاله ابنُ المواز، وابنُ حبيبٍ لحاجة الناسِ إلى ذلك. زاد ابنُ حبيبٍ: ومَن صلى به في غيرِ السيفِ يسيراً كان أو كثيراً أعادَ أبداً. خليل: وفي أخذِ هذه الثلاثةِ الأقوالِ مِن كلامِهِ نظرٌ. والكيـمخت بفتح الكاف وسكون الياء وفتح الميم.

وَمِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اتِّفَاقاً  
وَأَقْتِنَاؤُهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ. قَالَ الْبَاجِي: لَوْ لَمْ يَجْزُ لَفُسِيخَ بَيْنَهُمَا.  
وَأَنْكَرَ لِاتِّفَاقِ ضَمَانِ صَوْنِهَا وَتَحْرِيمِ الاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا، وَصَحَّ بَيْنَهُمَا  
لَأَنَّ عَيْنَهَا تَمْلِكُ إِجْمَاعاً ....

أي: والأواني من الذهب والفضة محرمة الاستعمال عامة عند الجمهور، خلافاً للظاهرية في قَصْرِهِم ذلك على الشَّرْبِ.

وقوله: (عَلَى الْأَصَحِّ) أي: الأصحُّ منعُ الاقتناء؛ لأنَّ اقتناءها ذريعةٌ إلى استعمالها. وقيل يجوزُ للتجمل، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فإن قُلْتُ: وقد صرَّح في المدونة بأنَّ علةَ منعِ الاستعمالِ السرفُ. وإذا كان كذلك فالسرفُ في الاستعمالِ أشدُّ منه في الاقتناء، فصار الفرعُ أضعفَ، فلا يصحُّ القياسُ.

فالجوابُ أنا لا نسلم أنَّ العلةَ سرفٌ قويٌّ، بل العلةُ مطلقُ السرفِ - وهو حاصلٌ في عملها، وإن لم تستعمل - نعم يزيدُ السرفُ بالاستعمالِ.

وقوله: (قَالَ الْبَاجِي) يعني أن الباجي يتصرُّ للقول بجوازِ الاقتناء، أي: لو لم يكن الاقتناء جائزاً لفسخ البيع، ولا يُفسخُ. بيانُ ذلك أنه وَقَعَ في المدونة جوازُ بيعها، وليس لقصدِ الاستعمال؛ لأنه غيرُ جائز، فتعيَّن أن يكون الاقتناء جائزاً، وإلا لفسخُ لكونه لغرضٍ فاسدٍ كبيع الآلة المحرمة، أو لكون الصنفقة جمعت حلالاً وحراماً.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وقوله: (وَأُنْكَرَ) أي: أُنْكَرَ قَوْلُ الباجي لوجهين: أحدهما: لو كانت تلك الآية جائزة الاتخاذ لَلَزِمَ أنه إذا كسرهما شخصٌ أن يغرم قيمة صياغتهما.

الثاني: يلزم جواز إعطاء الأجرة لِتَصَاعٍ، إذ هو على شيءٍ جائزٍ، ولا يجوز ذلك. وهذا تقديرٌ كلامه، وفيه نظرٌ؛ لأن كلامه يقتضي الاتفاقَ عليهما، وليس كذلك.

قال ابن شاس بعد أن حكى عن الباجي جوازَ الاقتناء: قال ابن سابق: هذا غير صحيح؛ لأن ملكها يجوز إجماعاً بخلاف اتخاذها. قال: وإنما تُتصور فائدة الخلاف بأنَّ لا تُجيز الاستتجار، ولا تُوجب الضمانَ على مَنْ أفسدها؛ إذ لم يُتلفَ مِنْ عَيْنِهَا شيئاً، والمخالفُ يُجيز الاستتجار، ويُوجب الضمانَ. انتهى.

فأنت ترى كيف حكى الخلافَ فيما ظاهرُ كلامِ المصنف فيه أنه مُتفقٌ عليه، وإنما أنكر ابن سابق قولَ الباجي للإجماع فقط.

وقول المصنف: (وَصَحَّ بَيْعُهَا) فهو جوابٌ عن سؤالٍ مُقَدَّرٍ، كأنَّ قائلًا قال: وإذا كانت الصياغة ممنوعة فكيف أجزتُم البيع؟ فأجاب بأنَّ إنما أجزنا البيع، لأنَّ الصياغة وعينها تملكُ إجماعاً، على أنه لا يلزم من ملكِ العينِ جوازُ البيعِ باتفاقٍ، فإن ابن عبد السلام قال: ذكروا في جوازِ بيعِ ثياب الحرير التي يلبسها الرجالُ خلافاً.

وَمِنَ الْجَوَاهِرِ قَوْلَانِ: بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لِعَيْنِهِمَا أَوْ لِلسَّرْفِ. وَلَوْ غُشِيَ  
الذَّهَبُ بِرِصَاصٍ أَوْ مُوَّةِ الرِّصَاصِ بِذَهَبٍ فَقَوْلَانِ. وَالْمُضَيَّبُ وَذُو  
الْحَلَقَةِ كَالْمِرَاةِ مَمْنُوعٌ عَلَى الْأَصَحِّ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُغْجِبُنِي أَنْ  
يُشْرَبَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يُنْظَرَ فِيهَا ....

أي: وفي جواز اتخاذ الأواني من الجواهر كالزمرد والياقوت قولان للمتأخرين، مبنيان على الخلاف في علة منع الذهب والفضة، فمن رآها للسرْفِ منعَ من بابِ أوَّلَى،

وَمَنْ رَأَاهَا لَعَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - أَي لِدَاتِهَا - أَجَازًا. والجوازُ قولُ الباجي وابن سابق، واختاره ابنُ رشد. والقولُ بالمنع لابن العربي.

ابن عبد السلام: صرح في المدونة بالتعليل بالسرف. ومنشأ الخلاف في المَغَشَى والمَمُوءِ النظرُ إلى الظاهرِ أو إلى الباطنِ، فَمَنْ نظر إلى الظاهرِ أجاز الأولى لا الثانية، وعلى العكسِ العكسُ.

وتردد ابنُ عبد السلام في المغشى، واستظهر في المموه الإباحة؛ لأنه ليس بإناءٍ ذهبٍ. وفي معنى الرصاصِ النحاسِ ونحوه.

والرصاص بفتح الراء وكسرها، ذكره عياضُ في السَّلمِ الأول.

وانظر هل مرادهم بالمموه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء، أو لو اجتمع؟ وأتفق في مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء، وإنما جعلوا الخلاف فيما لا يجتمع منه شيء.

وانظر هذا النحاسَ المكفَّت - أي: الذي يُحفر، ويُنزل فيه فضة - هل هو مُلحَقُ بإناءٍ فضيةٍ أو بالمموه؟ والأوَّلُ أظهرُ. وقد اتفقت الشافعيةُ فيه على المنع.

والمُضَبَّبُ إناءٌ شُعِبَ كَسْرُهُ بخيوطٍ من ذهبٍ أو فضة، أو عُمِلَتْ فيه صَفِيحَةٌ من ذلك. قاله ابن راشد.

وذو الحلقة كالمرآة واللَّوْحُ تُجَعَلُ فيه حلقةٌ من ذهبٍ أو فضة.

وقوله: (مَمْنُوعٌ عَلَى الْأَصْح) ظاهره التحريم، وهو اختيار القاضي أبي الوليد، واختار القاضي أبو بكر الأبهري الجواز؛ لأنه تَبَعٌ. وقولُ مالكٍ يحتملُ التحريمَ والكرهة، وهو في العتبية. ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وكلامُ المصنِّفِ ظاهره الاحتجاجُ به على المنع.

وَفِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثُ طُرُقٍ: الْأُولَى: لِابْنِ الْقَصَّارِ، وَالتَّلْقِينِ، وَالرُّسَالَةِ؛  
وَأَجِبَةٌ مُطْلَقًا، وَالْخِلَافُ فِي الإِعَادَةِ خِلَافٌ فِي الشَّرْطِيَّةِ. الثَّانِيَّةُ: لِلجَلَابِ  
وَشَرَحَ الرُّسَالَةَ: سُنَّةً، وَالِإِعَادَةَ كِتَارِكِ السُّنَنِ. الثَّالِثَةُ: لِلخَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةٌ  
أَقْوَالٌ فِي المَدْوُونَةِ: وَأَجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ لِإِجَابِهِ الإِعَادَةَ مَعَهُمَا مُطْلَقًا،  
دُونَ النُّسِيَانِ وَالْعَجْزِ لِأَمْرِهِ فِي الوَقْتِ خَاصَّةً، وَقَالَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: إِلَى  
الِاصْفِرَارِ. الثَّانِي: وَأَجِبَةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى: يُعِيدُ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ  
نَاسِيًا. الثَّالِثُ: سُنَّةً. قَالَ أَشْهَبُ: تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا فِي الوَقْتِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ...

أي: الطريقة الأولى: [٩/أ] لا خلاف عندهم في الوجوب، وما وقع من الخلاف في  
الإعادة فهو مبني على أنها هل هي واجبة شرطاً أو واجبة ليست بشرط. فالإعادة على  
الشرطية، ونفي الإعادة على عدمها.

وما نَسَبَهُ للرَّسَالَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ: قَوْلٌ بِالِوَجُوبِ، وَقَوْلٌ بِالسُّنِّيَّةِ.

والطريقة الثانية: لا خلاف عندهم في أنها سنة. وما وقع من الخلاف في الإعادة مبني  
على الخلاف في تارك السنن متعمداً. وابن الجلاب - رحمه الله تعالى - لم يتعرض في كتابه  
لنفي الخلاف، فلا ينبغي أن يُعَدَّ قَوْلُهُ طَرِيقَةً لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اقْتِصَارٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
لِاخْتِيَارِهِ.

والطريقة الثالثة: ظاهرة التصور، غير أن الشيخ عبد الحميد لا يرضى بمثل هذا  
التخريج؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَائِلُ بِالِإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ - وَلَوْ مَعَ الْعَمْدِ - يَرَى  
وَجُوبَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالِإِعَادَةِ أَبَدًا مَرَاعَاةً لِلْخِلَافِ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ  
الْقَائِلُ بِالِإِعَادَةِ أَبَدًا إِنَّمَا قَالَ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ السُّنَّةَ يَلْزَمُ فِيهَا ذَلِكَ.

وزاد ابن رشد قولاً رابعاً بالاستحباب.

وطريقة اللخمي تدل على أن المشهور هو التفصيل، وقد صرح بذلك غير واحد، وذكر في البيان أن المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس - على مذهبه - ناسياً أو جاهلاً بنجاسته، أو مضطراً إلى الصلاة فيه - أعاد الصلاة في الوقت. انتهى.

وذكر المازري طريقة رابعة، فإنه ذكر بعدما ذكر - كلام القاضي عبد الوهاب - أن إزالة النجاسة فرض: اضطرب الحدائق من أهل المذهب في العبارة عن ذلك، فالجاري على ألسنتهم - في المذاكرات والإطلاقات - أن المذهب على قولين: أحدهما: أن غسل النجاسة فرض، والآخر سنة إطلاقاً لهذا القول من غير تقييد.

ومن أشياخي من يقول: المذهب على ثلاثة أقوال. فأشار إلى ما ذكره اللخمي، ثم قال: ومن عجيب ما في هذه المسألة أن القاضي أبا محمد حكى الاتفاق على تأييم من تعمّد الصلاة بها، والاتفاق على التأييم يقتضي الاتفاق على الوجوب، إذ الإثم من خصائص الوجوب. قال: وسألت بعض أشياخي عن هذا فتوقف عن الجواب، وسألت غيره فقال لي: هو محمول على اختلاف طريقة. انتهى.

وقوله: **(وَقَالَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: إِلَى الاصْفَرَارِ)** هو المشهور، وروي أن وقتها إلى الغروب، وقاله ابن حبيب وابن وهب، وقيل إلى الغروب في حق المضطر، وإلى الاصفرار فيما سواه.

وعلى المشهور فيعيد - في المغرب والعشاء - الليل كله، نص على ذلك في المدونة؛ إذ الإعادة كالنفل، ولا تُكره النافلة بعد نصف الليل، وعلى هذا فيكون للظهر ثلاثة أوقات: اختياراً إلى آخر القامة، واستدراكاً فضيلة - كمسألتنا - إلى الاصفرار، وضرورة إلى الغروب.

## فائدة:

ثانٍ مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكْرِ، والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة، والنضح، والموااة في الوضوء، وترتيب الصلاة، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف، أعني إذا قُطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء، وإن كان لعذر لم يلزم، وسيأتي ذلك في بابهِ مُبيناً إن شاء الله تعالى.

سؤال أورده ابنُ دقيق العيد: ما الفرق بين من صَلَّى بنجاسة فإنه يُعيد ما لم تصفر الشمس كما تقدم، وبين من نسي الصبح حتى صلى الظهر، فليصلها، ويعيد الظهر إلى الغروب؟ وجوابه: أن المطلوب في الترتيب أكد منه في إزالة النجاسة فلذلك زيد في وقت الإعادة للترتيب، ألا ترى أنه - عند ضيق الوقت - تُقدم الفاتنة وإن خرج وقت الحاضرة؟ ولو ضاق الوقت عن غسل النجاسة صلى بها؟ وأيضا فإنه يُعترف من النجاسة اليسير، ولأن ابن رشد حكى عن المذهب أن الإزالة سنة كما تقدم.

وَعُضِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَالجُرْحِ يَمْصُلُ وَالدَّمْلُ تَسِيلُ فِي الْجَسَدِ  
وَالثُّوبُ، فَإِنْ تَفَاحَشَ اسْتَحْبُ، بِخِلَافِ مَا يَنْكَأُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ ....

لما ذكر أن إزالة النجاسة واجبة - ولم يفصل بين نجاسة ونجاسة - أعقبه بهذا الفصل ليُعلم أن بعض النجاسة يُعفى عنها.

(وفي الجسد والثوب) متعلق بيمصل، أي: أن الدم الذي يسيل من الدمل من غير نكأ يُعفى عنه لعسر الانفكالك عنه حيثئذ، بخلاف ما ينكأ فلا يُعفى عنه؛ لأنه مختار للصلاة بالنجاسة.

ويقال نكأت الجرح: أي قسرتُه.

ابن عبد السلام: وهذا - والله أعلم - في الدَّمَلِ الواحدِ، وأما إذا كَثُرَ كالجَرَبِ فإنه مُضْطَرٌّ إلى نَكْتِهَا.

### وَالْمَرْأَةُ تُرَضِعُ وَتَجْتَهِدُ، وَاسْتَحَبَّ لَهَا ثَوْباً لِلصَّلَاةِ

(الْمَرْأَةُ) عطف على (الدَّمَلِ) وكذلك ما بعده، أي: وَعُفِيَ عَمَّا يُصِيبُ ثَوْبَ الرَضِيعِ وبدئها بعد أن تجتهد. واستحبَّ لها مالكٌ ثوباً للصلاة، ولم يَقُلْ ذلك في صاحبِ الدَّمَلِ، ولعل ذلك لأن سببَ عُدْرِ الأَوَّلِ متصلٌ. خليل: وهذا ظاهرٌ إذا كان ولدَها، أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرَها، فأما مع عدم الحاجة فلا.

### وَالْأَحْدَاثُ تَسْتَنْجِحُ

أي: تكثر، وهي مثل الدَّمَلِ.

### وَيَوَلُّ الْفَرَسِ لِلغَازِي

يعني: إذا لم يَجِدْ مَنْ يَقُومُ بِهِ لضرورته إلى ملازمته، كذا قال في العتبية [٩/ب] قال: وسئل عن الفرسِ في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فييولُ فيصيه بوله؟ قال: أما في أرضِ الغزو فأرجو أن يكون خفيفاً إذا لم يمسكه له غيره، وأما في أرضِ الإسلامِ فليَتَّقِهِ جُهْدَهُ، ودينُ الله يُسَّرُّ.

فروع:

سئل سحنونٌ عن الدوابِّ تَدْرُسُ الزرعَ فتبولُ فيه؟ فحَفَفَهُ للضرورة، كالذي يكون في أرضِ العدو ولا يَجِدُ مَنْ يُمْسِكُ قَرَسَهُ.

قال في البيان: وإنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاستها، كما خفف المشي على أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات - مع الضرورة إلى ذلك - من أجل الاختلاف في نجاستها.

**وَيَلَلِ الْبُؤَاسِيرِ وَعَمَّا أَصَابَ يَدَهُ مِنْ رَدِّهَا إِنْ كَثُرَ**

البواسيرُ جمع باسورٍ.

**عياض:** ويقال باسورٌ وناسورٌ، ومعناها متقاربان، إلا أنه بالنون عجميٌّ، وبالباء عربيٌّ. قاله الزبيديُّ، وهو بالباءِ وَجَعٌ بِالْمَقْعَدَةِ وَتَوَزُّمُهَا مِنَ الدَّخْلِ وَخُرُوجُ التَّوَالِيلِ هُنَاكَ، وبالنون انقطاعٌ عروقيها وجريان مادتها. انتهى.

وفاعلُ (كثُرَ) ضميرٌ عائد على الرَّدِّ، ولا يَصِحُّ أن يكون عائداً على المصيب؛ إذ لو كَثُرَ مِنْ غَيْرِ تَكَرَّرَ لَوْجَبَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ.

**وَعَنْ يَسِيرِ عُمُومِ الدَّمِ بِخِلَافِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَرُوِيَ: يَسِيرُ الْحَيْضِ ككَثِيرِهِ. وَقِيلَ: وَدَمُ الْمَيْتَةِ. وَفِي يَسِيرِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ قَوْلَانِ ....**

يعني: أنه يُعْفَى عن سائرِ الدماء، ولو وصل إليه من خارجٍ على ظاهرِ المذهب، وروى بعضهم أنه إنما يُعْفَى عما كان من جسم الإنسان، وأمّا ما وصل إليه من خارجٍ فيُغَسَّلُ كالبولِ.

**اللخمي:** واختلفَ في الدمِ اليسيرِ يكونُ في ثوبٍ الغيرِ ثم يلبسه الإنسان؛ لإمكانِ الانفكاكِ عنه. انتهى. قال سند: ما أراهُ قاله إلا من رأيه، وفيه نظرٌ. ففي الجواهرِ يُعْفَى عنه إذا كان من بدنه، وإن أصابه من بدنٍ غيره، ففي العفو قولان، ذكره في كتاب الصلاة.

قوله: (بِخِلَافِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ) أي: فلا يُعْفَى عن يسيره، وهو ظاهرُ المدونة، وحكى عياضُ في الإكمال عن مالك اغتفارَ ما تَطَايَرُ مِنَ الْبَوْلِ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ، ثم اغتفارهَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي كُلِّ يَسِيرٍ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَوْلِهِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الضَّرُورَةِ لِتَكَرُّرِهِ.

### فروم:

وَأَمَّا يَسِيرُ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةَ يَتَعَلَقُ بِالذُّبَابِ ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى الْمَحَلِّ فَيُعْفَى عَنْهُ، قَالَ سَنَدٌ. وقوله: (وَقِيلَ: يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلَاةِ) أي، أنه اختلف في يسيرِ الدم، هل يُغْتَفَرُ مَطْلَقًا، وَيَصِيرُ كَالْمَائِعِ الطَّاهِرِ، أَوْ اغْتِفَارُهُ مَقْصُورٌ عَلَى حَالِ الصَّلَاةِ فَلَا تُقَطَعُ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ إِذَا ذَكَرَهُ فِيهَا.

وهذا الثاني هو مذهبُ المدونة. وأما القولُ الأوَّلُ فهو قولُ الداودي، وعُزِّيَ للعراقيين. ابن عبد السلام: واعترض على المؤلفِ في تقديمه غيرَ مذهبِ المدونة، وعليه فيكون الأمرُ بالغسل - قبل الدخول في الصلاة - أمرٌ نَدْبٌ؛ لما نُقِلَ عن ابن يونس عن مالك في العتبية أنه قال: كل ما لا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ صُلِيَ بِهِ يُكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِيَ بِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، مِثْلَ أَنْ يُصَلِيَ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ يُصَلِيَ بِالْدَمِ الْقَلِيلِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا. انتهى.

وكذلك نقل الباجي، فإنه قال: الدماءُ ثلاثة أقسام: يَسِيرٌ جِدًّا فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَكَثِيرٌ أَكْثَرُ مِنْهُ يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَدْرُ الْأَثْمَلَةِ وَالذَّرْهَمِ، وَكَثِيرٌ جِدًّا يَجِبُ غَسْلُهُ وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ.

وقوله: (وَرُؤُوسِ: يَسِيرُ الْحَيْضِ كَثِيرِهِ) وهذا راجعٌ إلى أصلِ المسألة، أي أن في العفو عن يسيرِ الدم ثلاثة أقوال: الأوَّلُ: وهو المشهورُ العفوُ مطلقًا. والثاني: قولُ ابن حبيب ورواه ابن أشرس عن مالك أنه لا يُعْفَى عن يسيرِ دمِ الحَيْضِ؛ لكونه يَمُرُّ عَلَى مَمَرِ الْبَوْلِ. والثالث: قولُ ابن وهب وابن حبيب وزاد عليه دمُ المَيْتَةِ.

وأكثرُ النَّسخِ على ما ذكرناه من قول: (وَرُوِيَ: يَسِيرُ الْحَيْضُ كَثِيرِهِ) وفي بعض النسخ: (وروي يسير الحيض كغيره) أي: كغير اليسير وهو الكثير. وقوله: (وَفِي يَسِيرِ الْقَيْحِ وَالصَّيْدِ قَوْلَانِ) قال في المدونة: القَيْحُ وَالصَّيْدُ مِثْلُ الدَّمِ. سَنَدٌ يُرِيدُ فِي الْعَفْوِ عَنِ يَسِيرِهِ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْعَفْوِ أَيْضاً عَنِ مَالِكٍ.

وَفِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ طَرِيقَانِ: ابْنُ سَابِقٍ: مَا دُونَ الدَّرْهِمِ وَمَا فَوْقَهُ. وَفِي الدَّرْهِمِ رِوَايَتَانِ. ابْنُ بَشِيرٍ: قَدْرُ الْخَنْصَرِ وَالدَّرْهِمِ وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ ....

أي: ما دون الدرهم يسيرٌ، وما فوقه كثيرٌ. وفي الدرهم روايتان: روى ابن زياد في المجموعة أنه يسيرٌ، وقاله ابنُ عبد الحكم، وروى ابن حبيب في الواضحة أنه كثيرٌ، هكذا نقل في النوادر، وكذلك نقلَ الباجي وغيره. وبه تعلمُ أن طريقة ابنِ بشيرٍ غيرُ صحيحة. ابنُ هارون: لأنه جعلَ الدرهم فيها كثيراً اتفاقاً. وليس كذلك؛ لثبوت الخلافِ في الدرهم، وقصورُ كلامه ظاهرٌ.

ومنهم مَنْ رأى أن اليسارةَ والكثرةَ إنما يُرجع فيها إلى العُرفِ، وهو ظاهرُ العتبية؛ لأنه قال فيها: وسئل عن وَقْتِ الدَّمِ، فقال: ليس له عندنا وَقْتُ. فقليل له: أفضليله وكثيره سواء؟ فقال: لا، ولكن لا أُجيبكم إلى هذا الضلالِ، إذا كان مثل الدرهم. ثم قال: الدراهمُ مُتخالف.

ويمكن أن يُجمع بين الطُّرُقِ، فيقال: هل يُرْجَعُ إلى العادة أم لا؟ قولان. وعلى الثاني فالخَنْصَرُ يسيرٌ وما فوق الدرهم كثيرٌ، وفيما بينهما خلافٌ. والمرادُ بالدرهمِ الدرهمُ البَغْلِيُّ. أشار إليه مالكٌ في العتبية، ونص عليه ابنُ رشدٍ ومجهولٌ [١٠/أ] ابن الجلاب، أي: الدائرة التي تكون في بياضِ الذراعِ مِنَ البَغْلِ.

والخنصرُ قال مصنفُ الإرشاد في العمدة: والمرادُ - والله أعلم - مساحةُ رأسه لا طوله، فإن طوله أكثرُ من الدرهم. وقال مجهولُ ابن الجلاب: يعنون به الأئمةَ العُلَيَّا. وقال ابن هارون: المرادُ بالخنصرِ عند مَنْ اعتبره إذا كان مطوياً.

### وَعَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ غَيْرِ الْمُتَفَاحِشِ النَّادِرِ

أكثرُ الناسِ لم يزيدوا القيدَ الأخيرَ الذي ذَكَرَهُ المصنّفُ، وكانَ المصنّفُ زَادَهُ لكونِ المتفاحشِ لم يُجَدِّدْهُ أصحابنا، وإنما أَحَالُوهُ عَلَى العُرْفِ، وظاهرُ كلامِ ابنِ أَبِي زَيْدٍ وجوبُ غَسَلِهِ إِذَا تَفَاحَشَ؛ لقوله: ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

ابن عبد السلام: وجرث عادةُ المذاكرينَ بمعارضةِ هذه المسألةِ بمسألةِ الدملِ والجرحِ؛ لأنهم يقولون فيها: فَإِنْ تَفَاحَشَ اسْتَحَبَّ غَسَلُهُ. ومنهم مَنْ يَرَى الحُكْمَ متساوياً، ومنهم مَنْ يُفَرِّقُ بِسُرْعَةِ التَفَاحِشِ فِي الدَمْلِ. انتهى.

وهذه المعارضةُ إنما تأتي إِذَا بَيَّنَّا عَلَى أَنَّهُ واجبٌ. ورأيت في نسخةٍ من التهذيب: ولا يُغَسَّلُ مِنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ إِلا مَا تَفَاحَشَ فَيُسْتَحَبُّ غَسَلُهُ.

وتكلم عليها أبو الحسن، وعلى هذا فلا معارضةً أصلاً لمساواة المسألتين.

وقال المتيويُّ بعد قول ابن أبي زيد: ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش. يُريد: فَيُسْتَحَبُّ لَهُ غَسَلُهُ. وذكر مصنفُ الإرشاد في العمدة قولين إِذَا تَفَاحَشَ: بالوجوب والاستحباب. وكذلك نَقَلَ اللخمي.

### وَعَنْ أَثَرِ الْمَخْرَجَيْنِ

أَي: أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ بَغْسَلِيهَا بَلْ يَمْسَحُ، وَالغَسْلُ أَفْضَلُ. وَلَا يُرِيدُ بِهِ مَا وَصَلَ إِلَى الثَّوبِ؛ لِأَنَّهُ يَذْكَرُ ذَلِكَ الْفَرْعَ بَعْدَ هَذَا.

وَعَنِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ مِنْ أَرَوَاتِ الدُّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا يَدْنُكُهُ وَيُصَلِّي بِهِ  
لِلْمَشَقَّةِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ لِلْعَمَلِ بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا كَالْعَذْرَةِ....

يعني: ويُعْفَى عما يُصِيب الخفَّ والنعلَ من أرواثِ الدوابِّ وأبوالها؛ لمشقة الاحتراز  
منها في حقِّ الماشي في الطرقات.

وقوله: (يَدْنُكُهُ) يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ السَّبَبَ الْمُقْتَضِيَّ لِلْعَفْوِ -  
وهو المشقة - وَنَبَّهَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّ الْمَرِيضِيَّ عِنْدَهُ فِي سَبَبِ الْعَفْوِ مَا ذَكَرَهُ لَا مَا  
ذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْأَرَوَاتِ مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهَا.

وقوله: (وَإِلَيْهِ رَجَعَ) يعني: أن قولَ مالكٍ اختلف، فكان أولاً يقول بعدم العفو وأنه  
لا بُدَّ مِنَ الْعَسَلِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعَفْوِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وفي المذهب قول ثالث لابن حبيبٍ بالعفو عن الخفِّ دُونَ النَّعْلِ، وسيذكره المصنف.

وقوله: (بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا) أي: غير الأبوالِ والأرواثِ، فلا يُعْفَى عَنْهُ كَالْعَذْرَةِ  
والدم، ولا بد من غسله. انتهى.

#### تنبيه:

نص سحنونٌ على أن العفوَ خاصٌّ بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا تكثر  
فيه الدواب فلا يُعْفَى عَنْهُ.

فَلِدَيْكَ يَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ الَّذِي لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتِيَمُّ. ابْنُ حَبِيبٍ:  
عُفِيَ عَنِ الْخُفِّ لَا النَّعْلِ. وَفِي الرَّجْلِ مُجَرَّدَةٌ قَوْلَانِ....

أي: ولأجل أن ما عدا أرواثِ الدوابِّ وأبوالها لا يُعْفَى عَنْهُ لَزِمَ الْمَاسِحَ الَّذِي لَا مَاءَ  
مَعَهُ خَلْعُ الْخُفِّ، وَيَتِيَمُّ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِيًا إِلَى إِبْطَالِ الطَّهَارَةِ  
المائية والانتقالِ إِلَى الطَّهَارَةِ التَّرَائِبِيَّةِ. قال ابن راشد: وحكاه مطرفٌ عن مالك، يُرِيدُ أَنْ

الوضوء له بَدَلٌ، وَغَسَلُ النِّجَاسَةِ لَا بَدَلَ لَهُ. وَنَقَلَهُ الْمَازَرِيُّ عَنْ أَصْبَغٍ، وَأَخَذَ مِنْهُ تَقْدِيمَ غَسَلِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِاحْدَى الطَّاهِرَتَيْنِ.

ابن عبد السلام: وأظن أني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه أيضاً، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث، والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم، وهو الظاهر.

ابن هارون بعد أن استشكل ما ذكره المصنف، وذكر ما ذكره ابن عبد السلام بحثاً، ولم ينقله عن أحد، قال: ويحتمل أن يجري على اختلافهم فيمن عليه نجاسةٌ ومعه من الماء ما يتوضأ به خاصة، أو يُزيل به النجاسة خاصة، فقد قيل: يُزيلها ويتمم. وقيل: يتوضأ به ويصلي بالنجاسة للاختلاف فيها.

وأما الرجلُ المجردةُ فقال الباجي: لا نصَّ فيها. قال: وعندي أنه يجوز فيها المسح؛ لأن العلة في المسح التكرارُ وعدمُ خلوِّ الطرقاتِ منها.

ويجوز أن يقال: يجب غسلها؛ لأنها لا تفسد بخلاف الخفِّ. وحكى ابن بشير قولين للمتأخرين فيمن دعتَه ضرورةٌ إلى المشي حافياً. وحكى ابن شاس والقرافي في الذخيرة الثلاثة.

وَعَنْ طِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَنْقَعِ فِي الطَّرْقِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذْرَةُ، وَقَالَ: مَا زَالَتِ الطَّرْقُ وَهَذَا فِيهَا، وَكَانُوا يَخُوضُونَ طِينَ الْمَطَرِ وَيُصَلُّونَ، وَلَا يَغْسِلُونَهُ. وَفِي عَيْنِ النِّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلَانِ ....

قال شيخنا: نحو المطر هو ماء الرِّش الذي في الطرقات. قال عياض: والمستنقع

بكسر القاف. وما قاله عن المدونة هو كذلك فيها، قال: وإن كان فيه العذرة والدم.

قال ابن أبي زيد: يُريد ما لم تَكُنْ غالباً أو تَكُنْ لها عينٌ قائمةٌ. قال ابن بشير: يحتمل أن يكون تفسيراً، ويحتمل أن يبقى الكتاب على ظاهره، وأنه في المدونة عفي عنه، وإن كان غالباً أو عينه قائمةً إذا تساوت الطرقاتُ في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاكُ عنه. وقال المازري بعد [١٠/ب] كلام أبي محمد: وقد تأول بعضُ الأشياخ المتأخرين أن النجاسةَ وإذا كانت تخفى عنها، ولا يُقطع بعلوقها في الجسم والثوب، فإنه يُعفى عنها في مثل هذا، فإذا تحققت علوقها فلا يُعفى عنها، وكأنه يرى أن الشكَّ مع الضرورة غيرُ معتبر. انتهى. ابن راشد: وهذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها أن يتساوى الاحتمالان في وجودها وعدمها، فهذا يُصلَّى به على ما قاله في المدونة لترجيح الطهارة بالأصل.

الثاني: أن يترجح احتمال وجودها، فهذا يُصلَّى به - على ما في المدونة - ترجيحاً للأصل، ويغسله على رأي أبي محمد ترجيحاً للغالب.

والثالث: أن يُتَحَقَّق وجودها، ولكن لا تظهر لاختلاطها بالطين، وظاهر المدونة أيضاً أنه يُصلَّى به، ويغسله على رأي أبي محمد، وهو أحسن لتحقِّق النجاسة. ونحوه للباقي.

الرابع: أن تكون لها عينٌ قائمةٌ، فهنا يجبُ غسلها. انتهى.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَنْزَرَةُ) يُحْمَل على الصورتين الأولى والثانية.

وقوله: (وَفِي عَيْنِ النُّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلَانِ) يُحْمَل على الثالثة. وأما الرابعة فلا يُعلم فيها خلافٌ، وَيَبْعُدُ وجودُ الخلاف فيها. وهكذا كان شيخنا يقول، وبه يترجح ما قاله ابن عبد السلام هنا، فإنه قال: معنى قوله: (وَفِي عَيْنِ النُّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلَانِ) إذا كانت قائمة العين، ولا يُريد غيرَ قائمة العين، وإلا لَنَاقَضَ قوله: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَنْزَرَةُ) ثم اعترض عليه بأنه خلافٌ ما نصَّ عليه الشيوخ، ولا يُعْلَمُ قولٌ بالعفو في ذلك. قال: وإن أَرَادَ بهذا القول ما قاله بعضُ المتأخرين من أنه يُعفى عنه إذا غَلَبَ على الطُّرُقِ، وهو بهذه الصفة،

أعني كون النجاسة قائمةً أو غالبيةً، فإنه ليس بخلافٍ. ولو سُئِلَ أنه خلافٌ لم يكن قولاً مطلقاً، وإنما يكون بشرطِ غلبته على الطُّرُقِ، لا باعتبارِ طريقٍ معينٍ. انتهى.

**فروع:**

قال في العتبية. وسئل مالك عن الرَّجُلِ يَمُرُّ تحت السقائفِ فيقعُ ماؤها عليه. قال: أراه في سَعَةٍ ما لم يتيقن بنجسٍ. زاد في سماعِ عيسى، وإن سألهم فقالوا: إنه طاهر فليُصَدِّقْهُمْ، إلا أن يكونوا نَصَارَى فلا أَرَى ذلك.

قال ابن رشد: وهذا كما قال: إن النصارى يُحْمَلُ ما سأل عليه مِنْ عِنْدِهِمْ على النجاسة، ولا يُصَدِّقُونَ إن قالوا: إنه طاهرٌ. بخلاف المسلمين.

### وَلَوْ عَرِقَ مِنَ الْمُسْتَجْمِرِ مَوْضِعُ الْإِسْتِجْمَارِ فَقَوْلَانِ

أي: هل يعفى عن ذلك العرقِ في الثوبِ؟ وستأتي هذه المسألة.

### وَالْمَرْهَمُ النَّجِسُ يُغْسَلُ عَلَى الْأَشْهَرِ

أي: إذا عمل المرهم من عظام الميتة، أو من شيء نجس، وطلي به الجرح، فهل يعفى عنه لمشقته غسله من الجرح - وهو قول ابن الماجشون - أو لا يُصَلِّي به حتى يغسله، وهو المشهور؛ لأنه أدخله على نفسه، فكان كما لو نكأ القرحة. انتهى.

### وَالنَّجَاسَةُ عَلَى طَرْفِ حَصِيرٍ لَا تُمَاسُّ لَا تَضُرُّ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَنَجَاسَةُ طَرْفِ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ. وَقِيلَ: إِنْ تَحَرَّكَتْ بِحَرَكَتِهِ

إنما كان الأصحُّ في الحصير عدم الاعتبار؛ لأنه إنما صلى على مكان طاهر، وهو المطلوب. ونقله صاحب النكته عن غير واحدٍ من شيوخه، قال: ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحريك النجاسة، وليس بصحيح. وهذا مقابل الأصح، والله أعلم.

وقوله: (وَنَجَاسَةٌ طَرَفُ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ) أي: أن الأظهرَ اعتبارُ نجاسةِ طرفِ العِمَامَةِ إذا صلي بطرفها، والطرفُ الآخرُ مُلقَى بالأرضِ وبه نجاسة؛ لأنه في معنى الحامل للنجاسة.

وَعَنِ السَّيْفِ الصَّقِيلِ وَشِبْهِهِ يُمَسَّحُ لَانْتِفَائِهَا أَوْ لِإِفْسَادِهِ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .....

قال في الجواهر: إذا مسح السيف أو المذبة الصقيلين أجزأ عن الغسل، لما في الغسل من إفسادهما، وقيل: لأنه لم يبق من النجاسة شيء. قال: والمشهورُ الاعتناءُ على العلة الأولى. واحتزر بالصقيل من غيره، فيجب غسله لبقاء بعض النجاسة؛ ولأن الغسل حينئذٍ لا يُفسده.

وقوله: (وَشِبْهِهِ) كالمذبة والمرأة، قاله القاضي أبو بكر. وقد اتضح لك أن قوله: (لَانْتِفَائِهَا أَوْ لِإِفْسَادِهِ) علتان على القولين، وتظهر ثمرة الخلاف في الخلاف في الظفر وشبهه لانتفائها؛ إذ لا يفسد. وقيد بعضهم العفو بأن يكون الدم مباحاً كما في الجهاد والقصاص، ولا يُعفى عن دم العدوان، وأكثر أمثلتهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل ألا يُقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه. ومقتضى قول المصنف وابن شاس أنه لا يُعفى عن السيف إلا بعد المسح، وكذلك قال غيرهما. ونقله الباجي عن مالك.

ابن راشد: وهو قول الأبهري، وعزاه اللخمي لعبد الوهاب، وابن شاس لابن العربي، والذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم خلافة، ولفظه: قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه الدم أن لا يغسل. قال في المختصر: ويصلى به. قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مسح من الدم أو لم يمسحه. قال عيسى: يريد في الجهاد أو في الصيد الذي هو عيشه. انتهى.

وقوله: (وَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) كالثوب والجسد، والقولان للمتأخرين.

ابن العربي: والصحيح وجوب الغسل.

وَعَنْ مَاسِحِ مَوَاضِعِ [١١/١] الْمَحَاجِمِ وَفِيهَا: يُؤْمَرُ بِغَسْلِهَا وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ

أي: أن ماسح المحاجم يكتفي في تطهيرها بالمسح لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء لمحَلِّ الحجامَة، ومقتضى كلامه أنه لا يُؤمر بغسلها أصلاً؛ لأن ما بقي بعد المسح يصير معفواً عنه لمقابلة ذلك بقوله: (وَفِيهَا: يُؤْمَرُ بِغَسْلِهَا) ووَصَلِه به (فِيهَا) قولٌ يحى بن سعيد: وكذلك العِرْقُ يُقَطَعُ. أي: الفَصْدُ. وليس مرادُه في المدونة أنه يُؤمر بالغسلِ إثر الحجامَة أو الفصد؛ لأن ذلك مؤدَّب إلى غاية الضرر، وإنما يعني به بعد برء المحلِّ. ومذهب المدونة أظهر؛ لأن الأصل أن النجاسة لا تُزَالُ إلا بالماء المطلق، وقد انتفى العذر، لكن أمره بالإعادة في الوقت على خلاف الأصل، إذ لم يفرق بين العامد وغيره، فتأوله ابن يونس على النسيان. وحكاه أبو عمران عن أبي محمد. وقيل: لیسارة الدم في نفسه واتساع محله أخذ شبهاً من اليسير والكثير، فيُحكم له بالإعادة في الوقت ولو مع العمد. وهو تأويل أبي عمران.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَيْلَ الْمَرْأَةِ الْمُطَالَ لِلْسُّتْرِ يُصِيبُهُ رَطْبُ النَّجَاسَةِ لَا يَطْهَرُ بِمَا بَعْدَهُ

روى مالك وأبو داود وابن ماجه أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي مَكَانٍ قَدِرٍ. فقالت أم سلمة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

واختلف هل هذا عام سواء مشت على نجاسة رطبة أو يابسة؟ من نظر إلى ظاهر الحديث قال: يطهر مطلقاً لقوله عليه السلام: «يطهره ما بعده». ومن نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى حَمَلَهُ عَلَى الْقَشْبِ الْيَابِسِ، وهو المشهور. وحمل الباجي الحديث على ما إذا لم تُتَيَقَّنِ النجاسة،

قال: لأن النجاسة لا تنفك عن الطرقات، كطين المطر الذي لا يخلو عن النجاسة، لكن يُعفى عنه ما لم تظهر عين النجاسة فيه.

### فروع:

وسئل مالك في العتبية عن الذي يتوضأ ثم يمشي على الموضع القذر الجاف. قال: لا بأس به، قَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ. وقيده ابن اللباد بها إذا مشى بعد ذلك على محل طاهر، كهذه المسألة.

ونقل المازري في تأويل ما وقع في العتبية ثلاثة تأويلات للأشياخ: أحدها ما ذكرناه عن ابن اللباد. وثانيها: إنها هذا لأن الماشي لا تكاد تستقر رجله على النجاسة استقراراً ينحل معه قدر له بال يتعلق بالرجل. ثالثها: أن الماء يَدْفَعُ عن نفسه ولا ينجسه إلا ما عَيَّرَهُ، ولا يكادُ يَنْحَلُّ مِنَ النجاسة ما يُعَيَّرُ أجزاء الماء الباقية بالرجل.

**وَلَا يَكْفِي مَجُّ الرِّيقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَى الْأَصْحِّ**

لأن النجاسة لا تُزال إلا بالماء المطلق.

**وَلَا يَمَصُّهُ بِفِيهِ ثُمَّ يَمَجُّهُ، وَالْيَسِيرُ عَفْوٌ**

الفرع الأول: فيما إذا كان الدم في نفس الفم، والثاني: فيما إذا كان في غير الفم، وكون اليسير معفواً عنه ظاهر، ولا حاجة إلى ذكره.

**وَلَا تُزَالُ النُّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ عَلَى الْأَصْحِّ، وَقِيلَ: وَيَنْحُو الْخَلُّ.  
وَالِاسْتِنْجَاءُ يَأْتِي. وَأَمَّا النُّحْدُ فَالْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ....**

أي: أن المشهور أن النجاسة لا تُزال إلا بالماء المطلق. وقيل: تزول بكل مائع قلاع كالحل. وتبع المصنف في هذا ابن بشير. وإنما حكى في النوادر الخلاف في الماء المضاف. وذكر المازري أن اللحمي ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالمائع، قال: وأراه إنما أخذه من

قول ابن حبيب: إذا بصق دماً ثم بصق حتى زال أنه يَطْهُرُ. وَرَدَّةٌ بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عَفَا عن هذا ليسارته. ومعنى (لا تُزَالُ النِّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ) أي: لا يُزَالُ حَكْمُهَا، وَإِلَّا فَعَيْنُهَا تُزَالُ بغير المطلق اتفاقاً.

### فروع:

وإذا زالت عينها بغير المطلق فذلك الثوب لا تجوز الصلاة به على المشهور. وعليه فهل يَنْجُسُ ما لاقاه؟ قولان. والأكثر على عدم التنجيس إذ الأعراض لا تنتقل، وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان القاسبي وابن أبي زيد: إذا دَهَنَ الدَّلْوُ الجديد بالزيت واستنجى منه فإنه لا يجزئه. فقال القاسبي: ويغسل ما أصابه من الثياب. وقال ابن أبي زيد: يُعيد الاستنجاء دون غَسْلِ ثيابه. ومن هنا يتحقق لك أن المذهب سَلْبُ الدهن للطهورية.

وقوله: (وَالِاسْتِنْجَاءُ يَأْتِي) جوابٌ عن سؤالٍ مقدّر، كأن قائلًا يقول له: كيف تقول أن النجاسة لا تُزال إلا بالماء، وحكم النجاسة التي على المخرجين تُزال بالحجر، فأجاب بأنه سيأتي.

وقوله: (وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَالْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ) أي: فَاتَّفَقَ على اعتبار المطلق فيه كما ذكر المصنف.

**وغير المعفو إن بقي طعمه لم يطهر، وإن بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر**

تقدم من كلامه ما يدل على أن النجاسة قسمان: معفو عنه، وغير معفو عنه. فالمعفو عنه لا كلام فيه، وأما ما لا يُعْفَى عنه فلا بد من تطهيره بالماء كما أشار إليه المصنف، فإذا غَسَلَ وَبَقِيَ طَعْمُهُ لم يطهر؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء جزء في المحل، وإن بقي اللون أو الرِّيحُ - وَقَلْعُهُ مُتَيْسِّرٌ - فكذلك أيضاً. وإن عَسَرَ قَلْعُهُ فيحكم بطهارة المحل، وينبغي أن يكون بقاء اللون أشد من بقاء الريح.

### وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجَسَةً، وَغَيْرُ الْمُتَغَيِّرَةِ طَاهِرَةٌ وَلَا يَضُرُّ بِلُلُهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ الْمُتَفَصِّلِ

مراده بالغسالة ما غسلت به النجاسة، ثم إن كانت متغيرة فلا شك في نجاستها، كان تغيرها باللون أو بالطعم أو بالريح، وإن كانت غير متغيرة فطاهرة، ولا يضر ما بقي بعد زوال الغسالة الطاهرة. فإن ما بقي بعض ما نزل، والنازل بالفرض طاهر، وهو معنى قوله: (وَلَا يَضُرُّ بِلُلُهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ الْمُتَفَصِّلِ) أي جزؤه قبل الانفصال، وصرح ابن شاس بأنه لا يلزم عصر [١١/ب] الثوب لما ذكرناه. وهل يجوز رفع الحديث بهذه الغسالة أم لا؟ أجراه ابن العربي على الماء القليل تحلله النجاسة ولم تغيره. ابن عبد السلام وابن هارون: وفيه نظر؛ إذ لو كانت كذلك لكانت الغسالة مختلفاً فيها، ولم يذكرها فيها خلافاً فيما رأيناه. انتهى. وفيه نظر.

### وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَوْضِعُهَا غُسِلَ الْجَمِيعُ، وَكَذَلِكَ أَحَدُ كُمَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ

وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ النِّجَاسَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَعُمُّ الثَّوْبَ، وَيَضِيقُ الْوَقْتَ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى مَوْضِعَهَا. نص عليه في الذخيرة.

وأما الكمان فليعلم أولاً أنه إذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر فالحكم أن يتحرى أحدهما على المذهب؛ لأن الأصل في كل منهما الطهارة، ولا كذلك الثوب الواحد؛ لأن حكم الأصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه، وعلى هذا فمناً الخلاف في الكمين هل هما كالثوب الواحد أو كالثوبين؟ ولهذا قال ابن العربي: لو أفرد الكمين جاز له التحري إجماعاً. يعني على القول بالتحري في الثوبين.

فَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا نَضِحَ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي بَعْضِ الثُّوبِ يُجَنَّبُ فِيهِ أَوْ تَحْيِضُ فِيهِ وَنَحْوِهِ. قَالَ: وَالنُّضْحُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَهُوَ طُهُورٌ لِكُلِّ مَا يُشَكُّ فِيهِ. فَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ نَجَاسَةً فَقَوْلَانِ. فَإِنْ شَكَّ فِيهِمَا فَلَا نَضِحَ ....

لما تكلم على حكم النجاسة المحققة أتبعها بحكم النجاسة المشكوك فيها، وحاصل ما ذكره أن مسائل النضح على ثلاثة أقسام: قسم متفق فيه على النضح، وقسم مختلف فيه، وقسم اتفق فيه على سقوط النضح، أشار إلى الأول بقوله: (فَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا نَضِحَ) أي: إذا تحققت النجاسة وشك في الإصابة، ومثل لهذا القسم إذا شك الجنب أو الحائض هل أصاب ثوبها شيء أم لا؟ وهذا إذا كان الثوب مصبوغاً يخفى أثر الدم فيه، فإن كان أبيض فلا أثر للاحتمال، وهو وهم. قال معناه في الجلاب.

وقوله: (وَالنُّضْحُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ) استدلال على إثباته، أي: مقتضى الدليل سقوطه، إذ الأصل الطهارة.

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: (فَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ نَجَاسَةً فَقَوْلَانِ) أي: إذا تحققت الإصابة وشك في النجاسة فقولان: أحدهما لا شيء فيه؛ إذ الأصل الطهارة. وقال ابن شاس: وهو المشهور. والثاني أن فيه النضح. رواه ابن نافع عن مالك، واستظهره بعضهم قياساً على الشك في الإصابة بجامع حصول الشك. وأيضاً فهو ظاهر قوله: (طُهُورٌ لِكُلِّ مَا يُشَكُّ فِيهِ).

وأشار إلى القسم الثالث بقوله: (فَإِنْ شَكَّ فِيهِمَا فَلَا نَضِحَ) أي: شك في النجاسة والإصابة.

وذكر الباجي من أقسام الشك قسماً آخر: وهو إذا تحققت النجاسة وشك في الإزالة. قال: ولا خلاف في وجوب الغسل؛ لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين.

والنضح هو الرُّشُّ على المعروف. ونقل الباجي عن الداودي أنه غَمَرُ المحلِّ بالماء، وأنه نوعٌ من الغسل. والمعروفُ أن النضح هو الرُّشُّ باليد، ونصَّ عليه سحنون. ونقل أبو الحسن الصغير عن سحنون أنه الرُّشُّ بالفم، قال سند وصاحب البيان: وظاهرُ المذهب وجوبُ النضح.

### وَفِي النَّيَّةِ فِي النَّضْحِ قَوْلَانِ

فوجهُ القولِ بالوجوبِ ظهورُ التَّعَبُّدِ، فإن الرُّشَّ يَنْشُرُ النجاسةَ. ووجهُ القولِ بسقوطها أنه من بابِ إزالةِ النجاسة. قال ابن بشير وابن شاس: والقولان للمتأخرين. قال في البيان: وظاهرُ المذهب عدمُ افتقاره للنية.

وَالْجَسَدُ فِي النَّضْحِ كَالثُّوبِ عَلَى الْأَصْحِ. وَفِيهَا: وَلَا يَغْسِلُ أَنْثِيئَهُ مِنَ الْمَذْنِيِّ إِلَّا أَنْ يَخْشَى إصَابَتَهُمَا. فَأَخَذَ مِنْهُ الْغَسْلُ....

أي: أن الأصح في الجسد أنه كالثوب على التفصيل المتقدم، ومقابل الأصح أن الجسد يُغسل لعدم فساده. واستقرى من المدونة من قوله: (وَلَا يَغْسِلُ أَنْثِيئَهُ مِنَ الْمَذْنِيِّ إِلَّا أَنْ يَخْشَى إصَابَتَهُمَا) فإنَّ ظاهره أنه إذا خشي يغسلها، وهذا الاستقراء للباقي وغيره. وأجيب بأنه يجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً، أي: لكن إن خشي إصابتها وجب النضح؛ لقوله في المدونة: والنضح طهورٌ لكل ما يُشكُّ فيه.

ومقتضى كلامه في البيان أنَّ المذهبَ وجوبُ غسلِ الجسدِ مع الشكِّ؛ لأنه قال بعد أن ذكَّرَ استقراء الغسلِ من مسألة المدونة المذكورة: وأصلُ ذلك أن ما شكَّ في نجاسته من الأبدان فلا يُجزى فيه إلا الغسلُ بخلافِ الثيابِ، ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم....» الحديث. فأمرَ بغسلِ اليدِ للشكِّ في نجاستها. وفي كتاب ابن شعبان أنه يُنضح ما شكَّ فيه من الأبدانِ والثيابِ. انتهى.

وقال صاحبُ النكت وسندٌ: ظاهرُ المدونةِ الغسلُ في الجسدِ مع الشك. وذكر ابنُ شاس أن ظاهرَ المذهبِ مساواةُ الجسدِ للثوبِ، واعترض عليه صاحبُ الذخيرة بما ذكرناه عن عبد الحق وسند، وإنما قالوا: ظاهر المدونة؛ لأنه لما نص على خصوص الجسد في الأثنين أمرَ بالغسل، وإنما أخذ النضح فيه من تعميمه بقوله: هو ظهور لكل ما يشك فيه. وهو محتملٌ للتخصيص.

### تنبيه:

اللفظ الذي ذكره المصنفُ عن المدونة هو الذي في الأمهات. وقال في التهذيب: إلا أن يصيبها منه شيء. واعترضه عبد الحق.

وَلَوْ تَرَكَ النَّضْحَ وَصَلَّى فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَخَنُونَ وَعَيْسَى بْنُ دِينَارٍ يُعِيدُ كَالْغُسْلِ. وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ...

قوله: (وَلَوْ تَرَكَ النَّضْحَ) يُريد والغسل، وأما لو تركه وَعَسَلَ لجرى على الخلاف فيمن أمرَ بمسح رأسه وخفيه فَعَسَلَ ذلك، والأقيسُ الإجزاء، وسيأتي. انتهى. وفي هذا التخريج نظرٌ.

وقوله: (كَالْغُسْلِ) يُريد كَمَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ مع تحقيق النجاسة.

وظاهره يُعيد العامدُ أبداً والناسي في الوقت، ونحوه لابن حبيب. وألحق الجاهل بالعامد. وفي المجموعة عن ابن القاسم فيمن تَرَكَ النَّضْحَ: يُعيد في الوقت. وظاهره عمداً أو سهواً. وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه أصلاً. وعلله القاضي أبو محمد بأن النضح عندهم مستحبٌ، وقد تقدم أن ظاهر المذهبِ خلافه.

### تنبيه:

قولُ ابن حبيب المتقدم: يعيد الجاهل والعامد أبداً بخلاف الناسي. مقيدٌ في الواضحة بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيءٌ من جنابة [١٢/أ] أو غيرها من النجاسة؟ قال: وأما إذا

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وَجَدَ أثر احتلام فاغتسل وغسل ما رَأَى، وَجَهْلٌ أَنْ يَنْضَحَ ما لم يَرِ وصلَّى به - فلا إعادة عليه لِمَا صَلَّى. قال: ولكن عليه أن يَنْضَحَهُ لما يَسْتَقْبِلُ. وقاله ابن الماجشون. قال: وقال: ليس هذا كالأول؛ لأن هذا لم يدخله الشكُّ فيما لم يَرِ كما دَخَلَ الأول، وإنما أُمِرَ بالضحح فيما لم يَرِ لتطيبِ النفس عليه. هذا معنى كلامه، وعلى هذا فَيَقِيدُ ما نَقَلَهُ المصنّفُ عن ابن الماجشون بهذا. المازري بعد حكايته الثلاثة الأقوال: وقد قدمنا الاختلاف في الإعادة بِتَرَكِ النجاسة المحققة، وأنَّ في المذهب قولاً بالإعادة أبداً مع النسيان، ولم يُقَلْ بذلك أحدٌ من أصحابنا في النضح، وإنما ذلك لانخفاضِ رُتْبَتِهِ عن الغسل.

**وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعاً لِلْحَدِيثِ فَقِيلَ: تَعَبُدٌ. وَقِيلَ: لِقَدَارَتِهِ. وَقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ. وَالسَّبْعُ تَعَبُدٌ، وَقِيلَ: لِتَشْدِيدِ الْمَنَعِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا ...**

الحديث المشار إليه حديث صحيح خرجه البخاري ومسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

وكون الغسلِ تعبداً هو ظاهر المذهب.

وقوله: (وَالسَّبْعُ تَعَبُدٌ) الواو للحالِ مِنْ تمامِ القولين.

والفرقُ بين تشديد المنع وبين كونهم نُهِوا فلم ينتهوا - أَنَّ الأوَّلَ تشديدٌ ابتداءً،

والثاني تشديدٌ بَعْدَ تَسْهِيلٍ.

واحتج من قال بالتَّعَبُدِ بطلبِ العددِ المخصوص. وأجيب بأنه لا يبعد أن يكون

الغسلُ للنجاسة، ويكون التعبدُ في كيفية الغسل.

واعترَضَ على مَنْ قال: إنهم نُهِوا فلم ينتهوا. بأنه غيرُ لائقٍ بالصحابة رضي الله عنهم.

وأجيب بأن المراد بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلامُ من قلوبهم، ولم يفهموا معنى

هذا النهي، فحملوه على الكراهة، وعلى هذا فكان الأولى أن يقال: لِأَنَّ بَعْضَهُمْ نُهِِيَ.

## فائدة:

كثيراً ما يذكر العلماء التعبّد، ومعنى ذلك: الحكمُ الذي لا تظهر له الحكمةُ - بالنسبة إلينا مع أننا نَجْزِمُ أنه لا بُدَّ من حكمة؛ وذلك لأننا استقرأنا عادةً الله تعالى فوجدناه جالباً للمصالح دَارِئاً للمفاسيد؛ ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعتَ نداءَ الله فهو إمّا يدعوك لخيرٍ أو يصرفك عن شرٍّ، كإيجابِ الزكاةِ والنفقاتِ لسدِّ الخَلَّاتِ، وأرْشِ الجنائياتِ لجرِّ المتلفاتِ، وتحريمِ القَتْلِ والسُّكْرِ والزَّنى والقَدْفِ والسَّرِقَةِ صَوْناً للنفوسِ والأنسابِ والعقولِ والأموالِ والأعراضِ وإعراضاً عن المُفسداتِ. ويَقْرَبُ إليك ما أشرنا إليه مثلاً في الخارجِ إذا رأينا ملكاً عادته يُكْرِمُ العلماءَ ويُبَيِّنُ الجُهَّالَ، ثم أكرَمَ شخصاً - غَلَبَ على ظننا أنه عالمٌ فاللهُ تعالى إذا شرَعَ حكماً عَلِمْنَا أنه شرَّعه لحكمةٍ، ثم إن ظهرت لنا فنقولُ هو معقولُ المعنى، وإن لم تظهر لنا فنقولُ هو تعبّدٌ، والله أعلم.

## وفي وجوبه وتدبيره روايتان

مشأ الخلافِ الخلافِ في الأمرِ المطلقِ: هل يُجْمَلُ على الوجوبِ أو على الندبِ؟ قال ابن بشير: والذي في المدونةِ الندبُ. أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: يُضَعِّفُهُ، فإنه جعل المعنى: يُضَعِّفُ الوجوبَ.

## ولا يؤمر به إلا عند قصد الاستعمال على المشهور

بَنَى ابنُ رشدٍ وعياضُ الخلافِ على أن الغُسلَ تَعَبُّدٌ، فيجِبُ عندِ الوَلُوعِ؛ لأنَّ العباداتِ لا تُؤَخَّرُ، أو للنجاسةِ فلا يَجِبُ إلا عندِ إرادةِ الاستعمالِ. وفيه نظر؛ لأنَّ المشهورَ أنه تعبّدٌ، وأنه لا يجب إلا عند إرادة الاستعمالِ.

والأحسنُ أن يُبَيَّنَى على الخلافِ في الأمرِ: هل هو على الفورِ أو على التراخي؟

## ولا يتعدّد الغُسلُ بتعدّده على المشهور، وفي إلحاق الخنزير به روايتان

الظاهر أن الضمير في (تعدده) عائدٌ على الوَلُوعِ، ويشمل ذلك صورتين: إحداهما أن يكون التعدّدُ من كلبٍ واحدٍ. الثانية: أن يكون من كليّنٍ فأكثر.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وقد ذكر ابن بشير وابن شاس الخلافَ في الفرعين، وقال ابن عبد السلام: الظاهرُ عَوْدُهُ على الكلب. وفيه نظرٌ لوجهين: أحدهما أن عَوْدَ الضمير على المضاف إليه على خلافِ الأصل. الثاني: أن الحمل الذي ذكرناه أعم فائدةً فكان أولى.

ابن هارون: وهذا الخلاف أيضاً في تعدُّدِ حكاية المؤذنين. ورجَّح بعضهم عدمَ التعدد، وهو المشهور؛ لأن الأسباب إذا تساوت مَوْجِبَاتُهَا اكْتَفَى بِأَحَدِهَا، كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة، وموجباتِ الحدود.

والظاهرُ من المذهب عدمُ إلحاق الخنزير به، والقولُ بالإلحاق مبنيٌّ على أن الغسل للقدارة. قال ابن رشد: وإذا لَحِقَ به الخنزيرُ فَيُلْحَقُ به سائرُ السباع لاستعمالها النجاسة.

### وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالْمَنْهِيِّ عَنِ اتِّخَاذِهِ قَوْلَانِ

بناءً على أن الألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم: «الكلب» هل هو للجنس فيعمُّ، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه؟.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الْمَاءِ خَاصَّةً، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: وَفِي الطَّعَامِ. وَفِيهَا: إِنْ كَانَ يُغْسَلُ فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ وَكَانَ يُضَعَّفُهُ. فَقِيلَ: الْحَدِيثُ. وَقِيلَ: التَّجْوِبُ. وَقَالَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَذْرِي مَا حَقِيقَتُهُ. وَكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ السَّبَاعِ ....

بنى المازريُّ الخلافَ على خلافِ أهلِ الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالبُ عندهم وجودُ الماءِ لا الطعامِ.

ابن هارون: ويحتمل أن يُبنى على أنَّ الولوعَ هل يختصُّ بالماء أو يعمُّ؟ وقوله: (إِنْ كَانَ يُغْسَلُ) إشارة إلى تَضْعِيفِ الغسل.

واختلف في الضمير في (يُضَعَّفُهُ) على ثلاثة أقوال: فقيل: أراد يضعف الوجوب، وهو أظهرها. وقيل: أراد تضعيف الحديث لظاهر السياق. وقيل: إنما ضعّفه لمعارضته لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وقيل: أراد تضعيف العدد. ولا يخفى ما فيهما من الضعف، فإن الحديث صحيح، والمعارضة منفية لإمكان حمل الحديث على المنهي عن اتخاذه، وحمل الآية على المأذون في اتخاذه. أو المراد من الآية - بَعْدَ غَسْلِ الصِّيدِ. [١٢/ب] أو الحديث مقيدٌ بالماء فقط إلى غير ذلك.

قوله: (وَكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ السَّبَاعِ) استدل بعضهم على أن مذهب المدونة تعميمُ الغسل في المأذون وغيره، إذ المأذون فيه هو الذي يكون من أهل البيت. ورده عياض لاحتفال أن يراد من أهل البيت في عادة الناس في اتخاذه، لأنه من أهل البيت في إباحة مخالطته.

وَفِي إِرَاقَتَيْهِمَا - مَشْهُورُهَا الْمَاءُ لَا الطَّعَامُ - ثَابِتُ الْأَقْوَالِ. وَكَانَ يَسْتَعْظِمُ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى رِزْقِ اللَّهِ فَيُرَاقُ لِأَنَّهُ وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ ....

(وَفِي إِرَاقَتَيْهِمَا) خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي ثلاثة أقوال، و(الْمَاءُ) في كلامه مرفوعٌ على أنه خبرٌ مبتدأٌ على حذفٍ مضافٍ، أي: ومشهورها إراقة الماء، ويجوز أن يكون التقدير: يُرَاقُ الْمَاءَ دُونَ الطَّعَامِ؛ لاستِجَارَةِ طَرَجِهِ. وكيفية الأقوال هكذا: يُرَاقُ الْمَاءَ وَالطَّعَامَ بِنَاءً عَلَى أَنْ التَّعْلِيلَ بِالنَّجَاسَةِ. لَا يُرَاقَانِ لِلتَّعْبُدِ. وَنُسِبَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: يُرَاقُ الْمَاءَ دُونَ الطَّعَامِ؛ لاستِجَارَةِ طَرَجِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلُ رَابِعٍ لِمَالِكٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَأْذُونِ، فَسَوَّرَهُ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ نَجَسٌ. وَخَامِسٌ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: فَرَّقَ بَيْنَ الْبَدْوِيِّ وَغَيْرِهِ، فَيُحْمَلُ فِي الْبَدْوِيِّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَفِي الْحَضْرِيِّ عَلَى النَّجَاسَةِ.

### وَفِي غَسَلِهِ بِالْمَاءِ الْمَوْلُوعِ فِيهِ قَوْلَانِ

يمكن أن يكون منشأ الخلاف التبعّد والنجاسة.

خليل: والصحيح أنه لا يُغسل به لما في مسلم: «فَلْيُرْفُهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

### وَفِيهَا: إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَفِيهَا: لَا يُعْجِبُنِي إِنْ كَانَ قَلِيلًا

إن قلت: ظاهرُ قوله (فَلَا إِعَادَةَ) يقتضي التبعّد، وهو خلافُ مقتضى قوله: (لَا يُعْجِبُنِي إِنْ كَانَ قَلِيلًا) لأنَّ التفرقة بين القلّة والكثرة لا تناسبُ التبعّد - فالجوابُ أنّ الأوّل كما قلتُ يقتضي التبعّد، ولا منافاةَ بينه وبين ما بعده؛ لأنَّ القليل قد يتغير من لزوجاتِ فَمِ الكلبِ. كما قالوا في أحد القولين: لا يُتَطَهَّرُ بالماءِ بَعْدَ جَعْلِهِ فِي الْقَمِّ. وما ذكره المصنّف هو المشهورُ. ولا بن القاسم وغيره أنه يطرح الماء المولوع فيه ويتيمم. وقاله ابن الماجشون في الثمانية. ولا بن وهب أنه يُعيد - المتوضّئُ به - في الوقت.

#### فروغ:

الأول: الغسلُ مختصٌّ بالإناء، فلو وَلَغَ في حوضٍ لم يُغسل؛ لأنه تبعّدٌ.

الثاني: الغسلُ مختصٌّ بالمولوع، فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافاً للشافعي.

الثالث: لا تُشترطُ النيةُ في الغسل. قاله الباجي وابن رشد، قالوا: وإنما يفتقر التبعّدُ إلى

النية إذا فعلها شخصٌ في نفسه، أمّا هذا وغسل الميت وما شابههما فلا. قال في الذخيرة:

ويحتمل أن تُشترط فيه النية قياساً على اشتراطها في النضح. قال: ويحتمل أن يُفرّق هنا بأن

الغسل يُزيل اللعاب، والنضح لا يُزيل شيئاً، فكان تبعداً بخلاف إناء الكلب.

الرابع: هل يشترط ذلك أم لا؟ ليس فيه نصٌّ، والظاهر - على أصولنا -

الاشتراط؛ لأن الغسل عندنا لا يتمُّ حقيقته إلا به.

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ الْأَوَانِي قَالَ سَحْنُونٌ: يَتِيمٌ وَيَتْرُكُهَا. وَقَالَ مَعَ ابْنِ  
الْمَاجِشُونِ: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَفْرُغَ. زَادَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: وَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ  
مِمَّا قَبْلَهُ. ابْنُ الْمَوَازِ وَابْنُ سَحْنُونِ: يَتَحَرَّى كَالْقَبِيلَةِ. ابْنُ الْقَصَّارِ  
مِثْلُهُمَا إِنْ كَثُرَتْ، وَمِثْلُ ابْنِ مَسْلَمَةَ إِنْ قَلَّتْ....

(اشْتَبَهَتْ) أي: التبس الطاهر بالنجس، وأما لو اشتبه مُطَهَّرٌ بطاهر لاستعملها  
وصلى صلاةً واحدةً. ومسألة المصنف يُمكن أن تُفرض في الماء القليل تحته نجاسة كثيرة،  
ولم تُعيَّره على القول بالنجاسة. ويُمكن أن تُفرض في الماء الكثير تُغيَّره نجاسة كثيرة،  
ولكنها لم تَظْهَرْ لكون الماء متغيراً بِقَرَارِهِ. ويُمكن أن تُفرض في البول الموافق لصفة الماء.

أما الوجهُ الأوَّلُ فالظاهرُ أنه لم يُردْهُ؛ لأنه إنما يأتي على غير المشهور، وحكمه على  
المشهور ما قاله ابنُ الجلاب أنه يتوضأ بأبيها شاء، إلا أنه يُستحب له أن يتوضأ بأحدهما  
ويُصلي، ثم بالثاني ويصلي.

وأما الثاني فحكى ابنُ شاس فيه الخلاف كما حكى المصنف.

وأما الثالثُ فخرَّج القاضي أبو محمد فيه جواز الاجتهاد على قول ابن المواز، واختاره  
ابنُ العربي. وأوجبت الشافعية فيه التيمم. ووجهُ تخريجِ القاضي أنه اشتباهُ طاهرٍ بنجس،  
فأجاز التحري كالماء المتنجس.

وحاصلُ ما ذكره المصنف من الخلاف هل يتيمم ويتركها، أو يتطهر بها؟ قولان:  
فالأوَّلُ: مذهبُ سحنون، وعلى الثاني هل يتحرى؟ وهو قول ابن المواز وابن سحنون.  
ابن العربي: وهو الصحيح. أم لا؟ وعليه فهل يتطهر بالجميع أو يُفرِّقُ؟

والأوَّلُ مذهب ابن الماجشون وابن مسلمة، غير أن ابن مسلمة زاد: ويغسل أعضاءه  
بماء الإناء الثاني مما أصابه من ماء الإناء الأوَّل. قال الأصحاب: وقول ابن مسلمة هو  
الأشبهُ بقول مالك. واختاره القاضي أبو محمد.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

والثاني: مذهبُ ابنِ القصار يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ تَقَلَّ الْأَوَانِي فيقول بقولِ ابنِ مسلمة، وبين أَنْ تَكْثُرَ فيقولُ بقولِ ابنِ الموازِ وابنِ سحنون. وعلى قولِ ابنِ مسلمة لو ترك غسل أعضائه مما قبله - لم يكن عليه شيءٌ، لكونِ النجاسةِ غيرِ مُحَقَّقَةٍ.

ابن عبد السلام: وبقي عليه قولٌ مَنْ قال: يتوضأ بعددِ النَّجَسِ وزيادة إناءٍ مثل ما قيل في الثياب. خليل: وهذا هو الصحيح، بل لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الإطلاق؛ لأنه إذا كان معه عشرة أوانٍ فيها واحدٌ نجسٌ فما وجهُ التيممِ ومعه ماءٌ محققٌ الطهارة وهو قادر على استعماله؟ وما وجه مَنْ يقول إنه يستعمل الجميع. ونحن نقطع بأنه إذا استعمل إناءين تبرأ ذمته؟ وإنما ينبغي أن يكون محلُّ الأقوال إذا لم يتحقق [أ/١٣] النجس من الطاهر، أو تعدد النجس واتحد الطاهر.

قال في الجواهر: ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ماءٌ يتحقق طهارته امتنع الاجتهادُ.

**فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بِعِلْمٍ عَمِلَ عَلَيْهِ، وَيُظَنُّ قَوْلَانِ: كَالْقَبْلَةِ**

أي إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحري إناء، ثم تغير اجتهاده فإن كان إلى يقينٍ بطلت الأولى، ولزمه إعادتها. وهذا معنى قوله: (عمل عليه) وإلى ظن قولان مبنيان على أن الظن هل يُتَّقَضُ بالظن أم لا؟

**وَيَتَحَرَّى فِي الثِّيَابِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: يُصَلِّي بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةَ ثَوْبٍ**

يعني: أن المشهور في الثياب - إذا التبتت عليه - التحري. فإن قلت: ما الفرق بين الأواني والثياب؟ قيل: لخشية النجاسة بدليل الاختلاف فيها، ولا كذلك الماء، فإنه لم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث. وبهذا يندفع ما قاله ابن عبد السلام هنا. وانظره.

وظاهر قوله: (وَيَتَحَرَّى فِي الثِّيَابِ) عدمُ اشتراطِ الضرورة. وكلامه في الجواهر قريبٌ منه. ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة، وعدم وجود ما يغسل به الثوبين.

وَلَوْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلَاةِ فَفِيهَا: يَنْزِعُهُ وَيَسْتَأْنِفُ، وَلَا يَبْنِي. ابْنُ  
الْمَاجِشُونِ: يَتِمَادَى مُطْلَقًا، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْعُهُ.  
مُطْرَفٌ: إِنْ أَمَكْنَ تِمَادَى، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتَأْنَفَ ....

أي: فلو رأى نجاسةً في الصلاة غير معفو عنها في ثوبه، وحاصل ما قاله في المدونة البطلان. ولو قال: ففيها تبطل. لفهم المعنى، والقطعُ مشروطٌ بسعةِ الوقت، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يَحْتَلِفُونَ فِي التَّمَادَى إِذَا حُثِيَ فَوَاتُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ زَوَالِ النِّجَاسَةِ. وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتماذى لعدم قضاء هذه الصلوات. وفي الجمعة نظرٌ إذا قلنا: إنها بَدَلٌ مِنَ الظَّهِيرِ.  
وقوله: (وَيَسْتَأْنِفُ) إنما هو في الفريضة، وأما غيرها فليس عليه استئنافها، قاله في المدونة، قال: ففيها ويستأنف بإقامة. وهل ذلك مطلقاً؛ لأنها إنما كانت لتلك الصلاة، وقد فسدت، أو مع الطول؟ تأويلان للشيخ.

وقوله: (مُطْرَفٌ: إِنْ أَمَكْنَ) أي: إن أمكن نزعُه - نزعُه وتماذى، فإن لم يُمكن نزعُه قَطَعَ واستأنف. وقولُ ابن الماجشون كقولِ مطرفٍ إلا أنه إذا لم يمكنه النزْعُ يتماذى لاختلافِ أهلِ العلمِ في هذه الصلاة، ويُعيد احتياطاً.

قال ابن عبد السلام وابن هارون: وظاهر قوله (مُطْلَقًا) ولو أمكنه نزعُه، ويكون قوله: (إِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْعُهُ) شرطاً في الإعادة في الوقت. لكن إذا كان الحكمُ على هذا أنه يُعيد في الوقت مع عدم الإمكان، فكان المناسبُ مع الإمكان الإعادةَ أبداً، وذلك مناقضٌ لقوله: (يَتِمَادَى مُطْلَقًا) والأظهرُ أن الإطلاقَ عائدٌ على غيرِ مذكور، بل هو إلى ما يفهم من السياق، وهو على أيِّ حالٍ كان المصلي من قيام أو غيره، عقدَ ركعةً أم لا.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

**خليل:** والظاهر - من جهة اللفظ - أن ابن الماجشون يقول بالتمادي مطلقاً، سواء أمكن نزع أم لا. إلا أنه إن لم يمكن نزعه يُعيد في الوقت، وإن أمكن نزعُه: فإن نزعَه فلا شيء عليه، وإن لم ينزعه أعاد أبدأً. وإليه أشار المازري بقوله: وقيل يتمادي بعد نزعها، وإن لم يمكنه النزع تمادى. وكذلك قال ابن شاس، ولفظه: وقال ابن الماجشون: وينزعه إذا أمكنه ويتمادي، وإن لم يمكنه تمادى ثم نزعه وأعاد. انتهى.

### فروء:

**الأول:** قال سحنون: مَنْ ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة، ثم سقط عنه مكانه أرى أن يتدىء. قال الباجي: وهذا على رأي ابن القاسم.

**الثاني:** إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول عنها - خُرِّجَتْ عَلَى الْخِلَافِ فِي الثَّوْبِ إِذَا أَمَكَّنَهُ طَرْحُهُ.

**الثالث:** قال أبو العباس الإبياني: إذا كانت في أسفل نعليه نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز، كظَهَرِ حَصِيرٍ. نقله في الذخيرة.

**فَلَوْ رَأَاهَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نَسِيَ فْتَمَادَى فَقَوْلَانِ**

أي: رآها في ثوبه، أو في جسده، فَهَمَّ بِالْقَطْعِ فَنَسِيَ وَتَمَادَى فَقَوْلَانِ:

**ابن حبيب:** تبطل صلاته. وهو الجاري على مذهب المدونة.

واختار ابن العربي عدم البطلان بناءً على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس.

**وَأَمَّا قَبْلَهَا فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ**

أي: كمن لم يرها، أي فيعيد في الوقت.

ابن عبد السلام: والشاذُّ ليس بثابتٍ في المذهب، وإنما اعتمد المؤلف فيه على ابن شاس، وابن شاس ذكره عن ابن العربي، وابن العربي لم يسمِّ قائله، وشأنه في كتابه إدخال مسائل وأقوالٍ من غير المذهب استحساناً لها، أو استغراباً أو تضعيفاً.

وَلَوْ سَأَلْتَ قُرْحَتَهُ أَوْ نَكَأَهَا تَمَادَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيراً، إِلَّا أَنْ تَمْصُلَ  
بِنَفْسِهَا وَلَا تَكْفُ فَيَدْرَأُهَا بِخَرْقَةٍ....

أي: إن سألت أو نكأها تمادى إن كان يسيراً، بدليل قوله: (إلا أن يكون كثيراً) أي فلا يتمادى. وقوله: (إلا أن تمصل بنفسها) استثناء من المستثنى، وكلامه يقتضى أنه يتمادى إذا مصلت بشرط ألا تكف. وأما لو رجا الكف لقطع ولو سألت بنفسها. وهذا كما قال في المدونة: وكل قرحة لو تركها صاحبها لم تمصل، ولو نكأها سألت، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في الصلاة قطع، ولا يبنى إلا في الرعاف إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليقتله، ولا ينصرف. وإن كانت لا تكف ولا تمصل من غير أن ينكأها فليصل، وليدراها بخرقية، ولا يقطع لذلك الصلاة. انتهى.

الجوهري: نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها.

وَلَوْ رَعَفَ وَعَلِمَ [١٣/ب] دَوَامُهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

قال الجوهري: الرعاف: الدم الذي يخرج من الأنف. وقد رعف الرجل يرعف ويرعف. ورعف - بالضم - لغة فيه ضعيفة. انتهى.

وقوله: (ولو رعف) أي في الصلاة، بدليل قوله: (أتم الصلاة). ومراده بالعلم في قوله: (وعلم) الظن على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾.

وقيل: أطلق الإيَّانَ على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالباً. وموجبُ الظن هاهنا العادة. **ابن عبد السلام:** والدوامُ إلى آخرِ الوقتِ الضروريِّ، وفي الاختياريِّ نظرٌ.

**خليل:** يحتمل أن يكون النظرُ مبنياً على أن غير أصحاب الأعدار إذا أوقعوا الصلاة بعد الوقت الاختياري، هل يكونون مؤدين أو قاضين؟ فعلى الأداء من غير عصيانٍ يقطعُ، وعلى القضاء لا يقطعُ.

وقد حكى ابنُ رشد فيما إذا أصابه الدمُ قبلَ الدخول في الصلاة قولين: أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختياري: القامة في الظهر، والقامتان في العصر. والثاني أنه يؤخرها ما لم يَخَفَ فواتَ الوقتِ جملةً.

والظاهرُ من كلام ابن رشد أن الأوَّل هو المذهب؛ لتصديره به، وعطفه عليه بقيل، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن أن يُجْري هذان القولان اللذان حكاهما ابن رشد فيما إذا حَدَثَ له الرعافُ بعد دخوله في الصلاة، والأصل في هذا ما ورد أن عمر رضي الله عنه صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ دماً.

### وَفِي جَوَازِ إِيْمَانِهِ خَشْيَةَ تَلَطُّخِهِ بِالدَّمِ قَوْلَانِ

أي: إذا قلنا نَيْتُ الصلاة ولا يقطعُ لأجلِ الدمِ، فهل يجوز له أن يُومئَ أو لا؟ فقولان. وفي كلامه إجمالٌ؛ لأن المسألةَ على ثلاثة أقسام: إن خَشِيَ ضرراً لجسده أو مآً اتفاقاً، وإن خَشِيَ تَلَطُّخَ جسده لم يُومئَ اتفاقاً، إذ الجسدُ لا يفسد. وإن خشي تَلَطُّخَ ثوبه فللشيوخ طريقان: حكى ابنُ رشد جوازَ الإيِّاء باتفاقٍ كما في القسم الأول، وحكى غيره قولين كالمصنف: الأول: الجوازُ عن ابن حبيب، وعدمه عن ابن مسلمة. وعلى الإيِّاء فقال في تهذيب الطالب: يُومئُ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس.

فَإِنْ شَكَّ فَتَلَّهُ وَمَضَى، فَإِنْ كَثُرَ بِحَيْثُ سَالَ أَوْ قَطَرَ وَتَلَطَّخَ بِهِ قَطَعَ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ جَازَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَخْرُجَ فَيَفْسِلَهُ ....

حاصل ما ذكره أن للراعي إذا لم يعلم أنه يتهدى به الدم ثلاثة أحوال: الأول: لا يسيل ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج، وإن قطع أفسد عليه صلاته، وعليهم إن كان إماماً. وقال مالك وابن نافع في المجموعة: وَيَقْتَلُهُ بِأَنَامِلِهِ الْأَرْبَعِ، أَي: يفتله بإبهامه وأنامله الأربعة، والمراد بالأنامل الأنامل العليا، فإن زاد إلى الوسطى قطع. هكذا حكى الباجي، وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يسيل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر منه في رواية ابن زياد.

وحكى مجهول الجلاب في فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين.

الحالة الثانية أن يقطر أو يسيل، ويتلطخ به فلا يجوز له التهادي، وإليه أشار بقوله: (قطع).

الحالة الثالثة أن يسيل أو يقطر، ولا يتلطخ به، فيجوز له القطع والتهادي.

وهل الأفضل البناء لعمَلِ الصحابة، أو القطع لحصول المنافي؟ حكى ابن رشد الأول عن مالك، والثاني عن ابن القاسم. وحكى الباجي عن مالك من رواية ابن نافع وعلي بن زياد ترجيح القطع. قال الباجي: وهذا إن كان مأموماً.

وإن كان فذاً فهل له أن يبيني أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما أنه ليس له ذلك، وهو المشهور من مذهبه. والثانية له ذلك، وبها قال محمد بن مسلمة. انتهى.

ثُمَّ يَبْنِي مُطْلَقاً عَلَى الْمُدُونَةِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَعَقَدَ رَكْعَةً.  
 وَقِيلَ: وَأَتَمَّ رَكْعَةً. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَاماً وَيَسْتَخْلِفُ كَذَا كَرِ الْحَدِيثِ

هذا مُفْرَعٌ عَلَى الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ، أَي: إِذَا أَجْرْنَا لَهُ الْبِنَاءَ وَالْقَطْعَ، فَإِنْ قَطَعَ فَلَا إِشْكَالَ،  
 وَإِنْ بَنَى خَرَجَ فغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مُطْلَقاً عَلَى مَذْهَبِ الْمُدُونَةِ. أَي: سِوَاهُ  
 أَكَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ فِذاً، عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا.

وَكَأَنَّ الْمَصْنِفَ اعْتَمَدَ فِي هَذَا عَلَى ابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ شَاسٍ، فَإِنَّمَا قَالَا: وَإِنْ كَانَ فِذاً أَوْلَم  
 يَعْقِدُ رَكْعَةً فَهِنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَبْنِي، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ. وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْمَقْدِمَاتِ: إِنْ  
 ظَاهَرَ الْمُدُونَةَ بِنَاءً مِنْ لَمْ يَعْقِدُ رَكْعَةً، وَبِنَاءِ الْفِذِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ لِبَابَةَ. وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ بِنَاءَ  
 الْفِذِ عَنْ ابْنِ مُسْلِمَةَ وَأَصْبَغٍ وَمَالِكٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَزِيرَةَ: مَذْهَبُ  
 الْمُدُونَةِ بِنَاءَ الْفِذِ. **خِلِيلٌ**: وَلَا شَكَّ فِي أَخْذِ بِنَاءِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْمُدُونَةِ، وَفِي أَخْذِ بِنَاءِ الْفِذِ  
 وَالْإِمَامِ مِنْهَا نَظْرًا، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَاجِيَّ حَكَى أَنَّ  
 الْمَشْهُورَ فِي الْفِذِ عَدَمُ الْبِنَاءِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ رِشْدٍ فِي الْبِنَاءِ قَبْلَ عَقْدِ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: عَنْ سَحْنُونَ: يَبْنِي. وَعَنْ  
 ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَبْنِي. وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ: يَبْنِي إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ. قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدُونَةِ. وَقِيلَ  
 يَبْنِي الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ وَالْفِذِ.

وَقَوْلُهُ: **(وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَعَقَدَ رَكْعَةً)** أَي: إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
 بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ، فَلَا يَبْنِي الْفِذَ، وَبِشَرَطِ أَنْ يَعْقِدَ رَكْعَةً، فَلَا يَبْنِي مَنْ كَانَ فِي  
 جَمَاعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ رَكْعَةً. وَهَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ حَبِيبٍ، وَعَقَدَ الرُّكْعَةَ عِنْدَهُ بِرَفْعِ الرَّأْسِ.

وَقَوْلُهُ: **(وَقِيلَ: وَأَتَمَّ رَكْعَةً)** أَي: يَزِيدُ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ يُتِمُّ رَكْعَةً  
 بِسَجْدَتَيْهَا، وَلَا يَكْتَفِي هَذَا الْقَائِلُ فِي الْبِنَاءِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ. وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ

القاسم روى عن مالك جواز بناء الفذ بشرط أن يعقد ركعة بسجديتها؟ ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة؟  
ابن عبد السلام: وظاهرُ قوله: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَامًا) التكرار؛ لأن قوله قبل هذا (مطلقاً) يُغني عنه. فإن قيل: إن الإطلاق عائدٌ على [١٤/أ] عقْدِ الركعة. قيل: قوله: (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَعَقَدَ رُكْعَةً) يدل على أنه أراد بالإطلاق ما هو أعمُّ.  
خليل: ويمكن أن يقال: إنها أعاده ليرتب عليه ما بعده من كيفية الاستخلاف.

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَخْرُجَ مُمَسِكًا لِأَنْفِهِ إِلَى أَقْرَبِ الْمِيَاهِ الْمُمْكِنَةِ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلَا مَاشٍ عَلَى نَجَاسَةٍ، فَلَوْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ فَثَالِثُهَا: تَبْطُلُ فِي الْمَضِيِّ لَا فِي الْعُودَةِ، لِإِقْبَالِهِ إِلَيْهَا. وَرَابِعُهَا عَكْسُهُ

أي: وصفة ما يفعل الراحف الذي يجوز له البناء أن يخرج إلى أقرب المياه، فإن تعدى إلى أبعد بطلت. قال في المقدمات: باتفاق. لأنه أتى بزيادة مُستغنى عنها، ولم يفصلوا بين الزيادة القليلة والكثيرة.

واشترط ابن هارون أن يُمسك أنفه من أعلاه؛ لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد.  
خليل: وفيه نظرٌ، والمحلُّ محلُّ الضرورة، والله أعلم.

وقوله: (إِلَى أَقْرَبِ الْمِيَاهِ) قالوا: ما لم يتفاحش بعد موضع الغسل، فيجب القطع، وقد يفهم ذلك من قوله: (أَقْرَبِ الْمِيَاهِ) ويُشترط في بنائه ألا يتكلم ولا يمشي على نجاسة. فإن تكلم - قال في المقدمات: جاهلاً أو عامداً - بطلت باتفاق. قال: واختلَفَ إذا تكلم ساهياً. فقال ابن حبيب: لا يبيني. وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبيني على صلاته، ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته، فإنه يحمله عنه.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن تكلم في ذهابه بطلت، وإن تكلم في رجوعه لم تبطل. قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لأنه إذا تكلم راجعاً فهو في عمل الصلاة فأشبهه كلامه سهواً في أضعاف الصلاة، وإذا تكلم في انصرافه فإنما هو في مستقبل الغسل للدم. وهذا هو القول الثالث الذي ذكره المؤلف. وحكى ابن بشير وابن شاس عكسه: إن تكلم في مسيره لم تبطل، وإن تكلم في عوديه بطلت. ولم يعزواهُ.

قال في المقدمات: واختلَفَ إن مشى على قَشْبِ يابسٍ، فقال سحنون: تنتقض صلاته. وقال ابن عبدوس: لا تنتقض. ولم أرَ منصوصاً في مسألة النجاسة إلا هذين القولين.

وكلامُ المصنِفِ يَدُلُّ على أن الكلامَ والمشيَّ على النجاسة مستويان. وهو مقتضى كلام ابن شاس، وابن عطاء الله.

ولم يقع في بعض النسخ قوله: (أَوْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ) وهذا الخلافُ إنما هو في النجاسة اليابسة، وأما الرُّطْبَةُ فتبطل اتفاقاً. قاله في المقدمات.

**ثُمَّ يَبْتَدِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ كَانَ سَجْدًا وَاحِدَةً بِخِلَافِ السُّجْدَتَيْنِ.  
وَقِيلَ: يَبْنِي عَلَى مَا عَمِلَ فِيهَا ....**

يُطلق البناءُ في بابِ الرُّعَافِ على معنيين: بناءً في مقابلةِ قَطْعٍ، وقد تقدّم، وبناءً في مقابلةِ عَدَمِ اعتدَادٍ. وهذا الثاني إنما يأتي بعد حصولِ البناءِ الأوَّلِ، أي: إذا حَكَمْنَا بأنه لا يَقْطَعُ فهل يَعْتَدُّ بِكُلِّ مَا فَعَلَهُ أَوْ لَا يَعْتَدُّ إِلَّا بِرُكْعَةٍ قَدْ تَمَّتْ بِسُجْدَتَيْهَا؟ المشهور الثاني. والأوَّلُ هو قولُ ابنِ مسلمة، وهو الأظهرُ. وما ذكره إنما هو في حقِّ الإمامِ والفدِّ والمأمومِ إذا وَجَدَ الإمامَ قد فَرَّغَ، وأما إن وَجَدَهُ في الصلاةِ فإنه يَتَّبِعُهُ على كُلِّ حالٍ.

فَإِنْ رَجَعَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَظَنَّ فَرَاغَ الْإِمَامِ أَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ أَمَكْنَ، أَصَابَ ظَنُّهُ  
أَوْ أَخْطَأَ، فَإِنْ خَالَفَ ظَنُّهُ بَطَلَتْ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ رَجَعَ  
عَلَى الْمَشْهُورِ. وَتَالِثُهَا: إِنْ أَمَكْنَهُ رَجَعَ وَإِلَّا فَمَكَانَهُ ....

قيل: يُريد أخذَ في الرجوعِ أو قَصَدَه، إذ المرادُ ليس حقيقةَ الرجوعِ؛ لقوله: (أَتَمَّ  
مَكَانَهُ) ويحتمل أن يريد: رجعَ في بعضِ الطريقِ ثم عَلِمَ، ويحتمل أن يريد: رجع إلى ما  
زَايَلَه، وهو الصلاة؛ لأنه بخروجه كالمفارقِ له. وفي بعض النسخ: (فإن خرج في غير  
الجمعة) ولا إشكال عليها.

وحاصلُ كلامه أن له صورتين: صورةٌ في غير الجمعة، وصورةٌ في الجمعة، ففي غير  
الجمعة: إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ الْإِمَامِ أَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ أَمَكْنَ، وإلا ففي أقربِ المواضعِ إليه مما يصلح  
للصلاة وهذا هو المشهورُ. ورُوي عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه يرجع في مسجدِ مكة  
ومسجدِ الرسول صلى الله عليه وسلم. الباجي: فجعل الرجوعَ لفضيلةِ المكان.

قوله: (أَتَمَّ مَكَانَهُ) في الكلام حذفٌ، أي: وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ أَصَابَ ظَنُّهُ أَوْ أَخْطَأَ،  
وهذا هو المشهورُ. وحكى ابن رشد قولاً - إذا أخْطَأَ - بالبطلان، ويدل على الحذف  
قوله: (فَإِنْ خَالَفَ ظَنُّهُ بَطَلَتْ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ).

وَيَتَخَرَّجُ قَوْلٌ بِالصَّحَةِ - فيما إذا خَالَفَ ظَنُّهُ وَأَصَابَ - مما حكاه ابنُ رشد في مقابلة  
هذا مأخوذاً مِنْ كَلَامِهِ بِالْمُطَابَقَةِ. وَفُهُمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ بَقَاءَ الْإِمَامِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ  
مطلقاً، وهو المشهور قاله الباجي.

وقال ابن شعبان: إِنْ لَمْ يَرُجَّ أَنْ يُدْرِكَ رُكْعَةً أَتَمَّ مَكَانَهُ. قال ابن يونس: وهو خلافُ  
مذهب المدونة.

وهذا التقسيم ظاهرٌ في المأموم والإمام؛ لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم، وأما الفدُّ فيتمُّ مكانه من غير رجوع.

فإن كانت الجمعة فإن ظن بقاء الإمام رَجَعَ، وإن لم يظنَّ بقاءه فقال المصنف: رَجَعَ على المشهور إلى آخره. أي: أن المشهور يرى أن رجوعه إلى الجامع شرطٌ في صحة الجمعة، وإن لم يرجع بطلت. ولا يُمكن حمله على ما يفهم من كلامه أنه يرجع مطلقاً إن أمكن أو لم يمكن؛ إذ لا يمكن أن يقال بالرجوع مع عدم الإمكان.

والقول الثاني: لا يرجع - كغيرها - ويتمُّ بموضعه. وهذا القول حكاه الشوشاوي وابن شاس، وعزاه بعضهم لابن عبد الحكم، وخرَّجه ابن يونس من قول أشهب في هروب الناس عن الإمام بعدَ عقدِ ركعةٍ أنه يُضيف إليها أخرى، وتُجزئه جمعته. قال: لأن الجماعة أحدُ [١٤ / ب] شروطها كالمسجد.

والقول الثالث نقله اللخمي وابن يونس عن المغيرة، أنه إذا رَعَفَ بعدَ تمامِ ركعةٍ من الجمعة فحال بينه وبين المسجدِ وإِدِّ فليُصَفِّ إليها أخرى، ثم يُصلي أربعاً. لكن لا يُؤخذ من كلام المصنف أنه يُصلي أربعاً. قال في البيان: ومن أصحابنا من قال: إنه يتمُّ صلاته في أقرب المساجد إليه.

### فروع:

وإذا قلنا إنه لا بد أن يرجع، فهل لا بُدَّ له أن يرجع إلى نفس الجامع؟ وهو المشهور، أو إلى أقرب موضعٍ تُصلى فيه الجمعة؟ وهو قول ابن شعبان. قال: وإن أتمَّ في موضعه لم أر عليه الإعادة.

قال المازري: فأشار إلى أن الرجوعَ إلى الجامع فضيلةٌ. ويُمكن أن يكون هذا مراد المصنف في القول الثاني، وفيه بُعدٌ.

وإذا بينا على المشهور فإنه يكفي بأول الجامع، فإن تعدّاه بطلت، نصّ عليه الباجي، وهذا الخلاف كله إنما هو إذا حصل له ركعة قبل رُعايفه، وترك المصنّف هذا القيد لما سيأتي، والله أعلم.

**وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ رَعَفَ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ رَجَعَ فَتَشْهَدَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَإِنْ سَلَّمَ  
الْإِمَامُ فَرَعَفَ سَلَّمَ وَأَجْرَاهُ ....**

أي: وعلى المشهور بالتزامه العود إلى الجامع مطلقاً لو رَعَفَ قبل أن يُسَلَّمَ الإمام رجع لِيُوقِعَ السلام في الجامع.

وقوله: (فَتَشْهَدَ) أي: لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدّم فلا يُعيد.

وقوله: (فَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَعَفَ سَلَّمَ وَأَجْرَاهُ) لما في الخروج من كثرة المناهي، وخِصَّة لفظة السلام، ولا يُؤخذ منه عدم وجوب السلام كما قيل.

وما ذكره المصنّف - من التفرقة بين أن يرَعَفَ قبل سلام الإمام أو بعده - منصوصٌ لملك في المدونة والعنينة، وهو المشهور.

ومنع سحنون أن يُسَلَّمَ حتى يغسل الدم إن كان كثيراً.

**فَإِنْ كَانَ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ابْتَدَأَهَا ظَهراً. وَقَالَ سَحْنُونُ: يَبْنِي عَلَى  
إِحْرَامِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ، أَوْ بَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ أَوْ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهَا ...**

أي: فإن حصل الرُعايف في الجمعة قبل أن يُتِمَّ ركعةً بسجديتها - يريد: ولم يلحق منها بعد ذلك ركعةً - صلى ظهراً اتفاقاً. وهل يبني على إحرامه؟ المشهور لا بد من الابتداء. وقال سحنون: يبني على إحرامه. وقال أشهب: إن شاء قطعَ وابتدأ كما في المذهب، وإن شاء بنى على إحرامه كقول سحنون. وإن شاء بنى على ما تقدم له من

فعلها. وظاهر كلامه أن أشهب لا يستحب شيئاً، والذي حكاه عنه ابنُ يونس وابنُ رشد وغيرهما استحباب القطع.

وربما عُورِضَ المشهورُ هنا بمن دَخَلَ يومَ خميسٍ يظنه يومَ جمعةٍ، لكنَّ مسألةَ الرعافِ أخفُّ من حيث إن الإمام قد انفصل فيها من الصلاة، فَضَعُفَ رَعْيُ حُرْمَتِهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَضَاءُ وَالْبِنَاءُ فَفِي الْبِدَايَةِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ  
وَسَحْنُونِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْرِكَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا ....

أي: فابنُ القاسم يُقدم البناءَ، وسحنونُ يُقدم القضاءَ. والبناءُ عبارةٌ عما فات بعد الدخول مع الإمام، والقضاءُ عبارةٌ عما فات قبل الدخول مع الإمام، هذا إن لم يدخل بعد ذلك مع الإمام، وأما إن دخل فلا، وذلك في ثلاث صور:

الأولى: إذا أدرك الأولى ثم رَعَفَ فخرج ثم أدرك الرابعة، فأطلق في المدونة على الثانية والثالثة القضاءَ. وبعضُ الأندلسيين: البناءَ.

ابن عبد السلام: وجعلها بعضُ أشياخي قولين.

الصورة الثانية: إذا أدرك الأولى ورَعَفَ في الثانية أو نَعَسَ، ثم أدرك الثالثة وفاته الرابعة؛ فالأخيرةُ بناءٌ بلا شك، والثانيةُ قضاءٌ على مذهب المدونة، بناءً على مذهب الأندلسيين.

الثالثة: عكسها.

وهاتان الصورتان تُستدركان على المصنّف؛ لأنه اجتمع فيهما القضاءُ والبناءُ بخلاف الأولى فإنها بناءٌ كلّها، أو قضاءٌ كلّها، والله أعلم.

والأظهرُ تقديمُ البناءِ؛ لأنه إذا قَدَّمَ القضاءَ وَقَعَ بين بناءين، وإذا قَدَّمَ البناءَ وقع القضاءُ في طرفٍ، والبناءُ في طرفٍ آخرَ.

وقوله: (وَذَلِكَ) أي اجتمع البناءُ والقضاءُ، فَيَتَصَوَّرُ في ثلاثِ مسائل:

الأولى: فاتته الأولى وأدرك الوسطيين، وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم، وفي معناها النعاسُ والزحامُ. فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرّاً. وهل يجلس قبل نهوضه لركعة القضاء؟ قولان: المشهورُ الجلوسُ؛ لأنه يُحاكي به فِعْلَ الإمام؛ ولأنَّ من سنة القضاء أن يكون عَقِيبَ جلوسٍ. وقيل: لا يجلس؛ لأنها ثالثته. ثم يأتي بركعة بأَمِّ القرآنِ وسورةٍ ويجهز إن كانت صلاةً جهريّةً، ويجلس؛ لأنها آخرُ صلاته.

وتلقَّب هذه المسألةُ بأَمِّ الجناحين لقراءةِ السورةِ في الطَّرَفَيْنِ. وعلى قولِ سحنون: يأتي بركعة بأَمِّ القرآنِ وسورةٍ ولا يجلس، ثم بركعة بأَمِّ القرآنِ خاصةً.

الصورة الثانية: فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان، فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته تغليباً لحُكْمِهِ، ثم يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط. وهل يجلس؟ القولان، ثم بركعة القضاء بالفاتحة والسورة، وتكون هذه الصلاة - على المشهور - كلها جلوساً، وهي أيضاً - على هذا القول - أمُّ جناحين. وعلى القضاء يأتي بركعة بالفاتحة وسورةٍ ويجلسُ لأنها ثانيته، ثم بركعتي البناء من غيرِ جلوسٍ في وَسْطِهَا.

الصورة الثالثة: فاتته الأوليان وأدرك الثالثة، وفاتته الرابعة لخروجه للغسل. فعلى البناء يأتي بالفاتحة فقط ويجلسُ اتفاقاً؛ لأنها ثانيته ورابعةُ إمامه؛ ولأنَّ القضاء لا يقوم له إلا من جلوس، ثم يأتي بركعتي القضاء بسورتين من غيرِ جلوسٍ في وَسْطِهَا؛ [١٥/أ] لعدم مَوْجِبِ الجلوسِ، فتكون السورتان متأخرتين عكسَ الأصلِ. وعلى القضاء يأتي بالفاتحة والسورةٍ ويجلسُ؛ لأنها ثانيته، ثم بثالثة بالفاتحة والسورةٍ ولا يجلسُ، ثم بركعة البناء بالفاتحة فقط، وتُسمى هذه الحُبْلَى والمَجْوَفَةُ؛ لصيرورة السورتين في وَسْطِهَا.

**وَعَلَى الْبِنَاءِ فَفِي جُلُوسِهِ فِي الْأَخِيرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً قَوْلَانِ**

يعني: إذا كانت ثانية لم يدخلها خلافٌ، بل يجلسُ فيها اتفاقاً كما ذكرنا في الصورة

الثالثة، وإن كانت غيرَ ثانية فقولان، كالصورة الأولى والثانية.

وقوله: (الْأَخِيرَةَ) أي: بالنسبة إلى صلاة الإمام.

وقوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً) أي: للمأموم، وهو ظاهرٌ مما تقدم.

وَيَجْتَمِعُ الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ فِي حَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ،  
وَفِيْمَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي حَضْرٍ ....

أي: إذا صلى حاضرٌ خلفَ مسافرٍ وفاتته الأولى فإنَّ الأولى قضاءٌ والأخيرتين بناءٌ؛ لأنَّ الحاضرَ إذا صلى خلفَ المسافر لا يَقْصِرُ، وهذه كالصورة الثانية سواءً.

وقوله: (وَفِيْمَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي حَضْرٍ) ظاهر.

وَلَا يَبْنِي فِي قَرْحَةٍ، وَلَا جَرْحٍ، وَلَا قِيٍّ، وَلَا حَدَثٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ الرُّعَافِ

هذا ظاهرٌ، وَبَّهَ على خلافٍ خارجِ المذهبِ.

وحكى المازري وابن العربي عن أشهب أنه يقول فيمن رأى نجاسةً في ثوبه في الصلاة أنه يغسلها ويبنى. وهذا بعيدٌ عن أصل المذهب.

والقرحة بفتح القاف وسكون الراء: الجُرْحُ، وبغير التاء وفتح القاف وضمها: الجرح أيضاً، وقيل: بالضم ألمُّ الجرح. قاله عياضٌ.

الْوُضُوءُ: فَرَأَيْضُهُ سِتٌّ: النِّيَّةُ عَلَى الْأَصْحِ

أي: الفريضة الأولى النية على الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». حَرَّجَهُ البخاري ومسلم.

ومقابل الأصح رواية عن مالك في عدم الوجوب، حكاها المازري نصاً عن مالك في الوضوء، وقال: يتخرج في الغسل. وكذلك ذكر ابن شاس أن ابن المنذر حكى عن مالك في كتابه الأوسط أن النية غير واجبة في الوضوء، وقال: ويتخرج في الغسل.

خليل: وفي التخريج نظر؛ لأن التبعّد في الغسل أقوى، ولم يحفظ صاحبُ المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافاً، بل حكى الاتفاق عليها.

وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات؛ لتبيين ما لله عما ليس له، وتمييز مراتب العبادات في أنفسها؛ لتمييز مكافآت العبد على فعله، ويظهر قدرُ تعظيم العبد لربه. فمثال الأول الغُسل: يكون عبادةً ويكون تبرداً، وحضورُ المساجد يكون للصلوة ويكون للفرجة، ويكون السجودُ لله وللصنم.

ومثال الثاني الصلاة؛ لانقسامها إلى فرضٍ ونفلٍ، والفرض ينقسم إلى فرضٍ على الأعيان وفرضٍ على الكفاية، وفرض مندور وغير مندور. ومحلُّ النية القلب. قال المازريُّ: أكثرُ المُشَرِّعِينَ وأقلُّ أهلِ الفلسفةِ على أنّ النيةَ في القلب، وأقلُّ المُشرِّعِينَ وأكثرُ أهلِ الفلسفةِ على أنها في الدماغ. ورؤي عن عبد الملك في كتاب الجنائيات أنّ العقلَ في الدماغ.

**وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ: إِمَّا بِتَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ أَحْكَامِهِ كَرَفْعِ الْحَدَثِ  
أَوْ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهِ، وَإِمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ ....**

الضمير المجرور بلى عائدٌ على الوضوء، والباءُ الأولى للمُصَاحَبَةِ، والثانيةُ للتَعَدِيَةِ. وقوله: (بِبَعْضِ أَحْكَامِهِ) أي: ببعضِ لوازمِ الوضوءِ كرفعِ الحدثِ. وعبارته تقتضي أن للوضوءِ أحكاماً، وأن منها رفعُ الحدثِ، وهو كذلك؛ لأن الوضوءَ له أحكامٌ منها رفعُ الحدثِ عن الأعضاء، ومنها استباحةُ ما كان الحدث مانعاً منه، ومنها امثالُ أمرِ الله تعالى بأداء ما افترَضَ.

وقوله: (أَوْ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهِ) الضمير المجرور في (به) يحتمل عودَه على الوضوء، ويحتمل عودَه على رفعِ الحدثِ، ورجحه بعضهم؛ لأنه يلزم على

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

الأوّل أنّ مَنْ نوى استباحة الصلاة، أو القراءة في المصحف ونحوهما لا يُجزئه ذلك؛ لأن ذلك يُستباح بالغسل من الجنابة.

وأجيب بأنّ الغسل مُستلزمٌ للوضوء. وعلى كلا الوجهين يُتقضى كلامه بالتييم؛ لأنه تُستباح به العبادة، وليس بوضوء. والأوّل أن لو قال: هو استباحة ما كان ممتنعاً منه، أو كقول ابن شاس: أو استباحة ما لا يُستباح إلا بالطهارة. لعمومه.

على أنّ لقائل أن يقول: في كلام ابن شاس نظر؛ لأنه إن أراد بالطهارة الطهارة الأصلية - أعني الحدث الأصغر والأكبر دون بدلهما - ففيه إطلاق العام وإرادة الخاص، ويرد عليه التيمم. وإن أراد بالطهارة الطهارة الكبرى أو الصغرى وبدلهما - فإرد عليه ما لو نوى بوضوئه قراءة القرآن طاهراً فإنه لا يُجزئه مع أنها لا تُستباح في حق الجنب إلا بالغسل، والله أعلم.

وقوله: (وإمّا بفرضيّته) أي: ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه. وبه صرح ابن شاس، فإنه قال: أو أراد فرض الوضوء. وعلى هذا يخرج عنه الوضوء للتجديد، ويدخل فيه الوضوء للنوافل.

وما قاله ابن هارون من أنه يحتمل أن يريد أداء ما افترض عليه من العبادات. وعلى هذا يخرج الوضوء للنوافل - ليس بظاهر؛ لأن إعادة الضمير على غير مذكور؛ ولأن تخصيص [١٥/ب] وضوء بالفريضة - ليس بظاهر، إذ لا وجه للتخصيص، والله أعلم. قال بعضهم: بناء على أنّ حقيقة رفع الحدث مغايرة لاستباحة الصلاة - إن صاحب السلس والمستحاضة ينويان بوضوئهما الاستباحة لا رفع الحدث؛ لأن الحدث دائم. وهذا يظهر على القول بأن بول صاحب السلس حدث، ويسقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة. وأما على رأي العراقيين الذين يجعلون بولّه كالعدم، ويشترطون في الحدث الصحة والاعتیاد - فلا يلزم.

### وَوَقْتُهَا مَعَ أَوَّلِ وَاجِبِهِ، وَقِيلَ: مَعَ أَوَّلِهِ

يعني: أنه اختلف في وقت النية، فالمشهور أنها عند غسل الوجه، وقيل: إنها عند غسل اليدين. وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية عند أول الفعل، وَيَسْتَصْحِبُهَا إِلَى أَوَّلِ الْفَرْضِ. خليل: والظاهر هو القول الثاني؛ لأنه إذا قلنا: إنه ينوي عند غسل الوجه. يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَعْرِىَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ عَنِ النِّيَّةِ. فإن قالوا: ينوي له نية مفردة. قيل: يلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائل بذلك. قاله ابن راشد.

### وَفِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ

أي: بين النية ومحلها.

ابن عبد السلام: والأشهرُ عدمُ التأثير، ومقتضى الدليل خلافه.

وقال المازري: الأصح في النظر عدم الإجزاء. ابن بزيمة: وهو المشهور.

ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى إلى الحمام أو إلى النهر ناوياً غُسلَ الجَنَابَةَ، فلما أخذ في الطُّهْرَ نَسِيَهَا. قال عيسى عن ابن القاسم: يَجْزِيهِ فِيهَا. وَشَبَّهَ ابْنَ الْقَاسِمِ ذَلِكَ بِمَنْ أَمَرَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ سَحْنُونُ: يَجْزِيهِ فِي النَّهْرِ لَا فِي الْحَمَامِ. وَقَالَ فِي الْبَيَانِ: وَوَجْهُهُ أَنَّ النِّيَّةَ بَعْدَتْ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِالْتَّحْمِيمِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَهَبَ إِلَى النَّهْرِ لِيَغْسِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَغَسَلَ ثَوْبَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ، لَا يُجْزِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَحَمَّمْ فِي الْحَمَامِ أَجْزَاءَ الْغُسْلِ، كَالنَّهْرِ سِوَاءً، وَوَجْهَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْحَمَامِ بَنِيَّةً أَنْ يَتَحَمَّمْ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَمْ تُرْتَفَضْ عِنْدَهُ النِّيَّةُ. انْتَهَى.

ونقل القرافي قولاً بعدم الإجزاء في الحمام والنهر، وفُهم من التقييد باليسير أنه لو كان كثيراً لم يجز بلا خلاف. وقاله المازري.

## وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ

العزوب هو انقطاع النية والذهول عنها.

وقوله: (بَعْدَهُ) أي: بعد وقتها.

ولفظه (مُغْتَفَرٌ) تقتضي أن الأصل الاستصحاب، وهو كذلك، وإنما أسقطه عنه

للمشقة.

## وَفِي تَأْثِيرِ رَفْضِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ رِوَايَتَانِ

هذا الخلاف في الوضوء والحج والصوم والصلاة، وذكر القرافي عن العبدى أنه قال: المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض، والمشهور في الصوم والصلاة الارتفاض. ومقتضى كلامه أن الخلاف جارٍ بعد الفراغ من الفعل، فإنه قال: رفض النية من المشكلات لا سيما بعد تمام العبادة. كما نقله العبدى. فذكر الكلام السابق، ثم قال: والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال. انتهى.

وقد أشرنا إلى الفرق بين هذه الأربعة في باب الصلاة فانظره.

ابن عبد السلام: وكان بعض من لقيته من الشيوخ يُنكر إطلاق الخلاف في ذلك، ويقول: إن العبادة المشترط فيها النية إما أن تنقضي حساً وحكماً كالصلاة والصوم بعد خروج وقتها، أو لا تنقضي حساً ولا حكماً كما في حال التلبس بها، أو تنقضي حساً دون حكم كالوضوء بعد الفراغ منه، فإنه وإن انقضى حساً لكن حكمه - وهو رفع الحدث - باقٍ. فالأول لا خلاف في عدم تأثير الرفض فيه، والثاني لا خلاف في تأثير الرفض فيه، ومحل الخلاف هو الثالث، وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدته الأناقل. انتهى.

خليل: وقد نصَّ صاحبُ النكت في باب الصوم على خلافه، فإنه نصَّ على أنه لو رفض الوضوء - وهو لم يكمله - إن رفضه لا يُؤثِّرُ إن أكمل وضوءه بالقُرب. قال: وكذلك الحجُّ إذا رَفَضَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ ثم عاد فلا شيءَ عليه. قال: وأما إن كان في حين الأفعالِ التي تجب عليه ونوى الرَفْضَ وَفَعَلَهَا بغير نيةٍ كالطوافِ، فهذا الرافضُ يُعَدُّ كالتاركِ لذلك. انتهى.

**وَلَوْ فَرَّقَ النَّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَقَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ عَنِ كُلِّ عَضْوٍ أَوْ بِالْإِكْمَالِ ....**

أي: خصَّ كل عضوٍ بالنية مع قطع النظرِ عما بعده. ومنشأُ الخلاف كما قال المصنفُ: هل يرتفع حدثُ كلِّ عضوٍ حصلت الطهارةُ فيه بانفراده أو لا يرتفعُ إلا بإكمال الطهارة؟ فإذا غَسَلَ الوجه مثلاً: في قولٍ يرتفع حدثُه عنه، وفي قولٍ لا يرتفع حدثُه عنه إلا بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

قال في البيان: والأوَّلُ قولُ ابنِ القاسمِ في سماعِ موسى عنه في هذا الكتاب، والثاني لسحنون. قال: والأوَّلُ أظهرُ، واحتجَّ له بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ فغَسَلَ وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحتِ أشفارِ عَينيه». فخرج الخطايا دليلٌ على حصولِ الطهارة. انتهى.

وقد يُجابُ بمنع ارتفاع الخطايا بارتفاع الحدث، بل لأجل الغسل؛ لأن الغسلَ من فعله فيجازى عليه، وأما رفعُ الحدثِ فليس من فعله.

سند: وظاهرُ المذهب عدمُ الصحة. وقال ابنُ بزيزة: المنصوصُ أنها لا تَفَرِّقُ؛ نظراً إلى أنها عبادةٌ واحدةٌ، فكان الأعضاء كلها عضوً واحداً، والشاذُّ أنها تَفَرِّقُ. واستقرَّه القاضي أبو محمد من المدونة، وفيه نظرٌ. انتهى. وفي كلامها نظرٌ مع كلام ابنِ رشدٍ فانظره.

واستشكل [١٦/أ] القرافي في قواعده القول بطهارة كل عضو بانفراده، قال: لأن المنع يتعلق بالملكف لا بالعضو، فالملكف هو الممنوع من الصلاة، لا أن العضو هو الممنوع من الصلاة، والمنع في حق الملكف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لُمعة واحدة. وأطال في ذلك فانظره.

**وَمِنْهُ لَا يَبْسُ أَحَدُ الْخَفِيِّينَ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى عِنْدَ قَوْمٍ**

أي: ومن هذا الأصل اختلف فيمن غسل رجله اليمنى وأدخلها في الحُقْف، ثم غسل اليسرى فأدخلها: هل يمسح أم لا؟ فإن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه - مَسَحَ وإلا فلا. وأنكر ابن العربي أن يكون هذا أصلاً أو فرعاً في المذهب، وشنع على من ذهب إليه، وبنى الخلاف في هذه المسألة على أن الدوام كالابتداء أو لا. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (عند قوم) أي: يفهم منه أنه عند قوم آخرين ليس كذلك.

**وَأَمَّا خِلَافُ الْقَابِسِيِّ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ فَيَمَنُ أَحَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً فَالْمُخْتَارُ: بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ كَالِابْتِدَاءِ أَوْ لَا، وَظَاهِرُهَا لِلْقَابِسِيِّ ....**

يعني: أن الشيخين القابسي وابن أبي زيد اختلفا فيمن أحدث أثناء غسله بمس ذكره أو غيره، هل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه؟

فقال ابن أبي زيد: يجب عليه التجديد، وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه. وقال القابسي: يجزئه.

وأجرى هذا الخلاف على الأصلين المتقدمين. واختار المصنف إجراءه على أن الدوام

كالابتداء.

ووجه إجرائه على الأصل الأول أنك إذا قَدَّرْتَ أن الطهارة حاصلة في أعضاء الوضوء وجبت إعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها، وإن قَدَّرْتَها غير حاصلة فالنية باقية فلا يُحتاج إلى تجديد النية لبقائها ضمناً في نية الطهارة الكبرى.

وأما إجراؤها على الأصل الثاني فلأن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكماً، فإن قَدَّرَ الانسحاب كالابتداء لم يُحتاج إلى تجديد النية، وإلا احتيج.

واختار المصنف إجراء هذا الفرع على الأصل الثاني، ولم يفعل ذلك في المسألة التي قبلها؛ لأن اعتبار الاستدامة لمسألة الخف مخالفاً لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ».

قوله: (وَظَاهِرُهَا لِلْقَابِسِيِّ) أي: ظاهر المدونة مع القابسي؛ لأنه إنما ذَكَرَ إمرار اليدين من غير تعرُّضٍ للنية، فلو كانت شرطاً لذكرها، ولأن لفظ التهذيب: (وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي غُسْلِهِ مِنْ جَنَابَةِ أَعْدَادِ وَضُوءِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ، إِلَّا أَنْ يُؤَيِّرَ يَدَهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فِي غُسْلِهِ فَيُجْزِئُهُ. فَأُطْلِقَ عَلَى الْأَوَّلِ إِعَادَةَ، وَعَلَى الثَّانِي إِمْرَاراً، وَخَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَقِيقَتَيْنِ، وَليْسَ إِلاَّ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ شَيْءٍ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ.

قوم:

إذا قيل بقول القابسي، فغسل أعضاء الوضوء بعد الفراغ من الطهارة الكبرى، فهل يلزم تجديد النية لانقطاع الطهارة الكبرى؟ أو لا لأن الفضل يسير؟ قولان للشيخ المتأخرين، قاله المازري.

**فَإِنْ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ**

أي: إذا أحدث أحدثاً فنوى منها حدثاً ناسياً غيره - أجزاءه؛ لتساويها في الحكم - وسيأتي ما إذا أخرج غيره - وأما لو كان ذاكراً للغير ولم يخرج فظاهر النصوص الإجزاء. وسواء كان الحدث الأول أم لا.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فَيَجْزئُهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهُ فَلَا يُجْزئُهُ، إِذِ الْمُؤَثَّرُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَلَوْ نَوَى حَدِيثًا غَيْرَ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ غَلَطًا فَغَلَطَ بَعْضُ الْمُخَالَفِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

**وَفِي الْجُنُبِ تَحِيضٌ وَالْحَائِضُ تُجْنَبُ فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ قَوْلَانِ، فَإِنْ نَوَتْ الْحَيْضَ فِيهِمَا فَالْمَنْصُوصُ يُجْزئُ لِتَأْكُرِهِ، وَخَرَجَ الْبَاجِي نَفْيَهُ لِقِرَاءَةِ الْحَائِضِ ....**

قوله: (الْجُنُبِ تَحِيضٌ وَالْحَائِضُ تُجْنَبُ) أَي: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْجَنَابَةَ عَلَى الْحَيْضِ أَوْ تَتَأَخَّرَ، فَفَهْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ يُوَافِقُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الْحَيْضُ لَمْ تُجْزئُهَا نِيَّةُ الْجَنَابَةِ اتِّفَاقًا. قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَابَةَ إِذَا طَرَأَتْ لَمْ تَوْثِّرْ شَيْئًا.

ثم لهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: إن نوتها معاً فلا إشكال في الإجزاء، ولذلك لم يتعرض لها المصنف لوضوحها.

الصورة الثانية: أن تنوي الجنابة ناسية للحيض، فهل يجزئها؟ وإليه ذهب أبو الفرج، وابن عبد الحكم، وابن يونس، وهو مذهب المدونة. ولا يجزئها وإليه ذهب سحنون؛ لأن مواعن الحيض أكثر فلا تندرج تحت الجنابة. ورأى في القول الأول أنها متساويان في أكثر الأشياء، وإنما يختلفان في الأقل، ومن القواعد جعل الأقل تابعاً للأكثر.

الصورة الثالثة: أن تنوي الحيض ناسيةً للجنابة. قال المصنف: فالمنصوص، أي المنقول عن ابن القاسم يجزئ. ولم يفصل بين تقدم الجنابة وتأخرها.

وقوله: (بِتَأْكُرِهِ) أَي: لكثرة مواعنه.

وقوله: (وَأَخْرَجَ الْبَاجِيُّ نَفْيَهُ لِقِرَاءَةِ الْحَائِضِ) أي نفي الإجزاء، فإن الجنابة تمنع القراءة، والحيض لا يمنعها على المشهور. ورُدَّ بأن الحيض يمنع من القراءة إذا انقطع الدم، نصَّ على ذلك عبد الحق في نكته. وزاد: وحكمها حكم الجنب في أنها لا تنام حتى تتوضأ. وعلى هذا فقد اشتركا في مَنَعِ القراءة فلا فَرْقَ.

خليل: وللباجي أن يقول: لا يضرني ما ذكرتموه؛ لأنني إنما ادَّعَيْتُ أن الجنابة تمنع ما لا يمنعه الحيض. وقد سلَّمْتُم لي ذلك قبل انقطاع الدم. وفيه نظر؛ لأن فرض المسألة إنما هو بعد الانقطاع، وهما إذ ذاك قد اشتركا في المنع، والله أعلم.

### فَإِنْ خَصَّهُ مُخْرَجاً ١٦١/بَاغِيْرُهُ فَسَدَتْ لِلتَّنَاقُضِ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ

الضمير في (خَصَّهُ) عائدٌ على الحدثِ المخصوصِ من قوله: (فَإِنْ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا).

والمرادُ بالثلاثة رفعُ الحدث، واستباحةُ الصلاة، والفرضية. إذ لو نوى رفعَ الحدثِ وقال: لا أستبيح. أو نوى الاستباحة وقال: لا أرفع الحدث. أو نوى امتثال أمر الله تعالى وقال: لا أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث - لم يَصِحَّ لِلتَّنَاقُضِ. وفاعل (فَسَدَتْ) عائدٌ على الطهارة المفهومة من السياق.

وقوله: (كَمَا لَوْ أَخْرَجَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ) إشارةٌ إلى أن هذا الحكم ليس خاصاً بهذه المسألة، بل وكذلك لو نَوَى الحيض، وأخْرَجَتِ الجنابة، أو تَعَوَّطَ وَبَالَ، ونوى رفعَ أحدهما، وأخْرَجَ الآخَرَ.

### فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ فَنَالَتْهَا: يَسْتَبِيحُ مَا نَوَاهُ دُونَهُ

أي: دُونَ ما لم يَنْوِهِ، مثال ذلك: لو نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظَهْرَ ولا يُصَلِّيَ بِهِ العَصْرَ، أو مَسَّ المِصْحَفِ دُونَ الصَّلَاةِ، ففَقِيلَ: يَسْتَبِيحُ مَا نَوَاهُ، وما لم يَنْوِهِ؛ لِقَصْدِ رَفْعِ الحدثِ. قال الباجي: وهو المشهور.

وقيل: لا يستبيح شيئاً؛ لأنه لما أخرج بعض المستباح فكأنه قَصَدَ رَفَضَ الوضوء.  
 والثالث: يَسْتَبِيحُ ما نواه دُونَ ما لم يَنْوِهِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ أَمْرِي مَا نَوَى» وَتَبَعَ المصنِفُ في حكاية الثلاثة ابنَ شاسٍ. ولم يذكر المازري والباجي غيرَ قولين: المشهورَ، والثاني أنه يَسْتَبِيحُ ما نواه فقط. وذكر أن ابنَ القصار خَرَّجَه على القول برفض الطهارة، قال: لأنه نوى رفض طهارته بعد ما نواها، فليس له أن يُصلي شيئاً بَعْدَه. لكن قال ابن زَرْقُون: اختلف أصحابنا البغداديون فيمن توضع يمينه صلاةً واحدةً، فقال بعضهم: له أن يصلي به جميع الصلوات. وقال بعضهم: لا يصلي إلا تلك الصلاة وحدها. وقال بعضهم: لا يُصَلِّي به شيئاً. والله أعلم.

**وَلَوْ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ كَالْتَّلَاوَةِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ**

قاعدةُ هذا أن مَنْ نَوَى ما لا يَصِحُّ إلا بطهارة كالصلاةِ وَمَسَّ المصحفِ والطوافِ فيجوزُ له أن يفعل بذلك الطُّهْرَ غيرَه، وَمَنْ نَوَى شيئاً لا تُشترط فيه الطهارة كالنومِ وقراءة القرآن طاهراً وتعليمِ العلم - فلا يَجُوزُ له أن يفعل بذلك الوضوءِ غيرَه على المشهور. وقيل: يستبيح؛ لأنه نَوَى أن يكون على أكملِ الحالاتِ بِنِيَّةٍ مستلزمةٍ لرفعِ الحدثِ عنه.

### فرعان:

الأول: لو قصد الطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع الحدث؛ لأن الطهارة قسمان: طهارة نجس، وطهارة حدث. فإذا قصد قصداً مطلقاً، وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه. قاله المازري.

والثاني: لا يلزم في الوضوء أو الغسل أن يُعَيَّنَ بنيته الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيمم. وحكى ابن حبيب أن ذلك في التيمم يُشترط على سبيل الوجوب، والمشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الإيجاب، فانظر الفرق. قاله ابن بزيرة.

وَلَوْ شَكَ فِي الْحَدَثِ وَقُلْنَا: لَا يَجِبُ. فَتَوَضَّأَ أَوْ تَوَضَّأَ مُجَدِّدًا فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ فَفِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ ....

أي: إذا بنينا على مقابل المشهور - أَنَّ الشكَّ لا يُوجبُ الوضوءَ - فتوضأ، أو توضأ مجدداً فتبينَ حدثه من غير شك، فالمشهورُ عدمُ الإجزاء؛ لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصدَ به الفضيلة.

وقيل: يُجزئه؛ لأن نيته أن يكون على أكملِ الحالات، وذلك يستلزمُ رفع الحدث.

**فرع:**

لو اغتسل وقال: إن كُنْتُ على جنابة فهذا لها. ثم تبين أنه كان جنباً، فروى عيسى عن ابن القاسم: لا يُجزئه. وقال عيسى: يُجزئه.

**فائدة:**

اختلف عندنا في مسائل: هل يجزئ فيها ما ليس بواجبٍ عن الواجب أم لا؟

المسألة الأولى التي ذكرها المصنف وهي ما إذا جدد ثم تبين حدثه.

ومنها ما إذا ترك لمعةً فانغسلت ثانيةً بثنية الفضيلة.

ومنها ما إذا بطلت عليه ركعةٌ ثم قام إلى خامسةٍ ساهياً.

ومنها من اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة.

ومنها من سلم من ركعتين ثم قام إلى نافلة.

ومنها من لم يُسلم ولكنه ظن أنه قد سلم.

ومنها من نسي سجدةً ثم سجدَ سهواً، أو سجدَ للسهو. والمشهور في هذه عدمُ

الإجزاء.

ومنها من طاف للوداع ناسياً للإفاضة.

ومنها من ساقَ هدياً تطوعاً ثم تمتع.

ومنها من قام إلى الثالثة من غير أن يُسلمَ أو يظنَّ السلام. والمشهورُ في هذه الثلاثة الإجزاء.

ومنها ما وقع لعبد الملك فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهياً أنها تُجزئ.

**وَلَوْ تَرَكَ لَمَعَةً فَانْغَسَلْتَ ثَانِيًا بِنِيَّةِ الْفَضِيلَةِ فَقَوْلَانِ**

هذا ظاهر مما تقدم.

**وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ فَفِيهَا: يُجْزَى عَنْهُمَا. وَفِي الْجَلَابِ: وَلَوْ خَلَطَهُمَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُجْزِهِ بِنَاءٍ عَلَى انْتِفَاءِ التَّنَافِي أَوْ حُصُولِهِ ....**

اعلم أن هذه المسألة صورتين: إحداهما: أن ينوي غسل الجنابة، وينوي به النيابة عن غسل الجمعة. فهذه الصورة لا خلاف فيها أنه يُجزئ لهما.

والثانية: أن ينوي أن هذا الغسل للجنابة والجمعة، وهي المسألة التي ذكرها في الجلاب. ثم اختلف الشيوخ: هل ما في الجلاب مخالفٌ لما في المدونة؟ وإليه ذهب الأكثرون، وأن قوله في المدونة: (يُجْزَى عَنْهُمَا) أي: سواء خلطهما أم لا. وذهب ابن العربي إلى أن مسألة المدونة محمولة على الصورة الأولى، ويكون في كل كتاب مسألة غير التي في الكتاب الآخر. ويؤيده قول ابن الجلاب، وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري، إذ لو كانت [١٧/أ] في المدونة لكانت منصوصة. ويضعف قول بعضهم أنه لم يطلع على المدونة أو أنه نسي المسألة؛ لأنه من الأئمة الحفاظ.

وقوله: (ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري) قيل: إن الأبهري خرّجها على مسألة ما إذا نوى بحجّه فرضه ونذره. فعلى القول بالإجزاء هناك عن الفرض يُجزئ هنا عن الجنابة، وعلى القول بالإجزاء عن النذر يُجزئ هنا عن الجمعة. وكان المصنف - رحمه الله تعالى -

إنما لم يَحْكُ القولين مُجْمَلين لاختلاف الشيوخ في الفَهْم، لكنَّ ذِكْرَهُ لسببِ الخِلافِ مرَّجَّحٌ لمخالفةِ أَحَدِ الكتَّابينِ لِلآخَرِ.

ومعنى التنافي أن نيةَ الفرض الذي هو غسلُ الجنابةِ منافيةٌ لنيةِ غسلِ الجمعةِ، إذِ الفرضُ لا يجوزُ تركُهُ، والنفلُ يجوزُ تركُهُ، والجمعُ بينهما في نيةٍ واحدةٍ جمعٌ بين المتنافيين. أو يقال: إن النفلَ جزءٌ من الفرض؛ لأن النفلَ مما يُمدح على فعله، والفرضُ يُشاركه في هذا، وَيَزِيدُ المنعَ مِنَ التَّركِ فلا تنافي.

وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِيًا لِلْجُمُعَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يُجْزِئُ عَنِ الْمُنَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا عَنِ الْمُنَسِيِّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يُجْزِئُ، وَقِيلَ: يُجْزِئُ فِي الْأُولَى لَا فِي الثَّانِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: بِالْعَكْسِ ....

يتضح كلامه هنا بمعرفة الأولى والثانية، وَمُنَوِيُّ الْأُولَى وَمُنَوِيُّ الثَّانِيَةِ. فالأولى: إذا نوى الجنابة ناسياً للجمعة. والثانية: إذا نوى الجمعة ناسياً للجنابة. وَمُنَوِيُّ الْأُولَى الْجَنَابَةُ وَمُنَسِيُّهَا الْجُمُعَةُ. وَمُنَوِيُّ الثَّانِيَةِ الْجُمُعَةُ، وَمُنَسِيُّهَا الْجَنَابَةُ.

فَقَوْلُهُ: (فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يُجْزِئُ عَنِ الْمُنَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ) أَي: الْجُمُعَةُ (وَلَا عَنِ الْمُنَسِيِّ فِيهِمَا) أَي: الْجُمُعَةُ فِي الْأُولَى وَالْجَنَابَةُ فِي الثَّانِيَةِ.

وحاصله أنه إذا نوى الجنابة ناسياً للجمعة - أنه تُجْزِئُهُ عن الجنابة ولا تجزئه عن الجمعة، وإذا نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم تُجْزِئُهُ عن جنابته ولا عن جمعته.

وقوله: (وَقِيلَ: يُجْزِئُ) أَي عن المنوي والمنسي في المسألتين، وهو منقولٌ عن أشهب، حكاه ابن شاس عنه فيما إذا نسي الجنابة والباجي في عكسها.

وقوله: (وَقِيلَ: يُجْزِئُ فِي الْأُولَى لَا فِي الثَّانِيَةِ) أَي: يُجْزِئُهُ فِي الْأُولَى عَنِ الْمُنَسِيِّ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْمُنَسِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، وهو قولُ ابن عبد الحكم.

وقوله: (وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: بِالْعَكْسِ) أي: يجزئ عن الجنابة في المسألة الثانية ولا يجزئ عن الجمعة في المسألة الأولى.

فوجه قول ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». فوجب أن لا يجزئه عن الجمعة إذا نسيها.

وأما المسألة الثانية فمن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة. ورأى أشهب الإجزاء عن الجمعة إذا نوى الجنابة بناءً منه على أن غسل الجمعة تنظيف، ورأى الإجزاء عن الجنابة إذا نوى الجمعة؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات.

ووجه قول ابن عبد الحكم أنه إذا نوى الجنابة أجزاءه عن الجمعة بناءً على أنه للتنظيف، وإذا نوى الجمعة فقد نوى ما ليس بواجب؛ فلا يتوب عن الواجب كما لو صلى نافلةً فلا تتوب عن الفريضة.

ووجه قول ابن حبيب أنه إذا نوى الجنابة لم يجزئه عن الجمعة؛ لأن الغسل لها بعد غسل الجنابة لا يستلزمه، وإذا نوى الجمعة فقد نوى ما يستلزم الجنابة.

وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ الْكَافِرِ وَلَا غُسْلُهُ بِخِلَافِ الذَّمِّيَّةِ تُجْبَرُ لِلْحَيْضِ  
لِحَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ....  
إنما لم يَصِحَّ وُضُوءُ الْكَافِرِ وَلَا غُسْلُهُ لِعُذْرِ النِّيَّةِ فِي حَقِّهِ.

وقوله: (بِخِلَافِ الذَّمِّيَّةِ تُجْبَرُ) أي: على الغسل من الحيض لحق الزوج على المشهور للنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومقابل المشهور لا تجبر، وهو قول مالك في العتبية، قال في البيان: والخلاف جارٍ على اختلافهم في الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ لأن المسلم أمر أن لا يبطأ من يجب عليها الغسل من الحيض حتى تغتسل. قال: فإن قيل: فما فائدة إجبارها على

الغسل وهو لا يَصِحُّ إلا بالنية، وهي لا تصح منها؟ قيل: إنها تشرط النية في صحة الغسل للصلوة، وأما الوطء في حق الزوج فلا؛ لأنه مُتَعَبَّدٌ بذلك فيها، وما كان كذلك من العبادات التي يفعلها المتعبد في غيره لم تفتقر إلى نية كغسل الميت، وغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب.

قال: وقد قيل: إنها لم ير مالك في رواية العتبية أن يُجبرها على الاغتسال من أجل أن الغسل لا يصح إلا بنية، وهي لا تصح منها. وإنما قال في المدونة: يجبرها. مراعاة لمن يقول: إن الغسل يُجزئ بغير نية. والتأويل الأول هو الصحيح، انتهى باختصار.

قوله: (بخلافه الجَنَابَةُ) أي: فلا تُجبر على الغسل منها؛ لأن وطء الجنب جائزٌ. ورؤي عن مالك في الثَّانِيَةِ أنه يُجبرها على الاغتسال من الحيض والجَنَابَةِ.

### الثَّانِيَةُ: غَسَلَ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الدُّكْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ

قوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) عائدٌ على ذلك فقط، أو على الدلك والنقل، وفي الأخير نظر؛ لأن ظاهر المذهب أن النقل غيرُ مشرطٍ خلافاً لأصبع وغيره، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

وفي ذلك ثلاثة أقوال: المشهورُ الوجوبُ، والثاني لابن عبد الحكم بنفي وجوبه، والثالث أنه واجبٌ - لا لنفسه - بل لتحقيق إيصال الماء، فمتى تحقق إيصال الماء لطول مكنه أجزأه. ورأى بعضهم أن هذا القول راجعٌ إلى القول بسقوط الدلك.

وأما النقل فقد قال سحنون في العتبية: أرأيت الرجل يكون في السَّفَرِ، ولا يجِدُ الماءَ [١٧/ب] فيصبيه المطرُ، هل يجوز له أن يُنصَبَ يديه إلى المطر ويتوضأ به؟ قال لي: نعم. قلت له: وإن كان جنباً هل يجوز له أن يتجرّدَ ويتطهر بالمطر؟ فقال: نعم. قلت: وإن لم يكن المطر غزيراً؟ فقال لي: إذا وقع عليه من المطر ما يَبُلُّ به جِلْدَه فعليه أن يتجرّدَ ويتطهر.

قال في البيان: أما إذا نصب يديه للمطر فحمل فيهما من ماء المطر ما ينقله إلى وجهه وسائر أعضائه غاسلاً لها، ومن بلله ما يمسح به رأسه - فلا اختلاف في صحة وضوئه.

وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرش فقط، وكذلك - على مذهبه - لا يجوز له أن يغسل ذراعيه ورجليه مما أصابها من ماء المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من ماء المطر. وحكاه عن ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية، وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، ورواه عيسى عنه فيما حكاه الفضل، وذلك قائم من المدونة في الذي توضحاً وأبقى رجليه فخاض بهما النهر فغسلهما فيه: إن ذلك يُجزئه إذا نوى به الوضوء، وإن لم ينقل إليهما الماء بيده. ومثله في سماع موسى بن معاوية، ومحمد بن خالد من هذا الكتاب. وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلّك فيه للغسل أن ذلك يُجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيده إليه ولا صبّه عليه، وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء.

وأما قوله: (إذا وقع من المطر ما يبيل به جسده فعليه أن يتجرد ويتطهر) فمعناه إذا وقع عليه في أول وهلة من ماء المطر ما يبيل به جسده فعليه أن يتجرد ويتطهر؛ لأنه إذا مكث للمطر تضاعف عليه البلل، فكثر الماء على جسده فأمكنه التدلك. وأما لو لم يقع عليه من ماء المطر إلا ما يبيل جسده لا أكثر كما كان ذلك غسلاً ولا أجزاءه؛ لأن الاغتسال لا يكون إلا بإفاضة الماء، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «ثُمَّ اغْتَسَلَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ». وبالله التوفيق. انتهى.

فأنت ترى ابن رشد كيف حكى اشتراط النقل في الصورة المذكورة، وعلى هذا فالصور ثلاث: منها ما اتفق فيه على عدم النقل - وهي مسألة النهر - كما ذكر ابن رشد. ومنها ما اختلف فيه - وهي مسألة سحنون. ومنها ما اتفق فيه على وجوب النقل، وهي

إذا أخذ الإنسان الماء، ثم نفضه من يده، ومرَّ بها بعد ذلك على العضو، فلا يُجْزئه، نص على ذلك مالك في العتبية.

ابن رشد: ولا خلاف فيه؛ لأنه مسح، وليس بغسل. وفي المنتقى: لو مسح بقاءً على رأسه من بلل المطر أو غيره لم يُجْزِه. قاله ابن القاسم. وفيه أيضاً أن ابن القاسم وسحنونا قالوا: يجوز الغسل بقاء المطر. كما نقله ابن رشد. وعلى هذا فاتفق نقل الباجي وابن رشد عن ابن القاسم في الإجزاء في الغسل، واختلف في المسح، والظاهر أن له فيه قولين، والله أعلم.

والفرق على هذا القول أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي وجوب النقل، إذ التقدير: أَلصِقُوا بِلَلِ أَيْدِيكُمْ بِرُءُوسِكُمْ، والله أعلم.

وَالْوَجْهُ: مِنْ مَنبَتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، فَيَدْخُلُ مَوْضِعَ الْغَمَمِ وَلَا يَدْخُلُ مَوْضِعَ الصَّلَعِ، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعِدَارِ إِلَى الْعِدَارِ. وَقِيلَ بِالْأَوَّلِ فِي نَقْيِ الْخَدِّ وَيَالثَّانِي فِي ذِي الشَّعْرِ. وَأَنْزَرَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ ....

أي: حدُّ الوجه طويلاً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن. والذقن مجتمع اللحيين، فبسبب قولنا: (الشعر المعتاد) يغسل الأعمُّ ما على جبهته من الشعر، ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر من الرأس.

وحده عَرْضاً من الأذن إلى الأذن على المشهور، والقول بأنه من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة.

والقول الثالث حكاه عبد الوهاب عن بعض المتأخرين.

والضمير في (بَيْنَهُمَا) عائِدٌ على الأذن والعذار. واستضعف قول القاضي؛ لأنه إن كان من الوجه وجب، وإلا سقط، ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل، ولم يثبت، وكلامه ظاهر التصور.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ دُونَ كَثِيفِهِ، وَفِي اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى  
الهُدْبِ، وَقِيلَ: وَكَثِيفُهُ ....

الخفيف ما تظهرُ البشرةُ من تحته، والكثيفُ ما لا تظهر. قاله في التلقين.

قوله: (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ) أي: أن يُوصَلَ الماءُ إلى البشرة.

وقوله: (دُونَ كَثِيفِهِ) أي: فلا يَجِبُ.

واختلفَ في تحليلِ اللحيةِ الكثيفةِ على ثلاثةِ أقوالٍ: أحدها - مالِك في العتبية - نَفَى

التخليل، وعاب تَحْلِيلَهَا، فيحتمل ذلك الإباحةَ والكرهَةَ.

والثاني الوجوبُ، قاله محمد بن عبد الحكم. قال في البيان: وهو قول مالك في رواية

ابن وهب وابن نافع. وهو القولُ الذي حكاها المصنف بقوله: (وَقِيلَ: وَكَثِيفُهُ).

والثالث الاستحبابُ لابن حبيب. قال في البيان: وهو أظهرُ الأقوال.

فإن قيل: فما الفرقُ بين المشهورِ في الوضوءِ والمشهورِ في الغسلِ، وأنه يَجِبُ فيه تَحْلِيلُ

الكثيفِ؟ فجوابُه أن المطلوبَ في الغسلِ المبالغةُ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦٦].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابِيَةٍ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَةَ».

رواه الترمذي والنسائي وأبو داود، ولكن صَعَّفَهُ. بخلاف الوضوء، فإنه إنما أمرَ فيه

بالوجه، والوجهُ مأخوذٌ من المواجهة.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ

التشبيهُ هنا في الخلافِ وفي الظهورِ، أي أن الأظْهَرَ في غَسْلِ ما طَالَ مِنَ اللحيةِ على

الذقنِ الوجوبُ. قال في البيان: وهو المشهورُ والمعلومُ من قولِ مالِكِ وأصحابِهِ. وكذلك

الخلافُ في مَسْحِ ما طَالَ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

الثالثة: [١/١٨] غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. وَقِيلَ: دُونَهُمَا. فَلَوْ قُطِعَ الْمِرْفَقُ سَقَطَ، وَفِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا: الْوَجُوبُ وَالنَّدْبُ. وَفِي إِجَالَةِ الْخَاتَمِ: ثَالِثُهَا: يَجِبُ فِي الضِّيْقِ. وَرَابِعُهَا: يُنَزَعُ....

المرفق: بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان.

وقوله: (سَقَطَ) أي: على القول الأول، وأما على الثاني فلم يَجِبُ حتى يسقط.

وحكى جماعة عن أبي الفرج أن تخليلها واجب لا لنفسه، بل لتحقيق الوجوب كما تقدم في الدليل. ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين، وإنما اختلف في الطلب هل هو وجوب أو ندب. ابن رشد: والمشهور الوجوب. وقال في الذخيرة: ظاهر المذهب عدم الوجوب. والقول بإجالة الخاتم لابن شعبان، وبعدها مالك، رواه عنه ابن القاسم في العتبية والمجموعة. قال ابن المواز: وكذلك ليس عليه إجالته في الغسل.

والثالث لابن حبيب. والرابع حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم. وليس هو من فرض المسألة؛ لأن فرض المسألة الإجاله، لكن من عادة المصنف التكلم على ما هو أعم من فرض المسألة.

الرابعة: مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَمَا اسْتَرَخَى مِنْ شَعْرِهِمَا، وَلَا تَنَقَّضَ عِقْصَهَا، وَلَا تَمَسَّحَ عَلَى حِنَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَمَبْدَؤُهُ مِنْ مَبْدَأِ الْوَجْهِ وَأَخْرَهُ مَا تَحَوَّزُهُ الْجُمْجُمَةُ. وَقِيلَ: آخِرُهُ مَنبَتِ شَعْرِ الْقَفَا الْمَعْتَادِ. فَإِنْ مَسَّحَ بَعْضُهُ لَمْ يُجَزَّئْهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ. ابْنُ مَسْلَمَةَ: يُجَزَّئُ الثُّلْثَانِ. أَبُو الْفَرَجِ: الثُّلُثُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: النَّاصِيَةُ. وَرَوَى عَنْ أَشْهَبٍ أَيْضًا الْإِطْلَاقُ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَعْمُرْ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُقَدِّرْ مَا لَا يَضُرُّهُ تَرَكَهُ

اللخمي وابن عبد السلام: ولا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه. ابن عبد السلام: وكان بعض أشياخي يحكى عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداءً في المذهب، ولم أره. انتهى.

وقوله: (وَمَا اسْتَرْخَى مِنْ شَعْرِهِمَا) أي: على الخلاف المتقدم.

وقوله: (وَلَا تَنْقُضُ عَقَصَهَا) أي للمشقة، وهو مجاز؛ لأن عَقَصَ الشعرِ ضَفَرُهُ وَلِيَّهُ. والواحدة عِقْصَةٌ، والجمع عقائصُ وعِقَصٌ. ويقال أيضاً للواحدة عقيصة. والعقصة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيطة يسير، وأما لو كَثُرَ لم يَجْرُ؛ لأنه حيثُ حائلٌ.

الباجي: وكذلك لو ضفرت شعرها بصوفٍ أو شعرٍ لم يجوز أن تمسح عليه؛ لأنه مانعٌ من الاستيعاب. ابنُ يونس: وكذلك الرجل لو قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة. وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يقتل شعر رأسه.

ابن أبي زيد: وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح.

وقوله: (وَلَا تَمَسُحُ عَلَى حِنَاءٍ) يريد ولا حائل غيره. والأحسن لو قال: وآخره منتهى الجمجمة. لأن مقتضى قوله: (مَا نَحْوُهُ الْجُمُجُمَةُ) أن الجمجمة حائزَةٌ للرأس، وليس كذلك، بل هي الرأس.

وقوله: (عَلَى الْمَنْصُوصِ) يحتتمل أن يريد بمقابلة الأقوال التي ذكرها، ويحتتمل أن يريد ما أَلَزَمَ مالِكاً بعضُهم من قوله: إِنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. ثم قال: إِنَّ تَرَكَهَما وَصَلَى فَلَا يُعِيد. فقال: يلزم من ذلك الإجزاء في حق من لم يعم رأسه. وأجيب بأنه أراد من الرأس في الصفة لا في الحكم. والناصية هي ربع مُقَدَّمِ الرأس. ولا يؤخذ من قول أشهب: (إِنْ لَمْ يعمْ رَأْسُهُ أَجْزَاءُ) قولٌ في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمنهـب الشافعي؛ لأن الذي يفهم من قوله: (إِنْ لَمْ يعمْ رَأْسُهُ) عُرْفًا أَخَذَ جزءاً جيِّدً منه.

### تنبيه:

ذكر في النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح. قال الباجي: يريد ما فوق العظم.

وَعَسَلُهُ ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ وَيُجْزَى فِي الْغُسْلِ اتِّفَاقًا. وَفِيهَا: لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يُعَدَّ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هَذَا مِنْ لَحْنِ الْفَقْهِ. وَالظَّاهِرُ الصَّوَابُ، بَفَتْحِ الْحَاءِ. وَحُكِيَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يُعِيدُ....

قال ابن عطاء الله: أشهر الثلاثة الإجزاء؛ لأنَّ الغسل مسحٌ وزيادة. وحكاه ابن سابق عن ابن شعبان. الثاني: نفي الإجزاء؛ لأن حقيقة الغسل مغايرةٌ لحقيقة المسح، فلا يُجزئ أحدهما عن الآخر. ووجه الكراهة مراعاة الخلاف.

وقوله: (وَيُجْزَى فِي الْغُسْلِ اتِّفَاقًا) أي: أن المغتسل من الجنابة إذا لم يمسح رأسه فغسله في الجنابة يُجزئه عن الوضوء اتفاقاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل. وقرره ابن راشد وابن هارون، ولم يعترض عليه. وقال ابن عبد السلام: لا ينبغي أن يُتفق عليه؛ فإنه اختلف المذهب هل تَصْمَحِلُّ شروطُ الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، أو إنها يَضمحلُّ منها ما يُوافق الطهارة الكبرى؟

وقوله: (وَالظَّاهِرُ الصَّوَابُ، بَفَتْحِ الْحَاءِ) أي: أن لفظَةَ (لحن) تُقال بفتح الحاء وسكونها، وبالفتح معناها الصواب، وبالسكون معناها الخطأ. واختلف الشيوخ في مراده، نقل ذلك صاحبُ النكت.

قال المصنف: (والظاهرُ أنه أراد الصوابَ بفتح الحاء) والظاهرُ ما قاله سحنون - وصوبه عياض - أن مراده الخطأ؛ فسكن الحاء؛ لأنه إذا كان مذهبه الإعادة فلا يَصُوبُ مذهب غيره.

وقوله: (لَمْ يُعَدَّ) أي: مسح رأسه، كذا قال في المدونة، وكذا قال في المعونة: إن زواله لا يُوجب إعادة تطهيره.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

واختلف إذا حلق لحيته، فقال ابن القصار: لا يغسل محلها. وقال الشارقي: يغسله. قيل: فأما من قطعت منه بضعة بعد الوضوء أنه يغسل موضع القطع، أو يمسه إن تعذر غسله. وردة سند بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يجرحون ثم يصلون بلا إعادة غسل.

**الخامسة: غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَقِيلَ دُونَهُمَا. وَهُمَا النَّاتِئَانِ فِي السَّاقَيْنِ، وَقِيلَ: عِنْدَ مَعْتَدِ الشَّرَاكِ، وَفِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا: [١٨/ب] الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْإِنْكَارُ....**

الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في دخول المرفقين، والمشهور عندنا - وعند أهل اللغة - أن الكعبين هما الناتان في طرفي الساقين، وأنكر الأصمعي الثاني. وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالإنكار، ولم يأت في اليدين لالتصاق أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن.

والقول بالنذب لابن شعبان. وبالإنكار رواه أشهب عن مالك. ورجح اللخمي وابن بزيمة وابن عبد السلام الوجوب في تخليل أصابع اليدين والرجلين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصِرِهِ». وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه.

**السادسة: الْمَوَالَاةُ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ. وَالتَّضْرِيْقُ الْبَسِيرُ مُغْتَضِرٌ، وَالكَثِيرُ، ثَالِثُهَا لِلْمُدْوَنَةِ: يُضَيِّدُ عَمْدَهُ لَا نَسْيَانَهُ فَإِنْ أَخْرَهُ حِينَ ذَكَرَهُ فَكَالْمُتَعَمِّدِ، فَإِنْ اتَّضَقَ غَسَلَهُ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ....**

منهم من يعبر عن الموالاة بالفور، وبعض المصنفين يحكي الخمسة الأقوال التي ذكرها المصنف في حكمها ابتداءً. والمصنف حكى الخلاف أولاً في حكمها بالسنية

والجوب، ثم فيه إذا ترك، يعني - والله أعلم - ما هو أعم من كل واحد من القولين، يعني القول بالوجوب والقول بالسنية، وشَهَرَ في المقدمات القول بالسنية.

وقوله: **(والتفريقُ اليسيرُ مُغتَضَرٌ)** حكى عبد الوهاب فيه الاتفاق، والعجزُ مُلْحَقٌ - على المشهور - بالنسيان في عدم الإفساد، إلا أنه في النسيان يَبْنِي مُطلقاً طال أو لم يَطُلْ، وفي العَجْزِ ما لم يَطُلْ. والمشهورُ أن الطُّوْلَ مقيدٌ بجفافِ الأعضاء، وقيدٌ في الزمان المعتدل، والجسم المعتدل، وقيل: هو محدودٌ بالترُفِ. وحكى ابنُ القصار عن بعض أصحاب مالك أن الموالاة مستحبةٌ، ولعله القول بالسنية؛ لأن العراقيين يُطلقون على السنة الاستحباب.

وقوله: **(فإن آخره حين ذكره)** هذا فرغ على المشهور، أي إذا بَيَّنَّا أنها لا تُحِبُّ مع النسيان، فلو ذَكَرَ ما أُخِّرَ - صار كما لو أُخِّرَ مُتعمداً.

#### فروم:

فلو ذَكَرَ ولم يجد ماءً فحكى في النكت عن غير واحدٍ من شيوخه أن حُكِمَهُ حَكْمُ مَنْ عَجَزَ ماؤُه.

قوله: **(فإن اتفق غسله بغير تجديده نية لم يُجزِه)** يعني حيث قلنا بأنه يَبْنِي على ما تقدَّم فلا بُدُّ له من نية. فلو حَصَلَ غَسْلُ المنسِيِّ بلا نية لم يُجزِه ذلك، كما لو تَرَكَ رجله وخاضَ بهما نهرًا ودلَّكَّهها فيه.

**وَلَا يَمَسُّحُ رَأْسَهُ بِبِلَلٍ لِحَيْتَيْهِ، بَلْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ قَدْ جَفَّ. وَرَأْبِعُهَا: يَفْسُدُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ. وَخَامِسُهَا: وَفِي الْخُفَيْنِ ...**

بَنَى بهذا على خلاف ابن الماجشون: أنه إذا نَسِيَ مَسَحَ رَأْسَهُ - أَنَّهُ يَمَسُّحُ بِبِلَلٍ لِحَيْتِهِ، ونص مالك على أنه يُجَدِّدُ الماءَ. ابن القاسم في العتبية: فَإِنْ مَسَّحَ بِبِلَلٍ لِحَيْتِهِ أَعَادَ أَبَدًا، وليس هذا بِمَسَّحٍ.

قال في البيان بعد كلام ابن القاسم وقول ابن الماجشون: وهذا الخلاف جارٍ على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة، وظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز، مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم، وبالله التوفيق. انتهى.

ويمكن أن يُستدل للتجديد بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأسه بهاءً جديد.

وقوله: **(وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ)** أي: إذا توضأ فغسل رجله ونسي مسح رأسه فإنه يمسح رأسه ولا يُعيد غسل رجله.

**ابن راشد:** وقيل يُعيد لأجل الترتيب. **ابن هارون:** وظاهر كلام المصنف وإن كان بالقرب، فلهذا قال: ولا يمسح رأسه ببللٍ لحيته، ولو طال - لم يكن في لحيته بللٌ، وهو في هذا مخالفٌ لمشهور المذهب من الفرق بين أن يكون بحضرة الوضوء أو بعد الطول. ففي الحضرة يأتي بالمنسي وما بعده، وبعد الطول يأتي بالمنسي فقط. انتهى.

**خليل:** وفيه نظر؛ لأن قوله: **(إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ قَدْ جَفَّ)** نصٌ في الطول، بل يفهم منه أنه إذا لم تجفَّ أعضاؤه أنه يُعيد غسل رجله، فليس فيه مخالفةٌ للمشهور، وأما ما احتج به من قوله ولذلك قال: **(وَلَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ لِحْيَتِهِ)** فليس فيه دليلٌ، فإنها مسألتان.

وقوله: **(وَرَابِعُهَا: يَفْسُدُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ. وَخَامِسُهَا: وَفِي الْخُفَّيْنِ)** حاصله أن هذين القولين أسقطاً وجوب الموالاة في الممسوح؛ لكونه مَبْنِيًّا على التخفيف، واختلف هل ذلك خاصٌّ بالممسوح بطريق الأصالة أو هو عامٌّ في الممسوح سواءً كان بطريق الأصالة أو بطريق النيابة؟

وما نقله المصنف في القول الرابع والخامس موافقٌ لما نقله المازري، فإنه قال: وقيل:

يفسد إلا في الممسوح، فإنه لا يفسد بالنسيان.

وقيدَ بعضُ هؤلاءِ الممسوحِ بأن يكون أصلاً، احترازاً من المسح على الخفين، لكنه مخالفٌ لما نقله ابنُ شاس وابن عطاء الله، فإنهما قالا: والرابعُ أنها شرطٌ في المغسولِ دونَ الممسوحِ الذي هو الرأس. رواه عبد الملك في ثمانية أبي زيد.

والخامس: أنها شرطٌ في المغسولِ والممسوحِ الذي ليس بدلاً عن غيره، وليس شرطاً في الممسوحِ الذي هو بدلٌ، فإن آخرَ مسحِ رأسه بطلٌ وضوؤه، وإن آخرَ مسحِ خفيه لم يبطل. انتهى.

وينبغي أن يكون حكمُ الجبيرة حكمَ الخفين عند هذا القول. نعم يُوافقُ كلامُ المصنفِ كلامَ ابنِ شاس على ما وقع في بعض النسخ: (وخامسها وفي الخفين) بإسقاط الواو.

### وَفِيهَا: إِذَا قَامَ لِعَجْزِ الْمَاءِ وَلَمْ يَطْلُ حَتَّى جَفَّ بَنَى

قال عياض: ذهب بعضهم إلى أن معناه لم يعد من الماء ما يكفيه، فكان كالمفترط، ولو أعد من الماء ما يكفيه فأهرق عليه أو غصب منه - لكان حكمه حكم الناسي: يبني وإن طال. وعلى هذا [١٩/أ] تحمل رواية ابن وهب أنه يبني إذا عجز الماء وإن طال، وحملها الباجي على الخلاف. انتهى.

وذكر بعضهم في العاجز ثلاثة أقوال كالناسي وكالعامد.

والفرق: فإن أعد ما يكفيه وأهرق عليه - كان كالناسي، وإن أعد ما يعتقد أنه كافٍ، فتيين أنه غير كافٍ - فكالعامد. نقله ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين.

وقال ابن بزيمة: ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه.

الصورة الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

الصورة الثالثة: أن يَشْكَّ في ابتداءِ وُضُوئِهِ هل يكفيهِ أم لا؟ ففي كل صورة قولان: الابتداءُ والبناءُ، والمشهورُ في الأولى البناءُ، وفي الثانية والثالثة الابتداءُ، ووجهُ ذلك ظاهرٌ. انتهى.

**السُّنَنُ سِتُّ: الْأُولَى: غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ. وَفِي كَوْنِهِ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلنَّظَافَةِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَعَلَيْهِمَا مَنْ أَحَدَتْ فِي أَضْعَافِهِ ....**

المشهورُ كما ذكره أن غَسَلَ اليدين سنةً، وقيل: مستحبٌ. ومذهبُ ابنِ القاسمِ أنه للعبادة، ومذهبُ أشهبٍ أنه للنظافة.

وعلى العبادة يَغْسَلُهَا مَنْ أَحَدَتْ فِي أَضْعَافٍ وَضُوئِهِ ولو كان نظيفَ اليدين، ويُحْتَاجُ إلى نِيَةٍ وَيَغْسَلُهَا مُفْتَرِقَتَيْنِ، وعلى النظافةِ خِلافُهُ في الجميع، وهكذا قالوا. وفيه بحث على التنظيف، وذلك لأنه لم لا يجوزُ أن يُسَنَّ لِنَظِيفِ اليَدِ الغُسْلَ، ولو قلنا: إنه تنظيفٌ؟ كما في غُسْلِ الجمعة فإنه شُرِعَ أولاً للنظافة مع أننا نأمر به مَنْ كان نظيفَ الجسدِ، فانظُرْ ما الفَرْقُ؟.

**الثَّانِيَةُ: الْمَضْمُضَةُ. الثَّلَاثَةُ: الْاسْتِنْشَاقُ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ بِأَنْفِهِ وَيَنْثُرَهُ بِنَفْسِهِ وَإِصْبَعَيْهِ، وَيَبَالِغُ غَيْرَ الصَّائِمِ، وَالْاسْتِنْشَاقُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثًا كَالْمَضْمُضَةِ، أَوْ كِلَاهُمَا بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ....**

كُونُ الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ سَنَةٌ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

الماززي: وذهبَ بعضُ المتأخرين إلى أنها فضيلتان.

ابن عبد السلام: فَسَّرَ الاستنشاقَ بِجَذْبِ الْمَاءِ مَعَ نَثْرِهِ، وَحَقِيقَتُهُ إِنَّمَا هِيَ فِي جَذْبِهِ خَاصَّةً، وَهَذَا عَدَّ غَيْرُ وَاحِدٍ الْاسْتِنْشَاقَ سَنَةً أُخْرَى. انتهى.

وذكر الأصبعين لِيُنْبَهَ عَلَى أَنَّهُ بغيرِهما لا ينبغي، فقد قال مالك في المجموعة في رواية

ابن وهب: هكذا يَفْعَلُ الحمارُ.

وقوله: (وَالِاسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا كَالْمُضْمَضَةِ) أي: يَتَمَضَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثم يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا.

وقوله: (أَوْ كِلَاهُمَا بِغَرْفَةٍ) مثله وَقَعَ فِي الْمَوَاطِءِ، وَجَوَزَ فِيهِ الْبَاجِي وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مُضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقَةٍ فِي غَرْفَةٍ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ فِي ثَلَاثِ غَرْفَاتٍ. الثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ السَّتَّ فِي غَرْفَةٍ. وَهَذَا الْأَخِيرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْدَأَ فَيَتَمَضَضُ بِهَا أَوَّلًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ. وَالثَّانِي أَنْ يَتَمَضَضُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضَضُ، ثُمَّ كَذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنُفُ الصِّفَةَ الْفَاضِلَةَ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ أَنْ يَفْعَلَهَا مِنْ سِتِّ غَرْفَاتٍ.

### تنبيه:

وَحَكْمُ مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ الْوَجُوبُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْوَتْرَةِ، وَهِيَ الْحَاجِزَةُ بَيْنَ ثُقْبَتَيْ الْأَنْفِ.

فَوَجِبَ: قَالَ فِي النُّوَادِرِ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا غَارَ مِنْ جُرْحِ بَرِيءٍ عَلَى اسْتِغْوَارٍ كَثِيرٍ، أَوْ كَانَ خَلْقًا جَلِيقًا بِهِ، وَلَا غَسْلُ مَا تَحْتَ دَقْنِهِ.

وَمَنْ تَرَكَهُمَا وَصَلَّى أَمْرًا بِفَعْلِهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّرِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ

قوله: (أَمْرًا بِفَعْلِهِمَا) أي: لما يستقبل.

وقوله: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّرِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ كَمَا ذَكَرَ، وَنَفِيهَا كَمَا ذَكَرُوا، وَالثَّلَاثُ لِغَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتِيَّةِ بِالْإِعَادَةِ أَبَدًا، نَقَلَهُ صَاحِبُ الطَّرَازِ، قَالَ: وَهَذَا إِمَّا لِأَنَّهَا - أَيْ الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ - عِنْدَهُ وَاجِبَانِ، وَإِمَّا لِأَنَّ تَرَكَ السَّنَنَ عَمْدًا لَعِبٌ وَعَبَثٌ. وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الْبَيَانِ: وَأَمَّا

العامدُ فقال ابن القاسم: يُعيد الصلاة في الوقت. وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه. ويتخرَّج في المسألة قولَ ثالث: أنه يُعيدُ أبدأً بالقياس على مَنْ تَرَكَ سَنَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. فقيل: يستغفرُ الله تعالى ولا شيء عليه. وقيل: يُعيد في الوقت. وعلى قياسِ هذا يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة. وقيل: إنه يُعيدُ أبدأً. وهو المشهورُ في المذهبِ، المعلومُ من قول ابن القاسم فيلزم على قياسِ هذا القولِ أن يُعيد في هذه المسألة أيضاً أبدأً. انتهى.

**الرَّابِعَةُ: أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءِ جَدِيدٍ ظَاهِرُهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، وَبَاطِنُهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاحَيْهِ. وَفِي وُجُوبِ ظَاهِرَيْهِمَا قَوْلَانِ، وَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ، وَقِيلَ: مَا يُوَاجِهُهُ....**

المشهورُ أن مسحَ الأذنين ظاهراً وباطناً سنةً. قال في المنتقى: وذهب ابن مسلمة والأبهريُّ إلى أن مسحهما فرضٌ. وقال عبد الوهاب: داخلها سنةٌ وفي ظاهرها خلافٌ. وقوله: (بِمَاءِ جَدِيدٍ) المشهورُ لا بُدَّ من تجديد الماء لهما.

ابن حبيب: وإن لم يُجدد الماء فهو كمن تَرَكَ مسحها. وقال ابن مسلمة: هو مخيرٌ بين التجديد وعدمه. وكلامه يحتمل أن التجديد مع المسح سنةٌ واحدةٌ، وإليه ذهب أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد التجديد سنةً مستقلةً، ويحتمل أن يكون المسحُ هو السنة، والتجديدُ مستحبٌ، وهو قول مالك في المختصر.

وقوله: (ظَاهِرُهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ) يُريد بالظاهر هنا ما يلي الرأس.

وقوله: (وَبَاطِنُهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ) أي بسبابته (وَيَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاحَيْهِ) نَبَّهَ على ذلك لئلا يُظَنَّ سقوطُ المسحِ عليهما. قال ابن حبيب: ولا يتبعُ عُضْوَتَهُمَا، أي كالحفنين.

وقوله: (وَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ) إلى آخره. قال ابن عطاء الله: إذا كان [١٩/ب]

مسحُ الجميع سنةٌ فلا معنى للتفريق. أي: وإنما يظهر على مقابل المشهور أن مسح

ظاهرهما واجبٌ. ومنشأ الخلاف فيه النظرُ إلى الحالِ أو الأصلِ، فإنَّ أصلَ الأذنِ في الخِلْقَةِ كالوردةِ ثم تفتح. والقولان حكاهما ابنُ سابق عن المتأخرين، قال: والأظهرُ أن الظاهرَ ما يُوالي الرأسَ.

الجوهري: والصَّاحُ خَرَقُ الأذنِ، بالصاد، وبالسين لغةٌ، ويقال: هو الأذنُ نفسُها.

### الخامسة: ردُّ اليدينِ من مؤخرِ الرأسِ إلى مقدِّمه

ظاهرُ كلامه أن الردَّ لا يكون سنةً إلا إذا كان من المؤخرِ إلى المقدِّم، وليس كذلك؛ فقد نقل اللخميُّ وصاحبُ تهذيب الطالب عن ابن القصار أنه قال: لو بدأ الرَّجُلُ من مؤخِّرِ الرأسِ إلى مقدِّمه لكان المسنونُ في حقه أن يردَّ من المقدِّمِ إلى المؤخِّر. ويلزمُ على قولِ المصنِّفِ - أن يكونَ الابتداءُ من مقدِّمِ الرأسِ سنةً - خلافٌ ما يأتي له.

### السادسة: أن يرتَّبَ على الأشهرِ. وقال: ما أدري ما وجوبُهُ. وثالثُها: واجبٌ مع النُّكْرِ

فاعل (قال) عائدٌ على الإمام، وفيه إيحاءٌ إلى إنكارِ وجوبِ الترتيبِ؛ لأن الآيةَ جاءت بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً. وفعله صلى الله عليه وسلم يحتملُ الوجوبَ والندبَ، وقد قال علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممتُ وُضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ. وقال ابن عباس: لا بأسٌ بالبدايةِ بالرَّجلينِ قَبْلَ اليدينِ. خرَّجَ الأثرينِ الدارقطنيُّ. مع صحبةِ عليٍّ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم طولَ عمره، فلولا إطلاعه على عدمِ الوجوبِ ما قال ذلك.

وفي المدونة أيضاً عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا. والأقوالُ الثلاثةُ - المشهورُ منها السنيةُ.

والثاني: الوجوبُ مطلقاً، رواه علي عن مالك، وهو قول أبي مصعب،

والفرقةُ لابن حبيب، وزيدٌ قولٌ رابعٌ بالاستحباب.

وتأول اللخمي المدونة عليه لقوله فيها: (يعيد الوضوء وذلك أحب إلي).

سند: وهو تأويل فاسد.

والهاء في (وَجُوبُهُ) عائدة على الترتيب، ويحتمل أن تعود على إعادة الوضوء. واقتصر ابن يونس على الأول. وهذا حكم الترتيب بين المفروض مع المفروض.

وأما حكم ترتيب المفروض مع المسنون ففي المقدمات: ظاهر الموطأ أنه مستحب؛ لأنه قال فيمن غسل وجهه قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمْ: إنه يتمضمض ولا يُعيد غَسْلَ وَجْهِهِ. وقال ابن حبيب: هو سُنةٌ. إلا أنه جعله أخفَّ من ترتيب المفروض مع المفروض، فقال مرَّةً: إنه يُعيد الوضوء إذا نكَّسه متعمداً كالمفروض مع المفروض. وله في موضع آخر ما يدلُّ على أنه لا شيء عليه إذا فرَّق وضوءه. انتهى باختصار.

وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب.

وَعَلَى السُّنَّةِ لَوْ نَكَّسَ مُتَعَمِّدًا فَقَوْلَانِ كَمَتَّعَمِّدٍ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوْ نَكَّسَ نَاسِيًا أَعَادَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ، فَإِنْ بَعْدُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الْمُنْكَسُ خَاصَّةً. وَقِيلَ: يُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ ....

فَرَعَ عَلَى السُّنَّةِ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وقوله: (فَقَوْلَانِ) قال ابن شاس: أحدهما أنه يُعيد مع العَمْدِ قريبا كان أو بعيداً. الثاني: أنه كالناسي، فلا يُعيد. وهما على الخلاف في تارك السنن متعمداً: هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟

وقوله: (وَلَوْ نَكَّسَ نَاسِيًا أَعَادَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ) يحتمل إعادة الوضوء كله، وهو ظاهر كلام ابن شاس، ولفظه: إن كان بحضرة الماء فإنه يَتَّيَدُّ لِيَسَارَةَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ. ويحتمل إعادة المنكس وما بعده، وهو الذي نصَّ عليه ابن رشد وابن بشير أنه إن كان بحضرة الماء فإنها عليه إعادة المنكس وما بعده. قال في المقدمات: ناسياً كان أو متعمداً.

فإن كان قد تباعدَ وجفَّ وضوؤه وكان متعمداً فثلاثة أقوالٍ: الأول: يُعيد الوضوءَ والصلوةَ. والثاني: لا يُعيدهما. وهو قولُ مالك في المدونة. والثالث: يُعيد الوضوءَ فقط. وهو قولُ ابن حبيب.

والأولانِ مَبَيَّنَانِ على الخلافِ في تاركِ السننِ متعمداً، وأما الثالثُ فرأى أنه يُعيد الوضوءَ لبقاءِ حُكْمِهِ بخلافِ الصلوةِ؛ لانقضاءِ أمرِها.

وقوله: (فَإِنْ بَعْدُ) أي: وكان ناسياً (فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الْمُنْكَسُ خَاصَّةً) ظاهرُ التصوُّرِ. (وَقِيلَ: يُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ) وهو قولُ ابن حبيب.

فلو بدأ بيديه، ثم بوجهه، ثم برأسه، ثم برجليه فعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُعيد ما تقدَّم من غَسْلِ ذراعيه، ولا يُعيد ما بعده كما لو تركَ غسلَها ناسياً حتى طال. وعند ابن حبيب: يَغسل ذراعيه، ثم يمسح رأسه، ثم يَغسل رجليه؛ لأنه إذا لم يُعدَّ مسحَ رأسه وغَسَلَ رجليه وَقَعَ غَسْلُ يديه آخرًا. ولو بدأ بوجهه، ثم رأسه، ثم ذراعيه، ثم رجليه - أعادَ عند ابن القاسم رأسه فقط فيرتفعُ الخللُ. وعند غيره يمسحُ رأسه، ثم يَغسل رجليه. ولو بدأ بوجهه، ثم رأسه، ثم رجليه، ثم ذراعيه - فعند ابن القاسم: يُعيد مسحَ رأسه؛ لأنه لم يَقَعْ بَعْدَ يديه، ويعيد غَسْلَ رجليه أيضاً لهذه العلةِ. ويتفق ابنُ القاسمِ وغيره هنا.

ابن هارون: واستشكل الشيوخُ مذهبَ ابن القاسم؛ لأنه لم يَتَخَلَّصْ به مِنَ التَّنْكِيسِ. ومثاله: لو قدَّم رأسه على غَسْلِ يديه ثم تذكر فإنه يُعيد مسحَ رأسه ليحصلَ له بَعْدُ اليدين، ولكنه يَحْتَلُّ عليه الترتيبَ لمسحِهِ إياه بَعْدَ الرَّجْلَيْنِ.

قال ابن رشد: والجارى على أصلِهِ أنه لا شيء عليه كما لو أخلَّ بالفورِ ناسياً. وأُجيب عنه بوجهين: أحدهما أن المنكسَ عنده كالمسنيِّ، فيأتي به بعد الطُولِ. واعترضَ بأنه لو جعله كالمسنيِّ لَلَزِمَ أن يُعيد [٢٠/أ] الوضوءَ في العمْدِ، ولم يَقُلْ به. والثاني: أنَّ إعادةَ

الرأس إنما هي لتحصيل الترتيب بينه وبين اليدين؛ لأن التنكيس وَقَعَ بينهما، لا بينه وبين الرجلين لحصول الترتيب بينهما أولاً، وهذا أيضاً معترض عليه؛ لأنه يلزم مثله بالحضرة. ثم قال: واستشكل قول ابن حبيب على أصله؛ لأن فيه الإخلال بالفور، وهو عنده واجب في العمد والنسيان.

وقوله: (وَعَلَى السُّنَّةِ) يقتضي أنا لو قرعنا على الوجوب - وخالف - أنه يتبدى، قال في الجواهر: وكذلك روي عن مالك. لكن حكى القاضي أبو الوليد خلافاً في الترتيب: هل هو من شروط الصحة - وإن قيل بالوجوب - أم لا؟ فعلى هذا يختلف في الابتداء على قولين وإن قلنا بالوجوب. انتهى.

### الْفَضَائِلُ: التَّسْمِيَةُ. وَرُويَ الْإِبَاحَةُ وَالْإِنْكَارُ

استشكل بعضهم تصوّر الإباحة؛ لأن الذكر راجع الفعل.

خليل: وأجيب بأن مراد من أباح إنما هو اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الخاصة، لا حصول الذكر من حيث هو ذكر. وصيغة رواية الإنكار: أهُوَ يَذْبَحُ؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك.

#### فائدة:

من الأفعال ما شرعت فيه التسمية سواء كانت قرينة كالطهارة، أو مباحاً كالأكل. ومنها ما لم تُشرع فيه كالأذان، والحج، والذكر، والدعاء. ومنها ما تُكره فيه كالمحرمات والمكروهات؛ لأن المقصود بها البركة، والحرام والمكروه لا تُتراد البركة منهما.

ولا بأس بعد المواضع التي يُيسمل فيها، فنقول على ما حَصَرَ لنا الآن: ركوب الفرس، وركوب السفينة، والأكل، والشرب، والطهارة سواء أكانت وضوءاً أو غسلًا أو تيمماً، والذبح، والدخول إلى الخلاء، والخروج منه، والدخول إلى المسجد، والخروج منه، والدخول إلى المنزل، والخروج منه، والوطء، وإطفاء المصباح، وإغلاق الباب، وإذا لبس ثوباً جديداً، أو

لَيْسَاءَ، وَعِنْدَ تَرْعِهِ، وَعِنْدَ صُعودِ الخُطيبِ عَلَى المنبر - نص عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحجاج - وعند وضع الميت في لَحْدِهِ فقد اسْتَحَبَّ ابنُ حبيبٍ حَيْثُذُ أَنْ يُقالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. وكذلك نُصِّ على استحبابها عند إغماض الميت، وكذلك نُصَّ على استحبابها عند ابتداء الطواف بأن يقول: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيَّانَا بَكَ... إلى آخره.

### وَالسَّوَاكُ وَكَلِمَاتُهَا بِأَصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَالْأَخْضَرُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ أَحْسَنُ

السواك فضيلة لما وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأحاديثِ الصَّحاحِ.

قال سند: يَسْتَاكُ قَبْلَ الوُضوءِ وَيَتَمَضَّمُ بِعَدَّةٍ؛ لِيُخْرَجَ بِالماءِ مَا حَصَلَ بِالسَّوَاكِ.

وفي اللخمي: هو خَيْرٌ فِي أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ الوُضوءِ أَوْ الصَّلَاةِ. وَاسْتَحْسَنَ إِذَا بَعْدَ مَا بَيْنَ الوُضوءِ وَالصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى - وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ تِلْكَ - أَنْ يَسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وقوله: (وَلَوْ بِأَصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ) أَي أَنَّهُ بِغَيْرِ الْأَصْبَاعِ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ يُجْرَى بِأَصْبَعٍ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَرْجَحِيَةِ غَيْرِ الْأَصْبَعِ - فَالْأَمْرُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ المَذْهَبِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ الْأَصْبَعِ كَغَيْرِهِ.

وَفُضِّلَ الْأَخْضَرُ؛ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي الإِنْقَاءِ. قال ابنُ حبيبٍ: وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ.

### وَالْيَمِينُ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ

هذا هو المشهور، وحكى فيه ابن رشد قولاً بالسنية، وفي المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس، وقيل: من وسطه، ثم يذهب إلى جهة وَجْهِهِ إلى حَدِّ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ.

وَأَنْفَرَدَ ابْنُ الْجَلَابِ بِصِفَتِهِ، وَقَالَ: اخْتَرْتُهَا لثَلَا يَتَكَرَّرُ الْمَسْحُ. وَرَدُّ  
بِأَنَّ التَّكَرَّارَ الْمَكْرُوهَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ....

صِفَةُ ابْنِ الْجَلَابِ هِيَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ فَيُلْصِقُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، وَيَرْفَعُ  
رَاحَتِيهِ عَنِ قُودِيهِ وَيَمُرُّ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ وَيُلْصِقُ رَاحَتِيهِ بِفُودِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا  
كَذَلِكَ إِلَى مُقَدَّمِهِ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا اخْتَرْتُهَا لثَلَا يَتَكَرَّرُ الْمَسْحُ،  
وَفَضِيلَةُ التَّكَرُّارِ تَخْتَصُّ بِالْغَسْلِ. وَرَدَّهُ ابْنُ الْقَصَّارِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحْفُوظًا عَنْ مَالِكٍ وَلَا  
عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّكَرُّارُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ. انْتَهَى.

### وَأَنَّ يُكَرَّرَ الْمَغْسُولَ، وَثَلَاثًا أَفْضَلُ

المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وهو الذي يؤخذ من كلامه؛ لأنه جعل الثانية  
فضيلة بقوله: (وَأَنَّ يُكَرَّرَ الْمَغْسُولَ) ثم نبه على أن الثلاثة أفضل من الاثنتين بقوله: (وَثَلَاثًا  
أَفْضَلُ) وقيل: كلاهما سنة. وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة. والمشهور أن ذلك عام.

وزعم بعض الشيوخ أنه لا فضيلة في تكرار غسل الرجلين، قال: لأن المقصود من  
غسلها الإنقاء؛ لأنها محل الأقدار غالباً، ونحوه رواه ابن حبيب عن مالك، نقله في النوادر.  
وما ذكرنا أنه المشهور هو الذي في الرسالة والجلاب. وقال ابن راشد: وذكر لي  
بعض المشايخ أن المشهور في الرجلين عدم التحديد. انتهى. وكذلك ذكر سنن أن المشهور  
في الرجلين انتفاء التحديد.

### وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ

نحوه في المقدمات، وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري: بَلْ مُتَّعُ. وَنَقَلَ سَنَدٌ عَلَى  
الْمَنَعِ اتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ. فَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّرْفِ فِي الْمَاءِ، وَوَجْهُ الْمَنَعِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ: «هَكَذَا الْوَضُوءُ فَمَنْ زَادَ  
فَقَدْ تَعَدَّى [٢٠/ب] وَظَلَمَ». رواه النسائي، ورواه أبو داود بنحوه.

ولو شك هل غسل اثنين أو ثلاثاً - فقولان للشيخ: قيل يأتي بأخرى قياساً على الصلاة، وقيل: لا؛ خوفاً من الوقوع في المحذور.  
ولا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة العُرَّة.  
ابن عبد السلام: وينبغي أن يُعَدُّوها من الفضائل لما ثبت في ذلك.

### وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ

تَبَّهَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الشَّافِعِيَّةِ تَرَكَ الْمَسْحَ أَوْ كَرَاهَتِهِمْ لَهُ عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِيهِ.

وَلَا تَحْدِيدَ فِيمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُغْتَسَلُ عَلَى الْأَصْحَ، وَقِيلَ: الْأَقْلُ مُدٌّ وَصَاعٌ. وَالْوَاجِبُ الْإِسْبَاغُ، وَأَنْكَرَ مَالِكُ التَّحْدِيدَ بِأَنْ يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ، وَقَالَ: كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى يَتَوَضَّأُ بِثُلُثِ الْمُدِّ - يَعْنِي: مُدُّ هِشَامٍ....

لأن ذلك يختلف بحسب القساوة والرطوبة، والرقيق والحرق.

الباجي: ومن اغتسل بأقل من صاع، أو توضع بأقل من مُدٍّ أجزأه على المشهور. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يُجْزَى فِي الْعُسْلِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ، وَلَا فِي الْوَضُوءِ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ. انتهى.  
وقال ابن العربي: ومراده التقديرُ بهما في الكيل لا في الوزن، ورأى أن ما رواه البخاري ومسلم من وضوئه صلى الله عليه وسلم بمُدٍّ وتطهره بصاع محمول على الأقل.  
وقوله: (وَالْوَاجِبُ الْإِسْبَاغُ) أي التعميم. وأنكر مالك التحديد، ورؤي عنه أنه قال: قَطَرَ قَطْرًا. إنكاراً لذلك، ثم الإنكارُ إنما هو لنفس التحديد؛ لأنه بغير دليل، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك. قاله فضل بن مسلمة.

وقال ابن حجر: ظاهرُ قوله أنه ليس من حدِّ الوضوء أن يسيل أو يقطر. قال في التنبهات: وهو خلاف الأولى.

وقوله: (كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى) عيَّاض: هو عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب، بياء موحدة وسين مهملة. والشيوخ يقولون: عياش. وهو خطأ. والمشهور أن مُدَّ هشام مُدٌّ وثلثان بِمُدِّهِ صلى الله عليه وسلم.

### الاستنجاء آدابه الإبعاد والسترُ

(الإبعاد) عن أعين الناس، بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص.  
(والسترُ) أي عن أعين الناس.

ابن عبد السلام: ولو استغنى بالستر عن الإبعاد لكان كافياً.  
خليل: وفيه نظر؛ لأن الإنسان قد يستتر بجدار، ولا يكون بعيداً.

### والتقاء الجحرة

(الجحرة) جمع جُحْر، لما قد يخرج منها من الهوام فيؤذيه. وقال ابن حبيب في النوادر: ويكره أن يبول في المهواة، وليئبل دونها فيجري البول إليها، وذلك من ناحية الجان ومساكلها. ابن عبد السلام: وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضي الله عنه.  
وقال سيدي أبو عبد الله ابن الحاج: وعلى التعليل الأوّل، فاختلف إذا بعد عنها، فكَرِهَ مِنْ خِيفَةِ حَشْرَاتٍ تَنْبَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُوَّةِ. وقيل: يُبَاحُ لِبُعْدِهِ عَنِ الْحَشْرَاتِ.

### والملاعن كالطرق والظلال والشاطئ والماء الراكد

(الملاعن) جمع مَلْعَنَةٍ. وروى أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الحميريّ المصريّ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ».  
وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَيْهَا فَيَجِدُونَ الْعِدْرَةَ هُنَاكَ، فَيَلْعَنُونَ فَاعِلَهَا.

## وإِعْدَادُ الْمَزِيلِ

أي: مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَاءٍ.

وَالذِّكْرُ قَبْلَ مَوْضِعِهِ، وَفِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لَهُ. وَفِي جَوَازِهِ فِي الْمُعَدِّ قَوْلَانِ كَالِاسْتِنْجَاءِ بِخَاتَمٍ فِيهِ ذِكْرٌ....

مراده بالذِّكْرِ ما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخولِ إلى الخلاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» الرَّجْسِ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

فقوله: (قَبْلَ مَوْضِعِهِ) أي: قبل موضع الحدِّثِ.

وقوله: (وَفِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدِّ لَهُ) أي: ويذكر في المحلِّ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدِّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، (وَفِي جَوَازِهِ فِي الْمُعَدِّ قَوْلَانِ) ثم شبه الخلاف فيه بمسألة الاستنجاء بالخاتم فيه ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، والمعروف في الخاتم المنع، والرواية بالجواز منكرة. ثم المنع في الخاتم أقوى مِنَ الذِّكْرِ لِلْمَاسَةِ النِّجَاسَةِ لَهُ.

## وَالْجُلُوسُ، وَإِدَامَةُ السُّتْرِ إِلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ رَخْوًا

أي: الأفضَلُ الجُلُوسُ. ويجوز القيام، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، ما كان يبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. وكأنها - والله أعلم - أنكرت ذلك للغالبِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مجاهد: ما بَالَ قَطُّ قَائِمًا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقال الحطَّابِيُّ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِإِعْلَافِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مَعَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ وَجَعِ الصُّلْبِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: بَوْلَةٌ فِي الْحَمَامِ قَائِمًا خَيْرٌ مِنْ فِصَادَةٍ. وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرْبِ النَّاسِ مِنْهُ، وَالْبَوْلُ قَائِمًا يُؤْمَنُ مَعَهُ خُرُوجُ الصَّوْتِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ لِأَنَّهُ خَافَ مَتَى جَلَسَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّبَاطَةِ نَجَاسَةً فَيَتَنَجَّسُ ثَوْبُهُ.

وقوله: (وَأِدَامَةُ السُّتْرِ إِلَيْهِ) أَي: فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيمَ السُّتْرَ إِلَى الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السُّتْرِ.

وقوله: (وَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ إِنْ كَانَ الْمَكَانَ رِخْوًا) مُقَيَّدٌ بِالْبَوْلِ، أَمَا الْغَائِطُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا جَالِسًا.

وقد قَسَمَ بَعْضُهُمْ مَوْضِعَ الْبَوْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ كَانَ طَاهِرًا رِخْوًا جَازَ الْقِيَامُ، وَالْجُلُوسُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ.

وَإِنْ كَانَ صَلْبًا نَجَسًا تَنَحَّى عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا صَلْبًا [٢١/أ] تَعَيَّنَ الْجُلُوسُ.

وَإِنْ كَانَ نَجَسًا رِخْوًا بَالٍ قَائِمًا؛ مَخَافَةَ أَنْ تَتَنَجَّسَ ثِيَابُهُ.

### وَلَا يَتَكَلَّمُ

قالوا: إِلَّا إِذَا خَشِيَ قَوَاتَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا إِلَّا لِمَرْحَاضٍ مُلْجَأٍ إِلَيْهِ بِسَاتِرٍ أَوْ غَيْرِهِ

لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّ قَوْمٍ أَوْ عَرَبٍ» أخرجه البخاري ومسلم.

وَحُصَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا» بِمَنْ لَمْ تَكُنْ قِبَلْتَهُمْ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ.

قال في التهذيب: ولا يُكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في القلوات، وأما في المدائن والقري، والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به، وإن كانت تلي القبلة. وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف، وإن لم تكن مشقةً بدليل جواز المجامعة ولا ضرورةً فيها. قاله اللخمي وابن رشد وعبّاض وسنّد. وهذا كله مخالفٌ لمفهوم كلام المصنف؛ لأن مفهوم قوله (ملجأً) أنه لو لم يكن ملجأً، وأمكته الانحراف، أنه لا يجوز حيثُذُّ الاستقبال ولا الاستدبار. نَعَمْ يُوَافِقُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ - عَلَى نَظَرٍ فِيهِ - مَا فِي الْوَاضِحَةِ وَالْمَخْتَصَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِقْبَالَ وَالْإِسْتِدْبَارُ فِي الْكَنْيْفِ مَعَ الْمَشَقَّةِ.

وقد يُقال: ليس مرادُ المصنف ذلك بذكر الملجأِ أنه لا يجوز في غير الملجأ، بل أراد التنبيه على عِلَّةِ الْجَوَازِ فِي الْمَرَايِضِ، وَهُوَ عُسْرُ التَّحَوُّلِ.

سنّد: وظاهرُ قوله فيها: والمراحيض التي على السطوح. الجواز، وإن لم يكن ساترٌ، وعلى ذلك حَمَلَهُ فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ، وَنَقَلَ أَبُو الْحَسَنِ تَأْوِيلًا آخَرَ: أَنْ مَا فِي الْمَدُونَةِ مَحْمُولٌ عَلَى السَّاتِرِ. وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: الْمَوْضِعُ إِنْ كَانَ لَا مَرَايِضَ فِيهِ وَلَا سَاتِرَ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِسْتِقْبَالَ وَلَا الْإِسْتِدْبَارُ، أَوْ تَكُونُ فِيهِ الْمَرَايِضُ وَالسَّاتِرُ فَيَجْلِسُ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَرَايِضُ، أَوْ يَكُونُ ذَا مَرَايِضَ وَلَا سَاتِرَ فَيَجْلِسُ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَرَايِضُ أَيْضًا لِلضَّرُورَةِ، أَوْ يَكُونُ ذَا سَاتِرٍ وَلَا مَرَايِضَ ففِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ.

وسبب الخلاف: هل العلةُ المصلونَ فيجوزُ بالساتِرِ، أو القبلةُ فلا يجوزُ أصلاً؟

قال اللخمي: وعلى من أحبَّ بناءً ذلك أن يجعله إلى غير القبلة إلا أن لا يتيسر له ذلك.

وقوله: (يساتِر) متعلق بمحذوف، أي: كان ساتراً أو غيره.

فَإِنْ كَانَ سَاتِرًا فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا بِنَاءٌ عَلَى الْحُرْمَةِ لِلْمُصَلِّينَ أَوْ لِلْقِبْلَةِ

أي: إن كان ساتراً في غير المراحض - كالصحراء - ففي الجوازِ وعدمه قولان، وتَحْتَمِلُ المدونةُ القولين، وقد قدّمنا نصَّ التهذيب، وهو محتملٌ للقولين كما ذكر المصنف. ومنشأ الخلاف هل المنع للمُصَلِّينَ، أي لثلاثين نظره بعض مَنْ يُصَلِّي للقبلة؟ فإذا حَصَلَ ساترٌ جازَ للأمنِ مِنْ عِلَّةِ المنعِ، أو المنعُ لأجلِ حُرْمَةِ القِبْلَةِ، وهي حاصلةٌ سواءً أكانَ ثَمَّةَ حائلٌ أم لا.

وَالْمَشْهُورُ: وَالْوُطْءُ كَذَلِكَ، بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لِنُعُورَةٍ أَوْ لِلخَارِجِ

كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (والوطء) بحذف (المشهور) وعليهما - معاً - فالوطء مبتدأٌ خبره محذوف، أي: والوطء كقضاء الحاجة. ومقابل المشهور جوازه مطلقاً، كذلك في الجواهر.

والمشهورُ ومقابلهُ تأويلان على المدونة، ويبين لك هذا ما وَقَعَ في بعضِ النسخ: (والمشهور أن الوطء كذلك) ورأينا أن نذكرَ لفظَ المدونة؛ لأن أبا سعيدٍ لم يُنقله على الوجه المرتضى، فإنه حَدَفَ المحلَّ الذي أَخَذَ منه الأُشْيَاخُ، ولم يُبقِ للتأويلِ محلاً. وقد قدّمنا لفظَ أبي سعيدٍ في المسألة التي قَبْلَ هذه. ثم نذكرُ كلامَ الأُشْيَاخِ ليتبين لك ما شَهَّرَهُ المصنِفُ وغيره، وتَتَضَحُّ المسألةُ.

ولفظُ المدونة: قلتُ: أَيْجَامُ الرجلِ امرأته مستقبَلِ القِبْلَةِ في قولِ مالكٍ؟ قال: لا أحفظُ عن مالكٍ في هذا شيئاً، وأرى أنه لا بأسٌ بذلك؛ لأنه لا يرى بالمراحضِ في المدائنِ والقُرَى بأساً وإن كانت مستقبلةً القِبْلَةَ.

قال ابن بشير: لقد تعلق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجازوه مطلقاً، وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدّث. انتهى.

وكذلك ذكر أبو الحسن الصغير هذا الكلام بعينه. ونقل التأويل الثاني عن القاسمي، وهو الذي شهره المصنّف، وهو الظاهر؛ لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم.

وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط، وهو لا ينبغي، وكان عبد الوهاب يذهب إلى حمل المدونة على الجواز مطلقاً، فإنه قال: والجواز مذهب ابن القاسم، قال: وكرهه ابن حبيب. وحكى ابن سابق عن ابن حبيب أنه قال: لا يجوز في صحراء، ولا بنين. فعبر عنه بعدم الجواز وعمّ المنع، فيحتمل أن يكون أطلق المنع وأراد به الكراهة، ويحتمل أن يكون أراد المنع حقيقةً، ويكون قول ابن حبيب اختلف بالمنع والكراهة، والجمع بين قوليه أولى.

وقوله: (بناءً على أنه للعورة أو للخارج) بناء صحيح، أي: إذا قلنا: إن المنع لأجل العورة استدبر، وإن قلنا للخارج جاز الوطء مطلقاً؛ إذ لا خارج، وهذا أحسن ما يحمل كلام المصنّف عليه، والله أعلم.

ابن هارون: وجعل ابن عتاب محلّ الخلاف إذا كانا منكشفين، قال: وأما إن كانا مستورين جاز في البنين وغيره. وفيه نظر.

### فرعان:

الأول: قال صاحب الطراز: ولا يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنه ليس بقبلة.

الثاني: يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه. كذا قال ابن

وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في ذكره آداب الاستنجاء: الثامنة منها: أن لا يستقبل الشمس والقمر؛ فإنه ورَدَ أنها يلعنانه. ومقتضى كلامه أنه في المذهب، فإنه قال أولاً: قد ذكر علمائنا - رحمهم الله تعالى - آداب التصرف في ذلك.

### وَيُسْتَنْجَى مِمَّا عَدَا الرِّيحَ

قوله: (مِمَّا عَدَا الرِّيحَ) لا يخلو إما أن يُريد من الناقض أو من الخارج، والأول لا يصح؛ لأن من النواقض ما لا يُستنجى منه كالمس، وإن أراد الخارج فليس على عمومه، إذ منه ما لا يُستنجى منه كالحصى والدم والدود - على ما سيأتي إن شاء الله تعالى - فيجعل الخارج صفةً لمحذوف، أي: من الحدث الخارج.

والحاصل أنه يُستنجى من جميع الأحداث إلا الريح، وزاد بعضهم في المستنشى الصوت. قال بعضهم: وما أظن يخرج بغير ريح.

وقوله: (مِمَّا عَدَا الرِّيحَ) أي: من الخارج من السيلين، وفيه تبيين على من شدَّ فأمر بالاستنجاء من الريح. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ». أي: ليس على سُنَّتِنَا. رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكلبي.

### وَيَكْفِي الْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ وَالْأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الْأَرْضِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّ عُدِمَ الْمَاءُ

لا خلاف في المذهب - كما قال - أن الماء يكفي، وهو أفضل من الأحجار. وقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء. أي: الماء يختص بالنساء؛ لتعذر الاستنجاء في حقهن عند البول - يُحْمَلُ على أنه قال ذلك في مقابلة من أنكر الاستنجاء بالأحجار، فبالغ في إنكاره هذه الصيغة ليمنعه من الغلوة، وإن لم يُحْمَلُ على ما ذكرناه فهو مُشْكَلٌ؛ لحديث الإداوة خرَّجه الصحيحان، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخلاء، فأحْمِلُ أنا وغلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَتْرَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

وفي المدونة فيه: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِدَاوَةَ مِنِّي وَقَالَ: «تَأَخَّرْ عَنِّي» فَفَعَلْتُ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

وروى النسائي والترمذي، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مُرِنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ - فَإِنِّي أَسْتَجِي مِنْهُمْ - لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ وَاللَّهُ مُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ [التوبة: ١٠٨] أنها نزلت في أهل قُبَاءٍ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ عَنِ الطَّهَارَةِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ.

وأما قوله: (وَالْأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الْأَرْضِ) فيعني: وتكفي الأحجارُ وجواهرُ الأرضِ، أي: ما عليها من ترابٍ وغيره. والجوهرُ عند الأصوليين موضعٌ لكل مُتَحَيِّزٍ.

وقال ابن حبيب: لا تُبَاحُ الْأَحْجَارُ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ. وتَأَوَّلَهُ الْبَاجِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، قَالَ: وَإِلَّا فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَالْمَشْهُورُ أَظْهَرُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ. وَالْأَحْجَارُ عَطْفٌ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ إِذَا تَشَرَّكَ فِي الْإِعْرَابِ وَمُطَلَّقِ الْحُكْمِ لَا فِي التَّقْيِيدِ بِالْمَجْرُورِ وَالْحَالِ وَالصَّفَةِ، أَوْ نَجْعَلُ الْأَحْجَارَ مُبْتَدَأً وَخَبْرَهُ مَحذُوفٌ، أَي: وَالْأَحْجَارُ كَافِيَةٌ. وليس قوله: (تكفي الأحجار) على عمومها؛ إذ الأحجارُ غيرُ كَافِيَةٌ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى

لا خلاف في ذلك.

### فَإِنْ انْتَشَرَ فَالْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنْ كَانَ قَرِيباً جَدّاً فَقَوْلَانِ

أي: فَإِنْ انْتَشَرَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ كَثِيراً فَلَا يُجْزَى فِيهَا الِاسْتِجْمَارُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيباً جَدّاً فَقَوْلَانِ.

ابن رشد: مبنيان على الخلاف فيما قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ هَلْ يُعْطَى حُكْمُهُ أَمْ لَا؟ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَثِيراً مَا يَذَكِّرُهَا الْفُقَهَاءُ، وَلَمْ أَجِدْ دَلِيلًا يَشْهَدُ لِعَيْنِهَا. فَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ حُكْمَ نَفْسِهِ فَهُوَ الْأَصْلُ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ حُكْمَ مَا قَارَبَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَأَمْسَاكِ جِزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فَهَذَا مُتَّجِهٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُ بِحَدِيثٍ: «مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وَيَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». انْتَهَى.

وقوله: (قَرِيباً جَدّاً) أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْجَلَابِ: وَمَا قَارَبَ الْمَخْرَجَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا انْفِكَائِكَ عَنْهُ - فَحُكْمُهُ - عِنْدِي فِي الْعَفْوِ - حُكْمُ الْمَخْرَجِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ: هُوَ فِي الْعَفْوِ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ الْانْفِكَائُ عَنْهُ يَلْزَمُ - عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ - تَرْكُ الِاسْتِجْمَارِ بِالْكُلِّيَّةِ.

### وَالْمَنِيِّ بِالْمَاءِ

ابن عبد السلام: إِنْ عَنَى بِهِ مَنِيَّ الصَّحَّةِ - غَيْرَ مَنِيِّ صَاحِبِ السَّلْسِ - فَغَيْرُ مَحْتَاكِ إِلَيْهِ هُنَا؛ لِإِجَابَةِ غَسَلِ جَمِيعِ الْجَسَدِ، وَإِنْ عَنَى بِهِ مَنِيَّ الْمَرَضِ - كَمَنِيِّ صَاحِبِ السَّلْسِ - فَلَمْ لَا يَكُونُ كَالْبَوْلِ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْوَضُوءِ؟ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ فَرَضُهُ التَّيْمُمَ لِمَرْضِي أَوْ لِعَدَمِ مَاءٍ، وَمَعَهُ مَا يُزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ فَقَطْ.

ابن هارون: وَكَذَلِكَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيسِ الْمَنِيِّ بِذَلِكَ. وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى أَنَّ الْبَوْلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا بُدَّ فِيهِ أَيْضاً مِنَ الْمَاءِ؛ لِتَعَذُّرِ الِاسْتِجْمَارِ فِي حَقِّهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ سَنَدٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْخَصِيَّ لَا يَكْفِيهِمَا الِاسْتِجْمَارُ فِي الْبَوْلِ، وَنَقَلَهُ فِي الذَّخِيرَةِ.

## وَالْمَذِي مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

أي: فيتعين له الماء؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الذَّكْرِ منه - خرج في الصحيحين - وعليه حمل العراقيون قول الإمام: والمذي عندنا أشدُّ من الودي. لا على ما حملته المغاربة من أنه يجبُ منه غسلُ جميع الذَّكْرِ.

ووجه الشاذ أنه خارجٌ يَنْقُضُ الوضوءَ، فجاز الاستجمارُ منه كسائر الأحداث.

وَفِي مَغْسُوئِهِ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا: جَمِيعُ الذَّكْرِ لِلْمَعَارِبَةِ، فَفِي النِّيَّةِ قَوْلَانِ، وَمَوْضِعُ الْأَذَى لِغَيْرِهِمْ فَلَا نِيَّةَ ....

الضمير في (مغسوئه) [٢٢/أ] يعود على صاحب المذي، يدلُّ عليه السياق، ويجوز أن يعود على المذي، أي: وفي المغسول له أو من أجله. وفي هذا الثاني نظر.

ووجه احتمال المدونة للقولين؛ لأنه قال فيها: والمذي عندنا أشدُّ من الودي؛ لأن الفرج يُغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول.

فقوله: (مع غسل الفرج) يحتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه، وهو محل الأذى منه، فهذا وجه احتمالها للقولين. فإن قلت على احتمال غسل محل الأذى فهو مساوٍ للودي في ذلك، فما وجه الأشدِّيَّة؟ فجوابه أن الودي يُجزئ في الاستجمار بخلاف المذي. والاحتمال الأول أظهر لحمل اللفظ على حقيقته؛ ولأنه وقع في بعض نسخ التهذيب: مع غسل الذَّكْرِ كُلِّهِ. وهي على هذا لا تحتمل إلا الاحتمال الأول، لكن قال أبو إبراهيم: ليس في الأمهات لفظه (كله) ونقلها بعض الشيوخ، وأنكرها البغداديون. وبنى ابن بشير القولين على اختلاف الأصوليين في الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغسل الفرج، والفرج له أولٌ وآخر.

ابن راشد: وَوَهُمْ، فَإِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَسْمِ الَّذِي لَهُ مَرَاتِبٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ كَلَفْظَةِ الدَّرَاهِمِ فِي حَقِّ مَنْ أَقْرَ لَشَخْصٍ بِدَرَاهِمٍ مِثْلًا، وَأَمَّا مَا لَهُ حَقِيقَةٌ وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَعْضِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ - فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَقِيقَةَ، وَإِنَّمَا مُسْتَنَدُ الْعِرَاقِيِّينَ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَوْلِ.

ثم الظاهر - على قول المغاربة - وجوبُ النية لظهور التعبد، وهو قول أبي العباس الإبياني، قال: وَإِنْ تَرَكَ النِّيَّةَ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وقال ابن أبي زيد: لَا يَنْقَرُّ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِغَسْلِ الْجَمِيعِ قَطْعَ مَادَّتِهِ.

قال بعض المتأخرين: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْمَذِي مَقَارِنًا لِلْوَضُوءِ، وَرَأَى أَنْ غَسَلَهُ لِمَا كَانَ تَعْبُدًا أَشْبَهَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ.

واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكرك، فقال يحيى بن عمر: لَا يُعِيدُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. وقال الإبياني: يُعِيدُ أَبَدًا. وأجراه بعض المتأخرين على أن غسل الجميع واجبٌ أو مستحبٌ.

### وَالْجَامِدُ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ

وضابطه كل يابسٍ طاهرٍ مُنَقٍّ غيرٍ مُؤَذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ، فَاحْتَرَزَ بِالْيَابِسِ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْحَرِيقِ الْمُبْتَلَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ تَنْشُرُ النِّجَاسَةَ، وَبِالطَّاهِرِ مِنَ النَّجَسِ، وَبِمُنَقٍّ مِنَ الْأَمْلَسِ كَالزُّجَاجِ، وَبِغَيْرِ مُؤَذٍ مِنَ الزُّجَاجِ الْمُحَرَّفِ وَنَحْوِهِ. وَبِالْمُحْتَرَمِ مِنْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَالْبَعْرِ وَالرُّوْثِ وَالْعَظْمِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ لِحَقِّ الْجَانِّ. وَمِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَذَكَرَ فِي الْإِكْمَالِ عَنْ بَعْضِ شَيْوِخِهِ أَنَّهُ زَادَ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مُنْقِصًا؛ احْتِرَازًا مِنْ يَدِ نَفْسِهِ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي الرِّسَالَةِ أَنَّهُ يَسْتَجْمَرُ بِيَدِهِ، وَلَفْظُهُ: ثُمَّ يَمْسُحُ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَدِمَ الْأَحْجَارَ فَلَا يَتْرُكُ فَضِيلَةَ الْاسْتِجْمَارِ، بَلْ يَسْتَجْمَرُ بِأَصْبَعِهِ الْوَسْطَى بَعْدَ غَسْلِهَا.

وقاس - في المشهور - كل جامد على الحجر؛ لأن القصد الإنقاء، ورأى في القول الأخير أن ذلك رخصة فيقتصر فيها على ما ورد. والصحيح الأول؛ لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به، وتعليقه صلى الله عليه وسلم طرحه الروثة لكونها رجساً - تقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعل بأنها ليست بحجر. رواه الدارقطني والبخاري.

وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ». ولا دليل له بقوله صلى الله عليه وسلم: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»؛ لأن مفهوم اللقب مردود ولم يقل به إلا الدقاق.

**وَلَا يَجُوزُ بِنَجْسٍ وَلَا بِنَفِيسٍ وَلَا بِأَمْلَسٍ وَلَا بِبُزِي حُرْمَةِ كَطَعَامٍ أَوْ جِدَارِ مَسْجِدٍ أَوْ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ ....**

لما كانت الأعيان ضريين: منها ما يُستجمر به، ومنها ما لا يستجمر به، وكان ما لا يجوز محصوراً ذكره ليُعلم بذلك أن غيره جائز، كقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عما يلبس المحرم: «لا يلبس القميص ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف». وكفعل النحويين في قولهم: باب ما لا ينصرف. قال ابن راشد: وذكر وصف النفاسة تنبهاً على علة المنع؛ لأن استعمالها في ذلك تحسيس لها؛ ولأنها أجسام فيها ملوثة فتزيد المحل تلطيخاً. ثم قال: وقول المصنف (بنجس) ليس على إطلاقه، بل إذا باشر المحل؛ لأنه لو كان في أحد جنبي حجر نجاسة، جاز بالجنب الطاهر.

وقوله: (كطعام) يعني: وإن كان من الأدوية والعقاقير. قال في الإكمال: وقد تساهل الناس في المسح بالحيطان، وهو مما لا يجوز فعله؛ لتنجيسها، ولأن للناس ضرائر في الانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر وبلك الثياب. وهو كلام ظاهر، وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية.

وقوله: (أَوْ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ) يريد حُرْمَةَ الحروف، وتختلف الحُرْمَةُ بحسبِ ما كُتِبَ فيه، وفي معنى المكتوبِ الورقُ الغيرُ مكتوبٍ لما فيه مِنَ النَّشَاءِ.

### وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالْعَظْمُ، وَالْحُمَمَةُ عَلَى الْأَصَحِّ

(الْأَصَحُّ) راجعٌ إلى الثلاثة، أما الروثُ والعظمُ فيحتمل أن يُريدَ بهما إذا كانا طاهرين، ويحتمل [٢٢/ب] أن يريد: إذا كانا نجسين يابسين، ويحتمل أن يريد المجموع. وقد حكى اللخميُّ في كل منهما قولين، ويكون وجهُ المنع في الطاهرين حديثَ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال له: «لا تأتني بروثٍ ولا بعظمٍ».

وما رواه أبو داود أنه قَدِمَ وَفَدَّ مِنَ الْجَنِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّد، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجِبُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. فَهَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو عبيد: الحُمَمَةُ: الفحمة. وقيل في تَعْلِيلِ الْعَظْمِ لَأَنَّهُ لَا يُنْفِي لِمُلُوسَتِهِ، وَقِيلَ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَطْعُمَاتِ إِذْ قَدْ يُؤْكَلُ فِي الشَّدَائِدِ، وَقِيلَ لَأَنَّهُ لَا يَعْرِى عَنِ دَسَمٍ فَيَزِيدُ الْمُحَلَّ تَنْجِيسًا.

ونقل ابن يونس أن ابن القاسم روى عن مالك أنه كَرِهَ الاستجمارَ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ. قال في البيان: وأجمعوا على أنه لا يجوز الاستجمار بما له حُرْمَةٌ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ.

وأما الحُمَمَةُ فقال المصنف: إن الأصحَّ فيها عدمُ الجواز. وقال التلمساني: إن ظاهرَ المذهبِ الجوازُ، والنقلُ يُؤيده. قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحمة، فقال: ما سمعت فيه نهياً عاماً، ولا أرى به بأساً في عِلْمِي. وقال اللخمي: اختلف في العودِ، والخِرْقِ، والفَحْمِ، وما أشبه ذلك مما هو طاهرٌ ولا حُرْمَةٌ لَهُ، وَلَا يَتَعَلَقُ

به حقَّ العَيْرِ، وليس من أنواع الأرضِ، فروى ابن وهب عن مالك إجازته، ومنعه أصبغ، وقال: إن فعلَ أعادَ في الوقت. يُريد لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعملَ الأحجارَ، وأنَّ للأرضِ تعلقًا بالطهارة، وهو التيمم. انتهى.

قيل: وإنما مُبِعَتِ الحممة، لأنها تُسَوِّدُ المَحَلَّ، ولا تُزِيلُ النجاسةَ.

### فَلَوْ اسْتَجَمَرَ بِنَجْسٍ أَوْ مَا بَعْدَهُ فَفِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ قَوْلَانِ

أي: ما ذَكَرَ بَعْدَ النجسِ من ذي الحُرْمَةِ، والروثِ، والقولُ بإعادته في الوقتِ لأصبغ، والقولُ بعدمِ الإعادة لابن حبيب. قاله صاحب البيان.

ونقل عن ابن عبد الحكم أنه إن استجمر بها تُهَيَّ عنه، أو بحجرٍ واحدٍ فصلاته باطلةٌ. ابن عبد السلام: وهو الظاهرُ عندي؛ لأن الاستجمارَ رخصةٌ، فإن لم يأتِ بمحلِّ الرخصةِ بقيَ على أصلِ المنعِ كالمصلي بالنجاسة. انتهى. وفيه نظر؛ لأن الرخصةَ إنما هي في الإزالة، لا في ما يُزال به؛ لأن المقصودَ الإزالةَ وقد حَصَلَتْ. واستشكَلَ القولُ بعدمِ الإعادة في ما إذا استجمرَ بِنَجْسٍ، وقد يُقال: هو مَبْنِيٌّ على القولِ بأنَّ إزالةَ النجاسةِ مستحبةٌ. والله تعالى أعلم.

### وَصِفَتُهُ: أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِالسَّلْتِ وَالنَّثْرِ الْخَفِيفَيْنِ وَيَغْسِلَ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَحَلٌّ الْبُؤْلِ ثُمَّ الْآخَرَ، وَيُؤَالِي الصَّبَّ حَتَّى يَنْتَقِي، وَلَا تَضُرُّ رَائِحَةُ الْيَدِ مَعَ الْإِنْقَاءِ

الضمير في (صِفَتُهُ) لا ينبغي أن يعودَ على الاستنجاء؛ لأن الاستبراء ليس صفةً له، إذ هو استفراغٌ ما في المَخْرَجَيْنِ، وهو واجبٌ. وأما الاستنجاءُ فهو من بابِ زوالِ النجاسة، ولا ينبغي أن يعودَ على الاستبراء لما يلزم على ذلك من جعل الاستبراء بالسَّلْتِ والنَّثْرِ الخفيفين صفةً للاستبراء، وهو لا يصحُّ إلا بتَجَوُّزِ، وعلى هذا فالظاهرُ عَوْدُهُ على فِعْلِ الفاعِلِ الجامعِ للاستبراء والاستنجاء معاً.

وقوله: (بِالسُّنْتِ وَالنُّتْرِ) مخصوصٌ بالذكرِ، ولا تحديدٌ في المرّاتِ؛ لأنّ أمزجةَ الناسِ مختلفةٌ. وفي السليمانية: إذا استبرأتِ المرأةُ المرأةَ فليس عليها غَسْلُ ما بَطَنَ، وإنما عليها غَسْلُ ما ظَهَرَ، والعاتقُ والثيبُ في الوضوءِ واحدٌ.

وقوله: (وَيَغْسِلُ اليُسْرَى) يحتمل أن ينصب اللام من يغسل بالعطف على يستبرئ، ويحتمل أن يرفع على الاستئناف. وإنما أمرٌ بالغَسْلِ لثلاثِ تعلّقِ بها الرائحةُ. وهذا أولى مما قاله ابن زيد من غَسْلِ اليدين؛ إذ لا مُوجِبَ لغَسْلِ اليُمْنَى، وينبغي أيضاً أن يكتفي ببَلِّ اليُسْرَى، إذ المقصودُ من ذلك إنما هو عدمُ تعلّقِ الرائحةِ باليدِ، ثم يغسلُ بعدَ غَسْلِ يده محلَّ البولِ خوفاً من أن يصلَ إليه شيءٌ من النجاسةِ أن لو بدأ بمحلِّ الغائطِ.

(ثُمَّ الْآخَرَ) أي الدبر (وَيُؤَالِي الصَّبَّ) أي مع الاسترخاء (وَلَا تَضُرُّ رَائِحَةُ اليَدِ) لِلحَرَجِ.

### وَفِي الْأَحْجَارِ الْإِنْقَاءُ، وَفِي تَعْيِينِ ثَلَاثَةِ بَكَلٍ مَخْرَجِ قَوْلَانِ

والمطلوبُ في الأحجار - وما في معناها - الإنقاء، وأما الأثرُ فلا يُمكنُ زواله، والتقديرُ: والواجبُ أو المطلوبُ الإنقاءُ، فحذفَ المبتدأ.

وقوله: (وَفِي تَعْيِينِ.....) إلى آخره، يعني أنه اختلفَ في الواجبِ في الاستجمارِ، والمشهورُ أنه الإنقاءُ دُونَ العَدَدِ. وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبِهما، واختاره بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم حين سُئِلَ عن الاستطابةِ: «أَوْلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» خَرَّجَهُ فِي الموطأ.

وهذا خَرَجَ بياناً لأقلِّ ما يُجْزئ. وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»

خرجه الصحيحان.

وأجيب بأنَّ الأوَّلَ إنما يدلُّ على مفهومِ العَدَدِ، ويُمْنَعُ، ولو سُلِّمَ فإنَّها ذلك ما لم تعارضه دلالةُ المنطوقِ، وقد روى أبو داود «ومَن استجمرَ فليؤتِرْ، من فَعَلَ فقد أَحَسَنَ، ومَن تَرَكَ فلا حَرَجَ». وعن الثاني بأنه محمولٌ على النذبِ جمعاً بين الأدلَّةِ.

وعلى المشهور: فهل يُطلب الوترُ؟

ابن هارون: لم نرَ لأصحابنا فيه [٢٣/أ] نصّاً، والذي سمعتُ قديماً في المذكرات أنه يُطلَبُ الوترُ إلى السَّبعِ، فإن لم يُنقَ بها لم يُطلب إلا الإبقاء فيما زاد من غير مراعاةٍ وثرٍ قياساً على غَسَلِ الإِناءِ من ولوغِ الكلبِ.

وقوله: (بِكُلِّ مَخْرَجٍ) ابن هارون: يحتمل أن يكون المعنى: ففي تعيينِ ثلاثةٍ أو لا قولان، ويكون القولُ بعدم التعيين يُكتفى فيه بالحجرِ الواحدِ، وهو المشهورُ، ويكون مقابلُ المشهور - على هذا الاحتمال - قولُ ابن شعبان، وهو ظاهرٌ لفظه، ويحتمل أن يكونَ قَصْدَ ذَكَرِ الخِلافِ في تعيينِ ثلاثةٍ لكلِّ مخرجٍ، أو الاكتفاءِ بثلاثةٍ لهما معاً، وقد ذكر ابن بشير هذين القولين.

وَعَلَى تَعْيِينِهَا فَفِي حَجَرِ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ قَوْلَانِ. وَفِي إِمْرَارِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ أَوْ لِكُلِّ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَالثَّابِتُ لِلْوَسْطِ قَوْلَانِ ....

بناءً على الوقوفِ مع ظاهرِ اللفظِ، أو لأن المقصودَ من الثلاثةٍ حاصلٌ، والأحسنُ أن لو قال: ثلاثة رؤوس؛ لأنَّ الشُعْبَةَ ما بين الرأسين.

وقوله: (وَفِي إِمْرَارِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ) الخِلافُ في ذلك راجعٌ إلى الخِلافِ في شهادةٍ أيَّها أنقَى، وهذا إنما هو في الدُّبْرِ، وأما القَبْلُ فلا بُدَّ من تعميمِ المحلِّ، والقولُ الأوَّلُ أظهرُ، ووجهُ الثاني أن المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ.

وَلَوْ تَرَكَهُمَا سَاهِيًا وَصَلَّى فِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ،  
فَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يُرِيدُ الْمَاسِحَ وَالْمُبْعَرَ. وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ  
النَّجَاسَةِ يُعِيدُ أَبَدًا، وَعَرَقُ الْمَحَلِّ يُصِيبُ الثُّوبَ مَعْضُوعًا عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ ....

الضمير في (تَرَكَهُمَا) عائدٌ على الاستنجاء والاستجمار. والقولُ بالإعادة في الوقتِ لابنِ القاسم، وهو الجاري على المشهور، وقولُ أشهب يأتي على القولِ بأنَّ إزالةَ النجاسة مستحبةٌ. وقد ذكره ابنُ رشد في التقييد والتقسيم. وتأويلُ ابنِ أبي زيد غيرُ ظاهر، إذ المسحُ المخالفُ لِسُنَّةِ الاستجمارِ لا يرفعُ حكمَ النجاسةِ.

وكذلك الذي يَبْعَرُ إِنْ كَانَ بِهِ مِنَ الْيَسْرِ مَا يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّهُ لَا يَلْتَصِقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَا وَجَهَ لِإِخْتِصَاصِ النَّاسِي، بَلْ وَكَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ يَنْجُسُ الْمَحَلَّ، وَتَخْرِيجُ اللَّخْمِيُّ صَحِيحٌ.

### نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ

النواقض جمعُ ناقضٍ، وناقضُ الشيء ونقيضُهُ ما لا يُمكنُ جمعه مَعَهُ.  
وعبارَةُ المصنِفِ بالنواقضِ أَوْلَى مِنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّاقِضَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا عَنِ الْوُضُوءِ بِخِلَافِ الْمَوْجِبِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ.  
وَفَاعِلٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَضْفًا لِمَذْكَرٍ عَاقِلٍ يَجُوزُ جَمْعُهُ عَلَى فَوَاعِلٍ، كَجَارِحٍ وَجَوَارِحٍ، وَنَاقِضٍ وَنَوَاقِضٍ، وَطَالِقٍ وَطَوَالِقٍ، نَصَّ عَلَيْهِ سَيُوبِيهِ.  
قال ابن مالك في شرح الكافية: وقد غلط في كثيرٍ من المتأخرين فعُدَّوه مَسْمُوعًا، وليس كذلك. انتهى.

وقول ابن عبد السلام: ففي صحة هذا الجمع نظرٌ. وكذلك قال في مواضع في باب الفرائض: إن أراد به أنه لا يصحُّ فقد تبين أن ذلك غلطٌ، وإن أراد أن فيه خلافاً في العربية من حيث الجمعيّة فقريبٌ.

**الأحداثُ: المعتادُ من السَّيْلَيْنِ جِنْساً وَوَقْتاً، وَهُوَ الْبَوْلُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ  
وَالغَائِطُ وَالرَّيْحُ، بِخِلَافِ دُوْدٍ أَوْ حَصَى أَوْ بَوَاسِيرٍ ....**

احترز بقوله (جنساً) بالمعتادِ مِنَ الحصى والدُّودِ، والمرادُ بالسَّيْلَيْنِ القُبْلُ والدُّبْرُ، واحترز به مما لو خَرَجَ مِنَ الجَوْفِ أَوْ مِنَ الحَلْقِ، وبالوَقْتِ مِنَ السَّلْسِ، وسيأتي.  
وقوله: (وَهُوَ البَوْلُ) تفسيرٌ للحَدِيثِ، وجعله خمسةً: ثلاثةٌ مِنَ القُبْلِ، واثنان من الدُّبْرِ، وزاد بعضهم الصوتَ، وإليه ذَهَبَ ابنُ رَشْدٍ، والأوَّلُ اختيَارُ ابنِ بَشِيرٍ، قال: وما أظنه يخرج بغير رِيحٍ. والدليلُ على حصولِ النَقْضِ بالخَمْسَةِ ظاهرٌ.  
وقوله: (بِخِلَافِ دُوْدٍ أَوْ حَصَى...) إلى آخره زيادةٌ في البيان وإلا فليست معتادةً.

**وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: وَغَيْرُ الجِنْسِ**

قال في البيان: في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن لا وضوءٌ عليه، خرجتِ الدودةُ نقيّةً أم لا، وهو المشهورُ في المذهب أن لا وضوءٌ عليه إلا فيما يخرج من السَّيْلَيْنِ مِنَ المعتادِ على العادة. والثاني: أنه لا وضوءٌ عليه إلا أن لا تخرج نقيّةً. وهذا على قولٍ من يرى الوضوءَ فيما يخرج من السَّيْلَيْنِ مِنَ المعتادِ، خَرَجَ على العادة أو على غيرِ العادة. والثالث: أن عليه الوضوءَ، وإن خرجت نقيّةً، وهو قولُ ابنِ عبدِ الحَكَمِ خاصّةً من أصحابنا؛ لأنه يرى الوضوءَ مما يخرج من السَّيْلَيْنِ مِنَ المعتاداتِ أو غيرِ المعتاداتِ.

ونقل ابنُ رَاشِدٍ أنه إذا صَحِبَتْهُ بِلَّةٌ يَنْقُضُ عند ابنِ نافعٍ وابنِ القاسمِ.

### وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: وَإِنْ تَكَرَّرَ وَشَقُّ

لما قدّم أنه يُشترط أن يكون معتاداً في الوقت ذَكَرَ هذا لمخالفته لما تقدم. وظاهره أن المازريّ هو المخالف، وليس كذلك. وإنما قال في شرح التلقين: وقد روي عن مالك ما ظاهره ترك العُدْرِ بالتركار. ودليل المشهور أن في إيجابِ الوضوءِ مع التكرارِ حرجٌ، وهو منفيٌّ مِنَ الدِّينِ، ولما وَرَدَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلُ الحُرِّيْزَةِ، يعني في الصلاة. خرّجه في الموطأ.

واختلف على المشهور في سببِ السقوطِ، فقال العراقيون: لكونه خرّج على غير وجهِ الصّحة. وقال غيرُهم: للحرج والمشقة. وهو اختيار ابن محرز.

### وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ لَازِمَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ اسْتَحْبُ إِلا فِي بَرْدٍ وَشِبْهِهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَْا فَقَوْلَانِ، وَإِلا وَجِبَ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَمَا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ

اعلم أن لعلمائنا في السَّلَسِ طريقين: طريقُ العراقيين: يُستحب منه الوضوءُ مطلقاً، ولا يُفَرِّقون. وطريقُ المغاربة: يُقسمونه على أربعةِ أقسامٍ وهي التي ذكرها المصنف. أي: وإذا فَرَعْنَا على المشهور - لا على رواية المازري - فَلِلْخَارِجِ [٢٣/ب] أربعةُ أحوالٍ: تارةً تكون ملازمته أكثر، وتارةً تَسْتَوِي مَفَارِقَتُهُ وملازمته، وتارةً تكون مَفَارِقَتُهُ أكثر، وتارةً يُلازِمُ ولا يُفَارِقُ.

فإن كانت ملازمته أكثر فالوضوءُ مستحبٌ. قال في التهذيبِ وغيره: ما لم يكن بَرْدٌ أو ضرورةً.

وإن تساويا فقولان: بالوجوب، والاستحباب.

ابن راشد: والمشهور لا يجب. ابن هارون: والظاهرُ الوجوبُ؛ لأنه لا حرج عليه في التَّريُّصِ حتى ينقطع فيتوضأ حينئذٍ؛ لأن الفرض انقطاعه في بعضِ وقتِ الصلاة.

وقوله: (وَأَيُّ) وإن كانت مفارقتها أكثر - وهو القسم الثالث - فالمشهور الوجوبُ خلافاً للعراقيين في أنه عندهم مستحبٌ.

وأشار إلى الرابع بقوله: (أَمَّا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ) أي: في الوضوء لا إيجاباً ولا استحباباً، وهذا في السُّلْسِ. وأما المعتادُ فلا إشكالَ في وجوب الوضوء منه.

وهذا التقسيمُ لا يُحْصَى حَدَثًا دُونَ حَدِيثٍ. وقد قال الإِيْبَانِيُّ في من بجوفه علةٌ أو شيخٌ يَسْتَنكِحُهَا الرِّيحُ: إنه كالبولِ.

وسُئِلَ اللّخْمِيُّ عن الرجلِ إِنْ تَوَضَّأَ انْتَقَضَ وضوؤه، وإن تيمم لم ينتقض. فأجاب بأنه يتيمم. ورَدَّهُ ابنُ بَشِيرٍ بأنه قادرٌ على استعمالِ الماءِ فهو مخاطبٌ باستعماله، وما يَرِدُ عليه يُمنَعُ كونه ناقضاً. ابن عبد السلام: ومعنى الملازمة هنا - والله أعلم - أن يأتيه البولُ مقدارَ ثُلُثِي ساعةٍ مثلاً وينقطع عنه ثلثاً، ثم يأتي ثلثي ساعةٍ مثل ذلك، فيعمُّ سائرَ نهاره وليله. وكان بعضُ مَنْ لقيناه يقول: إنما تُعتبر ملازمته ومفارقته في أوقات الصلاة خاصة؛ لأن الزمانَ الذي يُحاطب فيه بالوضوء، وهذا وإن كان في نفسه مناسباً، لكنه من الفرضِ النادرِ. وأيضاً فإذا كان الأمرُ على ما قال فلا يخلو وقتٌ من أوقات الصلاة من بولٍ، سواءً لآزَمَ أَكْثَرَ ذلك الوقتِ أو نصفه أو أقله، فلا بُدَّ من وجودِ النقضِ، فيستوي مشقةُ الأقلِّ والأكثرِ، فيلزم استواءُ الحُكْمِ. انتهى.

ابن هارون: وهذا هو الظاهر؛ لأن غيرَ وقتِ الصلاةِ لا عبرةٌ بمفارقته وملازمته، إذ ليس هو مخاطباً حينئذٍ بالصلاة. انتهى.

وهذا الذي كان يميل إليه شيخنا - رحمه الله - وكان يقول ما معناه: إنه لا ينبغي أن تُؤخَذَ المسألةُ على عمومها، بل ينبغي أن تُقَيَّدَ بها إذا كان إتيانُ ذلك مختلفاً في الوقت، فيقدَّرُ بذهنه أيها أكثر فيعمل عليه، وأما إن كان وقتُ إتيانه منضبطاً لعمَلٍ عليه، فإن كان أولَ الوقتِ أَخْرَهَا، وإن كان آخرَ الوقتِ قَدَّمَهَا، وهو كلامٌ حسن فتأمله.

وما ردَّ به ابنُ عبد السلام من أنه فرضُ نادرٍ ليس بظاهرٍ؛ إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة.

**وَإِنْ كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْعُزْبَةِ أَوْ لِلتَّنَكُّرِ فَالْمَشْهُورُ الْوُضُوءُ، وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قَوْلَانِ**

ابن عبد السلام: الخلافُ إنما هو في القادرِ لا كما يعطيه ظاهرُ كلامِ المصنّف، وينبغي أن يكون - في زمانٍ يطلبُ فيه النكاحَ وشراءُ السُّرِّيَّةِ - معذوراً.

وجعل قوله: (وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قَوْلَانِ) راجعاً إلى سلسِ البولِ.

ابن عبد السلام: وعيّنَ المشهورَ في المذي دونَ البولِ لحصولِ اللذّةِ في الأوّلِ، فكان أقوى شَبْهاً بالمختار. خليلٌ: وفيه نظرٌ، لأنّي لم أرَ أحداً ذكرَ هذا في البولِ، وإنما ذكره في المذي. والظاهرُ في هذا المحلِّ أن يُقال: المشهورُ وجوبُ الوضوءِ لطولِ العُزْبَةِ أو التَّنَكُّرِ، ومقابلُ المشهورِ لا يجبُ إلا بمجموعِهما، وذلك لأنه قال في التهذيب: وإن كثر عليه المذي لطولِ عُزْبَةِ أو تذكُرٍ لزمه الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ. وفي كتاب ابن المرباط: لِطُولِ عُزْبَةٍ وَتَدَكُّرٍ. قاله أبو الحسنِ.

وقال ابن الجلاب: إن كان يستطيعُ رَفَعَهُ بتزويجٍ أو تسرُّ فإنه يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ. فخرَجَ من هذا على روايةٍ (أو تذكُر) ثلاثة أقوالٍ، ثالثها قولُ ابن الجلاب، قال: ولا خلافَ أنه إذا تَدَكَّرَ أنَّ عليه الوضوءَ. انتهى.

وقد ذكر ابن شاس القولين اللذين ذكرهما المصنّف في القادرِ على رَفَعِ المذي. ولفظه: وَإِنْ قَدَّرَ، أي على المعالجة، كالذي يُلازمه طولُ عُزْبَةٍ يقدّر على رفعها - فقد اختلفَ فيه العراقيون على قولين، وسببهما مَنْ مَلَكَ أن يَمْلُكَ فهل يُعدُّ مالِكاً أم لا؟ وكذلك قال ابنُ بشير.

ابن راشد: وكان شيخنا القرافي يُنكر هذه القاعدة ويقول: أَرَأَيْتَ مَنْ كان عنده خمرٌ، وهو قادرٌ على شُرْبِها، وكذلك السرقة؟ ويقول: الذي ينبغي أن يقال: مَنْ جرى له سببٌ يقتضي المطالبة بأن يملك هل يُعدُّ مالكا لجريانِ السبب؟ أم لا لفقدان الشرط؟ مثاله مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ بعد الإيجابِ وقبل القسمة - في حَدِّهِ قولان بناءً على ما قَدَّرناه، أمَّا مَنْ لم يَجْرِ له سببٌ فكيف يُعدُّ مالكا.

### وَالِاسْتِحَاظَةُ كَالسَّلْسِ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ

أشار ابنُ عبد السلام إلى أن معناه: الاستحاضةُ كالسلس في جميع الصور المتقدمة، فَيَجِبُ حيث يَجِبُ، وَيُسْتَحَبُّ حيث يُسْتَحَبُّ. وقيدَ قول المصنف: (يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ) فقال: يريد: إن لازمت الاستحاضةُ أكثرَ الوقت. انتهى.

وقال الباجي: إذا ثبت أنه - أي دم الاستحاضة - لا يَجِبُ منه غُسلٌ، فهل يجب به الوضوء؟ والمشهورُ من المذهب: لا يَجِبُ به الوضوء. وقال القاضي أبو الحسن: إنه على ضربين: منه ما يكون مرَّةً بعد مرَّة، فهذا يجب منه الوضوء. ومنه ما يكون بالساعات، فيستحب منه الوضوء، ولا يجب. ودليلنا على نفي الوضوء أنه دمٌ لا يجب منه الغُسل، فلا يجب منه الوضوء، كما لو خرج من سائرِ الجسد. انتهى.

فَنَقُلُ الباجي [٢٤/أ] مَخَالَفٌ لكلام ابن عبد السلام، ومساعدٌ لقول المصنف: (يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ) وأنه باقٍ على إطلاقه، لكن يبقى على هذا في تشبيهه بالسلسِ: نظرٌ.

### وَحَيْثُ سَقَطَ الْوُضُوءُ فَضِي إِمَامَتِهِ لِلصَّحِيحِ قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ ذُو الْقُرُوحِ

المشهورُ الكراهةُ، ولا يفهم من كلامه إرادةُ الاختلافِ فيها.

ابن عبد السلام: والأظهرُ الجوازُ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه لم يُنقل عنه تَرْكُ الإمامةِ حين وَجَدَ سَلَسَ المذي. انتهى. وفيه نظرٌ لجوازِ أن يكون ذلك لأجل الإمامةِ الكبرى.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وفي التنبيهات: وفي قولِ عمرَ رضي الله عنه: إني لأجدُه ينحدِرُ مني كالحُرْبِزَةِ. حُجَّةٌ لمن أجاز إمامةَ مَنْ به سَلَسٌ. وهو قولُ سحنونٍ خلافاً لابنِ أبي سلمة.

وذهب بعضُ شيوخنا إلى أن تَرْكَهُ أحسنُ، ولسحنونٍ مثله؛ لأنَّ مَنْ به رخصةٌ فلا تتعداه إلى غيره، إلا أن يكون صالحاً فاضلاً كعمر رضي الله عنه، فإنَّ فَعَلَ أجزأه. وظاهرُ كلامه وكلامِ غيره أن هذا الخلافَ لا يختصُّ بإمامته للصحيح، وهو خلافُ تقييدِ المصنّفِ فانظره. وفيه مجالٌ للنظرِ، فإنهم أجازوا إمامةَ التميمِّ للمتميمين، والعريانَ للعريانيين في ليلِ مظلم، واختلفوا في إمامةِ المريضِ الجالسِ للمرضى جلوساً.

ابن هارون: وبالجملة فتقييدُ المصنّفِ بالصحيحِ فيه نظرٌ، وقد خالفه ابنُ بشيرٍ وابنُ شاسٍ في التقييد، وأطلقا وأجزيا القولين على الرخصة في ترك الوضوء: هل هي مقصورة عليه أو يصير الخارجُ كالطاهر؟

**وَلَوْ صَارَ يَتَّقِيًا عَادَةً بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ فَلِئِمْتَأَخَّرِينَ قَوْلَانِ**

قوله: (عَادَةً) احترازٌ مما لو خرج ذلك نادراً، فلا يجب عليه الوضوءُ بلا خلافٍ.

وقوله: (بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ) أي: بصفةٍ من صفاته لا بكلِّ الصفات.

ابن عبد السلام: والأظهرُ أنه إن انقطعَ خروجُ الحدِّثِ من محله وصار موضعُ القيءِ محلاً له - وَجَبَ الوضوءُ، وكذلك إن كان خروجه من محله أكثرَ لم يجب الوضوءُ.

وقال ابنُ بَرِيْزَةَ: إن انْفَتَقَ لخروجِ الحدِّثِ مخرجُ غيرِ السبيلين فلا يخلو أن يَنْسَدَ المَخْرَجَانِ المعلومان أم لا، فإنَّ انْسَدَاً وكان المَنْفَتَقُ تحت المَعْدَةِ - فهو كالمَخْرَجِ المعتادِ، وإن لم ينسداً فهل يجرى المَنْفَتَقُ مجرى المخرجِ المعتادِ أم لا؟ فيه قولان في المذهب. وكذلك إذا كان فوقَ المَعْدَةِ، وهذه حالة نادرة. انتهى.

الْأَسْبَابُ ثَلَاثَةٌ: وَهُوَ مَا نَقَضَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ: الْأَوَّلُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ....

قوله: (وَهُوَ) عائد على بعض ما تقدم، وهو السبب، والضميرُ المجرور بـإلى عائدٌ على الحَدَثِ، وهذا التعريفُ وقع بحكمٍ من أحكامِ المَحْدُودِ، وهو مُجْتَنَّبٌ في التعريفِ، ولو قال: وهو ما كان مؤدياً إلى خروجِ الحَدَثِ لكان أحسنَ.

وحَصَرَها في ثلاثة: زوالِ العقل، ولمسِ مَنْ تُشْتَهَى، ومَسِّ الذَّكْرِ.

ابن هارون: يَرِدُ عليه الرَّدَّةُ، وَرَفُضُ الوضوءِ، والشَّكُّ، فإنه لم يَذْكُرْها في الأَحْدَاثِ ولا في الأسبابِ، ولعله قصدَ حَصَرَ المتفقِ عليه. انتهى.

وقد يقال: لا نُسلم أن هذه الأشياءُ نواقضُ؛ لأنها ليست أحداثاً ولا تُؤدي إلى خروجِ الحَدَثِ، وإنما يجب الوضوءُ عند مَنْ أوجبه بها بمعنى آخر، والله تعالى أعلم.

وظاهرُ كلامِ المصنّفِ أن الجنونَ بَصْرَعٍ أو غيره ليس ناقِضاً للطهارة الكبرى، وهو المشهورُ، وراه ابنُ حبيبٍ من موجباتِ الغُسلِ في حقِّ المصروعِ، وأن الغالبَ عليه خروجُ المَنِيِّ، كذا نقل عنه ابنُ بشيرٍ. ونقل عنه ابنُ يونسٍ إن أفاقَ بِحَدَثَانِ ذلك ولم يَجِدْ مَنِيّاً فلا غُسلَ عليه، وإن أقام يوماً أو يومين فعليه الغُسلُ.

#### فروم:

إذا حصل له هَمٌّ أَذْهَبَ عقله، فقال مالك في المجموعة: عليه الوضوءُ. فقيل له: فهو قاعدٌ. قال: أحبُّ إليّ أن يتوضأ. قال صاحب الطراز: يحتمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعدِ بخلافِ المضطجع، ويحتمل أن يكون عامّاً فيها.

وَفِي النَّوْمِ ثَلَاثُ طُرُقٍ: اللَّخْمِيُّ: الطُّوِيلُ الثَّقِيلُ يَنْقُضُ، مُقَابِلُهُ لَا يَنْقُضُ،  
الطُّوِيلُ الْخَفِيفُ يُسْتَحَبُّ، مُقَابِلُهُ قَوْلَانِ، الثَّانِيَةُ: مِثْلُهَا، وَفِي الثَّلَاثِ قَوْلَانِ

كان حقه أن يعطف النوم على السكر ثم يذكر طرق الشيوخ فيه، وكأنه رأى أن حكاية طرقه تستلزم كونه من الأسباب، والمشهور أن النوم سبب، ونقل عن ابن القاسم أنه حدث، رواه أبو الفرج عن مالك.

و(اللخمي) يحتمل أن يرتفع على الفاعلية، والتقدير قال اللخمي، أو على حذف مضاف أي قول اللخمي، وهو أولى.

والطريق الثانية لابن بشير وهي كالأولى؛ لأن في القسم الثالث موجبا ومسقطا كما

في الرابع.

الثالثة: عَلَى هَيْئَةٍ يَتَيَسَّرُ فِيهَا الطُّوِيلُ وَالْحَدِيثُ كَالسَّاجِدِ يَنْقُضُ،  
مُقَابِلُهُ كَالْقَائِمِ وَالْمُحْتَبِي لَا يَنْقُضُ، وَفِي الثَّلَاثِ كَالْجَالِسِ  
مُسْتَنْدَاً، وَفِي الرَّابِعِ كَالرَّاكِعِ قَوْلَانِ ....

الطريقان الأولان راعيا حالة النوم، وهذه راعت حالة النائم، وهي طريقة عبد الحميد وغيره. و(على هيئة) يتعلق بمحذوف، أي: يكون النائم على هيئة، ويدخل في حكم الساجد المضطجع.

قال اللخمي: وللمحتبي ثلاثة أقسام: أن يستيقظ قبل انحلال الحبوّة فلا [٢٤/ب] وضوء، وإن استيقظ لانحلالها انتقص على قول من قال: إن النوم حدث، لا على المشهور، وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال وكان مستندا انتقص، وكذلك إن كانت في يده المروحة، فإن لم تسقط من يده فهو على طهارته، وإن استيقظ لسقوطها فعلى القولين، إلا أن يطول.

قال ابن عطاء الله: كونه جعل الخلاف في الحالة الثانية والثالثة دون الأولى لا وجه له؛ لأنَّ الأولى يجري فيها أيضاً الخلافُ.

ابن عبد السلام: وتنبغي أن يُقيد المحتبي بها إذا كان بيديه وشبههما، أما الحبوَّة المصنوعة فلا، وهي كالمستند.

والقولان في الثالث والرابع لتعارضٍ موجبٍ ومسقطٍ، وقيدَ بعضُ الأشياخِ المستندَ بها إذا كان مستوياً، وإلا فالمائل يلحق بالمضطجع.

خليل: ولو قيلَ بمراعاةِ الشخصِ فيُفَرَّقُ بين أن يكون حديثَ عهدٍ باستبراءٍ أو لا، وبين الممتلىءِ طعاماً وغيره - ما بَعَدَ عَنِ الْقَوَاعِدِ.

### وَفِيهَا: { إِذَا قُمْتُمْ } يَعْنِي مِنَ النَّوْمِ

هذا محكيٌّ في المدونة عن زيد بن أسلم، وهو يقتضي أن النومَ حَدَثٌ بِنَفْسِهِ. وقيل: معناها إذا قمتم مُحْدِثِينَ. وقيل: خِطَابٌ لِكُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ. وقيل: خِطَابٌ لِكُلِّ قَائِمٍ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَهُوَ أَوْلَى لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْإِضْهَارِ وَالنَّسْخِ.

### الثَّانِي: لَمَسُ الْمَلْتَدِّ بِلَمْسِهَا عَادَةً فَلَا أَثَرَ لِمَحْرَمٍ وَلَا صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى

ظاهر كلامه: ولو التَّدَّ بِالْمَحْرَمِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ الْجَلَابِ. وَنَصَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ اللَّذَّةَ - عَلَى النَّقْضِ، وَبَنَاهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الصُّورِ النَّادِرَةِ.

وقوله: (وَلَا صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى) قال في المجموعة: ليس في قُبلةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ لغيرِ شَهْوَةٍ وَضَوْءٍ فِي مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا فِي قُبلةِ الصَّبِيَّةِ وَضَوْءٍ وَمَسِّ فَرَجِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلذَّةِ.

وروى علي عن مالك: ليس في مَسِّ فرج الصبيِّ والصبية وضوءٌ. قال في النوادر: يريد لغير لذةٍ. انتهى.

ولا تبالي بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص. ورأى بعضُ الشيوخ أن الظفرَ والشعرَ لا يُلحقان بما عدهما من الجسد؛ لأن اللذة ليست بلمسهما، وإنما هي بالنظر إليهما، ولا أثر له في نقض الطهارة.

فَإِنْ وَجَدَهَا فَالِنَّقْضُ بِاتِّفَاقِ قَصْدِهَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا، فَإِنْ قَصَدَهَا  
وَلَمْ يَجِدْ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَنْصُوصِ. وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الرَّفْضِ لَا  
يَنْتَقِضُ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْقُبْلَةَ  
فِي الْمَمِّ تَنْقُضُ لِلزُّومِ اللَّذَّةَ ....

الضمير في (وَجَدَهَا) عائدٌ على اللذة؛ لأنها مفهومةٌ من السياق.

وقوله: (بِاتِّفَاقِ قَصْدِهَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا) كذا قال ابن شاس، ونُقِصَ عليه.

ابن هارون: الاتفاقُ بما نقله ابن يونس عن سحنون في التي كَسَتْ زوجها أو نزعَتْ حُفَّهُ لا وضوءَ عليهما وإن التَّدَا. وفيه نظرٌ، فإنه ليس فيه نصٌّ صريحٌ على اللمس، بل الظاهرُ فيه أنه من باب الالتذاذ بالنظر، والأصحُّ فيه عدمُ النقضِ كما سيأتي، فانظره. ويؤيد هذا قوله في الروايةِ بإثر الكلامِ المتقدم: وقد يُلتذُّ بالكلام. كذا في النوادر، وتخريجُ اللخمي ضعيفٌ؛ لأن رفضَ النيةِ قصدٌ منفردٌ، وهنا قصدٌ وفِعْلٌ، ولا يلزم من إغناء الأَخْفِ إغناء الأَشَدِّ، ثم إن قولَ المصنّفِ المنصوصَ مع تخريجِ اللخمي ظاهرُه أن مقابلَ المنصوصِ مَحْرَجٌ ليس بمنصوصٍ، وليس كذلك، فقد حكى ابنُ بشير فيما إذا قصد ولم يجد قولين منصوصين: النقْضُ لابن القاسم، وعدمُه لأشهب. ويتنقُضُ الاتفاقُ الذي قاله المصنّفُ بما قاله التلمساني في اللُّمَعِ: واخْتَلِفَ إذا قصد ولم يجد، أو وَجَدَ ولم يقصد.

## تنبيه:

ما ذكرنا من أنه إذا لم يقصد ولم يجذ لم ينتقض بالاتفاق - إنما هو في غير القبلة، وأما في القبلة فاختلف فيها على قولين: إيجابُ الوضوء، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ، قال في المقدمات: وهو دليل المدونة، وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة، إلا أن تكون صبيبة صغيرة يُقبلها على قصد الرحمة، أو ذات محرم يقبلها على سبيل الوذ أو الوداع أو نحو ذلك. والقول الثاني أنه لا وضوء كالملازمة والمباشرة، وهو قول ابن الماجشون.

وقوله: (وهو دليل المدونة) يُريد لقوله فيها: إذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو تحتها، أو قبله على غير الفم - فعليه الوضوء، أنعظ أم لا.

قال في التنبيهات: اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يُشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدُها منها جميعاً، وهو قول مالك في المجموعة.

قال ابن رشد: وأما إن قصد اللذة بالقبلة في الفم ولم يجدها فالوضوء واجب عليه، ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب، ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى. وعلى هذا فيحمل قوله: (والمشهور أن القبلة في الفم تنقض لزوم اللذة) على الوجه الأول.

وذكر ابن بزيمة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب: النقض مطلقاً، والثاني اعتبار اللذة، والثالث إن كانت في الفم انتقض مطلقاً، وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة، ولا فرق بين الطوع والإكراه. فعن مالك في المجموعة: إذا قبل امرأته مكرهة فعليها الوضوء، وكذا روى ابن نافع أنها لو غلبته هي فقبلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ.

ابن هارون: أما لو قبلها [٢٥/أ] على غير الفم لكان ذلك كالملازمة، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين الشيوخ إلا ما تأول ابن يونس في رواية ابن نافع المتقدمة في الذي استغفلته زوجته فقبلته: أنه يتوضأ، فقال: هو يُريد سواء قبلته في الفم أو في غيره، وفيه نظر. انتهى.

قال صاحب الإرشاد في العمدة: والقبلة في الفم تنقض، وفي غيره من الوجه خلاف.

### وَالْحَائِلُ الْخَفِيفُ لَا يَمْنَعُ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ

رواية ابن القاسم بالنقض مطلقاً، وقيد ذلك ابن زياد بها إذا كان الحائل خفيفاً، وحملها المصنف على الخلاف، وحملها في البيان والمقدمات على التفسير.

قال في التهذيب: والملموس إن وجد اللذة تَوْضُأً، وإلا فلا، قالوا: ما لم يقصدها فيكون لامساً.

### وَاللَّذَةُ بِالنَّظَرِ لَا تَنْقُضُ عَلَى الْأَصْحَحِ

قال المازري: أما مَنْ نَظَرَ فَالتَّدْبِقُ لَهُ دُونَ لَمَسٍ، فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا يَنْقُضُ؛ لأنَّ إثبات الأحداث طريقه الشرع، والذي وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ فِي هَذَا ذِكْرُ اللَّمَسِ، فأما مجرد اللذة دون لمس فلم يوجد ظاهراً إلا في الكتاب ولا في السنة؛ فلا يصح إثباته بالدعاوى. انتهى.

وذهب ابن بكير والإبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة، وظاهر نقل المازري مع المصنف. قال ابن شاس: وأما مَنْ نَظَرَ فَالتَّدْبِقُ بِمَدَاوِمَةِ النَّظَرِ، ولم يتشر ذلك منه فلا يؤثر في نقض الطهارة، فقيد ذلك بمداومة النظر وعدم الإنعاط، ويمكن أن يقال: إنها قيد ذلك بالمدامة؛ لأن الغالب أن اللذة إنما تحصل بذلك.

### وَفِي الْإِنْعَاطِ الْكَامِلِ قَوْلَانِ، بِنَاءً عَلَى لُزُومِ الْمَذْنِيِّ أَمْ لَا

هذا كلام واضح، وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر الشخص في نفسه، فإن كانت عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء، وإلا فلا.

وقيد الباجي وابن شاس الإنعاط بالكمال كما فعل المصنف، وهو يؤذن بنفي الخلاف عمّن لم يكمل إنعاطه.

وقال ابن عطاء الله: الصحيح لا وُضوء فيه بمجردِه؛ فإن انكسر عن مذي توضحاً للمذي، وإلا فلا، وليس الإمضاء من الأمور الحقيّة حتى تجعل له مظنة.

**الثالث: مسّ الذكّر بتقييدٍ على الأخيرة، ففيها بباطن الكف أو بباطن الأصابع، أشهب: بباطن الكف. في المجموعة: العمْدُ. العراقيون: اللدّة. ويأصنَع زائدو قولان ....**

يعني: أنه كان أولاً يقول بعدم النقض من مسّ الذكّر؛ للحديث: «إن هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود والترمذي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وحسنه الترمذي - ثم رجّع إلى النقض بتقييد ما ذكر.

وقوله: (العراقيون: اللدّة) يعني: سواء حصلت بأيّ عضوٍ كان، هكذا نص عليه السيوري وغيره. وقد قال ابن القصار: الذي عليه العمل أن من مسّ ذكره لشهوة بباطن كفه أو سائر أعضائه من فوق الثوب أو من تحته أن طهارته تنتقض.

قال الأبهري: وعلى هذا كان يعمل شيوخنا كلهم، ولا فرق على هذه الأقوال بين أوله وآخره. وحكى ابن نافع أن المعتبر في النقض الحشفة دون سائره.

وأما الأصبع الزائدة فقال ابن راشد: الخلاف خلاف في حال: هل فيها من الإحساس ما في غيرها، أم لا؟ وينبغي أن يقال: إن تساوت الأصبع في التصرف والإحساس - فالنقض، وإن لم تتساو فلا، وإن شكّ فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشكّ في الحدّث.

قال سند: ينتقض على ظاهر قول ابن القاسم إذا مسّه بيّن أصابعه، أو بحروف كفه. وكلامه في الأخوذ يفتضي أن ينتقض بجانب الأصابع.

وَمِنْ فَوْقِ حَائِلٍ، تَالِثُهَا: إِنْ كَانَ خَفِيفًا نَقَضَ، وَلَا أَثَرَ لِلْمَقْطُوعِ وَلَا مِنْ آخَرَ. وَقِيلَ: يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ....

حكى المازري، وصاحب الأحوذى، وابن راشد في مذهبا الثلاثة، وفي المقدمات: واختلف قول مالك إذا مسه على حائل رقيق، روى عنه ابن وهب: لا وضوء عليه، وهو الأشهر، وروى عنه ابن زياد: أن عليه الوضوء. قال في البيان: وأما إن كان الحائل كثيراً فلا وضوء عليه قولاً واحداً. وهو خلاف طريقة المصنف والمازري في حكايتها الخلاف مطلقاً. والظاهر عدم النقض مطلقاً لما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ».

وقوله: (وَلَا أَثَرَ لِلْمَقْطُوعِ) إلى آخره، يعني: إذا قطع ذكره، ثم مسه فلا أثر لذلك. ونبه بذلك على خلاف بعض الشافعية، على أن ابن بزيمة حكاها في المذهب فقال: إذا مس ذكر غيره من جنسه أو من غير جنسه أو ذكراً مقطوعاً أو ذكر صبي أو فرج صبية، فهل عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان في المذهب. انتهى.

ابن هارون: ولو مس موضع الجب فلا نص عليه عندنا، وحكى الغزالي أن عليه الوضوء، والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة منه غالباً. انتهى.

وقوله: (وَلَا مِنْ آخَرَ) أي: ولا من مس ذكر رجلٍ غيره. وحكى ابن العربي وابن شاس عن الأبي البصري من أصحابنا أنه ينتقض وضوؤه. وكلامه يقتضي أن المشهور أنه لا أثر لذلك في حق الملموس، وليس كذلك. والذي حكى ابن شاس وابن عبد السلام أن ذلك يجري على حكم الملامسة، فإن المرأة لو لمست ذكر زوجها تلذذاً لوجب عليها الوضوء، وكذلك في الملموس ذكره إن التذد فعله الوضوء، وإلا فلا.

وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ [٢٥/ب] لِابْنِ زِيَادٍ، وَالْمُدُونَةِ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَالِثُهَا: إِنْ أَلْطَفْتَ انْتَقَضَ. وَقَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَلْطَفْتَ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ الشُّفْرَيْنِ. فَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهَا. وَقِيلَ: بِاتِّفَاقِهَا ...

أي: رواية ابن زيادِ الوضوء، والمدونة نفيه، وابن أبي أُويسِ التفصيل، وحكى ابنُ رشد روايةً رابعةً بالاستحباب. والظاهرُ روايةُ ابنِ زيادٍ إن كانت الرواياتُ مختلفةً لما في صحيحِ ابنِ حبانٍ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ». انتهى.

ووجهُ مذهبِ المدونةِ قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ومفهومُه نفيُ الوضوءِ مِمَّنْ مَسَّ غَيْرَهُ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَقَبٍ. وزاد الباجي - في رواية ابن أبي أُويسٍ - أنها إن أَلْطَفْتَ وَقَبِضْتَ عَلَيْهِ بِيَدَيْهَا انْتَقَضَ.

وقوله (فَرْجَهَا) يُرِيدُ الْقُبْلَ، وَأَمَّا الدُّبْرُ فَهِيَ فِيهِ كَالرَّجْلِ.

واختلف الأَشْيَاخُ فِي الرَوَايَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ الْخِلَافِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ تَفْسِيرًا لِلْقَوْلَيْنِ، وَأَنْ مَنْ قَالَ بِالنَّقْضِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَلْطَفْتَ، وَمَنْ قَالَ بَعْدَمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تُلْطَفْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْوَجُوبُ وَالتَّفْصِيلُ.

وَلَا أَثَرَ لِمَسِّ الدُّبْرِ. وَخَرَجَهُ حَمْدِيْسٌ عَلَى مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا، وَرَدَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِاللَّذَّةِ

تصوُّرُه ظاهِرٌ. وَأَجَابَ ابْنُ سَابِقٍ عَنْ رَدِّ عَبْدِ الْحَقِّ بِأَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُ هَذَا حَمْدِيْسًا لِأَنَّهُ لَا يُعَلَّلُ بِاللَّذَّةِ، بَلْ بِمَجْرَدِ اللَّمَسِ.

ووقع في بعض النسخِ بِإِثْرِ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ مَا نَصَّه: وَابْنُ بَشِيرٍ: لَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ ابْنَ بَشِيرٍ رَدَّ إِلْحَاقَ حَمْدِيْسٍ بِأَنَّ الْوَضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَسَدِ، وَالْحُكْمُ إِذَا خَرَجَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لَمْ يُقَسَّ عَلَيْهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ

حمديساً لم ير ذلك قياساً، وإنما أحقه عملاً بما علل به فرج المرأة من العمل بالرواية التي فيها ذكر الفرَج، وهذا فرَجٌ. وقاله ابن راشد، وهذا الذي ذكره المصنف عن ابن بشير ليس هو في تنبيهه.

### وَمَسُّ الْخُنْثَى فَرَجُهُ مُخْرَجٌ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ

التخريج المذكور للمازري، وهذا إنما هو في الخنثى المشكّل، وأما غير المشكّل فبحسب ما يُبَيَّنُّ له.

ابن العربي عن بعض شيوخه: إن مس فرجيه معاً وجب الوضوء، وإن مس أحدهما - وقلنا: إن المرأة ينتقض وضوؤها بمس فرجها - فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدّث.

### وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَفِيهَا: فَلْيُعِدْ وَضُوءَهُ كَمَنْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا يُعِيدُ. فَقِيلَ: وَجُوبًا. وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا....

أجرى القاضي أبو الفرج وأبو الحسن الأبهري الرواية على ظاهرها من الوجوب، وحملها أبو يعقوب الرازي على التذب، والأول أظهر للأمر، ولتشبيهه بالصلاة. واستشكل الشيوخ القياس؛ لأن الشك في الحدّث شك في المانع، والأصل في الشك الإلغاء، إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك في الشرط، والأصل عهارة الذمّة بالعدّد حتى يتحقّق حصوله، وحاصله أن الأصل إلغاء الشك، ويلزم منه البناء على الأقل في الركعات، والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجّه الوجوب على الاحتياط للعبادة، إذ الأصل أن الصلاة في الذمّة ييقن فلا تبرأ الذمّة منها إلا بيقين. ويمكن أن يُقال: منشأ الخلاف: هل للشك في الشرط تأثير في المشروط أم لا؟

قال صاحب النكت: وإنما يجب الوضوء في غير المُسْتَكْحِ، وأما المُسْتَكْحُ فلا شيء عليه.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: خَمْسَةٌ: ثَابِتُهَا يُسْتَحَبُّ، وَرَابِعُهَا: يَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَخَامِسُهَا: يَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ الشُّكُّ فِي سَبَبٍ نَاجِزٍ كَمَنْ شَكَّ فِي رِيحٍ وَلَمْ يُدْرِكْ صَوْتًا وَلَا رِيحًا....

الأقوال ظاهرةٌ من كلامه، وتبع المصنف في حكاية الأقوال الخمسة هكذا ابن بشير، وفيه نظر؛ لأن قوله (ثَابِتُهَا) يقتضي أن القول الثاني لا يَجِبُ ولا يُسْتَحَبُّ، ولم يحكه اللخمي، ولفظه: اختلف إذا كان ممن لا يتكرر ذلك منه على خمسة أقوال. فقال في المدونة: يتوضأ، وهو بمنزلة مَنْ شَكَّ في صلاته، وعلى هذا فيكون الوضوء عليه واجباً. وقال أبو الحسن بن القصار: روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ. قال: وروى عنه أنه قال: إن شَكَّ في الحدِّث - وهو في الصلاة - بنى على يقينه ولم يقطع، وإن كان في غير صلاته أخذ بالشك. قال: وروى عنه أنه قال: يقطع وإن كان في صلاة.

قال ابن حبيب: إذا خيَّلَ إليه أن ريحاً خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يُوقِنَ بها، وإن دخله الشكُّ بالحسِّ فلا شيء عليه. قال: بخلاف مَنْ شَكَّ هل بال أو أحدث فإنه يُعيد الوضوء. انتهى. وفيه نظر؛ لأن القول بالترقية بين أن يكون في صلاة فلا يقطع، وإن لم يكن في صلاة أخذ بالشك - راجع إلى الاستحباب، والقول بالقطع مطلقاً راجع إلى الوجوب، كذا قال ابن عطاء الله.

وعلى هذا فليس في المسألة إلا ثلاثة أقوال: الوجوب والاستحباب وقول ابن حبيب. وقال الباجي في متقاه: إذا قلنا بوجوب الوضوء بالشك، فإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه، وإن شك في الصلاة فقد روى القاضي أبو الحسن عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما: يقطع الصلاة ويتوضأ. والثانية: إن شك في نفس الصلاة فلا وضوء [٢٦/أ] عليه، وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء. انتهى.

فَفَهَمَ - رحمه الله - أن الرواية بالفرق مبنية على الوجوب، فانظر ذلك.

## فروع:

فإن افتتح الصلاة متيقناً بالطهارة، ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر، فقال مالك: صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر. وقال أشهب وسحنون: لا تصحُّ لأنه غير عاملٍ على قصدِ الصحة.

المازري: وكذلك اختلف إذا افتتح تكبيرة الإحرام ثم شك فيها، وتمادى حتى أكمل وتبين له بعد ذلك أنه أصاب في التهادي، أو زاد في الصلاة شيئاً تعمداً أو سهواً، ثم تبين أنه واجبٌ: هل يُجزئه عن الواجب أم لا؟ ومن ذلك الاختلافُ فيمن سَلَّمَ شاكاً في إتمام الصلاة ثم تبيّن له بعد ذلك الكمال. انتهى.

وعلى هذا فيخرج لنا من هاهنا قاعدة، وهي: إذا شككنا في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه، ثم تبين الإتيان به: هل تجزئ الصلاة أم لا؟ والله أعلم.

**وَلَوْ شَكَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ الْوُضُوءُ بِاتِّفَاقٍ**

يدخل فيه خمسُ صورٍ:

الأولى: تيقّن الحدّث وشكّ في الطهارة، وحكى ابنُ بشير فيها الإجماع.

الثانية: تيقّنها، ولم يدرِ السابق منها، وحكى سندٌ فيها الاتفاق.

الثالثة: شكّ فيها، فحكى ابنُ محرز أن الوضوءَ يجبُ عليه؛ لأنه ليس عنده أمرٌ يتيقّنه ييني عليه. وذكر ابنُ بشير في هذه الصورة أنه يطرح ما شكّ فيه ويبنى على ما كان عليه قبل الشكّ، فإن كان محدثاً لزمه الوضوءُ، وإن كان متوضئاً صار بمنزلة من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدّث.

الرابعة: تيقّن الوضوءَ ويشكّ في الحدّث، وشك في ذلك أكان قبله أم بعده.

الخامسة: عكسُ هذه، يَتَيَقَنُ الحَدَثَ وَيُشَكُّ فِي فِعْلِ الوَضْعِ، وَشَكٌّ مَعَ ذَلِكَ أَكَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. وَحَكَى ابْنُ مَحْرُزٍ الوَجُوبَ فِيهَا.

### وَأَمَّا الْمُسْتَنَكْحُ فَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ خَاطِرِيهِ

يُرِيدُ بِالْمُسْتَنَكْحِ مَنْ كَثُرَتْ مِنْهُ الشُّكُوكُ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ اعْتِبَارِ أَوَّلِ خَاطِرِيهِ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَتَأَخِرِينَ، قَالُوا: لِأَنَّهُ فِي الْخَاطِرِ الْأَوَّلِ سَلِيمٌ الذَّهْنِ، وَفِيهَا بَعْدَهُ شَبِيهُ بَغِيرِ الْعُقْلَاءِ.

ابن عبد السلام: وظاهر المدونة وغيرها السقوط من غير نظرٍ إلى خاطره ألبتة، وهو الذي كان يُرجحه بعض من لقيناه ويقول به، ويذكر أنه راجع فيه بعض المشاركة، وكان يوجهه بأن المستنكح - ومن هذه صفته - لا ينضب له الخاطر الأول مما بعده، والوجود يشهد لذلك.

### وَفِي وَجُوبِ وَضُوءِ الْمُرْتَدِّ إِذَا تَابَ قَبْلَ نَقْضِ وَضُوءِهِ قَوْلَانِ

هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، والمشهور فيها الوجوب، ومنشأ الخلاف: هل الرِّدَّةُ بِمُجَرَّدِهَا مُجِبَّةٌ لِلْعَمَلِ، أَوْ بِشَرطِ الوَفَاةِ؟ وَالْأَوَّلُ أَتَيْنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فهو من باب اللَّفِّ وَالنَّشْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَتَّبَ شَيْئَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ جَعَلَ الْأَوَّلَ لِلأَوَّلِ، وَالثَّانِي لِلثَّانِي، وَهنا رَتَّبَ الإِحْبَاطَ وَالخُلُودَ عَلَى الرِّدَّةِ وَالوَفَاةِ عَلَيْهَا، قَالَه فِي الذَّخِيرَةِ.

وَبني اللَّخْمِي الخِلافَ عَلَى الخِلافِ فِي رَفْضِ النِّيَّةِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ قَدْ صَاحَبَ النِّيَّةَ هُنَا فَعَلَّ.

وَلَا يَجِبُ بَقِيَّةٌ وَلَا بِحِجَامَةٍ وَلَا لَحْمٍ إِبِلٍ، وَفِيهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ  
يَتَمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ، وَيَغْسِلَ الْعَمَرَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ ...

هذا ظاهر، ونبه المصنف به على خلاف المذهب.

والعمر - بفتح الغين المعجمة والميم - : الودك، وبسكون الميم: الماء الكثير، وبكسر  
الغين: الحقد، وبضمها: الجهل.

وَيُمنَعُ الْمُحَدِّثُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ أَوْ جِلْدِهِ وَتَوْبُقُضِيْبٍ، وَلَا  
بِأَسِّ بِحَمَلٍ صُنْدُوقٍ أَوْ خُرْجٍ هُوَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ حَمَلُهُ ...

أما الصلاة فظاهر، وأما مس المصحف فهو مذهب الجمهور لما في كتابه صلى الله  
عليه وسلم لعمر بن حزم «أن لا يمَسَّ القرآن إلا طاهر» خرجه مالك وغيره.

وفي حكم المصحف الجلد (وتوبقضيبي) وأخرى طرر المكتوب، وما بين الأسطر  
من البياض.

وَلَا بِأَسِّ بِالتَّفَاسِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَبِالأَلْوَابِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَالمُعَلِّمِ لِيُصَحِّحَهَا. ابْنُ حَبِيْبٍ:  
يُكْرَهُ مَسُّهَا لِلْمُعَلِّمِ وَالْجُزْءُ لِلصَّبِيِّ كَاللُّوْحِ بِخِلَافِ الْمُكْمَلِ. وَقِيلَ: وَالمُكْمَلُ ...

ولو كان مثل تفسير ابن عطية؛ لأن المقصود منه ليس مس القرآن، وأجاز مالك  
للجنب أن يكتب الصحيفة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، وآيات من القرآن. وقوله:  
(وبالألواح) حكى ابن يونس فيها ثلاثة أقوال: الجواز للمعلم والمتعلم من رجل أو  
صبي، لابن القاسم لضرورة التعليم. والكراهة مطلقاً لأشهب عن مالك لعموم الآية.  
والكراهة للرجال دون الصبيان لابن حبيب. وظاهر ما حكاه ابن يونس عن ابن حبيب  
أن الكراهة مطلقة في حق الرجال، وحكى عنه ابن شاس كما حكى عنه المصنف أنه يكره  
مسها للمعلم لإمكان أن يصححها غيره وهو ينظر؛ ولأنه يمكن أن يصحح الألواح في

وقتٍ واحدٍ. ونقله في النوادر يُرَجِّحُ نَقْلَ ابنِ شَاسٍ لَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابنُ حَبِيبٍ: وَلَا يَمَسُّ مَنْ لَيْسَ عَلَى وَضوءٍ مَصْحَفًا، وَلَا جِزْءًا وَلَا وَرْقَةً [٢٦/ب] وَلَا لَوْحًا، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَعْلَمِ إِلَّا عَلَى وَضوءٍ، وَيُسْتَحْفُ مَسُّ الْجِزْءِ لِلْمَعْلَمِ كَاللُّوْحِ وَالْأَكْتَاْفِ، وَيُكْرَهُ لَهُ مَسُّ الْمَصْحَفِ الْجَامِعِ إِلَّا عَلَى وَضوءٍ. وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنِفِ: (بِخِلَافِ الْمَكْمَلِ) هُوَ قَوْلُ ابنِ حَبِيبٍ. وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْمَخْتَصِرِ فِي مَسِّ الْمَكْمَلِ لِلصَّغِيرِ، وَإِلَيْهِ أُشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: وَالْمَكْمَلُ) وَحَكَى ابنُ بَشِيرٍ الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْمَصْحَفِ لِلْمَعْلَمِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ بِالغَا، وَنَقَلَ فِي الْمَعْلَمِ قَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.

## فروع:

أجاز مالكٌ في العتبية الحرزَ للصبيِّ والحائضِ والحاملِ إذا كان عليه شيءٌ يُكْتَبُ. قال: وَلَا يُعَلَّقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ فَعَلَهُ. وَأجاز ابنُ القاسمِ في روايةِ أَبِي زَيْدٍ مَسَّ الْحَائِضِ اللَّوْحَ، وَتَقَرَّأَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، نَقَلَهُ فِي النُّوَادِرِ.

الْغُسْلُ مُوجِبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْتِنَابَةُ: وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلدَّهَةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَوْ مَغِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: أَنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْبَهِيمَةِ مِثْلُهُ

أي: الغسل الواجب، و(الجنابة) خبرٌ لمبتدأٍ محذوف، أي: الأول.

وقوله: (وهو) ذكر الضمير مراعاةً لما بعده، ولو راعى ما قبله لقال: وهي. وكلاهما جائزٌ، وسيأتي ما احتزر عنه المصنف بهذه القيود.

وَلَوْ وَطِئَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً فَلَمْ تُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَوَمَّرَ الصَّغِيرَةُ عَلَى الْأَصْحَحِّ ....

الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قاله عبد الوهاب، وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقاً. ومنشأ الخلاف خلاف في شهادة هل يحصل من وطء المراهق لذة كالبالغ أم لا؟

وقوله: (وَتُؤْمَرُ الصَّغِيرَةُ) أي: إذا وطئها الكبير، بناءً على أن الغسل طهارة كالوضوء، فتؤمر كما تؤمر به أو لا؛ لعدم تكرره كالصوم. والأصح قول أشهب وابن سحنون، قالوا: وإن صلت بغير غسل أعادت. قال سحنون: إنما تُعيد بقرب ذلك، لا أبداً. ومقابل الأصح في مختصر الوقار.

## قوة:

فإن كانا غير بالغين فقال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل. قال: وقد يؤمران به على جهة الندب.

وَلَوْ أَصَابَ دُونَ فَرْجِهَا فَانزَلَ فَانْتَدَتْ وَلَمْ تُنَزَلْ فَتَأْوِيلُ ابْنِ الْقَاسِمِ:  
لَا غُسْلَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ ....

قال في المدونة: فإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتد. فمنهم من حمله على إطلاقه، وهو تأويل الباجي وغيره، واختيار التونسي لأن التذاذها مظنة الإنزال، وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت.

وأما لو لم تلتد لم يجب عليها الغسل اتفاقاً، قاله ابن هارون، وفيه نظر؛ لأن أبا الحسن الصغير نقل قولاً ثالثاً بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتد.

فَإِنْ أَمَنَى بِغَيْرِ لَذَّةٍ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ كَمَنْ حَكَ لَجَرَبٍ أَوْ لَدَعْتُهُ عَصْرَبٌ أَوْ ضُرِبَ فَأَمَنَى، فَقَوْلَانِ ....

لما انتهى كلامه على ما يتعلق بخروج المنى ذكر ما يتعلق بقوله (المقارن للذة المعتادة) وهذان القولان جاريان على الخلاف في الصور النادرة؛ لأن العادة خروج المنى بلذة الجماع أو مقدماته، ولا فرق بين خروجه بغير لذة مطلقاً كالملدوغ والمضروب، وبين خروجه بلذة غير معتادة كحك الجرب والنزول في الماء السخن. ابن بشير: والمشهور السقوط.

ولو أَّخَرَ المصنَّفُ قوله: (كَمَنْ حَكَ جَرِيْب) عما بعده ليعودَ الأوَّلُ إلى الأوَّلِ والثاني للثاني لكان أوَّلَى. واختار سحنون وأبو إسحاق القولَ بالوجوبِ.

### وَعَلَى النَّفْيِ فِي الْوُضُوءِ قَوْلَانِ

ويقع في بعضِ النسخِ القولانِ مفسرين بالوجوبِ والاستحبابِ، وهو أحسنُ. فوجهُ الوجوبِ أن هذا الخارجَ له تأثيرٌ في الكبرى وإن لم تؤثر فيها، فلا أقلَّ من الصغرى. ووجهُ العَدَمِ أن هذا الخارجَ غيرُ معتادٍ بالنسبة إلى الوضوءِ.

وَلَوْ ائْتَدَّ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا جُمْلَةً، فَثَابَتْهَا: إِنْ كَانَ عَنْ جَمَاعٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَلَا يُعِيدُ ....

هذه المسألة على وجهين: أحدهما أن يُجمَع ولم يُنزَل، ثم يغتسل ثم يخرج منه المنيُّ. والثاني أن يلتدَّ بغيرِ جماع، ولا يُنزَل، ثم يُنزَل، فقليل بالوجوبِ فيها؛ لأنه مستندٌ إلى لذة متقدمة. وقيل: لا فيها؛ لِعَدَمِ المقارَنة، ولأن الجنابةَ في الأوَّلَى قد اغتَسَلَ لها. والثالثُ التفرقة، فيجبُ في الثاني دونَ الأوَّل؛ لأنه في الأوَّل قد اغتسلَ لجنابته، والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل. وقد ذكر اللخميُّ والمازريُّ وغيرُهما الثلاثة الأقوالَ هكذا. وهكذا كان شيخنا - رحمه الله تعالى - يُقرُّ هذا المحل، وكذلك قرره ابن هارون.

### وَعَلَى وُجُوبِهِ لَوْ كَانَ صَلَّى فِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ

القولُ بالإعادة لأصغع، ومقابله لابن المواز، واختاره ابنُ رشد والمازريُّ وغيرُهما؛ لأنه إنما حُكِمَ له بالجنابة عندَ الخروجِ.

### وَعَلَى النَّفْيِ فِي الْوُضُوءِ قَوْلَانِ

أي: بالإيجابِ والاستحبابِ. قال الباجي: وقال القاضي أبو الحسن: الظاهرُ من مذهب مالكٍ أنَّ الوضوءَ واجبٌ.

فَلَوْ اِتَّبَعَهُ فَوَجَدَ بَلَاءً لَا يَدْرِي: أَمْنِيٌّ أَمْ مَذْنِيٌّ وَلَمْ يَحْتَلِمِ، فَقَالَ  
مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا. ابْنُ سَابِقٍ: كَمَنْ شَكَ فِي الْحَدِيثِ ....

هذه المسألة وقعت للملك في المجموعة، يعني أن مالكا تَوَقَّفَ. وقال ابن نافع:  
يغتسل. وظاهره الوجوب. وقال علي بن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غَسْلِ الذَّكْرِ.

ابن الفاكهاني في شرح العمدة: والمشهورُ الوجوبُ كالوضوء.

وقوله: (ابنُ سابقٍ) أي: وأجرى [٢٧/أ] ابن سابق واللخمي وغيرهما هذا الفرع  
على مَنْ شَكَ فِي الْحَدِيثِ، ولعل الفرق الذي أوجِبَ تَوَقَّفَ مالِكٍ مشقة الغُسلِ.

### فرعان:

الأول: إذا قلنا بإنبات الغسل بالشك، فهل عليه أن يُضيف الوضوء إلى ذلك أم لا؟

المازري: والمشهور أنه يستغني بالغسل؛ لأنَّ مَنْ أَجْنَبَ يَقِيناً سَقَطَ عنه الوضوء واستغنى  
بالغسل، فمن شك هل أجنب أم لا - يكتفي بالغسل، وقد رأيت بعض المخالفين ذهب إلى  
أنه يُضيف إلى غسله الوضوء. قال: وعندي أنه يتخرج على قول مَنْ ذهب من أصحابنا إلى  
وجوب الترتيب في الوضوء؛ لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه، والوضوء يجب ترتيبه.

الثاني: لو استيقظ فذكر احتلاماً ولم يجذ. بالأ فلا حكم له. قاله المازري.

وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً اغْتَسَلَ، وَفِي إِعَادَتِهِ مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ أَوْ حَدَثِ نَوْمٍ قَوْلَانِ

قوله: (احتلاماً) أي يابساً، وأما الطَّريُّ فيُعِيد من أحدث نوم اتفاقاً.

ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يُعيد من أحدث نومة. وقسم الباجي المسألة إلى  
قسمين: إن كان ينام فيه وقتاً دون وقت - أعاد من أحدث نومة اتفاقاً. وهل يُعيد ما قبل  
ذلك؟ قولان. وإن كان لا ينزعه فروى ابن حبيب عن مالك أنه يُعيد من أول نومة.

الباجي: ورأيت أكثر الشيوخ يحملون هذا على أنه تفسيرٌ لمسألة الموطأ، وأن المسألتين مفترقتان، والصواب عندي أن يكون اختلفَ قوله في الجميع. انتهى.

وعلى هذا فإطلاق المصنفِ موافقٌ لطريق الباجي، لا كما حكاه عن الأكثر، وذكر ابن راشد في المسألة ثلاثة أقوال: يُفَرَّقُ في الثالثة بينَ إن كان ينزعه فيعيدُ من أحدثِ نومة، وإن كان لا ينزعه فيمن أولِ نومة.

قوله: (وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا) أي: سواءً أَرَأَى أنه يُجامعُ أم لا.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، وَمَنِي الرِّجُلِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ كَرَائِحَةٌ الطَّلَعِ أَوْ الْعَجِينِ، وَمَنِي الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ ....

أي في جميع ما تقدّم، وهو كلامٌ واضحٌ.

الثاني: انقطاع الحيض والنفاس، بخلاف انقطاع دم الاستحاضة، ثم قال: تَتَطَهَّرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ....

أي الموجبُ الثاني، لا إشكال في وجوبِ الغسلِ من دم الحيضِ والنفاسِ. واختلفَ قولُ مالكٍ إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أولاً: لا يُسْتَحَبُّ الغُسلُ؛ لأنها طاهرٌ، وليس ثمَّ موجبٌ؛ ولأنه دمٌ علّةٌ وفسادٍ، فأشبهه الخارجَ من الدُّبُرِ. ثم رجع فقال: يُسْتَحَبُّ لها الغُسلُ؛ لأنه دمٌ خارجٌ من القُبُلِ، فتؤمر بالغُسلِ منه كالحيضِ؛ ولأنها لا تخلو من دم غالباً.

فَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ غَيْرِ دَمٍ: فَرِوَايَتَانِ، وَإِنْ حَاضَتْ الْجُنُبُ أَوْ نَفَسَتْ أَخْرَتْ

الظاهرُ من القولين الوجوبُ حملاً على الغالب، ومنشأ الخلافِ الخلافُ في الصّورِ النادرة: هل تُعطى حُكْمَ نَفْسِهَا أو غَالِبِهَا؟ وقال بعضهم: هل النفاسُ اسمٌ للدمِ ولم

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

يوجد، أو اسم لتتقَسِ الرَّحِمِ وقد وُجِدَ؟ والروايتان بالوجوب والاستحباب لا كما يُعطيه كلامُ المصنّف من السقوط.

وقوله: (وَإِنْ حَاضَتْ) إلى آخره، يعني أن الجنب إذا حاضت أو نُقِسَتْ فإنها تُؤَخَّرُ الغسل، وهذا هو المشهور؛ لأن الحيض والجنابة حَدَثَانِ، فلا يَتَأْتِي رَفْعُ أَحَدِهِمَا مع بقاء الآخر كالغائطِ والبولِ.

وقيل: إلا أن تُريدَ القراءةَ فتغتسلَ لتقرأ القرآن؛ لأن الحائضَ تجوز لها القراءة، فكانت موانعها مختلفة، فأشبهت الجنابة والحدث الأصغر.

**الثالث: الموت. الرابع: الإسلام؛ لأنه جنبٌ على المشهور. وقيل: تعبدٌ. وعليهما لو لم تتقدم له جنابة. وقال إسماعيل القاضي: يستحب وإن كان جنباً لجب الإسلام، وألزم الوضوء....**

ما ذكره في الموت مبني على القول بالوجوب وسيأتي. ولا يحسنُ عدُّ الإسلام موجباً رابعاً إلا على الشاذ، وأما على المشهور فقد دخل في الموجب الأول. والتعبدُ حكاة المازري وابن شاس وغيرهما عن القاضي إسماعيل، وينبغي على الخلاف لو بلغَ بغير احتلام لم يغتسل على المشهور، وعلى قول إسماعيل يُستحب، قاله المازري وابن شاس وابن عطاء الله. وعلى هذا ففي قول المصنّف: (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا لَجِبَ الْإِسْلَامُ، وَأُلْزِمَ الْوُضُوءُ) نظرٌ لأن كلامه يقتضي أن القائلين بالوضوء اختلفوا: فمنهم من قال: إنه للجنابة. ومنهم من قال: إنه تعبد. وأن قولَ إسماعيل ثالث. وكلامُ هؤلاء الشيوخ يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب، ولفظُ المازري: واختلف أصحابنا في غسل الكافر هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابة جعله واجباً إذ غُسل الجنابة واجبٌ، ومن رآه للإسلام جعله مستحباً، وهو قول القاضي إسماعيل، لكن المصنّف تبعَ ابنَ بشيرٍ، فإنه قال: اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للإسلام أو لأن

الكافر يُجَنَّبُ ولا يَغْتَسِلُ. وَعَلَّلَ الأوَّلُ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] قال: والنجس لا يقرب الصلاة إلا بعد غسل نجاسته. واعلم أن التعليل بالجنابة لا يضر؛ لأن الغسل قد يكون لانقطاع دم الحيض فيمن بلغت به وأسلمت. ويمكن أن يُجاب على ما استدل به إسماعيل بأن المراد جبُّ الإثم، وإلا سقطت حقوق الخلق. [٢٧/ب] وألزمه اللخمي وغيره القول بسقوط الوضوء؛ لأن الإسلام إن كان يجبُّ ما كان من حدثٍ في حال الكفر - جبَّ فيهما، وإلا فلا.

**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَالْمَنْصُوصُ يَتِيَمُّ إِلَى أَنْ يَجِدَ كَالْجُنُبِ. وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَلَوْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاغْتَسَلَ لَهُ أَجْزَأُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ لِأَنَّهُ نَوَى الطَّهْرَ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ....**

قوله: (إلى أن يجد كالجنب) ظاهر التصور. ومقابل المنصوص يأتي على التعبد؛ لأنه يرى أن الغسل مستحب كما تقدم، ولا يتيم للمندوب.

وقوله: (وعن ابن القاسم) إلى آخره، يعني أن ابن القاسم يقول: إذا اغتسل بعد أن عزم على الإسلام، وقبل أن يتلفظ بالشهادة - أجزأه ذلك في الجنابة وإن لم ينوها. ونقل صاحب العمدة في المسألة قولين بالإجزاء وعدمه. وقول ابن القاسم مشكل لوجهين: أحدهما أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها، وليس للإنسان إلا ما نوى. والثاني أنه قبل التلفظ على حكم الشرك، فلا يصح منه الغسل؛ لأن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور، والمشهور عدم اشتراطه مع العجز، نقله عياض. وهذا بخلاف الكفر فإنه لا يقتصر إلى لفظ؛ لأنه مقام حسنة. وينبغي حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفاً أن ينطق بالشهادة. ابن هارون: وقد يُجاب عن الأوَّل بأنه - وإن لم ينو الجنابة - فقد نوى أن يكون على طهر، وذلك يستلزم رفع الجنابة، وعن الثاني أنه إذا اعتقد الإسلام فهو ممن تصح منه القرية بخلاف من لم يعتقده؛ لما في الصحيحين من اغتسال ثمانية قبل أن يسلم، ثم أسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل.

وَالْجَنَابَةُ كَالْحَدِيثِ، وَتَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَالْآيَةُ وَنَحْوُهَا لِلتَّعَوُّذِ مُغْتَفَرًا

أي: أن الجنابة في الموانع كالحديث الأصغر، وتزيد عليه بمنع أشياء لا يمنع منها الحديث الأصغر، منها القراءة على المشهور.

ابن عطاء الله وغيره: وأجاز مالك في المختصر للجنب أن يقرأ القليل والكثير، وقال في سماع أشهب: يقرأ اليسير.

ابن راشد: ولا وجه لما في المختصر؛ لأن الحديث في المنع صحيح، ففي النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل، ولم يكن يحجبه عن القراءة شيء سوى الجنابة.

وعنه أيضاً: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً».

وقوله: (وَالْآيَةُ وَنَحْوُهَا) أي: والآيتان والثلاث، يعني: لا يباح له ذلك على معنى القراءة، بل هو على معنى التعوذ أو الرقى أو الاستدلال ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق. انتهى بالمعنى.

وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ عَابِرًا عَلَى الْأَشْهُرِ

الأشهر - كما قال - المنع من دخول المسجد مطلقاً.

قال مالك: ولا بأس أن يمر ويقعد فيه من كان على غير وضوء. وتقل عن مالك الجواز إذا كان عابراً سبيل. ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] هل المراد مواضع الصلاة؟ فيكون في الآية إضمار، أي: ولا تقربوا مواضع الصلاة، أي: وأنتم سكارى، أو المراد الصلاة نفسها، والتقدير: ولا تقربوا

الصلوة جنباً إلا عابري سبيل، أي: إلا وأنتم مسافرون بالتيمة، وهو مروى عن علي رضي الله عنه، وعليه فيكون في الآية دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث.

وقال ابن مسلمة: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه، ويدخله الجنب للأمن من ذلك.

وقال اللخمي: وعلى قول ابن مسلمة يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استنشرت بثوب.

(وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ) مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ.

### وَيُمنَعُ الْكَافِرُ وَإِنْ أذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ

المنع حُرْمَةُ المسجد، وهو حق لله تعالى فلا يسقط، ونَبَهَ بهذا على خلاف من أجاز ذلك إن أذن له مُسْلِمٌ.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر الأحاديث، وقد كان ثامة رضي الله عنه مربوطاً في المسجد قبل أن يُسَلِّمَ. انتهى.

وَجَهُّ الْمَنعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

وإذا مُنِعُوا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلنَّجَاسَةِ وَجَبَ أَنْ يُمنَعُوا مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى تَنْزِيهِ سَائِرِهَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رواه أبو داود. وقال النسائي: لا بأس به. ولأنه إذا مُنِعَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ فَالْكَافِرُ أَوْلَى.

### وَالْجُنْبُ أَنْ يُجَامِعَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ

هذا ظاهر. وقد روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو

النهار، وهن إحدى عشرة نسوة. قيل لأنس: أكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه صلى الله عليه وسلم أُعطي قوة ثلاثين رجلاً. ولم يذكر في الحديث أنه اغتسل قبل أن يأتي الأخرى.

واستحسنوا له غسل فرجه قبل إعادة الجماع، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

وفي الغسل فوائد: تقوية العضو، وإزالة النجاسة؛ فإن رطوبة فرج المرأة - عندنا - نجسة لاختلاطها بالبول وغيره.

**وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور، وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة**

قال القاضي عياض: ظاهر المذهب أنه مستحب، وقد ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به.

وروي عن عائشة رضي الله [٢٨/أ] عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يتوضأ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه البيهقي وغيره، وضعفه بعضهم.

وقال الترمذي: حديث الأمر أصح من هذا الحديث.

فتأول الجمهور الأمر على الندب، وهذا على سبيل الجواز جمعاً بين الأدلة. والوجوب قول ابن حبيب.

والمشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط، قال في النكت: ويستوي حكمها وحكم جنب إذا انقطع الحيض.

وأما التيمم فعلى النشاط، لا يؤمر به، وهو على قول مالك في الواضحة. وعلى أنه لتحصيل الطهارة يؤمر به، وهو قول ابن حبيب.

**الباجي:** ولا يُبطل هذا الوضوء بؤل ولا غيره إلا الجماع. قاله مالك في المجموعة. وقال اللخمي: إن قلنا: الغسل للنشاط لا يُعيد الوضوء وإن أحدث، وإن قلنا لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء استحباباً إن أحدث.

### وَوَاجِبُهُ النِّيَّةُ وَاسْتِيعَابُ البَدَنِ بِالْغَسْلِ وَبِالدُّكِّ عَلَى الْأَشْهَرِ

**ابن عبد السلام وابن هارون:** اتَّفَقَ هنا على وجوبِ النِّيَّةِ، وَخَرَجَ جماعةٌ قولاً بعدمه من الوضوء. **ابن هارون:** وقد يُفَرَّقُ بأن الوضوء فيه معنى النظافة؛ لكونه متعلقاً بالأعضاء التي يتعلّق بها الوَسْخُ غالباً، بخلافِ الغُسلِ. وقوله: (البَدَن) أي: الظاهر، فلا تَرَدُّ عليه المضمضة والاستنشاق كما زعم ابن هارون، والدَّلَلُ هنا كالوضوء.

### فَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ يَصِلُ بِاسْتِنَابَةٍ أَوْ خَرْقَةٍ فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ كَثِيراً لَزِمَهُ ....

أي: إن كان بعض جسده لا يصل إليه بوجه، أو لم يكن هناك من يستنّبه، أو كان في موضع لا يطلّع عليه أحدٌ غيره لكونه عورة - سَقَطَ، وإن كان مما يصل إليه باستنابة أو بخرقه، فثلاثة أقوال وهي ظاهرة. والظاهر الوجوب لأنه مما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، وهو لسحنون، والسقوط في الواضحة، والثالث للقاضي أبي الحسن.

### وَلَوْ تَدَلَّكَ عَقِيبَ الانْغِمَاسِ وَالصَّبُّ أَجْزَأُهُ عَلَى الْأَصْحِّ

الأصح كما قاله المصنف؛ لأن في اشتراطِ المَعِيَةِ حَرَجاً - وقد نفاه الله - وهو قول أبي محمد، ومقابله لابن القاسبي.

وَلَا تَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَلَا الْاسْتِنْشَاقُ وَلَا بَاطِنُ الْأُذُنَيْنِ كَالْوُضُوءِ،  
وَيَجِبُ ظَاهِرُهُمَا، وَالْبَاطِنُ هُنَا الصَّمَاخُ ....

نَبَّهَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ عَلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرَى وَجُوبَهُمَا.

وقوله: (وَلَا بَاطِنُ الْأُذُنَيْنِ) أَي الصَّمَاخُ، وَمَسَحُهُ سُنَّةٌ.

وقوله: (كَالْوُضُوءِ) أَي: أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ كَالْوُضُوءِ. وَمَرَادُهُ بظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرُ الْأَشْرَافِ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَمِمَّا يُوَاجِهُهُ، بِخِلَافِ دَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَالْبَاطِنُ هُنَا الصَّمَاخُ).

وَتَضَعَتْ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مَضْفُورًا، وَالْأَشْهُرُ وَجُوبُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، وَغَيْرِهِمَا

(وَتَضَعَتْ) بفتح التاء والغين المعجمة والضاد المسكنة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه: تَضُمُّهُ وَتَجْمَعُهُ وَتُحَرِّكُهُ وَتَعَصِّرُهُ، قَالَهُ عِيَاضُ.

وقوله: (مَضْفُورًا) مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنِ الْمَضْفُورِ وَالْمَرْبُوطِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرِ رَأْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ فَقَالَ: احْفَظِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِيهِ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ بِكَفِّكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَاللَّفْظُ الْمُتَقَدِّمُ لِأَبِي دَاوُدَ.

ولفظ مسلم: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ «أَفَانْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا».

وما ذَكَرَهُ مِنَ الْأَشْهُرِ فِي اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ تَبَعَ فِيهِ ابْنُ بَشِيرٍ، وَالَّذِي فِي الْعَتَبِيَّةِ - وَنَقَلَهُ الْبَاجِي وَغَيْرُهُ - مِنَ الْخِلَافِ إِنَّهَا هُوَ فِي اللَّحْيَةِ، فَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ

مالكٌ عن الجُثْبِ إذا اغتسلَ أُجِلِّلَ لِحْيَتُهُ؟ قال: ليس ذلك عليه. وقال أشهب عن مالك: إن عليه تخليل اللحية من الجنابة.

ومقابل الأشهر من كلام المصنف نفى الوجوب، وهو أعم من الندب والسقوط، والذي حكاه الباجي أنه السقوط، وحكى عياض وابن شاس أنه الندب. وانظر كيف جعل الأشهر رواية أشهب إلا أن يكون الأشهر ما قوي دليله، ففي الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم كان يُجَلِّلُ أصولَ شعره.

وأما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه إلا على الوجوب، وقد حكى القاضي عياض أنه مُجمَعٌ عليه. ابن هارون: وإنما اعتمد المصنف في نقل الخلاف فيه على ابن بشير، ولم أره لغيرهما، نعم خرَّج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية.

**وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُزِيلَ الْأَذَى عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**

ليَقَعَ الغَسْلُ في عضوٍ طاهرٍ، ومقتضى كلامه أنه لو اغتَسَلَ غَسْلَةً واحدةً ينوي بذلك رَفَعَ الحَدَثَ، وزالت مع ذلك النجاسةُ أَجْزَأَهُ، ونحوه لِلْخُمِيِّ وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يُعطيه كلامُ ابن الجلاب من وجوب الإزالة أولاً، كما يفهمه غير واحدٍ من كلامه، وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يقول: كلامُ ابن الجلاب حقٌّ، ولا يمكن أن يُخَالَفَ فيه أحدٌ؛ إذ لا بُدَّ من انفصالِ الماءِ عن العضوِ مطلقاً، ولو انفصلَ متغيراً بالنجاسةِ لم يُمكنُ القولُ بحصولِ الطهارةِ لهذا المتطهرِ.

وعلى هذا فلا بُدَّ من إزالةِ النجاسةِ قَبْلَ طهارةِ الحَدَثِ.

وقوله: (وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ) يعني قَبْلَ إدخالِهما في الإناءِ كما في الوضوءِ.

وقوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) أي [٢٨/ب] وإن لم تكن عليه نجاسةٌ، فإنَّ غَسْلَهُ

للجنابةِ، ويُقدِّمُ غَسْلَهُ لِيَأْمَنَ مِنْ نَقْضِ الوضوءِ بِمَسِّهِ، وعلى هذا فينوي عند غَسْلِ الفَرْجِ، وإلا فلا بُدَّ من غَسْلِهِ ثانياً لِيَعْمَ جميعَ جَسَدِهِ، ذَكَرَ ذلك المازري وغيره.

وقوله: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) أي: بنية رَفَعِ الجَنَابَةِ عن تلك الأَعْضَاءِ، ولو نوى الفَضِيلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِهَا.

عِيَانٌ: ولم يَأْتِ تَكَرُّرُهُ فِي الْأَحَادِيثِ. وذكر بعضُ شيوخنا أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي تَكَرُّرِهِ، يُرِيدُ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَسْلِ، وَلَا فَضِيلَةَ فِي تَكَرُّرِهِ.

**وَفِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، ثَالِثًا: يُؤَخَّرُ إِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ وَسِخًا**

منشأُ الخِلافِ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فإن فيه تَقْدِيمَ غَسْلِهَا رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - وحديثُ ميمونةَ فإن فيه تَأْخِيرَ غَسْلِهَا، رواه البخاري وغيره.

والقولُ الثالثُ منهم مَنْ عَدَّهُ ثَالِثًا - كما فَعَلَ المصنِفُ - ومنهم مَنْ جَعَلَهُ جَمْعًا، وزاد بعضهم التَّخْيِيرَ. ابنُ الفاكهاني في شرح العمدة: والمشهورُ التَّقْدِيمُ.

**وَعَلَى تَأْخِيرِهِمَا فَضِي تَرْكُ الْمَسْحِ رَوَايَتَانِ**

وجهُ التَّرْكِ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ يَغْسَلُهُ حِينَئِذٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْحَ تَحْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَذَلِكَ يُنَوِّبُ لَهُ عَنِ الْمَسْحِ، وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَخَرَجَتِ الرَّجْلَانِ بِدَلِيلٍ وَيَبْقَى مَا عَدَاهُمَا عَلَى الْأَصْلِ.

**ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَالْمَوَالَاةُ كَالْوَضُوءِ**

اعلمُ أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْغَسْلِ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْغَسْلِ شَيْءٌ يُنْدَبُ فِيهِ التَّكَرُّارُ غَيْرَ الرَّأْسِ.

وقوله: (وَالْمَوَالَاةُ كَالْوَضُوءِ) أي: فَتَجِبُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

### وَيُجْزَى الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ عَنِ غَسْلِ مَحَلِّهِ

أي: وَغَسَلَ الْوُضُوءُ عَنِ غَسْلِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْوُضُوءِ لَا يُجْزَى عَنِ غَسْلِ مَحَلِّهِ. وَاَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْغَرَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَكْبَرِ، كَمَا ذَكَرَ، وَهَلْ يَدْخُلُ الْأَكْبَرُ تَحْتَ الْأَصْغَرِ؟ لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ لِاخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ وَالْمَوْجِبِ مَعًا. وَفِي التَّرَايِيهِ قَوْلَانِ: الْإِجْزَاءُ لِاتِّفَاقِ الْمَوْجِبِ، وَنَقْيِهِ لِاخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّلْقِينِ وَالْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ: وَانظُرْ لَوْ لَزِمَهُ رَفَعُ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَنَوَى الْأَكْبَرَ، هَلْ يُجْزَى لَانْدِرَاجِ الْجُزْءِ تَحْتَ الْكُلِّ، أَمْ لَا يُجْزَى لَخُرُوجِهِ عَنِ سَنَنِ الشَّرْعِ، وَإِفْسَادِهِ الْأَوْضَاعَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْقَلْبِ وَالتَّغْيِيرِ فَصَارَ كَالْعَابِثِ؟

#### قوله:

قال الشيخ أبو إسحاق: مَنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي بِهِ الطَّهَرَ، وَلَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ، فَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: يُجْزَى. وَقَالَ مَرَّةً: لَا يُجْزَى. وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: (وَيُجْزَى الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ) لَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ جُنْبٍ، وَقَدْ نَصَّ اللَّخْمِيُّ فِيهَا عَلَى الْإِجْزَاءِ.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْوُضُوءُ عَنِ غَسْلِ مَحَلِّهِ) مَا لَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَ فِي غَسْلِهِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّخْمِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. وَخَرَجَ الْمَازِرِيُّ فِيهَا قَوْلَيْنِ، فَمَنْ نَوَى بِتَيْمِمِهِ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ، هَلْ يُجْزَى عَنِ الْأَكْبَرِ أَمْ لَا؟

وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: (وَيُجْزَى الْوُضُوءُ عَنِ غَسْلِ مَحَلِّهِ) مَا لَوْ كَانَتْ جَبِيْرَةٌ مَسَّحَ عَلَيْهَا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ سَقَطَتْ وَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ فِي مَغْسُولِ الْوُضُوءِ. وَقَدْ نَصَّ فِي الْمَدُونَةِ فِي هَذِهِ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَسَيَأْتِي مِنَ كَلَامِ الْمَصْنِفِ.

ويدخل أيضاً لو ترك لُمعةً في الجنابة ثم غَسَلَهَا في الوضوء، وظاهر كلامه الإجزاء، فانظره.

**وَفِيهَا: وَلَا يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الرَّاَكِدِ، وَإِنْ غَسَلَ الْأَذَى لِلْحَدِيثِ**

لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ. فَقَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

قال ابن القاسم في العتبية: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِي الْمَاءِ الرَّاَكِدِ، وَقَدْ غَسَلَ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى؟ فَقَالَ: قَدْ نُهِِيَ الْجُنْبُ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاَكِدِ، وَجَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ الْأَذَى عَنْهُ جَازَلَهُ الْاِغْتِسَالُ.

وقال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً إن كان قد غَسَلَ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيراً يَحْمِلُ مَا يَقَعُ فِيهِ، فَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً، غَسَلَ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى أَمْ لَمْ يَغْسِلْهُ. قَالَ فِي الْبَيَانِ: فَجَعَلَ مَالِكٌ الْعِلَّةَ النَّهْيَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَحَمَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَجَسُ فِي الْمَاءِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ ارْتَفَعَ الْمَعْلُولُ.

واعلم أن بعضهم ذَكَرَ الْاِجْمَاعَ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ جَدًّا كَالْمُسْتَبْحِرِ، وَعَلَى هَذَا فَتَخْرُجُ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْخِلَافِ.

**وَفِيهَا: فِي بَثْرِ قَلِيلَةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا، وَيَبْدُو نَجَاسَةً يَحْتَالُ، يَعْنِي: بِأَذْيَةٍ أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ بِفِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَطْهِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَذْرِي. وَأُجْرِيَتْ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَحْلُهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ تُغَيَّرْ، وَقَالَ: فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُنَجِّسْهَا إِنْ كَانَ مَعِينًا**

تصوّر هذه المسألة ظاهرٌ، وأشار ابنُ عبد السلام إلى بحثٍ حسنٍ وهو أن ظاهر المذهب أنه إذا أزيلت النجاسةُ بغير المطلق من الطاهر فإن محلّها لا يُنَجِّسُ ما لاقاه، فعلى هذا يأخذ الماءُ بِفِيهِ فيغسلُ يديه، ثم يأخذ الماءَ بيديه فيغسلُهما. ولا يضره ذلك يعني إدخالهما في الماءِ الرَّاَكِدِ.

**التَّيْمُومُ وَبَيَّتِمُّ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ بِاتِّفَاقٍ**

(التَّيْمُومُ) لغة القصد، وشرعاً طهارةٌ تُرابيةٌ تشتمل على مسح الوجه واليدين، وتعذرُ الاستعمالِ على المريضِ من جهةِ عدمِ الماءِ، أو عجزه عن استعماله، [٢٩/أ] وعلى المسافرِ من جهةِ عدمِ الماءِ.

والتعذرُ - بمعنى تعذرِ الاستعمالِ - هو مصطلحُ الفقهاءِ. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المرادُ بالتعذرِ فيها التعذرُ من جهةِ العدمِ لتكونَ لفظَةُ التعذرِ مستعملةً في معنى واحدٍ، وتكون فيه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟ فجوابه أن المصنفَ لما فسَّرَ التعذرَ فقال: ويتعذرُ بعده، أو ما يتنزَّلُ منزلةَ عدمه، وذكر في القسمِ الثاني عجزَ المريضِ من جهةِ الاستعمالِ - منع من حمله على ما ذكرت، فإن قلت: فإذا كان كذلك، فلا يصحُّ الاتفاقُ؛ لأن المريض إذا عجزَ عن الاستعمالِ تارةً يخافُ على نفسه وتارةً على ما دُونها، والأوَّلُ لا خِلافَ فيه، والثاني فيه الخِلافُ كما سيأتي. فالجوابُ أنَّ المرادَ به أنه متفقٌ عليه في الجملةِ، والله أعلم.

**وَكَذَلِكَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يُعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ....**

منشأُ الخِلافِ هل تتناول الآيةُ الحاضرَ، أو هي مُختَصَّةٌ بالمريضِ والمسافرِ، وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فإن حملنا {أو} على بابها فيكون قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] مطلقاً لأنَّ يختصُّ بمريضٍ ولا بمسافرٍ، وإن جعلناها بمعنى الواو خَصَّتِ المريضِ والمسافرَ، لأنَّ التقديرَ: وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ وجاءَ أحدٌ منكم من الغائطِ. والمشهورُ أظهرُ؛ لحملِ أو على حقيقتها.

ومقابل المشهور لمالك في الموازية قال: وَيَطْلُبُ الْمَاءَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. نقله ابن راشد، وهذا يظهر إذا قلنا: إِنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ لَا يُصَلِّي، وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أنه يُصَلِّي هذا بغير تيمم، ويحتمل أن يُقال: إنه يتيمم؛ لأن التيمم لا يزيد إلا خيراً.

والمشهور كما قال المصنف أنه لا إعادة عليه، صرح به الباجي وابن شاس، ولفظ ابن شاس: إذا قرعنا على الأول - أي: التيمم - فهل يُعيد؟

المشهور أنه لا إعادة عليه، وقال ابن عبد الحكم، وابن حبيب: يعيد أبداً. ابن حبيب: وإليه رجع مالك. انتهى.

وعلى هذا فقول المصنف: (وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عَنْهُ) أي: عن عدم الإعادة.

واعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة تكريماً لها وتشريفاً، وشرعاً لتحصيل مصالح أوقات الصلاة قبل فواتها، وذلك يدلُّ على اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أكثر من اهتمامه بمصالح الطهارة، وبهذا يترجح المشهور.

فإن قيل: فأى مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع أن العقل يحكم باستواء أفراد الزمان؟ فجوابه: إِنَّ ذَلِكَ تَعَبٌ.

### وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةَ فَقَوْلَانِ

القول بالمنع لأشهب، قال: فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ. والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره. قال ابن عطاء الله: ومنشأ الخلاف: هل الجمعة فرض يومها أو بدل من الظهر؟ انتهى. وظاهر المذهب أنه لا يتيمم لها.

ابن يونس: قال بعض المتأخرين: لو قيل: يتيمم ويذكر الجمعة ثم يتوضأ ويُعيد احتياطاً لما بعد.

فروع:

لو لم يجِدِ الجُنُبُ الماءَ إلا في وَسَطِ المسجدِ، فهل يَجِبُ عليه التيممُ لدخولِ المسجدِ ليتوصَّلَ إلى الماءِ، ويَصِيرُ في معنى مَنْ تَعَيَّنَ عليه فِعْلُ كالجنازةِ المتعيَّنة، أو يُنهي عن ذلك، لأنه لما كان للماءِ بَدَلٌ - وهو التيممُ - صار في معنى مَنْ لم يتعين عليه؟

المازري: هذا مما لا أحفظ فيه الآن نَصًّا. انتهى. وقال الباجي: قد قال مالك أن الجُنُبَ لا يَمُرُّ في المسجدِ، فعلى هذا إذا اضطر إليه وَجَبَ عليه التيممُ. انتهى.

وقال في النوادر: قال بعضُ أصحابنا: مَنْ نام في المسجدِ فاحتلَّم فينبغي أن يتيمم لخروجه منه. قال سند: وهو باطل بالخبرِ والنَّظَرِ، أما الخبرُ فإنه صلى الله عليه وسلم: لما أُحْرِمَ ثم ذَكَرَ أنه جُنُبٌ - خَرَجَ ولم يره أحدٌ يتيممُ، وأما النظرُ فلأنه إذا اشتغل بالتيمم كان لا بثأ في المسجدِ بالجنازةِ، والخروجُ أهونُ منه.

### وَلَا يَتِيمُمُ الْحَاضِرُ لِلسُّنَنِ عَلَى الْمَشْهُورِ

قوله: (للسُّنَنِ) ابن عبد السلام: يَقْتَضِي الاتفاقُ على عدمِ التيممِ للفضائلِ والنوافلِ، وفيه نظرٌ، والأظهرُ في الحاضرِ الصحيحِ التيممُ للفرائضِ والنوافلِ؛ لأن الآيةَ إذا تناولته - كان كالمسافرِ والمريضِ، وإن لم تتناوله - فلا يتيمم لها. انتهى.

ويمكن أن يُقال: وإن قلنا إن الآيةَ تتناوله فلا تتناولُ إلا الفرائضَ عملاً بالحمْلِ على الغالبِ، إذ الصلاةُ إذا وردت في الشرعِ غيرَ مقيدةٍ إنما تُحمَلُ على الواجبةِ، وعلى هذا فاشتراطُ الوضوءِ للنافلةِ إنما هو للإجماع. ويُعترض على هذا بأنه لو صحَّ لَلزَمَ أن المسافرِ لا يتيممُ للنوافلِ، وذلك باطلٌ اتفاقاً. ومقابلُ المشهورِ لسحنون.

### وَيَتِيمُمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْكُسُوفِ

الأحسنُ لو قال: "لنوافلٍ" ليعمَّ. ويمكن أن يريد بالكسوفِ كسوفَ الشمسِ والقمرِ فيعمُّ، ويكون كقوله في المدونة: ويتيمم المرضي والمسافرون لكسوفِ الشمسِ والقمرِ.

### وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ لِلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ تَتَّعَيْنْ فَكَأَلَسْتَنْ وَإِلَّا فَكَالْفَرَضِ عَلَى الْأَصْحِ

قوله (وَالْحَاضِرِ) أي: الصحيح؛ لأن المريض يتيمم لما هو دون هذا.

وقوله: (فَكَأَلَسْتَنْ) أي: فلا يتيمم لها على المشهور.

(وَإِلَّا) أي: وإن تعينت كفرض العين على الأصح، [٢٩/ب] فعلى الأصح يتيمم لها كالظهر والعصر. وعلى مقابله تُدْفَنُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِرَاعَاةً لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وفي هذه التفرقة نظر؛ لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاباً للجميع حتى تفعله طائفة منهم، فلا فَرْقَ بَيْنَ تَعْيِينِهِ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ.

### وَفِي تَحْدِيدِ سَفَرِهِ بِالْقَصْرِ قَوْلَانِ

هذا الفرع مرتبٌ على القولِ الشاذِّ بمنعِ الحاضرِ من التيممِ للفرائضِ، ومنشأُ الخلافِ فيه: هل المعتبرُ السفرُ الشرعيُّ، أو يُقال: الخروجُ عن الوطنِ مظنةً عَدَمِ الْمَاءِ؟ والأوَّلُ نقله ابن حبيب على ما نقله الباجي عنه، فقال: مَنْ يَقْصُرُ التيممَ على المسافرِ فلا يُجِزُهُ من المسافةِ إلا ما تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. والثاني في الإشرافِ، ولفظه: يجوزُ التيممُ في كُلِّ سَفَرٍ عَدَمِ الْمَاءِ فِيهِ طَالُ أَوْ قَصَرَ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: لا يجوزُ إلا في مقدارِ مسافةِ الْقَصْرِ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] فَعَمَّ. انتهى.

وَجَوَّزَ فِيهِ ابْنُ هَارُونَ اِحْتِمَالاً ثَانِياً، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا بَنِينَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَنَعِ الْحَاضِرِ مِنَ التيممِ لِلنَّوَالِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ بَشِيرٍ هَذَا الْخِلَافَ. خليل: ولم أره في تنبيهه.

### وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالْعَصِيَانِ عَلَى الْأَصْحِ

أي: لا يترخص بسفرِ العصيانِ كالإباقِ، وقَطْعِ الطريقِ، وعقوقِ الوالدين.

واحترز (بالعصيان) من السفرِ المباحِ إذا عصَى فيه. ونفيه الترخصُ يحتملُ عمومَ نفيِ الترخصِ، ويحتملُ أن يريد نفيَ الرخصةِ بالنسبةِ إلى التيممِ خاصَّةً، وهو الأظهر؛ لأنه يذكر حكمَ غيرِ التيممِ في موضعه. ويُستثنى على الأوَّلِ جوازُ أكلِ الميتةِ، فإنه جائزٌ للعاصي على المشهور ارتكاباً لأخفِّ المُفسدتين؛ لأنه لو لم يأكل لَلَزِمَ فواتُ النَّفسِ.

ابن عبد السلام: والحقُّ أنه لا يَنْتَهِي مِنَ الرَّخْصِ بسببِ العَصِيانِ بالسَّفَرِ إلا رخصةٌ يَظْهَرُ أثرُها في السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ. وأما رخصةٌ لا يَظْهَرُ أثرُها في السفرِ والإقامةِ كالتيممِ ومسحِ الخفينِ - فلا يُمنَعُ المسافرُ منها.

### وَيَتَعَذَّرُ بَعْدَهُ أَوْ مَا يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةً عَدَمِهِ

لما قَدَّمَ أَنْ شَرَطَ التيممِ تعذُّرُ الماءِ - أَخَذَ يُبَيِّنُ ذلكَ التعذُّرَ، أي يتعذر استعمال الماء بوجهين: أحدهما: عدمه جملةً، والثاني: ما ينتزل منزلةً عَدَمِهِ.

ابن عبد السلام: ويُقالُ لغةً: تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الأَمْرُ إذا عَسَرَ، وبعضُ المتأخرين يَسْتَعْمَلُ التَعَذُّرَ فيما لا يَتَأْتِي وقوعه أصلاً، والمتعسَّرُ فيما يَقَعُ بمشقةٍ، وربما قابل أحدهما بالأخر، فيقول: متعذراً أو متعسراً. وهو قريبٌ من استعمالِ المصنِّفِ.

### الأوَّلُ: إِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُهُ تَيْمَمٌ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ

القسم الأول من القسمين: وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين: الأول: إن تحقق العدم - تَيْمَمَ لِعَدَمِ الفائِدةِ في طلبِ ما لا حُصُولَ لَهُ.

ابن رشد: يُريدُ بالتحققِ غلبةَ الظنِّ؛ لأن الظنَّ في الشرعياتِ معمولٌ به، وأما القَطْعُ بالعَدَمِ فلا يَتَصَوَّرُ.

وَأَنَّ لَمْ يَتَحَقَّقْ طَلَبُهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِمِثْلِهِ، قَالَ مَالِكٌ: مِنْ النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمِيلِ ....

ابن عبد السلام: يَدْخُلُ فِي هَذَا الظَّنُّ، وَالشَّاكُّ، وَالتَّوَهُّمُ، وَينبغي أَنْ يَحْتَلَفَ حَكْمُ الطَّلَبِ فِي حَقِّهِمْ، فَلَيْسَ مَنْ ظَنَّ الْعَدَمَ كَمَنْ شَكَّ، وَلَا الشَّاكُّ كَالتَّوَهُّمِ. انتهى.

وقال ابن شاس، وابن عطاء الله: لعادم الماء ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمُ الْمَاءِ حِوَالِيهِ فَيَتِمُّ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ. الحالة الثانية: أَنْ يَتَوَهُّمَ وَجُودَهُ حِوَالِيهِ فَلْيَتَرَدَّدْ إِلَى حَدٍّ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ، وَلَا يُحَدُّ ذَلِكَ بِحَدٍّ؛ إِذِ الشَّابُّ لَيْسَ كَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبٍ، فَإِنْ كَانَ عَادِمًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَاءً جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ. ودليلنا الآية كما سنذكره. الحالة الثالثة: أَنْ يَعْتَقِدَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ فَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] وإِنَّمَا يُقَالُ: لَمْ يَجِدْ. لِمَنْ طَلَبَ، وَحَدُّ الْقُرْبِ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْمَشَقَّةِ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ الْأَصْحَابِ.

وروي عن مالك أن من الناس من يشق عليه نصف الميل. وقال سحنون: لا يعدل للميلين وإن كان آمناً. انتهى.

### تنبيه:

مقتضى كلام ابن رُشيد أن التَّوَهُّمَ لَا يَطْلُبُ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ تَحَقُّقَ الْعَدَمِ بظنِّه، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا ظَنَّ الْعَدَمَ كَانَ وَجُودُهُ مَتَوَهُّمًا، وَهُوَ خِلَافُ كَلَامِ هَوْلَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَبْقَى التَّحْقِيقُ أَوْلَى عَلَى بَابِهِ.

وَفِي الطَّلَبِ مِمَّنْ يَكُونُ مِنَ الرُّفْقَةِ، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانُوا نَحْوَ الثَّلَاثَةِ طَلَبَ، وَإِلَّا أَعَادَ أَبَدًا

قال مالك: إِنْ كَانَ أَهْلُ الرُّفْقَةِ يَخْلُونَ بِالْمَاءِ لِقَلَّتِهِ مَعَهُمْ - جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِلَا سَوَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الرُّفْقَةُ كَثِيرَةً - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ. قال مالك: لَمْ

يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا. وَقَالَ أَصْبَغُ: يَطْلُبُ مِنَ الرَّفْقَةِ الْكَثِيرَةِ مِمَّنْ حَوْلَهُ وَمِمَّنْ قَرِبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا يُعِيدُ، وَإِنْ كَانُوا رَفْقَةً قَلِيلَةً، وَلَمْ يَطْلُبْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ أَعَادَ أَبَدًا.

وَضَعَفَهُ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازَرِيُّ بِأَنَّ تَوَجُّهَ الْخِطَابِ بِالطَّلَبِ مِنَ النَّقْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الرَّفْقَةِ الْكَثِيرَةِ كَتَوَجُّهِهِ لَوْ كَانُوا بِنَفَرَادِهِمْ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَلَا وَجْهَ أَيْضًا لِإِجَابِهِ الْإِعَادَةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِنْ كَانُوا مِثْلَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. قَالَ: وَالْأَوْلَى إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عِنْدَهُ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ إِذَا طَلَبَ - أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَطْلُبْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّلَبُ.

وظاهرُ كلامِ المصنّف أن في المسألة ثلاثة أقوالٍ: الأول: وجوبُ الطَّلَبِ [٣٠/أ] مطلقاً، وإن تَرَكَ أَعَادَ أَبَدًا. والثاني: نفيُ الوجوب. والثالث: أنه يجبُ في الرفقة اليسيرة، وإن لم يطلب أَعَادَ أَبَدًا، ولا يجبُ في الرفقة الكثيرة.

ابن راشد وابن هارون: ولم أر أحداً نقلَ مثلها نقلَ المصنّف، وإنما هو ما تقدم.

### فَإِنْ وَهَبَ لَهُ لَزْمُهُ قَبُولُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ ثَمَنِهِ

ما ذَكَرَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي لَزُومِ قَبُولِ هَبِّ الْمَاءِ نَحْوَهُ فِي الْجَوَاهِرِ. وَنُسِبَ الشَّاذُّ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سَابِقٍ: لَا خِلَافَ فِي لَزُومِهِ. انْتَهَى.

والفرقُ للمشهورِ قُوَّةُ الْمَنِّ فِي الثَّمَنِ، وَهُوَ كَلَامٌ مُتَّجِعٌ.

### وَلَوْ بَاعَ بِغَبْنٍ مُجْحَضٍ، أَوْ بِغَيْرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ

لَا حَدَّ لِلزِّيَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّمِيمِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْجِلَابِ مِنْ قَوْلِهِ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُحَدَّ بِالثُّلُثِ. مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَنَى ثُلُثَ مَالِهِ فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَإِنْ عَنَى ثُلُثَ الثَّمَنِ فَيَلْزَمُ إِذَا كَانَتْ الْقِرْبَةُ تُبَاعُ بِفَلْسَيْنِ

وصارت تُباع بثلاثة - أنه يتيمم، ولا خلاف في بطلانها. ثم إن كلامه يحتمل إذا بلغ الثلث يتيمم، أو إذا زاد عليه، وفي كلام المصنف نظر، وجوابه لو قال بها خرج عن العادة ولو لم يُحذف به، فقد سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجلٍ كثير الدراهم: أيشترى قربةً بعشرة دراهم؟ فقال: ليس عليه ذلك. رواه ابن نافع في المجموعه، وقال ابن القاسم نحوه، قاله في النوادر.

وقوله: (أَوْ بغيرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحتَاجٌ بِنَفَقَةِ سَفَرِهِ لَمْ يَلزِمَهُ) ظاهر قول ابن العربي: لو بيع له بثمانٍ في الذمة لزمه شراؤه؛ لأنه قادرٌ على ذلك، فأشبهه ما لو كان ثمنه معه، وقد جرت العادة بانقسام البيع إلى المُعَجَّلِ والمُؤَجَّلِ، فلا معنى لحضره في أحدهما.

**الثاني: ما يتنزل منزلة عدمه الآلة، فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور، وعنه يُعيد الحضري....**

تقديره: فإن وجد الآلة، ولكن يذهب الوقت لرفع الماء بها، أو لاستعمال الماء، ويحتمل أن يُقدَّر أو لاستعمال المكلف، ويكون المفعول محذوفاً.

وقسم غير واحد الحاضر على أربعة أقسام:

أحدها: أن يعد الآلة التي يرفع بها الماء، وحكمه التيمم.

والثاني: أن يخشى فوات الوقت إن تشاغل بالطلب.

والثالث: أن يكون في بئر يخشى إن تشاغل برفعه يذهب الوقت.

والرابع: أن يكون في إناء، ويخشى فوات الوقت إن اشتغل باستعماله.

وحكى اللخمي والمازري في القسم الثاني ثلاثة أقوال:

أحدها: يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

والثاني: يُعيد إن وجد الماء في الوقت.

والثالث: يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ.

وَصَوَّبَ اللَّخْمِيَّ إِحْقَاقَهُ بِالْمَسَافِرِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَقْتِ. وَذَكَرَ فِي الْمَدُونَةِ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَنَّهُ يَتِيمٌ.

وَحَكَى ابْنُ شَاسٍ فِيهِ فِي الرَّابِعِ رَوَايَتَيْنِ: قَالَ: وَاخْتَارَ الْمَغَارِبَةَ الْإِسْتِعْمَالَ تَمَسْكاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦٦].

خَلِيلٌ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ فِي الْمَدُونَةِ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى التَّيْمِمْ إِلَّا فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَمْ يُنْصَحْ عَلَيْهِ، وَمَا شَهَّرَهُ الْمَصْنَفُ فِيهِ رَوَاهُ الْأَبْهَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقِصَارِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْفِقْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ التُّونِسِيِّ وَابْنِ يُونُسَ، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ شَهَّرَهُ، وَحَكَى فِي النَّكْتِ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَنْ هُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَعَنْهُ يُعِيدُ الْحَضْرِيَّ) تَقَدَّمَ.

### وَكَانَ الْخَوْفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ عَلَى الْأَصَحِّ

الْأَصَحُّ رَاجِعٌ إِلَى الْمَالِ لَعَدَمِ الْخِلَافِ فِي النَّفْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ هَارُونَ. قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَتِيمٌ إِذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ بَعِيدٌ، وَأَحْسَنُ مَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَوْفَ، وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَيَبْغِي أَنْ يُفْصَلَ فِي الْمَاءِ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالكَثِيرِ، وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ كَالْمَصْلِيِّ عَلَى الدَّابَّةِ خَوْفًا مِنَ اللَّصُوصِ وَالسَّبَاعِ.

### وَكَظَنَّ عَطَشَهُ أَوْ عَطَشَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَدْمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ

لِتَأْكِدَ حِفْظَ النُّفُوسِ، وَفَصَّلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الدَّابَّةِ، فَقَالَ: وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ إِلَّا عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَبِرَتْ قِيمَتُهَا إِنْ لَمْ يُؤْكَلْ لِحْمُهَا، أَوْ مَا يَبَيِّنُ قِيمَتَهَا حَيَّةٌ

ومذبوحة إن أُكِلَ لحمها، فإن كان ذلك لا يُجْحَفُ به ذَبْحُهَا، وإن أْجْحَفُ به أُبِيحَ له التيممُ. خليلٌ: وفيه نظرٌ، لأنه يقتضي أن الحيوانَ الذي لا يُؤْكَلُ لحمُه وثمانه يسيرٌ يترُكُه يموتُ ويتوضأُ، ولا أَظُنُّ أحداً يقولُ بذلك؛ لأنه لا يجوزُ قَتْلُ الحيوانِ لغيرِ ضرورةٍ، والظاهرُ أنه إذا كان معه كلبٌ أو خنزيرٌ أنه يقتلُهما، ولا يدعُ الماءَ لِأجلِهما، وإن كان ابن هارون قد تَرَدَّدَ في ذلك لأن المذهبَ جوازُ قَتْلِ الكلبِ، صرَّحَ به غَيْرُ واحدٍ، وكذلك المذهبُ جوازُ قَتْلِ الخنزيرِ، صرَّحَ به اللخميُّ في بابِ الصيدِ.

وإذا جاز قتلُهما، وكان الانتقالُ إلى التيممِ - مع القُدرةِ على الماءِ - غيرُ جائزٍ تَعَيَّنَ قَتْلُهما، والله أعلم.

#### تنبيه:

قول المصنف: (وَكَظَنَّ عَطَشَهُ) قريبٌ منه في الجواهر، والذي في كتب أصحابنا كالمُدونةِ والجلابِ والتلقينِ وابنِ بشيرٍ وغيرِها: إذا خاف عطشَه أو عطشَ مَنْ معه فإنه يتيمم.

وأنت إذا تَأَمَّلْتَ العبارتين وجدتَ بينهما فَرْقاً؛ لأن عبارة المصنف تقتضي أنه - إذا شكَّ في العطشِ أو تَوَهَّمَه - لا يجوزُ له التيممُ بخلافِ عبارتهم.

**وَكَخَوْفِ تَلْفٍ، وَكَزِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ تَأْخِيرِ بُرءٍ، أَوْ تَجْنِيدِ مَرَضٍ عَلَى الْأَصْحُ**

[٣٠/ب] الأصحُّ راجعٌ إلى ما بَعَدَ التَلْفَ لِعَدَمِ الخِلافِ في التَلْفِ. والظاهرُ الأصحُّ؛ لأن في إلزامه استعمالِ الماءِ حيثُئذٍ حَرَجاً.

**وَكَالْمَجْدُورِ وَالْمَحْضُوبِ يَخَافَانِ الْمَاءَ**

أي: يفصل بين أن يخاف التلفَ أو ما دُونَه، كما تقدم.

ابن راشد: وأفردهُ تنبيهاً على محلِّ الدليل. روى ابنُ وهب في المدونة أن رجلاً في غزوة خيبر أصابه جُدريٌّ، وأصابته جنابةٌ، فغسله أصحابه، فتَهَرَّأَ لحمُه فمات. فذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يُمِّمُوهُ بِالصَّعِيدِ» انتهى. رواه أبو داود والدارقطني، وفي أبي داود بعد قوله: «قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ أَوْ يَعْصِبَ - شك موسى - على جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وَكَشِبَاغٍ غَمَرَتِ الْجَسَدَ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ أَعْضَاءَ التُّؤُوءِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ ....

الشَّجَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِالرَّأْسِ، وَالْجَرْحُ يُطَلَّقُ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ، فَاسْتَعْمَلَ الْمَصْنِفُ الشَّجَّةَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ بِطَرِيقِ التَّجْوِزِ. وَمَقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الْأَقْلُ مِنْ جَسَدِهِ صَحِيحاً - مِمَّا فَوْقَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ - لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِتَقْيِيدِهِ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ. وَاعْلَمْ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - أَعْنِي مَا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ جَسَدِهِ جَرِيحاً - صَوْرَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى غَسْلِ الصَّحِيحِ إِلَّا بَضْرَرٍ يَلْحَقُ الْجَرِيحَ، فَهَذَا يَتِيمٌ. وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ مَتَمِيزاً أَوْ يُمَكِّنُهُ غَسْلُهُ بَدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْجَرِيحَ - غَسَلَهُ وَمَسَّحَ الْجَرِيحَ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ. وَقَوْلُ ابْنِ الْجَلَابِ: وَمَنْ كَانَتْ بِهِ جَرَاخٌ فِي أَكْثَرِ جَسَدِهِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ فِي أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ - تَيَمَّمَ. إِنَّ عَنِّي بِهِ أَنَّ الْأَكْثَرَ مُتَفَرِّقٌ فِي الْجَسَدِ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْمَدُونَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُخَالَفٌ. قَالَهُ سَنَدٌ.

خَلِيلٌ: وَيَتَحَقَّقُ هَذَا بِذِكْرِ لَفْظِ الْمَدُونَةِ، وَنَصَّهَا: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي كَثُرَتْ جَرَاخَاتُهُ فِي جَسَدِهِ حَتَّى أَتَتْ عَلَى أَكْثَرِ جَسَدِهِ، كَيْفَ يُصَلِّي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْدُورِ وَالْمَحْصُوبِ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَقَدْ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ أَنَّهُمَا يَتِيمَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ

كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جراح، وأكثر جسده فيه الجراح؟ قال: يغسل ما صحَّ من جسده، ويمسح على موضع الجراح. فلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم.

وإنما عدلتُ عن لفظ التهذيبِ هذا؛ لأنه قال فيه: والذي أتت الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مسه بالماء، ثم ذكر بعد هذا أنه يتيمم. واعترض عليه بأن ما ذكره من قوله: ولا يستطيع مسه. ليس في المدونة، وهذا من المواضع التي تعقبها عبد الحق عليه.

### تنبيه:

قال أبو الفرج وابن عبد البر، وصاحب الإرشاد: جريح أكثر الجسد فرضه التيمم.

### قوم:

فلو اغتسل أجزاءه. نصَّ على ذلك المازريُّ في باب الصلاة، ونصَّ عليه صاحب الذخيرة، ولفظه: ولو تحمّل المشقة، وغسل الجميع أجزاءه؛ لأن التيمم رخصة، كما لو صلى قائماً مع مبيح الجلوس.

وكذلك نصَّ اللخميُّ على أن المريض الذي يخشى إن صام حصول علة أو تأخير بُرءٍ على أنه إن صام يُجزئه، وكذلك قال المصنف في باب الظهر: ولو تكلف المعسر العتق جاز.

فَلَوْ غَسَلَ مَا صَحَّ وَمَسَحَ عَلَى الْجِبَائِرِ لَمْ يُجْزِهِ، كَصَحِيحٍ وَجَدَ مَاءً  
لَا يَكْفِيهِ فَغَسَلَ وَمَسَحَ الْبَاقِيَ ....

يعني: إذا كان حكمه التيمم، كما لو لم يبق له إلا يدٌ أو رجلٌ، فغسل اليد أو الرجل، ومسح على الجبائر - لم يُجزئه ذلك لعدم إتيانه بالأصل، ولا بالبدل. والتشبيه الذي ذكره المصنف هو لأبي بكر بن عبد الرحمن، ونقضه ابن محرز بمن كان بعض جسده جريحاً، فإنه يغسل ما صحَّ ويمسح على الجراح. ولو وجد الصحيح هذا القدر من الماء لم يلزمه استعماله.

وفي هذا التشبيه تنبيهٌ على مذهبِ الشافعيِّ، فإنه يقولُ: لو وجد الماءُ لبعضِ أعضائه أنه يَسْتَعْمَلُهُ، ثم يَتِمُّ. ومنشأُ الخلافِ قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦] هل هو محمولٌ على وجودِ الكفايةِ أو على مطلقِ الوجودِ؟

فإن قلت: كيف اختلف مالك والشافعي في واجِدٍ ما لا يكفيه، واتفقا على أنه إن وَجَدَ بَعْضُ الرِّقْبَةِ لَا يَعْتَقُ، وَيَصُومُ؟

فالجوابُ أن الله عز وجل لما قَدَّمَ ذِكْرَ الرِّقْبَةِ في صدرِ آيةِ الكفَّارةِ في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] ثم قال: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [المجادلة: ٤] أَتَّفَقَ على أن قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [المجادلة: ٤] محمولٌ على مَنْ لَمْ يَجِدْ ما تَقَدَّمَ النَّصُّ عليه، بخلافِ آيةِ الوضوءِ، فإنه لم يتقدم ذِكْرُ الماءِ في صدرِها، ولذلك جاء الاضطرابُ.

ومما يناسبُ هذا ما نقلَه المازريُّ عن بعضِ العلماءِ أنه إذا وَجَدَ ما يُزِيلُ به بعضُ ما عليه مِنَ النِّجَاسَةِ - أنه يَجِبُ عليه إِزَالَةُ ذلكِ البعضِ. وكذا قال المازري: يَجِبُ عليه سِتْرُ ما قَدَّرَ عليه مِنَ عورته إذا لم يَجِدْ إلا ما يكفيه لبعضِها. وَفَرَّقَ بينهما وبين المتيَمِّمِ الواجِدِ دونَ الكفايةِ - أَنَّ وَاجِدَ الماءِ إِنما لَمْ يَجِبْ عليه استعمالُ ما لا يكفيه لأنه فَعَلَ بَدَلًا يَقُومُ مقامه، وهو التيمُّمُ، بخلافِها. قال: ومما يَنْخَرِطُ في هذا المسلكِ المضطرُّ للميتة، وعنده اليسيرُ مِنَ الطعامِ الذي لا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فإنه يَجِبُ عليه أَكْلُهُ، ثم بَعْدَ أَكْلِهِ يَنْتَقِلُ إلى الميتة. ولا يكون هذا حُجَّةً لمن قال: إن الواجِدَ مِنَ الماءِ ما لا يكفيه يَجِبُ عليه استعمالُ ما وَجَدَ؛ لأن اليسيرَ مِنَ الطعامِ له أَثَرٌ في إِسْكَائِ الرَّمَقِ، فلذلك وَجِبَ استعمالُهُ، والغرضُ مِنَ الطهارةِ رَفْعُ الحَدَثِ، وهو لا يَرْتَفِعُ إلا بالفراغِ مِنَ الطهارةِ.

قال: وأما مَنْ قال: يَرْتَفِعُ حَدَثُ كُلِّ [٣١/أ] عَضْوٍ بالفراغِ منه، ففي انفصالِهِ عن مذهبِ الشافعيِّ وإلزامِهِ كلامَ يَغْمُضُ. انتهى.

وَفِيهَا: مَنْعُ الْمُسَافِرِ مِنَ الْوُطْءِ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا.  
وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ، وَكَذَلِكَ مَنْعُ الْمُتَوَضِّئِينَ مِنَ التَّقْبِيلِ، وَأَجَازُهُ فِي  
الشَّجَّةِ النَّاقِلَةِ إِلَى الْمَسْحِ أَوْ إِلَيْهِ لَطُولِ أَمْرِهِ

في كلام المصنفِ نظرٌ؛ لأن قوله: (وقيل) لم يقل أحدٌ إنه خلافٌ، وإنما هو تقييدٌ. قاله  
ابنُ عبد السلام، وابن هارون. وعلى هذا ففي الطُولِ يجوزُ اتفاقاً، لا إن لم يطلُ على  
المشهورِ خلافاً لابن وهب.

وعلى ما قاله المصنفُ ينعكسُ النُّقْلُ. والضميرُ في (أجازه) عائِدٌ على الوطءِ، وفي  
(إليه) عائِدٌ على التيمم. قال في المدونة: وليس كمن به شجاجٌ أو جراحٌ لا يستطيعُ  
الغسلُ بالماءِ، هذا له أن يَطأَ لَطُولِ أَمْرِهِ. انتهى.  
وأما التقبيلُ فهما يشتركان في المنعِ إذا كانا على وضوء.

**وَوَقْتُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ**

ما ذَكَرَ أنه الأصحُّ، قال غيره: هو المشهورُ. ووجهُه أنها طهارةٌ ضروريةٌ، ولا  
ضرورةٌ لِفِعْلِهَا قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ. ومقابلُه لابنِ شعبانَ، وبناه بعضهم على القولِ بأنه  
يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، وفيه نظرٌ.

ولا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ الْعَالِمِ بَعْدَمِهِ، وَأما الطامِعُ فِيهِ،  
وَالشَّاكُّ فَلَا يُمَكَّنُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْأَيْسَ أَوَّلُهُ، وَالرَّاجِيَ آخِرُهُ. وَقِيلَ: وَقَبْلَهُ، وَالْمُتَرَدِّدَ وَسَطَهُ. وَرُويَ:  
آخِرُهُ فِي الْجَمِيعِ. وَقِيلَ: وَسَطَهُ إِلَّا الرَّاجِيَ، فَيُؤَخَّرُ. وَقِيلَ: آخِرُهُ إِلَّا الْأَيْسَ فَيَقْدَمُ

والمرادُ بـ (أولُهُ) وما بعده الوقتُ المختارُ، ولا فَرْقَ في المتردِّدِ بين أن يكونَ تردُّدُه في

إدراكِ الماءِ أو وجوده، وتصوُّرُ كلامه واضحٌ.

ويُلحق بالتردد الخائف من السباع ونحوها، والمريض الذي لا يجِدُ مَنْ يُناولُه، ومعنى يتيمم في آخره، أي: في آخر ما يقع عليه وقت.

**وفيهما: التأخيرُ بعدَ الغروبِ إن طمَعَ في إدراكِ الماءِ قبلَ مغيبِ الشفقِ**

ذَكَرَ هذه المسألة لأنها كالتقصير لما قَدَّمَ؛ لأن التأخيرَ إنما يكونُ في الوقتِ المختارِ. والمغربُ لا حَظَّ لها في ذلك، إذ وقتُها مُقدَّرٌ بفعالها بعد تحصيلِ شروطها، وهذه المسألة - والله أعلم - إنما هي مبنيةٌ على أن وقتَ الاختيارِ ممتدُّ إلى مغيبِ الشفقِ، وهو الظاهرُ. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك.

**فإن قَدَّمَ ذُو التأخيرِ فوجدَ الماءَ في الوقتِ أعادَ أبدأً. وقيل: في الوقتِ، وتحتَّمَلُهُمَا. وقيل: وإن لم يجدِ الماءَ في الوقتِ فكذلك**

(ذُو التأخيرِ) هو الراجعي، و(قَدَّمَ) أي: في أولِ الوقتِ. وأشعرَ بذلك لفظُه، إذ هو المتبادرُ إلى الذهنِ، ويدخلُ في كلامه المتيقنُ للماءِ؛ لأنه صاحبُ تأخيرِ.

وقد حكى ابن شاس في الراجعي والمتيقنِ إذا قَدِمَا أولَ الوقتِ ثلاثةَ أقوالٍ: الإعادةُ في الوقتِ لابن القاسم، والإعادةُ أبدأً، والتفصيلُ: فيعيد المتيقنُ أبدأً، والراجعي في الوقتِ لابن حبيب.

ومن ثمَّ اعتَرَضَ على المؤلفِ في تقديم قولِ غيرِ ابنِ القاسمِ. ووجهُ احتمالِ المدونةِ للقولين أنه قال فيها: وإن كان على يقينٍ من إدراكِ الماءِ في الوقتِ أحرَّ الصلاةَ إلى آخرِ الوقتِ، فإن تيمم في أولِ الوقتِ وصلَّى - أعادَ الصلاةَ إن وجدَ الماءَ في الوقتِ.

فقوله: (في الوقتِ) يحتملُ أن يكونَ ظَرْفًا للوجودِ أو للإعادةِ، فإن كان للإعادةِ فلا احتمالَ، وإنما الاحتمالُ على جعله ظَرْفًا للوجودِ.

قال ابن عطاء الله: ومنشأ الخلاف: هل التأخير من باب الأوتى، أو من باب الأوجب؟ إلا أن لفظ المدونة في هذه المسألة يبين فيه. وقال: أرى أن يُعيد هذا في الوقت إن وجد الماء في الوقت.

فقد أساء أبو سعيد إذ نقل اللفظ الصريح بلفظٍ محتملٍ، ولم يذكر عبد الحق هذا المكان في تعقبه. انتهى.

وعلى هذا فالمدونة لا احتمال فيها، والمسألة مقيدة بها إذا وجد الماء المرجو، وأما إن وجد غيره فلا إعادة عليه. قاله ابن عبد السلام. والله أعلم.

### فَإِنْ قَدَّمَ ذُو التَّوَسُّطِ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاتِّفَاقٍ

(ذُو التَّوَسُّطِ) هو المتردد، ومفهوم كلامه أنه يُعيد في الوقت، وفيه تفصيل، فإن كان تردده في وجود الماء وعدمه، فوجدته بعد صلاته - فلا إعادة عليه، وإن تردد هل يبلغ الماء المعهود أم لا يبلغه فبلغه بعد صلاته - فإنه يُعيد في الوقت، وكذلك الخائف من اللصوص، وكذلك المريض العادم المناول. ومفهوم كلام المصنف أن القسم الأول يُعيد، وليس كذلك. وما حكاه المصنف من الاتفاق حكاه المازري.

### فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطَلٌ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ

أي: إن التيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، ووجب عليه استعماله، يُريد إذا كان الوقت متسعاً، وإن كان ضيقاً إن توضحاً به لم يُدرك الصلاة - لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب، قاله اللخمي.

وقوله: (وفي الصلاة) أي: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة لا يبطل تيممه

ويتهادى على صلاته.

ابن العربي: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ قَوْلًا بِالْقَطْعِ مِنَ الْأُمَّةِ تَعْتِقُ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ مَكشُوفَةُ الرَّأْسِ، وَالْعُرْيَانُ يَجِدُ ثَوْبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ، وَالْمَسَافِرُ يَنْوِي الْإِقَامَةَ بَعْدَ رَكْعَةٍ، وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَ وَالِ فَعَزَلَهُ؛ فَإِنَّ فِي الْجُمُعِ قَوْلًا بِالْقَطْعِ، وَفِيهِ نَظْرٌ، أَمَا تَخْرِيجُهُ عَلَى الْأُمَّةِ وَالْعُرْيَانِ فَلَأَنَّ [ب/٣١] الْمَتِيمَ دَخَلَ يَبْدَلُ بِخِلَافِهَا، وَأَمَا تَخْرِيجُهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاتِهِ - فَإِنَّ مُسْتَدَّ مَنْ قَالَ هُنَا بِالْقَطْعِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ وَقْتُهَا». وَالْوَقْتُ الْوَاحِدُ لَا يُتَصَوَّرُ إِيقَاعُ صَلَاتَيْنِ فِيهِ بِخِلَافِ الْمَتِيمِ؛ وَلَأَنَّ الْمُنْسِيَّةَ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِهَا، بِخِلَافِ الْمَاءِ، وَأَمَا تَخْرِيجُهُ عَلَى الْمَسَافِرِ فَلَأَنَّ الْإِبْطَالَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ بِخِلَافِ الْمَتِيمِ، وَأَمَا تَخْرِيجُهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَالِي فَلَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنَابَةَ هَلْ تَبْطُلُ بِنَفْسِ الْعَزْلِ أَوْ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِوَصُولِ الثَّانِي إِلَيْهِ؟ وَهُوَ قَصْدُ الْمُسْتَتِيبِ، إِذْ لَا يَقْصِدُ إِهْمَالَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ وَقْتِ وَقْعِ الْعَزْلِ بِخِلَافِ الْمَتِيمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ نَائِبًا عَنِ الْمَاءِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَنْ نَسِيَ فَأَصْبَحَ نَسِيًا ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (فَإِنَّ ذِكْرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطْعٌ) يَعْنِي: لِنَفْرِيظِهِ، كَذَكَرِهِ الرَّقْبَةَ بَعْدَ الصِّيَامِ نَاسِيًا، وَحَكَى ابْنَ رَاشِدٍ قَوْلًا فِي الْمَتِيمِ بِالتَّمَادِي.

**فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَوَجَدُوا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ فَإِنْ بَادَرَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ تَيْمُمُ الْبَاقِينَ، وَإِنْ أَسْلَمُوهُ اخْتِيَارًا فَقَوْلَانِ ....**

هذا راجع إلى قوله: (فإن وجدته قبل الصلاة بطل) وإنما لم يبطل تيمم الباقيين؛ لأن وجود الماء إنما يبطل مع القدرة على الاستعمال، فإذا بادر إليه أحدهم فهو أحق به، فالباقيون معذورون إذ ليس لهم قدرة عليه.

وأما إن أسلموه اختياراً فقليل: يبطل تيمم كل منهم؛ لأن الماء شركة بينهم، فالحكم فيه القرعة، فإذا أسلموه فكأن كل واحد منهم مسلم لجميعه؛ لجواز ملكه له بالسهم.

والثاني لا يَبْطُلُ - وهو الأظهر - لأنَّ ما تركوه من هذا الماء غايته أن يكون مملوكاً لهم، فكلُّ واحدٍ منهم لم يملك ما يُكْمِلُ به الطهارة، فلم يَبْطُلِ التيممُ. والقولان لسحنون، قاله في البيان.

### فروع:

في العتبية: قيل لسحنون: لو أن رجلاً معه ماء، قال لرجلين قد تيمَّما: وهبتُ لأحدكما. ولم يُسمَّ أحداً، فقال: قد وَجَبَ لأحدهما وهو مجهولٌ ولا يُعرَفُ، وليس لهما رُدُّ هذه العطية؛ لأنها من البرِّ، فإنَّ أسلَمَهُ أحدهما لصاحبه فقد انتَقَضَ تيممُهُ. وكذلك لو قال لثلاثة أو أربعة: هو لأحدكم. فأسلَمُوهُ لواحدٍ منهم - انتَقَضَ تيممُهُم. قيل له: فلو أعطى ذلك لجماعة جيشٍ أو لقومٍ كثيرين، فأعطوه واحداً. فقال: أما إذا كثروا فأرى تيممَهُم تاماً. قيل: فلو قال لثلاثة: هذا الماء لكم. فقال: ليس هذا مثل الأول؛ لأن هذا قد وَجَبَ لكلِّ واحدٍ نصيبه بلا شكِّ، وليس في نصيبه ما يكفيهِ لوضوئه، فإذا هو أعطى نصيبه لم يَنْتَقِضْ تيممُهُ.

قال في البيان: تأوَّل ابنُ لبابة على سحنون في هذه المسألة أنه إذا قال: قد وهبتُ هذا الماء لأحدكم - فسواء أكانوا ثلاثة أو اثنين، أو عشرة آلاف - ينتَقِضُ تيممُ الجميع. وإن قال: قد وهبتُ هذا الماء لكم. فلا يَنْتَقِضُ إلا تيممُ مَنْ أُسْلِمَ إليه - كانوا اثنين أو عشرة آلاف. والظاهر من قوله خلاف ذلك أنه إذا كان عددهم كثيراً فسواء أقال: هذا الماء لكم، أو هو لأحدكم. لا يَنْتَقِضُ إلا تيممُ الذي أُسْلِمَ إليه الماء وَحْدَهُ. وإن كان عددهم يسيراً كالرجلين والثلاثة، ونحو ذلك، فقال: هذا الماء لأحدكم. انتَقَضَ تيممُهُم إنَّ أسلَمُوهُ لواحدٍ منهم. وإن قال: هذا الماء لكم. لم يَنْتَقِضْ إلا تيممُ الذي أُسْلِمَ إليه وَحْدَهُ. انتهى.

وكانه إنما فَرَّقَ في (لأحدكم) بين الجماعةِ اليسيرة والكثيرة لعمومِ الحرجِ في حقِّ الجماعةِ الكثيرة.

قال في البيان: وقوله: إن قال هذا الماء لكم، لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده. إنما يأتي على أحد قوليه المتقدمين، يُريد في مسألة المصنّف، وهي قوله: (وإن أسلموه اختياراً فقولان).

وَمَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَالْمُقَصِّرِ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَبَدًا كَالشَّائِكِ، هَلْ يُدْرِكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، وَالْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بِقُرْبِهِ، وَالْخَائِضِ، وَالْمَرِيضِ الْعَادِمِ الْمَنَاقِلِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْإِسْتِعْدَادِ ....

إنما قيده بـ (وقته) ليُخرج ما تقدّم في ذي التأخير وذي التوسط إذا قدّمًا. قال في المدونة: وتيمم المريض الذي يجِدُ الماء، ولا يجِدُ من يُناولُه إياه، والخائف الذي يعلم موضعه ويخاف ألا يبلغه. وكذلك الخائف من سباع أو لصوص في وسط وقت كل صلاة، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد.

فقوله: (أعاد) يحتمل أن يُريد في الوقت، ويحتمل أن يُريد أبداً، فهذا معنى قوله: ويحتمل أبداً. وما رأيت من ذهب إلى أن المدونة تحتمل الإعادة أبداً مع ضعفه من جهة النظر؛ لأن كلاً منهم تيمم في الوقت المأذون له فيه.

وقوله: (كالشائك، هل يدركه مع العلم بوجوده) تحرز مما لو لم يكن عنده علم، فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه استند إلى أصل، وهو العدم، ولا يتصور التقصير في جميع الصور. وقوله: (والمطلع عليه بقربه) يعني: لتقصيره في الطلب.

وقوله: (والخائض) أي: مع تيقن الماء، ولو لم يتيقنه لم يُعد. وعبارة المصنّف قاصرة، قال شيخنا: وإعادة الخائف مُشكلة، إذ لا يجوز أن يُغرر بنفسه. وعادم المناول إن كان ممن يتكرر عليه الداخول فليس بمقصر، وزيد ناسي الماء في رخله، يُعيد في الوقت على مذهب المدونة، وعلى هذا فالمعيدون في الوقت خمسة على مذهب المدونة.

وأوردَ عليه [٣٢/أ] ابنُ راشد أن مسألةَ المَطَّلَعِ عليه بقرْبِهِ ليستُ في المدونة، وإنما حكاها ابنُ يونس عن ابنِ القاسم، وكلامُ المصنّف يُوهِّمُ أنها فيها. وقد يُقال: لا دلالة في كلام المصنّف على أن جميع المسائل في المدونة.

### وَفِي نَاسِيِ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، ثَالِثُهَا: لِابْنِ الْقَاسِمِ، يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ

أي: وفي إعادة ناسي الماء في رَحْلِهِ - يُريد ولم يذكُرهُ إلا بَعْدَ الصَّلَاةِ - ثلاثة أقوال:

الأول: الإعادةُ أبدأً، وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون لأنه مُفَرِّطٌ، وأيضاً فهو كمظاهرٍ كَفَّرَ بالإطعام مع نسيان الرقبة، فإنه لا يُجْزئُهُ.

ابن عطاء الله: وهو المشهورُ. وفيه نظر؛ لأنه خلافُ رواية ابن القاسم في المدونة.

والثاني: نفيُ الإعادة، رواه ابن عبد الحكم عن مالك، زاد: وإن أعادَ فَحَسَنٌ؛ لأنه معذورٌ بالنسيان. والفرقُ بين ناسي الماء وناسي الرقبة أن الإعتاقَ غيرُ مؤقت، والصلاة مؤقتة، فإن ذَهَبَ الوقتُ فَاتَ التَّلَافِي.

والثالث: الإعادةُ في الوقتِ مراعاةً للدليلين، وهي رواية ابن القاسم في المدونة، قاله

ابن عطاء الله.

أما لو ذَكَرَهُ قَبْلَ الدخولِ في الصلاة - بَطَّلَ تيمُّمُهُ اتفاقاً، نقله ابن عطاء الله، قال: وإن ذَكَرَ ذلك في الصلاة - فَمَنْ يَقُولُ في المسألة المتقدمة بالإعادة يَقُولُ هنا: يَقْطَعُ. لأن صلاته عنده باطلة، وَمَنْ يَقُولُ بَعْدَ الإعادة يقول هنا بالتَّهَادِي؛ لأنه عنده كالعَادِمِ.

وقال ابن القاسم هنا: يَقْطَعُ. مع أنه يقول: لو لم يَذْكَرْ حتى فَرَعَ لَصَحَّتْ.

فللمُعْتَرِضِ أن يقول: إِمَّا أَنْ يُغَلَّبَ عليه حُكْمُ الْعَادِمِ فَيَتَهَادَى على صلاته كما لو طَلَعَ عليه رجلٌ بهاء، وإمَّا أَنْ يُغَلَّبَ عليه حُكْمُ الْوَاحِدِ فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْبَّ عليه الإعادةُ أبدأً إذا ذَكَرَ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وطريقُ الجوابِ عندي أن يُقال: إنَّ هذا المكلفَ تعارضتْ فيه شائبتان؛ شائبةٌ أنه واجِدٌ في نفسِ الأمرِ، وشائبةٌ أنه عادمٌ في ظنِّه، والمرءُ مكلفٌ بما غَلَبَ على ظنِّه، فإن ذَكَرَ قَبْلَ الفراغِ - غَلَبَتْ عليه شائبةُ الواجِدِ؛ لِشَبْهِهِ بِمَنْ ذَكَرَ قَبْلَ الشروعِ في الصلاةِ، لا اشتراكهما في عدمِ براءةِ الذمَّةِ. وإنْ ذَكَرَ بعدَ أن يُسَلِّمَ غَلَبَتْ عليه شائبةُ العادمِ، إلا أَنَا نَسْتَجِبُّ له الإعادةَ في الوقتِ مراعاةً للخلافِ.

### فَإِنْ أَضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ فَأَوْلَى أَلَا يُعِيدَ

إنما كان أَوْلَى لعجزه عنه بعدَ الإمعانِ في طلبه حتى خشيَ فواتِ الوقتِ.  
ابنِ راشدٍ: والظاهرُ دخولُ الخلافِ في هذه الصورة؛ لأنَّ معه بعضَ تفریطِ، فيمكن تحريجُ قولٍ بالإعادةِ فيها مِنَ الْمُطَّلَعِ عليه بِقَرْبِهِ، والله أعلم.  
ابنِ شاسٍ: وظاهرُ روايةِ مطرفٍ وابنِ الماجشونِ وأصبغِ الإعادةَ، يعني أبدأً.

### فَإِنْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فَلَا إِعَادَةَ

إذا أَضَلَّ رَحْلَهُ بَيْنَ الرَّحَالِ وَبَالَغَ فِي طلبه - لم يُعِدْ في الوقتِ ولا في غيره.  
ابنِ راشدٍ: ولم أرَ في هذا خلافاً.

وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ فَهَنْسِي بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ،  
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ ....

في قولِ ابنِ حبيبٍ نظراً، إذِ الفرضُ أن الصلاةَ مستوفاةً الشروطِ والأركانِ، وإنما الخللُ وَقَعَ في بعضِ كمالها، فأمرٌ باستدراكها في الوقتِ، فلو أمرَ بالإعادةِ أبدأً لَلَزِمَ انقلابُ النفلِ فرضاً، وكأنه يرى أنه لما أمرَ بالإعادةِ وَتَرَكَ - صار كالمُخَالَفِ لما أمرَ به.

وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُنُبٌ فَرِيئُهُ أَوْلَىٰ بِهِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى  
الْجُنُبُ الْعَطَشَ فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِلْوَرَثَةِ لَا مِثْلَهُ عَلَى الْأَصْحِ ....

رَبُّهُ أَوْلَىٰ لَا لِكَوْنِهِ مَيْتًا، بَلْ لِمِلْكِهِ لِلْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ أَوْلَىٰ.

وانظر كيف يضمن قيمته هنا مع ما قاله أهل المذهب إذا استهلك طعاماً في غلاء، ثم  
حكّم عليه في الرخاء، فإن المشهور لا يقضى عليه إلا بالمثل.

وما قاله المصنف في باب قضاء الدين لو تسلف فلوساً ثم انقطع التعامل بها -  
فالمشهور المثل. وما قاله في باب الغصب: فإن فقد المثل صبر حتى يوجد عند ابن القاسم،  
وله طلب القيمة الآن عند أشهب. إلا أن يقال: لو أخذ منه المثل كان في موضع السلف،  
وذلك في غاية الحرج، إذ الغالب أن الاحتياج للماء إنما يكون بموضع يتعذر الوصول إليه  
في كل وقت. ومكان السلف عندنا معتبر في ضمان المثليات ما عدا الدراهم والدنانير،  
ويراعى في القيمة الزمان والحال من كثرة الرقعة وقلتها، وكثرة الطلب له.

ابن راشد: والحكم عندنا في قفصة في المياه تسلف في الصيف أو وقت الربيع - فإنها تكون  
حينئذ مطلوبة، ولا كثير ثمن لها في أوائل الشتاء - بالقيمة، وأفتى بعض المعاصرين  
بالمثل. انتهى. وإنما كان الجنب أولى إذا خشي العطش لإحياء النفوس.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَفِي الْأَوْلَىٰ بِهِ قَوْلَانِ

قال ابن القاسم: الحي أولى، ويضمن قيمة نصيب الآخر؛ لأن غسل الجنابة مجمع  
عليه. وقال ابن العربي: الميت أولى؛ لأنها طهارة خبث، وهي أولى؛ ولأنها آخر طهارته  
من الدنيا. والجواب عن الأول منع أن تكون طهارة الميت للخبث، ويعضده أن التيمم  
يقوم مقام الماء، وعن الثاني أن ما ذكره وصف طردّي، فإن تطهير الحي بالماء يعود  
صلاحه على الميت.

وانظر على قولِ القاضي: هل يُقضى للحَيِّ على وَرَثَةِ المِيتِ بالقيمة، وإن زادت على الثلثِ أو لا يُقضى بها، وتكونُ في الثلثِ؟

فإن اجتمع حائض وجنب، فرأى ابن العربي تقديم الحائض؛ [٣٢/ب] لأن مواعن الحيض أكثر، واختلف الشافعية فيه.

**وَيَتِيَمٌ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ: التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ  
وَالْمِلْحُ وَالسَّبْخُ وَالصَّفَا وَالشَّبُّ وَالنُّورَةُ وَالزَّرْنِيخُ وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يُطْبَخْ**

لما كان المذهبُ في تفسيرِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ بالطاهرِ - لَزِمَ أن يُتِيَمَ بكل ما ذُكِرَ. وإن كان قد وَقَعَ في تفسيرِ الصَّعِيدِ خلافٌ في اللغة، فالظاهرُ مذهبُ مالكٍ - رحمه الله - لقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

وَالْأَرْضُ لَا تَخْتَصُّ بِالتُّرَابِ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ خَصَّصَ بِالتُّرَابِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا». وَاعْتَرِضَ بِمَنْعِ كَوْنِ التُّرْبَةِ مُرَادَفَةً لِالتُّرَابِ، وَادَّعَى أن تَرْبَةً كُلُّ مَكَانٍ مَا فِيهِ. وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ مَفْهُومٌ لَقَبٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا الدَّقَاقُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِالمَفْهُومِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَبْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ بِالتُّرَابِ فَالْآخِرُ يَعْمُّ.

وَاشْتَرَطَ عَدَمُ الطَّبْخِ؛ لِأَنَّ الطَّبْخَ يُجْرِّهُ عَنِ مَاهِيَةِ الصَّعِيدِ. وَفِي الْمُنْتَقَى: وَلَا يُجَوِّزُ التِّيَمُّ بِالْحَجَرِ، وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ يُجَوِّزُ التِّيَمُّ بِهِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ عَنِ جِنْسِ أَصْلِهِ. انْتَهَى.

قيل: وأشار بقوله: (على قول ابن حبيب) إلى ما نصَّ عليه ابن حبيب، إذا كان الحائط آجرًا، أو حجرًا، فاضطرَّ إليه المريضُ فتيمم به لم تكن عليه إعادة؛ لأنه مضطرٌّ.

التونسي: انظر قوله: آجراً أو حَجراً. والأجر طينٌ قد طُبِّخَ، فكيف يَتِيَمُ عليه وهو كالرماد؟ وَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى التَّرَابِ جَعَلَ الطَّيِّبَ الْمُنْتَبَ.  
والصَّفَا - مقصورٌ: الحجارة التي لا ترابَ عليها.

وظَاهِرُهَا كَابِنِ حَبِيبٍ بِشَرْطِ عَدَمِ التُّرَابِ. وَقِيلَ: بِالتُّرَابِ خَاصَّةً.  
وَعَلَى الْخَضْنَخَاضِ مِمَّا لَيْسَ بِمَاءٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. وَقِيلَ: وَإِنْ وَجَدَ

أي: وظاهر المدونة كقول ابن حبيب أنه لا يتيمم بها عدا التراب إلا بشرط عدمه، كقول المختصرين: ويتيمم على الجبل والحصباء من لم يجد تراباً. وأنكر هذا بعض المشاركة - أعني اختصار المدونة على هذا - وقال: إنها وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ما ذكره، ويحتمل الجواز عموماً، وهو متجه. قاله ابن عبد السلام.  
خليل: وما قاله - من أن الشرط إنما هو في السؤال - صحيح إن شاء الله. ونص الأم:  
سئل مالك: أيتيمم على الجبل من لم يجد تراباً؟ قال: نعم.

ولم ينقل المصنف قول ابن حبيب على ما ينبغي، ونصه على نقل ابن يونس: قال ابن حبيب: ومن تيمم على الحصى، أو الجبل، ولا تراب عليه، وهو يجد تراباً أساء، ويُعيد في الوقت، وإن لم يجد تراباً لم يُعد.

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يُعيد واجداً كان أو غير واجد. قال في المقدمات: وظاهر المدونة عدم الإعادة. والقول بالقصر على التراب نقله ابن بشير وابن شاس.

وقوله: (وَعَلَى الْخَضْنَخَاضِ) قال في المدونة: يُخَفَّفُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. قال القاضي عياض: يخفف بالخاء، ويُروى بالجيم. وجمع في المختصر بينهما بأنه يُخَفَّفُ وَيَجْفَفُ قَلِيلاً.  
قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضهما ببعض يسيراً إن كان فيهما ما يؤذيه، ثم يمسح.

ابن راشد: والقول بأنه يتيمم به - وإن وجد غيره - لم أره.

**وَفِيهَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا حَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا**

يريد: هو استشهاد للمشهور، وقوله: (مَا حَالُ) يريد: مِنْ جِنْسِهَا مِنْ حَجَرٍ أَوْ رَمَلٍ، أَوْ مِلْحٍ، أَوْ نَبَاتٍ.

وحكى اللخمي عن ابن القصار جواز التيمم على الحشيش، وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب، وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافاً. وظاهر كلام يحيى بن سعيد مساواة الجميع، فلا يُقَدَّمُ بعضُ أجزائها على بعض.

**وَفِي الْمِلْحِ وَالْتَّلْجِ رَوَايَتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ**

رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز، وقيد ذلك بما إذا لم يجِدْ غَيْرَهُ، ولعل المصنفَ تَرَكَهَ لما تَقَدَّمَ.

ورواية أشهبَ عدمه ولو لم يجِدْ. قال اللخمي: جَعَلَهُ كَالْعَدَمِ. ونقلها الباجيُّ روايةً لابنِ القاسمِ. وقيل: يَتِيمٌ بِالْمِلْحِ بِالْمَعْدِنِيِّ دُونَ الْمَصْنُوعِ.

**وَلَا يَتِيمٌ عَلَى لَبَدٍ وَنَحْوِهِ**

لأنه ليس بصعيد، إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسمُ الصعيد.

**وَلَوْ نَقَلَ التُّرَابَ، فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ**

وجه المشهور قوله صلى الله عليه وسلم: «وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» وظاهره العموم، ومقابلته لابن بكير، والأظهر أن اسم الصعيد لا يتناولهُ مع النقلِ إلا باعتبار ما كان عليه، وهو مجاز.

وقوله: (بِخِلَافِ غَيْرِهِ) أي: مِنَ الْحَجَرِ، وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ.

ابن عبد السلام، وابن هارون: وفي الفرق بينها وبين التراب بُعد. وقد حكى ابن يونس عن ابن المواز أن المريض إذا لم يجد من يناوله ثراباً تيمم بالجدار المبنى بالحجارة إذا لم يكن مستوراً بالجير.

ومن النواذر: قال عيسى عن ابن القاسم: وللمريض أن يتيمم على الجدار إذا كان طوباً نيئاً من ضرورة، مثل أن لا يجد من يوضئه، ولا ييممه. وقال عنه ابن المواز: لا يتيمم عليه وهو طوب أو حجارة إلا من ضرورة، وإن كسي بجير أو جنس فلا يتيمم عليه. وقال اللخمي بعد أن ذكر المشهور وقول ابن بكير في التراب المنقول: ومثله لو أتى المريض بصخر. على قول من يقول: يتيمم بالصفاء. جاز التيمم، ولم يخر على قول ابن بكير. قال: ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب [٣٣/أ] أولى.

وقال مالك في السليمانية: إذا نُقل الكبريت، والزرنج، والشب، ونحو ذلك لا يتيمم به؛ لأنه لما صار في أيدي الناس معداً لمنفعتهم أشبه العقاقير. ويتيمم على المغرة؛ لأنها تراب. ويحتمل أن يريد بقوله: (بخلاف غيره) أن فيه قولين، ولا مشهور فيهما، ويكون الفرق بين التراب وغيره قوته، فانظر في ذلك كله.

**وفيها: وَالْمُتَيْمُّ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ كَأَلْمُوضِيٍّ بِمَاءٍ غَيْرِ ظَاهِرٍ يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتَشْكَلَ، وَقَالَ أَيْضاً: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتَشْكَلَ، وَحَمَلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ ....**

وجه الإشكال ظاهر؛ لأنه إذا انتفت الطهارة عن التراب كان الصعيد غير طيب، وإذا انتفت عن الماء كان نجساً.

وقوله: (وقال أيضاً) هو كالأول، وفيه زيادة أن الأمر بالغسل مع الإعادة في

الوقت كالمتناقض.

وقوله: (وَحَمْلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ) أي: الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تُغَيَّرْ أَحَدٌ أوصافه، والتراب المشكوك هو الذي خالطته النجاسة ولم تَظْهَرْ فيه. وهذا الحَمْلُ لأبي الفرج، ولا يُمكنُ حَمْلُ الشكِّ في الترابِ على بابِه، لقوله في المدونة: وَمَنْ تيمم على موضع أصابه بولٌ أو عَذِرَةٌ فليُعدْ ما كان في الوقتِ.

قال ابن يونس بعد كلام أبي الفرج: وإن لم يُردْ هذا فلعلة قد يُفَرِّقُ بين الماء والأرضِ بأن الماء ينقلُ المُحْدَثَ إلى أكملِ الطهارة، والتيممُ إنما ينقله عن حكمِ الحدثِ إلى وجودِ الماء، ويحتمل أن يكون الفرقُ بين التيممِ على الموضعِ النجسِ، والمتوضئِ بماءٍ قد تَغَيَّرَ لونه أو طعمه - أن المتوضئَ يَنْتَقِلُ إلى ماءٍ طاهرٍ في الحقيقة؛ لأنه يُدْرِكُ معرفته بالمشاهدة، والتيممُ إذا انتقل إلى ترابٍ آخرٍ أمكنَ أن يكون ذلك الترابُ نجساً؛ لأنه لا يُدْرِكُ مشاهدته كما في الماء، فلذلك لم يُؤمر بالإعادة أبداً. والله أعلم. انتهى.

واستُضعِفَ هذا الأخير؛ لأن القَدْرَ الذي يُتَوَصَّلُ إليه بالحواسِّ في الماء ممكنٌ في الترابِ. وقيل: إنما قال في الترابِ: أعاد في الوقت. لأنَّ الأرضَ تَسْفِي عليها الرياحُ الترابَ، فيختلطُ الطاهرُ بالنجسِ. وقال عياض: إنما قال: يعيد في الوقت. مراعاةً لمن يقول: جُفُوفُ الأرضِ طهورُها. وهو مذهبُ الحسنِ ومحمدِ ابنِ الحنفية.

**وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مُحَدَّثًا أَوْ جُنُبًا لَا رَفَعَ الْحَدَّثَ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَيْهِمَا وَجُوبُ الْغُسْلِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ...**

قدَّم النيةَ وإن لم تكن من الصفة؛ لأن النيةَ شرطٌ لا يصحُّ التيممُ إلا بها. وفُهِمَ من هنا أن الاستباحة لا تستلزم رَفَعَ الحَدَّثِ، بل أعم، نَعَمْ يُمكنُ أن يُدْعَى أن الاستباحة بالماء مساوية لرفعِ الحدثِ.

وظنَّ الشَّرَاحُ الثلاثةُ أن قوله: (وَعَلَيْهِمَا) يقتضي وجودَ قولٍ بأنه لا يلزم استعمالُ الماءِ إذا وجدَه - وهو غيرُ موجود - حتى تَأَوَّلَ ذلك ابنُ هارون على أن الضميرَ عائِدٌ

على الجنبِ والمحدثِ. وَرَدَّ بَأَنَّ الغُسْلَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الاصطلاح إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الطهارةُ الكبرى لا الصغرى. والذي يظهر أن معناه - على كلِّ من القولين - فَيَجِبُ الغُسْلُ لما يُستقبل؛ لأنه وإن رَفَعَ فَإِلَى غَايَةٍ.

وهكذا كان شيخنا رحمه الله يقول: ودليلُ المشهور قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [المائدة: 6] على تأويلِ عليٍّ رضي الله عنه وقد تقدم، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص لما بَعَثَهُ إِلَى غزوةِ ذاتِ السلاسلِ، واحتَلَمَ في ليلةٍ باردةٍ، وأشفقَ إن اغتَسَلَ هَلَكَ، فتيَمَّمَ وَصَلَّى بأصحابِهِ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَصَلَيْتَ بالناسِ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فقال عمرو: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فضحك صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود والدارقطني وابن وهب في المدونة.

قال القرافي: ومعنى قولهم: إن التيمم لا يرفع الحدث. أنه لا يرفعه مُطلقاً، وإنما يرفعه إلى غاية وجود الماء. قال: وهذه المقالة أشدُّ من المقالةِ بأنه لا يرفعُ الحدثَ ألبتةً، إذ يُلْزَمُ عليه اجتماعُ النقيضين؛ إذ الحدثُ هو المانعُ، والإباحةُ متحققةٌ بإجماعٍ، وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلافٌ. ولذلك قال المازري: لعل الخلافَ في اللفظِ.

ابن رشد: ويُمكن أن يُقال: الجنابةُ سببٌ يترتب عليه سببان: أحدهما المنعُ من الصلاةِ، والآخرُ وجوبُ الغسلِ بالماءِ، فأقام الشرعُ التيممَ سبباً لرفعِ المنعِ من الصلاةِ، ولم يَقْمَهُ سبباً لرفعِ وجوبِ الغسلِ، فإذا وَجِدَ الماءَ أَمَرَ بإيقاعِ السببِ الثاني وهو وجوبُ الغسلِ، فلا منافاةَ بين قولنا: التيممُ لا يرفعُ الحدثَ، وأنه يُؤمرُ بالغسلِ لما يَسْتَقْبَلُ. وهو لَعَمْرِي مُرَادُ الأشياخِ بقولهم: التيممُ لا يرفعُ الحدثَ. أي لا يرفعُ موجباتِ الحدثِ كُلِّها، وإنما وَقَعَ إشكالٌ من قصورِ الفهمِ عنهم فتأملهُ، وهو بحثٌ حسنٌ جداً. انتهى.

خليل: وعليه أيضاً فلا يكون في المسألة خلافٌ، والأولى هنا ما ذَكَرَهُ ابنُ دقيق العيد، فإنه قال بعد أن قَرَّرَ أَنَّ الحَدَثَ يُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الأول: الخارج من السيلين. والثاني: الخروج. والثالث: المنع الناشئ عن الخروج. واستشكل عدم رفع التيمم للحدث بما ذكرناه. نعم هاهنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء، وهو أن الحدث وصف حكيمٍ يُقدَّر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية، ويُزلون ذلك منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء. فمن يقول: إنه يرفع الحدث كالوضوء [٣٣/ب] والغسل، يقول: يُزيل ذلك الأمر الحكيم، فيزول ذلك المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكيم. ومن يقول: إنه لا يرفع الحدث. فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكمٌ باقٍ ولم يُزل، والمنع المرتب عليه زائل. فهذا الاعتبار يقول: إن التيمم لا يرفع الحدث. بمعنى أنه لم يُزل ذلك الحكم الوصفي المقدر، وإن كان المنع زائلاً.

وحاصل هذا أنهم أبدوا للحدث معنى رابعاً غير ما ذكرناه من الثلاثة، وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى. انتهى.

قال القرافي: نظائر خمسة: التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار، وفي الجميع قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة الأول عدم الرفع.

### فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبداً

يعني: أن الجنب إذا تيمم فلا بد أن ينوي الجنابة، فإن نسيها لم يجزه تيممه على المشهور، إذ ليس لكل امرئ إلا ما نوى. وفي سماع ابن وهب: يُعيد في الوقت. وقال ابن مسلمة: لا إعادة عليه؛ لأن التيمم للوضوء والغسل فرضان على صفة واحدة، فتاب أحدهما عن الآخر كالحيض عن الجنابة. وحكاها في التلقين رواية.

#### قوم:

إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أنه يتيمم بنية الجنابة أيضاً، وخارج اللخمي أيضاً على قول ابن شعبان - أن له أن يُصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم -: أن ينوي الحدث الأصغر.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَنْبِ قَدْرُ الْوُضُوءِ تَيِّمٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ

كما لو وجد ماء لا يكفي إلا بعض أعضاء وضوئه، ولا أعلم في المذهب في هذا خلافاً.

وَيَسْتَوِعِبُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ عَلَى  
الْمَنْصُوصِ، قَالُوا: وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ ....

أي: أن الاستيعاب مطلوب ابتداءً، ولو ترك شيئاً من الوجه واليدين إلى الكوعين لم يُجزَّه على المشهور. وقال ابن مسلمة: إن كان يسيراً أجزأه. وما ذكره المصنف هو المشهور. وقال ابن مسلمة: يتيمم إلى المنكبين. ورُوي عن مالك إلى الكوعين.

وقال ابن لبابة: يتيمم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين. قال ابن رشد: واعتمد على آثار.

وأما الخاتم فلا خلاف أنه مطلوب تزعه ابتداءً؛ لأن التراب لا يدخل تحته، وإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يُجزَّه، واستقرَّ اللخميُّ من قول ابن مسلمة الإجزاء. وعلى هذا فكان الأولى أن يقول: فلو لم ينزعه لم يُجزَّه على المنصوص. لأن كلامه يُوهم أن الخلاف ابتداءً.

وأما تضعيفه تخليل الأصابع بقوله: (قَالُوا) لأحد وجهين، إما لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبنيٌّ على التخفيف، وإما لأنه لما كان المذهب لا يشترط النقل؛ إذ يجوز على الحجر - ناسب أن لا يلزم التخليل.

وقوله: (قَالُوا) يُوهم تواطؤ جماعة كثيرة من أهل المذهب، ولم يُنقل ذلك إلا عن ابن القُرطبيِّ. ونص ما نقله أبو محمد عنه: ويُخلل أصابعه في التيمم، وليس عليه متابعة الغُصون. الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره. وأشار ابنُ راشدٍ إلى هذا الاعتراض.

وَفِي مُرَاعَاةِ صِفَةِ الْيَدَيْنِ قَوْلَانِ، وَفِي الصَّفَةِ قَوْلَانِ، فَفِيهَا: يَبْدَأُ  
بِظَاهِرِ الْيَمْنَى بِالْيُسْرَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ  
الْبَاطِنَ إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ الْيُسْرَى بِالْيَمْنَى كَذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ،  
فَقِيلَ: أَرَادَ ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِلَى مُنْتَهَى الْأَصَابِعِ فِيهِمَا

أي: وفي استحباب (مُرَاعَاةٍ) إِذْ لَا خِلَافَ أَعْلَمُهُ فِي عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَالْمَشْهُورُ  
الْمُرَاعَاةُ لِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ، فَتَرَاعَى فِيهِ الصَّفَةُ كَالرَّأْسِ وَالْحَقِّينِ. وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ  
قِيَاسًا عَلَى الْوَضُوءِ. وَالْبَاءُ فِي (بِظَاهِرِ) لِلإِلصَاقِ، وَفِي (بِالْيُسْرَى) لِلإِسْتِعَانَةِ، وَ"إِلَى  
الْمِرْفَقِ" فِي مَحَلِّ الْحَالِ، أَي: يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيَمْنَى بِالْيُسْرَى مُوَصَّلًا إِلَى الْمِرْفَقِ.

وقوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ) مِنْ لَفْظِ الْمَدُونَةِ، وَاخْتَلَفَ - كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ - فِي  
مَعْنَاهَا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُكْمَلُ الْيَمْنَى، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْيُسْرَى. وَاخْتَارَهُ الشُّيُخُ: أَبُو  
مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَالْقَابِسِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّرْتِيبِ  
بَيْنَ الْمِيَامَيْنِ وَالْمِيَابِسِرِ.

وقال مطرفٌ وابنُ المَاجِشُونِ: بَلْ يَبْلُغُ الْكُوعَ مِنَ الْيَمْنَى، ثُمَّ كَذَلِكَ مِنَ الْيُسْرَى، ثُمَّ  
يَمْسَحُ كَفَيْهِ. قَالَ الْبَاجِي: وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ عَلَى ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَتَأْتِيهَا:  
يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَرَابِعُهَا: الْمَشْهُورُ فِي الْأُولَى خَاصَّةً ...

الْمَأْمُورُ بِهِ ابْتِدَاءً ضَرْبَتَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: التِّيمُّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦] مَعْنَاهُ فَاقْصِدُوا. فَكَانَ الْقَصْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ مَرَّتَيْنِ.  
قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَهُوَ أَيُّنُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ  
عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَارْبَعَةٌ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ لِابْنِ نَافِعٍ: الْإِعَادَةُ أَبَدًا فِيهِمَا.

والثاني: لا إعادةَ فيهما. والثالث: الإعادةُ في الوقتِ فيها لابن حبيب. والرابع - وهو المشهورُ -: إن اقتصرَ على الكوعين أعادَ في الوقتِ، وإن اقتصرَ على ضربةٍ واحدةٍ فلا إعادةَ عليه في وقتٍ ولا غيره.

فمن رأى الإعادةَ أبدأ رأى الثانيةَ - وكونها إلى المرفقين - فرضاً. ومن قال بالأجزاء رأى أن ذلك فضيلةٌ، ومن أمرَ بالإعادةِ في الوقتِ فلتَرَكَ الكمالِ، أو مراعاةً للخلافِ.

وقال بعضُ الشيوخ: مَنْ يُجيزُ التيممَ على الصَّخْرِ لا يُوجبُ الضربةَ الثانيةَ إذ لا معنى لها، ومن اشتراطَ الترابَ أوجبها. وخالفه غيره لأنه لا يلزمُ من عدمِ اشتراطِ الترابِ عدمُ اشتراطِ الأمرِ بالضربةِ الثانيةِ، وإلا لزمَ انتفاءُ [٣٤/أ] الأولى به.

### تنبيهان:

الأول: ما ذكرناه من الإعادةِ أبدأ مبنيةٌ على وجوبه إلى المرفقين، ووجوبِ الضربةِ الثانيةِ، قاله جماعةٌ من الأسيخ. ونقلَ المازريُّ عن بعضِ أسيخه أنه أنكر ذلك.

وقال: لعله بنى ذلك على أن تاركَ السننِ متعمداً يُعيدُ أبدأ. وأن يُؤخذَ من قول مَنْ قال بالإعادةِ في الوقتِ عدمُ الوجوبِ، ولعله يقولُ بالوجوبِ، واقتصرَ على الإعادةِ في الوقتِ مراعاةً للخلافِ.

المازري: وهذا الذي قاله ممكنٌ، لكن وقعَ لابن القصارِ فيمن لم يجدَ من الترابِ إلا ما يكفيهِ لضربةٍ واحدةٍ أنه لا يتيممُ؛ إذ لا يتتبعُ بتيممه، وهو كالتصُّ على أن الضربةَ الثانيةَ فرضٌ لا حيلةَ لأحدٍ في تأويله.

الثاني: ما ذكره المصنفُ من المشهورِ بالترفةِ ظاهرٌ في المسألةِ الأولى؛ لأنه نصٌّ في المدونةِ فيمن تيممَ إلى الكوعين على الإعادةِ في الوقتِ.

وأما المسألة الثانية فلا يؤخذ منها عدم الإعادة، والذي ذكروا فيها أنه يستأنف الضربة. وفهم ابن عطاء الله منه أن الضربة الثانية سنة، وأن من تركها يُعيد في الوقت. وبه قال ابن حبيب. ونسب عدم الإعادة مطلقاً لكتاب محمد، قال: وهو مروى عن ابن القاسم.

**وَلَوْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ التَّيْمُمِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ  
النَّفْضِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ ....**

ابن عبد السلام: الأظهر أن ذلك لا يضُرُّه، إذ النُّقْلُ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن تيممه لم يحصل للأعضاء بل للمسوح. وقد ذكر صاحب تهذيب الطالب القولين، وشرع النفض الخفيف خشية أن يضُرَّه شيء في عينيه.

### وَالترتيبُ وَالْمُوَالَاةُ كَالْوُضُوءِ

أي: على المشهور فيها على أنه يُمكن إجراء الأقوال المتقدمة في الترتيب هنا.

وأما الموالاة فلا يُمكن إجراء كل تلك الأقوال؛ إذ لا يتأتى فيها قول بالفرق بين المغسول والمسوح.

خليل: ويُمكن أن يُقال بالبطلان إذا فرَّق التيمم ناسياً من جهة اشتراط اتصاله بالصلوة، لا من جهة الموالاة، فافهمه. وكذلك ينبغي أن يفهم كلام المصنف إذا تقدم له كلام على مسألة، ثم شبه مسألة أخرى بها في الحكم فإنما يُشبه في المشهور خاصة.

**وَفِيهَا: فَمَنْ نَحَسَ تَيْمُمَهُ وَصَلَّى يُعِيدُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَحُمِلَ عَلَى  
النَّوَافِلِ، وَإِلَّا فَهُوَ وَهْمٌ ....**

أي: يُعيد لما يُريد فعله من النوافل، وإلا فهو وهم؛ لأنه اعتقد إجراءه على الوضوء، وغفل عن كونه لا بُدَّ من استئنافه، إذ لا يُجمع عنده بين صلاتين بتيمم واحد، والإعادة عنده محمولة على الاستحباب. وليس الوهم بلازم كما قال المصنف؛ لاحتمال أن يكون

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

مراده إذا تيمم مرة ثانية يَفْعَلُهُ على سُنَّتِهِ مِنَ التَّرتِيبِ، ولا يَعُودُ إلى الخَطَأِ، وهو أجدُ ما تُؤوَّلُ على المدونة، ذَكَرَهُ في التَّنبِیْهَاتِ.

ابن عبد السلام: وهو يظهر إذا كان تنكيسه على وجه العمْدِ، وأما النسيانُ فلا يحسنُ وُرُودُ مثلِ هذا الكلامِ فيه. انتهى.

والقياسُ يَقْتَضِي أنه إذا كان في الحَضْرَةِ يَمْسُحُ يديه فقط، وإن طال أعادَ التيممَ، ولا يكونُ حكمُه كالوضوءِ من إعادةِ المُنْكَسِ خَاصَّةً على المشهورِ، إذ لا حُكْمَ له إلا أن يُؤْتَى بجمیعِهِ لأجلِ اتصالِهِ. وقد يقال: هو تامٌّ، وإنما أمرٌ أن يُرْتَبَهُ للكمالِ خاصةً، والله أعلم.

وَلَوْ تَوَى فَرَضًا جَازَ النَّفْلُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّوَّافُ وَرَكَعَتَاهُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ وَسَجْدَتُهَا، وَرُويَ وَقَبْلَهُ ....

قال بعضهم: لا خلاف في جوازِ النَّفْلِ بعدَ الفَرَضِ؛ لأنه تَبَعٌ. وقال بعضُ الشيوخ: إنما يجري هذا على القولِ بأنه يَرْفَعُ الحدثَ، وفيه نظرٌ. ومن شَرَطِ جوازِ إيقاعِ النَّفْلِ بتيممِ الفرضِ أن يكونَ النَّفْلُ متصلًا بالفرضِ؛ فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: مَنْ تيمَّمَ لنافلةٍ ثم خرج من المسجدِ لحاجةٍ ثم عاد فلا يتنفلُ به، ولا يمسُّ المصحفَ. وشَرَطَ فيه ابنُ رشدٍ أن تكونَ النافلةُ منويةً عند تيممِ الفريضة. قال: وإن لم يَنُوهَا لم يُصَلِّهَا. ولا فرق بين النَّفْلِ والسنةِ عند ابنِ حبيبٍ، واستحبَّ سحنونٌ أن يتيممَ للوترِ.

التونسي: وإنما له أن يتنفلَ بإثرِ الصلاةِ ما لم يَطَّلُ كثيرًا. انتهى.

وقيد ذلك الشافعيةُ بأن لا يدخلَ وقتُ الأخرى، فإذا دخل فلا، وهو ظاهرٌ؛ لأن ما يَفْعَلُهُ مِنَ النَّافِلَةِ تابعٌ للفريضةِ، ولا معنى للتابعِ حالَ عَدَمِ المتبوعِ حَسَبًا وحُكْمًا، والله أعلم.

والمشهورُ: لا يجوزُ أن يتنفلَ قَبْلَ الفريضةِ. وروى يحيى بن عمر جوازَ صلاةِ ركعتي الفجرِ بتيممِهِ للصبحِ، وهو معنى قوله: (وقيل: قَبْلَهُ).

وقوله: (وَكَذَلِكَ الطَّوَّافُ) يُرِيدُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِتَيْمِمِ الْفَرِيضَةِ مَا شَاءَ مِنَ النَّفْلِ، وَيَطُوفُ بِهِ وَيَقْرَأُ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ الطَّوَّافُ بِطَوَّافِ النَّفْلِ. وَجَوَّزَ فِيهِ ابْنُ هَارُونَ اِحْتِمَالاً ثَانِياً وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَاماً مُسْتَأْنَفًا، وَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ ثَلَاثُ جُمَلٍ وَأَنَّ التَّابِعَ فِي كُلِّ يُفَعَّلُ بِتَيْمِمِ مَتَّبِعِهِ، وَفِيهِ نَظْرٌ.

### فروع:

وإن تيمم للفريضة فتَنَلَّ قَبْلَهَا، أو صلى ركعتي الفجرِ ثم صلى المكتوبة، ففي الموازية: أعاد أبدأ. ثم قال: هذا خفيف، وأرى أن يُعيد في الوقت.

قال: وإن تيمم لنافلةٍ أو لقراءة مصحفٍ ثم صلى مكتوبةً أعاد أبدأ.

وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجرِ فصلى به الصبح، أو تيمم لنافلةٍ فصلى به الظهر: إنه يُعيد في الوقت. وقال البرقي عن أشهب: تُجزئه صلاةُ الصبحِ بتيممه لركعتي الفجرِ، ولا يُجزئه إذا تيمم لنافلةٍ أن يُصَلِّيَ به الظهر.

وَلَوْ نَوَى نَفْلًا لَمْ يُجْزِ الْفَرَضُ بِهِ، وَصَلَّى [ب/٣٤] مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ  
وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ كَمَا يَفْعَلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ ....

أي: أنه لا يكون الأعلى تابعاً للأدنى، وقد تقدم حكم ما لو فعل.

وقوله: (وَصَلَّى مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ) يعني: إذا نوى مطلق النفل، وأما إذا نوى نافلةً دون الأخرى فيمكن أن يجزى على الخلاف فيمن نوى صلاةً بعينها دون غيرها - وقد تقدم.

وقوله: (وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ) يعني: من الطواف وما عطفَ عليه في مسألة التيمم للفريضة.

وقوله: (كَمَا يَفْعَلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ) يعني: بتيممه للفريضة، وهذا ينفي ما جوزه ابن هارون في التي قبلها، والله أعلم.

## بِخِلَافِ تَيْمَمِهِ لِلنُّوْمِ وَنَحْوِهِ

يعني: أن التيمم كالوضوء، فكما أن من توضعاً للنوم لا يُصلي به، فكذلك من تيمم للنوم. وكذلك قال في المدونة، وذكر في التنبهات عن الواضحة: أنه يصلي بتيمم النوم.

وَلَوْ نَوَى فَرَضَيْنِ صَحَّ وَصَلَّى بِهِ فَرَضاً عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، أَوْ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَقْتِ، أَوْ لَوْ جُوبِ الطَّلَبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّلَاثَةِ

لا يُقال إنه لما نوى فرضين - فلا يستباح به إلا فرضاً واحداً - صار تيمماً غير مشروع، لأن القصد الأهم من النية استباحة العبادة، وفعله فرضاً أو فرضين من لواحق التيمم. وأحد الفرضين منفصل عن الآخر، والأول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من نوى في الذبيحة أن يُجهز حتى يُبين الرأس، فإنه اختلف في أكلها كما سيأتي.

وما ذكره المصنف من تعليل عدم الجمع بثلاثٍ على قد سبقه إلى ذلك عبد الوهاب، وفيه نظر. أما الأولى فلأننا وإن سلمنا إلى أنه لا يرفع الحدث، فما المانع أن يستباح به ما نواه؟ وقولهم: فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن - دعوى لا دليل عليها. وأما الثانية فمقنونة بالفاتنتين، والمشهور خلافه، وأما الثالثة فمقنونة بالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو من كان غير مريض، وهو يعلم عدمه، والمشهور خلافه. ويمكن أن يُوجه المشهور بأن يُقال: ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي ألا يُجمع بين فرضين بوضوء ولا بتيمم، فاستنت السنته جواز الجمع بالوضوء، وبقي ما عداه على الأصل. وقال ابن المسيب: مضت السنة أنه لا يجمع التيمم بين صلاتين.

وقوله: (على المشهور في الثلاثة) يعني: في عدم رفعه للحدث، وتقدمه على الوقت، ووجوب الطلب، وليس الخلاف مخصوصاً بما إذا نوى فرضين، بل الخلاف موجودٌ سواءً نوى فرضاً أو فرضين.

**أَبُو الْفَرَجِ: يَجُوزُ فِي الْفَوَائِدِ. أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ**

قولُ أبي الفَرَجِ مبنيٌّ على التعليلِ الثاني، وليس هو قولُهُ، وإنما رواه عن مالك. ذكره صاحبُ المقدمات وغيرُهُ. وقولُ ابنِ شعبانَ على الثالثِ.

**وَلَوْ صَلَّى الْفَرَضَيْنِ فَعَنَ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَتْ مُشْتَرِكَتِي الْوَقْتِ  
أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ وَإِلَّا أَعَادَهَا أَبَدًا ....**

لم يُصَرِّحِ ابنُ القاسمِ بهذا، وإنما صرَّحَ به أصبغُ، وقال: هو بمعنى قولِ ابنِ القاسمِ، ومَنْ يُحَرِّرُ النَّقْلَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُوَ نَصٌّ أَوْ اسْتِقْرَاءٌ أَوْ إِجْرَاءٌ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، وَهُوَ كَذَلِكَ. ففي كتابِ محمد: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا جَمَعَهُمَا أَوْ فَرَّقَهُمَا - أَعَادَ الْأَخِيرَةَ فِي الْوَقْتِ. وقال أيضًا: يُعِيدُهَا أَبَدًا وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ.

وقد نقل اللخمي وابن يونس والملازري وغيرُهُم هذه الثلاثة الأقوال، ونَسَبَ فِي النَوَادِرِ الْقَوْلَ بِالْإِعَادَةِ أَبَدًا لِابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمَوَازِ مَطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَتْ مُشْتَرِكَتِي الْوَقْتِ أَمْ لَا.

قال الباجي: وهو الذي يُنَاطِرُ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا. ولابن القاسم في العتبية أنه يُعيد ما زاد على الواحدة في الوقت، ولو أعاد أبداً كان أحبَّ إليَّ.

وقال سحنون في كتاب ابنه: يُعيد الثانية ما لم يَطُلْ كاليومين وأكثر.

وقال في البيان: واختلف في الوقت الذي يُعيد فيه الثانية مِنَ الْمُشْتَرَكَتِي الْوَقْتِ،

فقيل: ما لم تَعْرُبِ الشَّمْسُ، وقيل: ما لم يَذْهَبِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ.

**قواع:**

قال ابن سحنون: سبيلُ السننِ في التيممِ سبيلُ الفرائضِ، الوترُ وركعتا الفجرِ

والعِيدَانِ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ - يَتِيمَمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي الْفَرَائِضِ. نقله اللخمي.

### وَكُوْنَسِي صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ تَيْمَمَ خَمْسًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَصَلَّى

قوله: (وَصَلَّى) أي: خمساً. وقد اختلفَ في أصولِ الفقه في هذه المسألة: هل الواجبُ عليه خمسٌ أو واحدةٌ، والبواقي لتحصيلِ التروكة؟ والأولُ المختارُ بدليلٍ أن خواصَّ الواجبِ مِنْ ثوابٍ أو عِقَابٍ يَدُورُ مع كُلِّ واحدةٍ، والتيممُ لكلِّ واحدةٍ يُحققُ هذا القولَ. وأما مقابلُ المشهورِ فيتيممُ تيمماً واحداً ويصلي به خمسَ صلواتٍ، وهو يحتملُ أن يكون مبنياً على قولِ أبي الفرجِ ويحتملُ أن يكون مبنياً على المذهب.

الثاني: لأنه أشبهه مِنَ اجتمع في حَقِّهِ فَرُضٌ وَنَقْلٌ، فيكون كمن تيمم للفريضة وتَنَقَّلَ قَبْلَها، بل هو أَخَفُّ لجوازِ أن يُصادِفَ الفريضةَ أَوَّلاً.

### وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً فَرَابَعُهَا لَابِنِ الْقَاسِمِ: يُصَلِّي وَيَقْضِي، وَالثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ وَأَشْهَبَ وَأَصْبَغَ ....

يُتَصَوَّرُ ذلك في المربوطِ والمريضِ إذا لم يجدْ مِناً ولاً.

وقوله: (تُرَاباً) أحسنُ منه لو قال: صعيداً. وعلى ما قدمناه مِنْ قاعدته فإن ابن القاسم هو القائلُ بالأداءِ والقضاءِ، ومالكٌ هو القائلُ بنفيهما، وأشهبُ قائلُ بالأداءِ دون القضاءِ، وأصبغُ بالعكسِ.

فدليلُ قولِ ابنِ القاسمِ قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». ورأى [٣٥/أ] القضاءَ عليه احتياطاً، وهو بعينه حُجَّةٌ لأشهبٍ؛ لأنَّ ظاهرَه الاقتصارُ على الأداءِ. واختاره الأكثرُ لصلاةِ الصحابةِ رضوان الله عليهم عند عدمِ الماءِ قَبْلَ نزولِ آيةِ التيممِ؛ لأنَّ عَدَمَ الماءِ قَبْلَ شَرَعِ التيممِ كَعَدَمِ الماءِ والترابِ بَعْدَ شَرَعِهِ.

ودليلُ قولِ مالكٍ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» أخرجه

البخاري وأبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح.

والقضاء إنما هو بأمرٍ جديدٍ على المختار، وهو اختيارُ السيوريِّ وعياضٍ وغيرهما.

وقد نُظِمَت هذه الأقوال، فقولها:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مِئِمَّةً      فأربعة أقوالٍ يُحْكَنُ مذهبها  
يُضَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ      وأصْبَغُ يَقْضِي والأداء لأشهبها

وجعل المازري سبب الخلاف كون الطهارة شرطاً في الوجوب، أو في الأداء، وأنكره ابن العربي، وقال: الطهارة شرط في الأداء باتفاق؛ بدليل خطاب المحدث بالصلاة إجماعاً.

**وفيها: وَمَنْ تَحْتَ التَّهْدِيمِ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ يَقْضِي**

لعله أتى بها استشهداً لقول أصبغ، ويحتمل كلامه في المدونة أن يكون على طهارة، ولا يقدر على التحرك بشيء من جسده، وترك الصلاة على هذه الحالة، فيقضي، ويحتمل أن يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة القضاء، إذا لم يقصد الصلاة بقلبه، وسيأتي إن شاء الله.

**الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ عَلَى الْأَصْحِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ فِي السَّفَرِ  
وَالْحَضَرِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمَسْحُ الْمُقِيمُ....**

الرُّخْصَةُ - بإسكان الخاء - عبارة عما شرع من الأحكام لعذرٍ مع قيام المانع لولا العذر، والعزيمة بخلافه. وأما بفتح الخاء فهو الرجل المتبع للرخص.

ومقابل الأصح ما وقع في مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب، قيل بالنذب، وقيل بالوجوب. وكان شيخنا رحمه الله يحمل الوجوب على ما إذا كان لابساً، فأراد خلعه لغير عذر، لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح، ولا يريد - كما قيل - بمقابلته أنه غير مشروع مطلقاً لا لمسافر ولا لمقيم، وإن كان بعض الأصحاب نقله عن مالك، وقال: لعله رأى المسح منسوخاً لوجهين: أحدهما: لو كان مراده كذلك لقال: مشروع رخصة على

الأصح، لأن مقابل الرخصة العزيمة. ثانيهما: أن هذا القول ليس بثابت في المذهب، أنكره الحفاظ. فقد قال المازري: إنها الرواية الثابتة أنه قال: لا أَمْسَحُ لا في الحَصْرِ ولا في السَّفْرِ. وكأنه كَرِهَهُ، وإنما حَكَمَ على نَفْسِهِ بما يُؤَثِّرُ فِعْلَهُ، وقد يكون الفِعْلُ جائزاً عند الفقيه ويُؤَثِّرُ تَرْكُهُ، وكيف يُظَنُّ به إنكارُ المسح أصلاً وقد قال الحسنُ البصريُّ: رَوَى المسحَ عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون صحابياً.

قال في الإكمال: وكذا نقلها في النوادر: إني لا أَمْسَحُ. قال: وقد تَأَوَّلَ أحمدُ بن حنبل قول مالك هنا على أنه آثَرُ العَسَلِ، قال: ويؤيد هذا التأويلُ قوله في المبسوط لابن نافع عند موته: المسحُ على الخفينِ في الحَصْرِ والسَّفْرِ صحيحٌ بيقينٍ ثابتٌ لا شكَّ فيه، إلا أني كنتُ أَخْذُ في خاصَّةِ نفسي بالطَّهْرِ، ولا أرى مَنْ مَسَحَ مُقَصِّراً فيما يَجِبُ عليه. انتهى.

ونصَّ ابنُ القصار على أنَّ إنكارَه فِسْقٌ. وفي النوادر: قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لم يختلف فيه أهل السنة، ولا عَلِمْنَا مالكاَ ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في الحَصْرِ والسَّفْرِ. قال ابن حبيب: لا يَرْتَابُ فيه إلا مخذولٌ. انتهى.

والمعروفُ من المذهب قولان: قولٌ بجوازِهِ للمقيم والمسافر، والثاني جوازُهُ للمسافر فقط.

وقوله: (لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ) زيادةٌ بيانٍ لاحتمالِ أن يُتَوَهَّمَ قَصْرُ الرخصةِ على الرَّجُلِ، لكونه هو الذي يَضْطَرُّ غالباً إلى الأسبابِ المقتضية للبسهِ.

وقوله: (وَرَجَعَ إِلَيْهِ) أي عن قَصْرِهِ على السفرِ.

ثم قال: (لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ) فيه نَظَرٌ؛ فقد قال ابنُ وَهْبٍ: آخِرُ ما فَارَقْتَهُ عليه المسحُ مطلقاً. الباجي: وهو الصحيح، وإليه رجع مالكٌ، ويؤيده ما تقدم من رواية ابنِ نافعٍ عنه في المبسوطِ.

## تنبيه:

مقتضى كلام المصنف أن مالكا كان أولاً يقول بِمَسْحِ الْمَسَافِرِ فَقَطْ، ثم رجع إلى أن المسافر والمقيم يمسحان بقوله: (وَرَجَعَ إِلَيْهِ) ثم رجع فقال: (لَا يَمَسُّحُ الْمُقِيمُ) وإنما المنقول في المدونة أنه كان أولاً يقول: يمسح المسافر والمقيم. ثم قال: لا يمسح المقيم. ثم رجع إلى التعميم على ما نقله ابن نافع وابن وهب والباقي. والله أعلم.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ خُفًّا سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْوُضُوءِ صَحِيحًا بِطَهَارَةِ بَأْمَاءِ كَامِلَةٍ بِالْأَمْرِ الْمُعْتَادِ الْمُبَاحِ ....

الضمير المضاف إليه (شَرَطُ) عائدٌ على الممسوح.

قال غير واحد: للمسح شروط: خمسة في الماسح، وخمسة في الممسوح؛ فالتى في الماسح: أن يلبسهما على طهارة بالماء كاملة غير عاصٍ ولا مرفَّهٍ. والتي في الممسوح: أن يكون الخفُّ جلدًا طاهرًا مخروصًا ساترًا لمحلِّ الفرض، ثمكين متابعه المثنى عليه.

فَلَا يَمَسُّحُ عَلَى الْجَوْرِبِ وَشِبْهِهِ وَلَا عَلَى الْجُرْمُوقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوصٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِ. وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْأَوَّلَ، وَهُوَ جَوْرِبٌ مُجَلَّدٌ، وَقِيلَ: خُفٌّ غَلِيظٌ ذُو سَاقَيْنِ. وَقِيلَ: يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا ....

هذا راجعٌ إلى قوله: (خُفًّا).

و(الْجَوْرِبِ) ما كان على شكل الخفِّ من كتَّانٍ أو صوفٍ، أو غير ذلك.

(وَشِبْهِهِ) الخرقُ تُلْفُ على الرِّجْلِ. و(الْجُرْمُوقِ) بضم الجيم والميم بينهما راءٌ ساكنةٌ،

فسره مالكٌ في رواية ابن القاسم بأنه جوربٌ مجلَّدٌ، من فوقه ومن تحته جلدٌ مخروصٌ. وعلى هذا فإطلاقُ الجرْمُوقِ عليه قبلَ التجليدِ مجازٌ.

قال في النوادر: وقال ابن حبيب: الجرْمُوقان: الخُفَّانِ الغليظان لا ساقَ لهما. وهكذا قال [٣٥/ب] الباجي واللخمي والمازري، وهو عكسُ ما قاله المصنف (ثو ساقين) ولكن المصنف تبعَ ابنَ شاسٍ، ولم نَعْلَمْ لهما موافقاً إلا أن ابن عطاء الله حكى في ذلك قولين، فقال: هما خُفَّانِ غليظان ذوا ساقين غليظين يَسْتَعْمَلُهُمَا المسافرون مُشَاةً. وقيل: هما خُفَّانِ غليظان لا ساقَ لهما. انتهى. على أنه يمكن أن يكونَ ابنُ عطاء الله تبعَ ابنَ شاسٍ. وقيل: هو خُفٌّ على خُفٍّ. وضعفَه عياضٌ بأنه ذَكَرَ في المدونة المسألتين، فلو كانتا معاً بمعنى واحدٍ لما كَرَّرَهُمَا.

وفي جوازِ المسحِ عليه لمالكٍ قولان: قال أولاً: يمسحُ عليهما إذا كان من فوقهما أو من تحتها جِلْدٌ مَحْرُورٌ، ثم رجع إلى أنه لا يَمَسَحُ لأن الرخصة لم تَرِدْ فيها. واختار ابنُ القاسمِ الأوَّل؛ لأنه خُفٌّ يُمْكِنُ متابعَةُ المشي عليه.

وقوله: (وقيل: يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقاً) الظاهرُ أنه راجعٌ إلى الجرْموقِ، ومعنى (مُطْلَقاً) سواءٌ قيل إنه جوربٌ مُجَلَّدٌ أو خُفٌّ غليظٌ، هكذا ظَهَرَ لي في هذا المحلِّ، والله أعلم. وقال الشراحُ الثلاثة: هذا يقتضي جوازَ المَسْحِ على الجوربِ وإن كان غيرَ مُجَلَّدٍ. ابنُ راشدٍ وابنُ هارون: ولا نَعْلَمُهُ في المذهب. وهذا إنما يُفْهَمُ إذا جعلنا الإطلاقَ عائداً على الجوربِ.

وَيَمَسَحُ عَلَى الْخُفِّ فَوْقَ الْخُفِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ الْأَعْلِيِّينَ  
مَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِيِّينَ كَالْخُفِّ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ....

رَعِمَ اللخمي أَنَّ الخِلافَ إِنما هو إِذا لَبَسَ الْأَعْلِيِّينَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِيِّينَ، وَأما لو مَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِيِّينَ جازاً له المَسْحُ على الْأَعْلِيِّينَ اتِّفاقاً. ورأى غيرُهُ أَنَّ الخِلافَ عامٌّ، ومنشأُ الخِلافِ الخِلافُ في القياسِ على الرُّخْصَةِ.

وقوله: (فَلَوْ نَزَعَ الْأَعْلَىٰ نَزَعَ الْأَسْفَلِينَ) أي على المشهور، نَزَلَ الْأَسْفَلِينَ منزلة الرَّجْلَيْنِ مع الْحَقَيْنِ. ابن عبد السلام: أما لو نَزَعَ أَحَدَ الْأَعْلَىٰ فَيُؤْمَرُ نَزَعَ الْأَعْلَىٰ مِنَ الرَّجْلِ الْأُخْرَىٰ أم لا؟ قولان حكاهما المازري وسببهما هل الأعليان بَدَلٌ عن الأسفلين أو عن الرجلين؟ فإن قلنا بالأوَّل نَزَعَ الْأَخْرَ لظُهُورِ الْأَصْلِ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

### وَلَا يَمَسُّ عَلَىٰ غَيْرِ سَاتِرٍ عَلَىٰ الْأَصْحَىٰ

أي: لا يمسح على خُفٍّ غير ساترٍ على الأصحِّ، ومقابل الأصحِّ رواية الوليد بن مسلم: يمسحُه، وَيَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلَيْنِ.

وكلامُ المصنِّفِ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَتَوْهِيمُ الْبَاجِي لِلْوَلِيدِ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ لِلْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ النَّقْلِ عَنْهُ - لَيْسَ بظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيدَ مُخْرَجٌ لَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ أَحَدٌ إِلَى الْوَهْمِ.

### وَلَا يَمَسُّ عَلَىٰ ذِي الْخَرْقِ الْكَثِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ جُلُّ الْقَدَمِ عَلَى الْمَنْصُوصِ. الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا تَعَدَّرَتْ مُدَاوِمَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَكَ فِي أَمْرِهِ لَمْ يَمَسَّ....

يعني: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى ذِي الْخَرْقِ الْيَسِيرِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْيَسِيرُ مَانِعاً مَعَ عَدَمِ الْإِنْفِكَائِ عَنْهُ غَالِباً لِأَدَى إِلَى الْحَرَجِ بِخِلَافِ الْخَرْقِ الْكَثِيرِ، فَلَا يَمَسُّ عَلَيْهِ.

وَالْكَثِيرُ أَنْ يَظْهَرَ جُلُّ الْقَدَمِ - عَلَى الْمَنْصُوصِ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ - وَمَقَابِلُهُ قَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ. وَقَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ مُقَيَّدٌ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُمْكِنُ أَنْ يَمَشِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وقوله: (فَلَوْ شَكَ فِي أَمْرِهِ) يعني هل هو من حَيِّزِ الْيَسِيرِ أَو الْكَثِيرِ؟ لَمْ يَمَسَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْغَسْلُ، وَقَدْ شَكَ فِي مَحَلِّ الرِّحْصَةِ. قَالَ فِي الْبَيَانِ: لَمْ يَقَعْ فِي الْأَمْهَاتِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَجَلَاءٌ لِحَدِّ الْخَرْقِ الَّذِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَدُونَةِ قَالَ: إِنْ كَانَ كَثِيراً فَاحْشَاءً يَظْهَرُ مِنْهُ جُلُّ الْقَدَمِ فَلَا يَمَسُّ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلْيَمَسَّ.

وقال في الواضحة: إن كان فاحشاً لا يُعَدُّ به الحُفُّ خُفّاً لِتَفَاحُشِ خَرْقِهِ وَقَلَّةِ نَفْعِهِ - فلا يَمَسُّحُ، وإن لم يكن متفاحشاً مَسَّحَ، وإن أَشْكَلَ عليه الأمرُ خَلَعَ.

وروى ابنُ غانم عن مالك أنه يَمَسُّحُ عليه ما لم تذهب عامتهُ، وقال في آخر الرواية: إن كان الخرقُ خفيفاً لم أرَ بالمسحِ بأساً.

فاستقرَّ أنَّا من مجموعِ هذه الرواياتِ أنه يَمَسُّحُ على الخرقِ اليسيرِ، ولا يَمَسُّحُ على الخرقِ الكثيرِ. وإذا كان كذلك يَجمَعُ وقامت الأدلَّةُ من الكتابِ والسُّنَّةِ على أن الثُلثَ آخرُ حَدِّ اليسيرِ، وأوَّلُ حَدِّ الكثيرِ - وَجَبَ أَنْ يَمَسَّحَ على ما كان الخرقُ فيه دُونَ الثُلثِ، ولا يَمَسَّحُ على ما كان الثُلثَ فأكثرَ؛ أعني ثُلثَ القَدَمِ مِنَ الحُفِّ لا ثُلثَ جميعِ الحُفِّ. وإنما يَمَسُّحُ على الخرقِ الذي يكون أقلُّ من الثُلثِ إذا كان ملتصقاً بَعْضُهُ ببعضِ كالشَّقِّ.

وتحصّلُها أنه إذا كان الخرقُ في الحُفِّ الثُلثَ فأكثرَ - فلا يَمَسُّحُ عليه - ظهرت منه القَدَمُ أو لم تَظْهَر - وإن كان أقلُّ من الثُلثِ فإنه يَمَسُّحُ عليه ما لم يَتَّسِعَ وَيَنْفَتِحَ حتى تَظْهَرَ منه القَدَمُ، فإن عَرُضَ الخرقُ حتى تَظْهَرَ منه القَدَمُ فلا يَمَسُّحُ عليه إلا أن يكون يسيراً كالثُقبِ الذي لا يُمكنه أن يَغْسِلَ منه ما ظَهَرَ مِنْ قَدَمِهِ؛ لأنه إذا ظَهَرَ مِنْ ذلك ما يُمكنه الغَسْلُ - لم يَصِحَّ له المسحُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ مَسَّحٌ وَعَسْلٌ. فعلى هذا يجب أن تُخْرَجَ الرواياتُ المشهوراتُ. انتهى.

### فروع:

فإن مَسَّحَ على خُفِّهِ ثم صَلَّى، ثم انخرقَ خُفَّهُ خرقاً لا يَمَسُّحُ على مثله فليتزعه مكانه، وليغسلَ رجليه. قاله ابن القاسم في العتبية. وعليه فلو انخرقَ في الصلاة لقطعَ، والله أعلم.

## تنبيه:

لم يتكلم المصنف - رحمه الله - على ما يتعلق بقوله: (بطهارة) ولعله - والله أعلم - تركه لعدم الخلاف فيه، وهو كذلك. ولا يُعلم فيه خلافٌ إلا ما وَقَعَ في العتبية فيمن غَسَلَ رجله خاصةً وَلَبَسَ خَفِيَّهُ، وَنَامَ قَبْلَ أَنْ تَكْمَلَ طَهَارَتُهُ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.

قال المازري: وهذا إذا تَرَكَ الطهارة المعهودة، واكتفى بتطهير القدمين خاصةً - ألا ترى أنه قال: يَمَسَحُ ولو نَامَ. والنومُ يُبْطِلُ الطهارة - وإن كان غسل رجله بنية الوضوء المنكس، إلا أن قوله: [٣٦/أ] قبل أن يكمل وضوءه؛ فيه إشارةٌ إلى قَصْدِ الوضوء المنكس.

وقال ابن عطاء الله: لعله بنى هذه المقالة على أن المتوضئ لو نكس وضوءه فغسل رجله - اِرْتَفَعَ الْحَدَثُ عَنْهَا، بِنَاءٍ عَلَى أَنْ ارْتِفَاعَ حَدَثِ كُلِّ عَضْوٍ بِالْفِرَاقِ مِنْهُ.

**وَلَا يَمَسَحُ عَلَى لُبْسِ بَتِيمَةٍ، وَقَالَ أَصْبَغُ: يَمَسَحُ**

هذا راجعٌ إلى قوله: (بالماء) والخلاف على ما قاله الشيوخ إذا لبسه قبل الصلاة، وأما إذا لبسه بعد الصلاة فلا يُخَالَفُ في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة حساً وحكماً. فإن قيل: يلزم على هذا صحة المسح بعد الصلاة لمن أراد أن يتنفل، قيل هذا صحيحٌ لولا ما عارضه من مخالفة الأصل، وهو أن الوضوء للنافلة يجوزُ به إيقاع الفريضة.

وأجرى بعضهم الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ ويمكن أن يُقال: بناءً على أن البدل هل يقوم مقام المبدل منه أم لا؟

## فروع:

قال في المدونة: وتمسح المرأة المستحاضة على خفيها.

قال ابن عطاء الله: ومذهبنا أنها كغيرها.

وَلَا يَمْسَحُ إِذَا لَبَسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى، وَلَبَسَ الْأَخْرَى حَتَّى  
يَخْلَعُ الْأَوَّلَ وَيَلْبَسَهُ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ: يَمْسَحُ ....

هذا راجعٌ إلى قوله: (كاملة) وتَصَوَّرُ كلامه واضحٌ، وقد تقدم الكلام عليها في  
أَوَّلِ الوضوءِ.

وقوله: (حَتَّى يَخْلَعُ الْأَوَّلَ وَيَلْبَسَهُ) أي: ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة.

ابن عبد السلام: وهذا كافٍ في جوازِ المسحِ، لكن يفوتُ معه فضيلةُ الابتداءِ باليَمِينِ،  
فالأحسنُ أن يَخْلَعَهُمَا. انتهى.

وفيه نظرٌ؛ لأنه قد لبس اليمنى قبل اليسرى أولاً، وإنما هذا النزغُ لأجلِ الضرورةِ،  
فأشبه ما لو نزعَ الخفَّ اليمنى لأجلِ عُوْدٍ وَقَعَ فيه ونحوه. ومن هذا لو نكَّسَ فغَسَلَ  
رجليه، ثم غَسَلَ بقيةَ أعضائه. قال الباجي: والمشهورُ عن مالكٍ المنعُ.

وَلَا يَمْسَحُ لِابْسٍ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ كَالْحِنَاءِ أَوْ لِيَنَامَ. وَفِيهَا: يَكْرَهُ. وَقَالَ أَصْبَغُ: يُجْزِئُهُ

هذا راجعٌ إلى قوله: (للأمر المعتاد).

يعني: في اشتراطِ هذا الشرطِ لا يَمْسَحُ من لبس الخفين ليمسحَ عليهما من غيرِ  
ضرورةٍ داعيةٍ إليهما، كَمَنْ جَعَلَ حِنَاءً فِي رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ الخفين ليمسحَ عليهما أو لِبَسَهُمَا  
لينامَ. وقال ابن عطاء الله: والمشهورُ أن هؤلاء لا يَمْسَحُونَ.

ابن راشد وابن هارون: وَإِنْ مَسَحُوا لَمْ يُجْزِئِهِمْ عَلَى المشهورِ.

وأصْبَغُ يحتملُ أن يَجِيزَ الإقدامَ على ذلك ابتداءً كما في بعض النسخِ، وحكاها بعضُ  
الشيوخِ، ويحتملُ أن يكون مذهبُه الكراهةُ كما نقله عنه ابنُ شاس.

وما نقله المصنّفُ عن المدونةِ من الكراهةِ - هو كذلك في التهذيبِ.

قال في البيان في باب الصلاة: وقد اختلفَ في المرأة إذا لبست الخفين لتَمَسَحَ على الخضابِ، فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تَمَسَحَ عليهما، وقد قيل أيضاً أنه يجوز لها المسحُ عليهما، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي.

وقال مالك في المدونة: لا يُعجبني. فهذه ثلاثة أقوالٍ: المنعُ، والإباحةُ، والكرهيةُ. انتهى.

ومقتضى كلامه أن المشهورَ الكراهةُ خلافَ ما شهَّره ابنُ راشدٍ وغيره.

**ولا يَمَسَحُ الْمُحْرِمُ الْعَاصِي بِلُبْسِهِ عَلَى الْأَصْح. سَخْنُونُ: وَيَمَسَحُ عَلَى الْمَهَامِيزِ**

أخرج بـ (العاصي) مَنْ لَبَسَهَا لضرورة، فإنه يجوزُ له المسحُ، والمرأة على أنها ليست بعاصية، على أنها تخرج بلفظة (المُحْرِم).

وظاهرُ كلامه على أن مقابلَ الأصحِّ منصوصٌ. وفي المازري: مَنَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُحْرِمَ مِنَ الْمَسْحِ؛ لأنه منهيٌّ عن اللبسِ، فلا يُرَخِّصُ له في المسحِ عليه، وعندى أنه قد يَتَخَرَّجُ على القولين في جوازِ القَصْرِ لمن سَفَرَهُ معصيةٌ. انتهى.

وهل يَمَسَحُ على الحُفِّ المَغْصُوبِ؟

ابن عطاء الله: واحْتَرَزْنَا بقولنا أن يكون اللبسُ مباحاً مما لو لبس المُحْرِمُ الخفين من غير عُدْرٍ، أو لبس الإنسان خفين مغصوبين - لم يَجْزِ المسحُ في المسألتين؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ، وحكمةُ الشرعِ تَقْتَضِي أَلَّا يُوسَّعَ على العاصي.

وقال في الذخيرة: سؤالٌ: إن قيل: كيف صَحَّتْ صلاةُ الغاصِبِ إذا مَسَحَ بخلافِ المُحْرِمِ، وكلاهما عاصٍ؟ فجوابه أن الغاصِبَ مَأْذُونٌ له في الصلاةِ بالمسحِ على الخفين في الجملة، وإنما أدركه التحريمُ من جهةِ الغصبِ، فَأَشْبَهَ المتوضئَ بالماءِ المَغْصُوبِ والذابحَ بالسكينِ المَغْصُوبَةِ فَيَأْتِيَانِ، وَتَصِحُّ أفعالُهُما.

وأما المَحْرَمُ فلا يُشْرَعُ له المَسْحُ أَلْتَبَّةً. وكذلك نَصَّ في قَوَاعِدِهِ عَلَى أَنَّ الغَاصِبَ يَمْسَحُ عِنْدَنَا.

وقوله: (وَيَمْسَحُ عَلَى الْمَهَامِيزِ) نصه في النوادر: قال سحنون: ولا بأس بالركوبِ بالمهاميزِ، وللمسافرِ أن يمسحَ عليها، ولا يترعَها، وهذا خفيفٌ.

ونقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال: لا بأس بسرعة السيرِ في الحجِّ على الدوابِّ، وأكره المهاميزِ، ولا يصلحُ الفسادُ، وإذا كثرَ ذلك خرقَها. وقد قال: ولا بأس أن يَنخَسَها حتى يَدْمِيها.

وصِفَتُهُ فِيهَا: أَرَأْنَا مَا لِكُ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ  
وَالْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهَا مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَهُمَا إِلَى حَنَوِ الْكَعْبَيْنِ. فَقَالَ ابْنُ  
شَبْلُونَ بِظَاهِرِهِ: الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْيُسْرَى عَلَى الْعَكْسِ. وَقِيلَ:  
يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: الْيُمْنَى كَالأُولَى، وَالْيُسْرَى كَالثَّانِيَةِ ....

حاصل ما ذكره ثلاث صفات:

الصفة الأولى: ما نسبته إلى المدونة على الوصف الذي ذكره.

وقوله: (أصابعه) يُريد أصابع رجله اليمنى، كذا في التهذيب، وأطلق المصنف تبعاً

لابن شاس.

واختلف الشيوخ على هذه في صفة اليسرى، فقال ابن شبلون: يمسح اليسرى كاليمنى، فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى، ويده اليسرى من تحتها. وأخذ ذلك من اقتصار [ب/٣٦] ابن القاسم على الرجل اليمنى، فظاهره أن اليسرى كذلك؛ إذ لو كانت مخالفة لنبه على ذلك، وإلى هذا أشار بقوله: (فقال ابن شبلون بظاهره).

وقال ابنُ أبي زيدٍ وغيره: يجعلُ يده اليسرى على ظَهْرِ رجله اليسرى؛ لأنه أَمَكْنُ، وهذا معنى قوله: (وَقَالَ غَيْرُهُ: الْيُسْرَى عَلَى الْعَكْسِ).

ونقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، قال وذَكَرَ أن مالكاَ أَرَاهُمَا الْمَسْحَ هَكَذَا، وَأَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَصَفَ لهُمَا الْمَسْحَ هَكَذَا، وَهَذَا مِمَّا يَرْجِعُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ.

الصفة الثانية: أن يبدأ بيديه من الكعبيين ماراً إلى القَدَمِ. والضمير المجرور في (فِيهِمَا) عائدٌ على الرَّجُلَيْنِ.

وانظر: هل يأتي الخلافُ المتقدمُ في كونِ اليمنى على الرَّجُلَيْنِ، أو اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى؟

الصفة الثالثة: أن يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى، واليد اليسرى من عند العقبِ كالصفة الثانية، ويُمِرُّهُمَا مَخْتَلِفَتَيْنِ.

وهذه الصفة لابن عبد الحَكَمِ، وهي منقولةٌ هكذا كما ذكرتُ لك، وليس المرادُ ما يُعْطِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظَيْنِ مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ الرَّجْلَ الْيَمْنَى كَالصِّفَةِ الْأُولَى، وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى كَالصِّفَةِ الثَّانِيَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ أَخَذَهَا مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ، وَلَعَلَّهُ وَهَمَ.

ومنشأُ الخلافِ: هل يُرَاعَى في الخفين ما يُرَاعَى في الرَّجُلَيْنِ مِنَ الْبَدَايَةِ مِنَ الْقَدَمِ مَعَ تَكْرِمَةِ الْيَدِ الْيَمْنَى عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّ الْأَقْدَارِ، وَهُوَ أَسْفَلُ الْخُفِّ؟ أَوْ تَقْدِيمُ إِزَالَةِ الْأَقْدَارِ، فَيَبْدَأُ بِالْعَقَبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْعَطِفَ شَيْءٌ مِنَ الْأَقْدَارِ إِلَى الْعَقَبِ؟

والتعليلُ الأوَّلُ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ مِشَابَهَةِ الْفَرْعِ لِلأَصْلِ، وَمَا رُوِيَ فِي الثَّانِي يُمَكِّنُ الْاحْتِرَازَ مِنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْخُفِّ قَبْلَ الْمَسْحِ.

وهذا الكلامُ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ، وَإِلَّا فَيَكْفِي التَّعْمِيمُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ.

### وَيُزِيلُ عَنْهُمَا الطَّيْنَ وَلَا يَتَّبِعُ الْغُضُونَ

لأن الطين حائل. و(الغضون): التكاسير التي في الجلد، ولم يؤمر باتباعه؛ لأن المسح مبني على التخفيف.

قال سند: وخالف ابن شعبان في غضون الخفين، والجهة في التيمم.

وَلَوْ خَصَّ أَعْلَاهُ أَجْزَأَهُ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَأَسْفَلَهُ لَمْ يُجْزِهِ. أَشْهَبُ:  
يُجْزِيهِ فِيهِمَا. ابْنُ نَافِعٍ: لَا يُجْزِيهِ فِيهِمَا ....

وجه المشهور ما رواه أبو داود وصححه عن علي رضي الله عنه: لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه. وكلامه ظاهر.

### وَالْغَسْلُ وَالتُّكْرَارُ مَكْرُوهٌ

ابن هارون وابن عبد السلام: لا يبعد تحريج الخلاف الذي في غسل الرأس في الوضوء بدلاً من مسحه في غسل الخفين، وفي كلامه حذف خبر؛ أي: والغسل مكروه، والتكرار مكروه، على حد قوله:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف  
وقول ابن هارون: والصواب أن يقول: مكروهان. ليس بجيد.

وَلَا تَحْنِيدَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ: لِلْمُقِيمِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.  
وَرَوَى أَشْهَبُ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْتَصَرَ. وَفِي كِتَابِ السَّرِّ: وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

رواية ابن نافع محمولة على الاستحباب، وهي موافقة للمذهب لأجل غسل الجمعة. قاله عبد الوهاب والمازري. وتوجيه الأقوال معلوم.

وكتاب السِّرِّ ينسب للمالك أنه كتبه إلى هارون الرشيد، رخص له فيه أشياء.

عبد الوهاب: وكان أبو بكر الأبهري وغيره يُنكره. ويقول: كان مالك أتقى الناس لله أن يُسامح بدينه أحداً أو يُرَاعِيه، وقد نظرتُ في هذا الكتابِ فوجدته يُنقِضُ بعضه بعضاً، ولو سمع مالكٌ مَنْ يتكلمُ بها فيه لأوجعه ضرباً. وقد سئل ابن القاسم عنه فقال: لا يُعرفُ لمالكِ كتابٌ سِرٌّ.

فَلَوْ نَزَعَ الْخُضَيْنِ فَأَخَّرَ الْغَسْلَ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ نَزَعَ إِحْدَاهُمَا وَجِبَ غَسْلُ الْأُخْرَى ....

قوله: (فَأَخَّرَ الْغَسْلَ) أي بقدر ما يحقُّ فيه أعضاء الوضوء. ومقابل المشهور يأتي على أن الموالاة ليست بواجبة.

وقوله: (فَأَخَّرَ) يريد عامداً، وأما الناسي فينبني طال أو لم يطل.

وبالجمله فهذا من لزوم الموالاة، ومفهومه أنه لو غَسَلَ في الحَالِ أَجْزَأَهُ، وهو كذلك. ورُوي عن مالكٍ في مَخْتَصَرٍ ما ليس في المختصر قولٌ بعدم الإجزاء لُبَعْدَ ما بين أولِ الطهارة وتمامها. وهو بعيدٌ، إذ الطهارة قد تَمَّتْ بِدَلِيلِ صِحَّةِ ما وقع من العبادة بها قَبْلُ، وإنما غَسَلَ الآن جَبْرًا لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ بِسَبَبِ النَّزَعِ، وأما وجوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِذَا نَزَعَ أَحَدَهُمَا، فإنهما كعضوٍ واحدٍ، بدليل أن مَنْ أَوْجَبَ التَّرْتِيبَ لَمْ يُوجِبْهُ فِيهَا بَيْنَهُمَا، وأجاز أصبغُ أَنْ يَغْسَلَ إِحْدَاهُمَا، ويمسح الأخرى.

وأشار المازري إلى أن هذا الخلافَ يجرى على الخلافِ في المكفِّرِ إِذَا أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وكسى خمسةً.

وحَصَلَ ابنُ رَشْدٍ في هذه المسألة وفي نزاعِ أَحَدِ الْأَعْلِينَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ وَالْخَفِّ الْأَعْلَى الْوَاحِدِ، وهو قوله في العتبية. والثاني لابن حبيب: لا

بَدَّلَهُ مِنْ خَلْعٍ صَاحِبِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً. وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْفَرَقُ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى أَحَدِ الْأَعْلِينَ، وَلَا يَجُوزُ فِي خَلْعِ أَحَدِ الْخَفَيْنِ إِلَّا غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فَإِنْ عَسَرَ وَخَشِيَ الْفَوَاتَ فَكَالْجَبِيرَةِ. وَقِيلَ: يَتِيمٌ. وَقِيلَ: يُمَزَّقُهُ**

يعني: (فَإِنْ عَسَرَ) نَزَعَ الْخُفَّ الْآخَرَ بَعْدَ أَنْ نَزَعَ وَاحِداً، وَخَشِيَ فَوَاتَ [٣٧/أ] الْوَقْتِ، فَقِيلَ: يَغْسِلُ الَّتِي نَزَعَ مِنْهَا الْخُفَّ، وَيَمْسَحُ الْآخَرَى قِيَاساً عَلَى الْجَبِيرَةِ بِجَامِعِ تَعَدُّرِ الْغُسْلِ عَلَى مَا تَحْتِ الْحَائِلِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْإِسْبَانِيُّ.

(وَقِيلَ: يَتِيمٌ) إِعْطَاءً لِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ حُكْمَ مَا تَحْتِ الْخُفِّ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ إِذَا بَطَلَ جُزْؤُهَا بَطَلَتْ كُلُّهَا. (وَقِيلَ: يُمَزَّقُهُ) احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

ابن يونس: واستحسن بعض فقهاءنا إن كان قليل الثمن يمزقه، وإن كان لغيره فيغرم قيمته، وإن كان كثير الثمن فيمسح عليه كالجيرة. انتهى. وهو الأظهر.

وَيَمْسَحُ عَلَى جِرَاحِهِ إِنْ قَدَرَ فَإِنْ خَشِيَ مَسَّ الْمَاءِ فَعَلَى الْجَبَائِرِ وَشَبَهَهَا كَالْمَرَارَةِ وَالْقِرْطَاسِ عَلَى النَّجَبِينَ لِلْمَرِيضِ، وَعَلَى عَصَابَةِ الْجَبَائِرِ إِنْ احْتَاجَتْ وَلَوْ انْتَشَرَتْ، وَعَلَى عَصَابَةِ الْفِصَادَةِ إِنْ خَافَهَا فِي الْغُسْلِ وَالنُّوْضُوءِ، وَإِنْ شَدَّتْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ....

يعني - والله أعلم - إنما يخشى في هذا الباب مثل ما يخشى من الضرر الناقل إلى التيمم وفاقاً وخلافاً، وقد تقدم.

وقوله: (وَعَلَى عَصَابَةِ الْجَبَائِرِ) لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ الْجَبِيرَةُ إِلَّا بِهَا. ثُمَّ فَسَّرَ شَبَهَ الْجَبَائِرِ بِالْمَرَارَةِ تُجْعَلُ عَلَى الظُّفْرِ، وَالْقِرْطَاسِ يُجْعَلُ عَلَى الصُّدْغِ.

وقوله: (وَإِنْ شَدَّتْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ) لِأَنَّ سَبَبَهَا ضَرْوِيٌّ بِخِلَافِ الْخُفِّ.

ابن عبد السلام: ومن هنا يُؤخذ الحُكْمُ في مَنْ برأسِهِ عِلَّةٌ لا يَسْتَطِيعُ معها غَسْلُهُ بالماءِ في الطهارة الكبرى أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْحِ، خِلافَ ما في أسئلة ابن رشد أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى التيمم. وبالأوَّلِ كان يُفتي أَكثَرَ مَنْ لَقِيناه.

فَإِنْ كَانَ يَنْضَرُّ بِمَسِّهَا أَوْ لَا تَثْبُتُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ، وَهِيَ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ تَرَكَهَا وَغَسَلَ مَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهَا فَثَالَثَهَا: يَتَيَّمُّ إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَرَابِعُهَا: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ ....

الضمير في (مَسِّهَا) عائِدٌ على الجراح، وفي (تَثْبُتُ) عائِدٌ على الجبائرِ.

وقوله: (أَوْ لَا تَثْبُتُ) صوابه: وَلَا تَثْبُتُ عَلَى الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِيهَا رَأَيْتُ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْجِرَاحِ لَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ فِي جِوَازِ تَرْكِ الْمَسْحِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِما أَنْ تَكُونَ الْجَبِيْرَةُ لَا تَثْبُتُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَ الْمَارِنِ، أَوْ كَانَتْ لَا تُمَكِّنُ أَصْلًا كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنِ.

فقوله: (لَا يُمَكِّنُ) عطفٌ على قوله: (لَا تَثْبُتُ) وَأَحَدُهُمَا - لَا بَعِيْنَهُ - قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ:

(يَنْضَرُّ).

وحاصلُ كلامِهِ صورتان: إِحداهُما: لَا يُمَكِّنُهُ مَسُّ الْجِرَاحِ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا جَبِيْرَةُ أَصْلًا. والثانية: لَا يُمَكِّنُهُ غَسْلُهَا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِيْهِ جَبِيْرَةُ أَصْلًا. وَيؤيدُ هَذَا كَلامُ صاحِبِ الجِواهِرِ قال: إِِنْ كانَ المَوضِعُ لَا يُمَكِّنُهُ وَضِعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلَا مِلاقاةَهُ بالماءِ فَإِنْ كانَ فِي مَوضِعِ التيممِ - ولم يُمَكِّنْ مَسْحُهُ بالترابِ - فليس لَهُ إِلا الوضوءُ وَتَرَكَهُ بلا مَسْحٍ، وَلَا غَسْلٍ. انتهى.

فإن قلت: فعلى هذا قول المصنف (ولا يمكن) أي: المسح بالتراب ليكون موافقاً

لصاحب الجواهر - قيل: الظاهر أنه لا يُريدُ هذا، إِذْ هو حَذْفُ ما لا دليلَ عَلَيْهِ، وهو غيرُ

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

جائز. وعلى هذا فالظاهر أنه لم يتبع ابن شاس هنا، وأن الضمير في (مسها) عائذ على الجبائر، لا على الجراح، ويكون كلامه باقياً على ظاهره، ويكون محتوياً على ثلاث صور، والله أعلم.

وقول ابن شاس: فليس إلا الوضوء. هو كقول المصنف: (تَرَكَهَا وَغَسَلَ مَا سِوَاهَا) يريد أنه لو تيمم تركها أيضاً، فالوضوء ناقص أولى من التيمم الناقص.

وإن كانت في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فأربعة أقوال: قيل يتيمم ليأتي بطهارة كاملة. وقيل: يغسل ما صحَّ، ويسقط موضع الجبيرة؛ لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء. والقول بالترفة مبني على أن الأقل تابع للأكثر. والرابع مبني على الاحتياط. ولم أر هذه الأقوال معزوة، ولم يحك ابن شاس الثالث.

فإن قلت: قد تقدّم في باب التيمم أنه لا ينقل من الجراح أو الشجاج إليه إلا ما كثر مثل أن يبقى له يد أو رجل، والخلاف هنا مطلق بدليل القول الثالث.

فالجواب أنه إنما قيّد هنالك المتألم بأن يكون أكثر؛ لأن المسح ممكن، وأطلق هنا لأنه لا يمكن فيه، فلا يتعدّد أن يكون اليسير هنا كالكثير هناك، والله أعلم.

### فَإِذَا صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ الرَّأْسَ فِي الْوُضُوءِ

قوله: (غَسَلَ) أي: ما مسحّه مما هو في الأصل مغسول.

وقوله: (وَمَسَحَ الرَّأْسَ فِي الْوُضُوءِ) ينبغي أن تكون الأذنان كذلك، وكأنه إنما اقتصر على الرأس لكونه فرضاً، وحاصله أنه ينبغي كما في المسح على الخفين.

ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه فيه.

### وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردّها ومسح

أما قطع الصلاة فلأن الجبيرة لما سقطت تعلق بذلك المحل الحدث، فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة إلى ما بقي من الصلاة.

وَلَوْ صَحَّ وَتَسَيَّ غَسَلَهَا وَكَانَ عَنِ جَنَابَةٍ، فَفِيهَا: إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْوُضُوءُ أَعَادَ كُلَّمَا صَلَّى. يُرِيدُ غَسَلَ الْوُضُوءِ، وَوَلَوْ كَانَتْ فِي مَغْسُولِ الْوُضُوءِ أَجْزَاءَهُ، وَأَعَادَ مَا قَبْلَهُ ....

كان ينبغي أن يجعل هذا الفرع بإثر قوله: (هَذَا صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ) لأنه مُفَرَّغٌ عَلَيْهِ، وإدخاله مسألة سقوط الجبيرة بينهما ليس بجيد، وكأنه تبع في ذلك ابن شاس.

والضمير في (غَسَلَهَا) عائذ على الجراح، واسم كان يحتمل أن يكون عائداً على الغسل، ويحتمل أن يعود على الحدث المفهوم من السياق. ويتهي لفظ المدونة عند قوله: (كُلَّمَا صَلَّى).

وقوله: (يُرِيدُ غَسَلَ الْوُضُوءِ) يعني أن مالكا يريد بقوله: (لَا يُصِيبُهُ الْوُضُوءُ) غَسَلَ الْوُضُوءِ، إذ لو كانت [٣٧/ب] في الرأس - وَمَسَحَ عَلَيْهَا - صَدَقَ أَنْ الْوُضُوءَ أَصَابَهَا، وليس هو المراد. وإنما أجزأ غَسَلَ الْوُضُوءِ عَنْ غَسَلِ مَحَلِّهِ لِلجَنَابَةِ - وإن كانت موانع الجنابة أكثر - لَأَنَّ الْفِعْلَ فِيهَا وَاحِدٌ، وَهِيَ فَرَضَانِ، فَتَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وانظر هل يجري في هذه المسألة خلاف من مسألة ما إذا نوت الجنابة دون الحيض؟ وخالف الباجي في هذه المسألة، وراها كمسألة التيمم التي تأتي.

ومما ينخرط في هذا المسلك ما حكى عن الشيخين الجليلين أبي علي ابن القداح وأبي الحسن المنتصر فيمن بقيت عليه لمعة، فلما غسَلَهَا بِنِيَةِ الْوُضُوءِ أَحَدَتْ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. فقال أبو علي: إن قلنا: إن الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال. لم تطهر اللعة من الجنابة، وإن قلنا: يرتفع حدث كل عضو بالفراغ منه. ارتفعت جنابة اللعة.

وقال أبو الحسن: تَطَهَّرَ لِمَعَةِ الْجَنَابَةِ مَطْلَقًا؛ لَأَنَّهَا عُسِلَتْ بِنِيَةِ الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا لَزِمَهُ مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْغَسْلِ لَضَرَرٍ بِهِ فَنَسِيَهُ، ثُمَّ مَسَحَهُ فِي الْوُضُوءِ. فَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ، وَأَفْتَى أَبُو عَلِيٍّ بِالْإِجْزَاءِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

**وَاعْتَرِضَ بِمَسْأَلَةِ التَّيْمَمِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَيْمَمَ الْوُضُوءِ كَالْوُضُوءِ وَإِنَّمَا بَدَلُ**

يعني: إذا تيمم لاستباحة الصلاة من الحدث الأصغر ناسياً للحدث الأكبر، وقد تقدّم أنّ المشهور عدم الإجزاء، فيقال عليه: إنّ نية الحدث الأصغر إما أن تنوب عن الحدث الأكبر أو لا. والأول يُوجب الاكتفاء بالتيمم في المسألة المذكورة، والثاني يوجب عدم الاكتفاء بغسل الوضوء. وفُرِّقَ بوجهين: الأول: أن تيمم الوضوء كالوضوء، وهو لو تَوَضَّأَ يَنُوي الْجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِهِ، فَأَحْرَى الْبَدَلُ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَبِيرَةِ فَاَلْمَطْلُوبُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ إِنَّمَا هُوَ غَسْلُ مَحَلِّهَا، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ غَسَلَهُ بِنِيَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَصَحَّ الْاِكْتِفَاءُ بِغَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ عَنِ غَسْلِهَا فِي الْجَنَابَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ بَدَلٌ، وَالضَّمِيرُ فِي (أَنَّهُ) عَائِدٌ عَلَى تَيْمَمِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يُوجِهُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الأول - وهو الأظهر: أن التيمم بدّل، والجنابة أصل، فلا ينوب عن أصل بخلاف غسل الوضوء، فإنه أصل ينوب عن أصل.

والثاني - وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أن البدل لا بدّ أن يُذكر عند الإتيان بالأصل الذي هو بدّل عنه، فَشَرَطُ صِحَّةِ التَّيْمَمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ، أَنْ يَنُوي أَنَّ هَذَا التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَقَدْ فَاتَهُ، وَلَا بَدَلِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَبَائِرِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَسَلَيْنِ أَصْلٌ.

ثم قال: وقد بقي هنا شيء، وهو: إن صحّ هذا الفرق لزم طرده في كل بدّل مع أصله، فيلزم المكفّر في الظهار بالصوم أن ينوي بدليته عن العتق، وفي الإطعام بدليته عن

الصوم، وكذلك سائر الكفاراتِ المُرتَبَةِ، والصومُ مع الهدْيِ، إلا أن يُقال: الموجِبُ لهذا في التيممِ كونه لا يرفعُ الحَدَثَ، كما أشار إليه بعضُهم. وفيه مع ذلك نظرٌ؛ إذ لا مناسبةٌ تُوجبُ هذا في هذا الموضعِ دونَ غيره.

خليل: وقد يُقال أيضاً في الفرقِ أن غَسَلَ اللُّمَعَةَ في الجنابةِ استندَ إلى شيءٍ قد تمَّ بدليلِ صحةٍ ما وقع من العباداتِ قَبْلَ التَّزَعُّبِ فيبقى معنا أَصْلُ مُتَقَدِّمٍ نَاسَبٌ أن يُبْنَى عليه، بخلاف تيممِ الوضوءِ، فإنه لم يتقدم قَبْلَهُ شيءٌ، والله أعلم.

**الْحَيْضُ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرجِ الْمُمْكِنِ حَمَلُهَا عَادَةٌ غَيْرُ زَائِلٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ....**

(الْحَيْضُ) لغة: السَّيْلَانُ. قيل: أصله مأخوذٌ من قولِ العربِ: حَاضَتِ السَّمْرَةُ، إذا خَرَجَ منها ماءٌ أَحْمَرٌ، فكانه من الحُمْرَةِ.  
عياض: ولعل السمرة إنما شُبِّهَتْ بالمرأة لهذا.  
وقيل: الحيضُ والمحيضُ اجتماعُ الدَّمِ هناك، ومنه سُمِّيَ الحوضُ حوضاً لاجتماعِ الماءِ فيه. انتهى.

ورُدَّ الأخيرُ بأنَّ الحوضَ من ذواتِ الواو، والحيضُ من ذواتِ الياءِ، فهما متباينان. وقد جعلهما صاحبُ الصَّحاحِ في باين.

وحدهُ شرعاً ما ذكره؛ فالدمُ الخارجُ كالجنسِ، ويُخْرَجُ به غيرُ الدَّمِ. وأَخْرَجَ بقوله: (بِنَفْسِهِ) الخارجُ في النَّفَاسِ؛ لأنه بسببِ الولادةِ، أو بشيءٍ كَدَمِ العُدْرَةِ.

ومن ثمَّ أجاب شيخنا - رحمه الله - لما سُئِلَ عن امرأةٍ عالجَتْ دمَ الحيضِ: هل تَبْرَأُ من العِدَّةِ؟ فأجاب: بأن الظاهرَ أنها لا تَحِلُّ. وتَوَقَّفَ - رحمه الله - عن تَرْكِ الصلاةِ

والصيام. والظاهرُ على بَحْثِهِ أن لا يُتْرَكَ، وإنما قال: الظاهرُ؛ لاحتمالِ أن استعجاله لا يُخرجه عن دم الحيضِ كإسهالِ البَطْنِ.

وقوله: (مِنْ فَرْجٍ) يُخْرِجُ الْخَارِجَ لا مِنَ الْفَرْجِ كالدُّبْرِ ونحوه؛ لأن مراده القُبْلَ. والأحسنُ أن لو قال: مِنْ قُبْلٍ. لِيَصْدِقَ الْفَرْجَ على الدُّبْرِ.

وقوله: (الْمُمْكِنُ حَمْلَهَا عَادَةً) يُخْرِجُ الْيَائِسَةَ والصغيرةَ؛ لأنَّ ما يُخْرِجُ مِنْهَا لا يُسَمَّى حَيْضًا.

وقوله: (غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا) أي على المشهور، يُخْرِجُ دَمَ الاستحاضة وهذا - والله أعلم - حدُّ الغالب، وإلا فحيضُ الحَمَلِ أَكْثَرُ، كما سيأتي.

وقوله: (مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ) زيادةُ بيانٍ، وإلا فهو خارجٌ بقوله: (بِنَفْسِهِ).

وأوردَ عليه أنه غيرُ مانعٍ لدخولِ نوعٍ مِنْ دَمِ الاستحاضة، وهو ما زاد على دمِ العادة، والاستظهارُ إذا كان أقلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا. وأجيب بأن ذلك نادرٌ فلا يَرِدُ.

واعترَضَ عليه في استعمالِ لفظة (بِنَفْسِهِ) في غيرِ محلِّها؛ لأن النفسَ والعينَ إنما يُستعملان في التأكيد، أو حالاً مؤكدة، كقوله: هذا وجدُّكم الصَّغَارُ بَعَيْنِهِ.

ابن هارون: وقد يُجاب عنه بأن هذه النفسَ والعينَ ليست المذكورة [٣٨/أ] في التأكيد؛ لأن التي في التأكيد بمعنى الحقيقةِ إذ أنها إنما يُؤتى بها لرفعِ تَوْهَمِ الْمَجَازِ، بخلافِ هذه.

فَدَمُ بِنْتِ سَيْتٍ وَنَحْوِهَا، وَالْيَائِسَةُ كَبِنْتِ السَّبْعِينَ - وَقِيلَ: الْخَمْسِينَ - لَيْسَ بِحَيْضٍ

لأن كلاً منها لا يُمكنُ حَمْلُها في العادة.

وقوله: (السَّبْعِينَ) قال ابن رشد: والستين. والقولُ بالخمسين لابنِ شعبان. ووَجْهُهُ قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: ابنةُ الخَمْسِينَ عَجُوزٌ في الغابرين. وقولُ عائشةَ: قَلَّ امرأَةٌ تُجَاوِزُ الخَمْسِينَ فَتَحِيضُ إلا أن تكونَ قُرَشِيَّةً.

وما ذكره المصنف من قوله: (لَيْسَ بِحَيْضٍ) هو متفقٌ عليه في الصغيرة، وأما الآيسَةُ فكَذَلِكَ أَيْضاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِدَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْعِبَادَةِ، فَالْمَشْهُورُ كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا انْقَطَعَ هَذَا الدَّمُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

وَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَبِذَلِكَ صَرَحَ ابْنُ حَبِيبٍ.

وَأَقْلُّ مُدَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَحْدُودٍ فَالِدَّفْعَةُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ: وَحَدَّةٌ، أَوْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ....

الفاء في قوله (فَالِدَّفْعَةُ) للسببية، أي بسبب أن أقله غير محدود، كانت الدَّفْعَةُ حَيْضاً. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ - عَلَى بُعْدٍ - لَمَا كَانَ قَوْلُهُ: (غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا) يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ حَيْضاً، فَالِدَّفْعَةُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ. وَلَا يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ الدَّفْعَةُ حَيْضاً، وَلَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالِدَّفْعَةُ حَدٌّ لِأَقْلِهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا يُرِيدُ أَنْ أَقْلَهُ لَا حَدَّ لَهُ بِالزَّمَانِ، وَاحْتَرَزَ بِالْعِبَادَةِ مِنَ الْعِدَّةِ، وَسَيَأْتِي.

وقوله: (وَالصُّفْرَةُ) إلى آخره ظاهر التصور.

ابن بريزة: والمشهور أن الصفرة والكدره حيض اعتماداً على حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مالك في موطنه.

وقد قيل: إنها لغو؛ اعتماداً على حديث أم عطية في الصحيح، قالت: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً.

وقد قيل: إنها إن كانت في أيام الحيض فهي حيض، وإلا فهي استحاضة. انتهى.

وقال ابن راشد: لا خلاف عندنا في أن الصفرة والكدره حيض ما لم تره عقب طهرها. فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرًا، فقد قال ابن الماجشون: إن رأت عقب طهرها قطرة من دم كالعسالة - لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر حيضاً. انتهى. فانظره مع كلام ابن بزيمة.

وقوله: (وَحَدُّهُ، أَوْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا) أي: سواء كانت الصفرة والكدره وحدها لم يتقدمها دم، أو كانت في أيام الدم كذلك.

وعلى هذا فتذكير الضمير مُشْكِلٌ، وإنما كان ينبغي أن يقول: وَحَدَّهُمَا. ولعله أعاده على المفهوم، أي سواء كان المذكور وحده، على حد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَقْلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ، ابْنُ حَبِيبٍ: عَشْرَةٌ. سَحْنُونٌ: ثَمَانِيَةٌ. ابْنُ الْمَاجِشُونِ: خَمْسَةٌ. وَقِيلَ: تُسْأَلُ النِّسَاءُ

قوله: (وَأَكْثَرُهُ) إلى آخره، أي: من حيث الجملة، وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة كما سيأتي، ويرد عليه الحامل، وسيضح لك التخريج من قول ابن نافع، على أن في نقله ترددًا سيأتي.

وأما الطهر فلا حد لأكثره؛ لجواز عدم الحيض، وأقله خمسة عشر يوماً. ونقل المصنف وغيره أنه المشهور، وحكاه في الجلاب عن ابن مسلمة، وأكثر أصحاب مالك المتأخرين، قال في التلقين: وهو الظاهر من المذهب.

ابن عبد السلام: وأكثر النصوص في الكتب المشهورة إنما هو القول الأخير، ورجحه ابن عطاء الله. ومنشأ الخلاف اختلاف العوائد، فكل أفتى بما عنده من العادة.

## تنبيه:

اعلم أن بابَّ العبادةِ وبابَ العِدَدِ إنما يختلفان في مقدارِ الحيضِ، وأما في الطهرِ فلا، ولذلك قال المصنف في أقلِّ الحيضِ: (وأقلُّ مدته في العبادة غيرُ محدودٍ) ولم يقلْ ذلك في الطُّهرِ.

قال في بابِ العِدَدِ بعد أن ذَكَرَ حُكْمَ الحيضِ بالنسبة إلى العِدَدِ والاستبراء: (وقد تقدم الطهر في الحيض) تنبيهاً منه - رحمه الله - على مساواةِ البابين في الطُّهرِ. فَمَنْ يَقُولُ: إن الطهرَ أقلُّه خمسةَ عشرَ يوماً، أو عشرةً، أو ثمانيةً لا يُفَرِّقُ في ذلك بينَ البابين.

فإن قلتَ: هذا لا يَظْهَرُ له معنى، بل الذي يَظْهَرُ أن الطهرَ في بابِ العبادةِ لا حَدَّ له، إذ لا خِلافَ أنها لو طُهِّرَتْ يوماً صَلَّتْ فيه.

فالجوابُ أن الفائدةَ في ذلك تَظْهَرُ في المنقَطعِ حِيضُها إذا بلغتْ أكثرَ الحيضِ، فإنها حينئذٍ تُصَلِّي في يومِ دَمِها، وفي يومِ طهرِها. ولو كان كما توهمتْ مِنْ أَنَّ أَقلَّ الطهرِ في العبادةِ غيرُ محدودٍ لما كانتْ تُصَلِّي في يومِ دَمِها؛ لأنه أتى بعد طهرِ على ما توهمتْ، ولا خفاءً في فساده.

نعم أوردَ بعضُ الأشياخِ سؤالاً، فقال: إذا قلتُم: تُصَلِّي في يومِ طهرِها، فلا يَحُلُوْ أَنْ تَحْكُمُوا لها فيه بالطهرِ أو بالحيضِ، وضدان لا يَجْتَمِعان، ولا جَائِزٌ إلى الأولِ؛ لأنَّ أَقلَّ الطهرِ خمسةَ عشرَ يوماً على المشهورِ، ولا إلى الثاني، وإلا لَزِمَ أَنْ تَقْضِيَ الصلوةَ. ويُجابُّ عنه باختيارِ القسمِ الأولِ، ويكون طهرًا بانضمامه إلى ما بَعْدَهُ إذ الجَمِيعُ طهرٌ واحدٌ، والله أعلم.

**وَالنِّسَاءُ: مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ ٣٨/بَا وَحَامِلٌ. فَالْمُبْتَدَأَةُ إِنْ تَمَادَى فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ. وَرَوَى ابْنُ زَيْدٍ: تَطْهَرُ لِعَادَةِ لِدَائِهَا. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اسْتِظْهَارًا**

قَدَّمَ المبتدأةَ لتَقَدَّمَ أمرِها على المعتادةِ، وأخَّرَ الحاملَ لندورِ أمرِها، والمشهورُ مذهبُ المدونةِ: أن المبتدأةَ إذا تَمَادَى بها الدمُّ تمكثُ خمسةَ عشرَ يوماً. ورأى في روايةِ ابنِ زيادٍ أن الطباعَ

لا تختلف كاستوائهن في النوم واليقظة، والألم واللذة، ويعلبُ على الظن أن الدم الزائد دمٌ علةٌ وفسادٌ. واللذاتُ هن الأترابُ، وهن ذواتُ أسنانها. **ابن الجلاب**: من أهلها، وغيرهن.

وقال اللخمي: لو قيل: ينظر إلى ما كان عليه أمهاتها وأخواتها وعماتها لكان حسناً.

والاستظهارُ استفعالٌ، من الظهير: وهو البرهانُ. فكانَ أيامَ الاستظهارِ برهانٌ على تمامِ الحيضِ. وفي التنزيل: ﴿وَأَمَلَيْكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

والاستظهارُ - على رواية ابن وهب - مشروطٌ بأن لا يزيدَ على خمسة عشر يوماً.

**والمُعْتَادَةُ** إِنْ تَمَادَى فَخَمْسَةٌ، فِيهَا رَوَايَتَانِ: خَمْسَةٌ عَشْرًا، وَرَجَعَ إِلَى عَادَتِهَا مَعَ الْإِسْتِظْهَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا، وَقِيلَ: عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا. وَقِيلَ: عَلَى أَقْلِهَا. وَأَيَّامُ الْإِسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِهِ حَيْضٌ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا: طَاهِرٌ. وَقِيلَ: تَحْتَاطُ فَتَصُومُ وَتَقْضِي وَتُصَلِّي وَتَمْنَعُ الرَّوْحَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثَانِيًا

يعني: أن في المعتادة إذا تَمَادَى بها الدمُ خمسةُ أقوالٍ، فيها - أي في المدونة - من الخمسةِ روايتان: الأولى: تمكث خمسة عشر يوماً. والثانية: رجع إليها، وهي المشهورة، تمكث عادتِها مع الاستظهارِ بثلاثةِ أيامٍ ما لم يزدْ ذلك على خمسة عشر يوماً، وهو المشهورُ، فتستظهرُ بثلاثةِ أيامٍ إذا كانت العادةُ اثني عشرَ فأقل. وإن كانت ثلاثة عشر استظهرتْ بيومين، وإن كانت أربعة عشر فييومٍ واحدٍ. وإلى هذا أشار بقوله: (مع الاستظهارِ بثلاثةِ أيامٍ ما لم تزدْ على خمسة عشر يوماً).

واستضعفَ التونسيُّ الاستظهارَ على أقلِّ العادة؛ لأنه قد يكون بين الأقلِّ والأكثرِ أكثرُ من مُدَّةِ الاستظهارِ، فإذا بنتَ على القليلِ احتمل أن يكون هذا الدمُ من العادةِ الكثيرةِ، فتعملُ أفعالَ الطاهرِ وهي حائضٌ. وأجيب بأنَّ معنى المسألة: مَنْ تَحْتَلَفُ عَادَتِهَا فِي الْفُصُولِ فَتَحِيضُ فِي الصَّيْفِ مِثْلًا عَشْرَةً، وَفِي الشِّتَاءِ ثَمَانِيَةً، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فِي الشِّتَاءِ فَاحْتَلَفَ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَأَمَا إِنْ تَمَادَى بِهَا فِي فَصْلِ الْأَكْثَرِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ.

وعلى هذا فقوله: (فَقِيلَ: عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا. وَقِيلَ: عَلَى أَقْلِهَا) فَرُغَ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَي: إِذَا بَيَّنَّا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْاسْتِظْهَارِ عَلَى عَادَتِهَا، فَاخْتَلَفَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا فِي الْفُضُولِ عَلَى أَيِّ الْعَادَتَيْنِ تَبَيَّنِي، وَالْقَوْلُ بِالْأَكْثَرِ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ، وَبِالْأَقْلِ مَذْهَبُ ابْنِ حَبِيبٍ.

قال ابن رشد: وذهب ابنُ لبابة إلى أنها تَغْتَسَلُ عند أقل أيامها من غير استظهار، وهو خطأ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ هَارُونَ.

وَأَثَقَ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الْاسْتِظْهَارِ حَيْضٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ.

وقوله: (وما بينه وبين خمسة عشر يوماً) إلى آخره، يعني أنه اختلف - على المشهور - إذا قلنا بالاستظهار على العادة فيما بين العادة وتمايم خمسة عشر يوماً، فقيل: حكمها حكم الطاهر في توجُّه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج، وهو مذهب المدونة في الطهارة، ونص قول ابن القاسم في الموازية، وظاهر المدونة في الحج لقوله: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة أن كَرِيهَا يُجْبَسُ عَلَيْهَا قَدْرَ أَيَّامِهَا وَالْاسْتِظْهَارِ، ثُمَّ تَطُوفُ. وقيل: تحتاط: فتصوم لاحتمال الطهارة، وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضي لأنها إن كانت طاهراً فقد صَلَّتْ، وإن كانت حائضاً فلا أداء ولا قضاء. وتمنع الزوج لاحتمال الحيض، وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض. وفهم الأبهري وابن الجهم واللخمي وغيرهم رواية ابن وهب التي في المدونة على هذا القول، وعبر المازري عن هذين القولين بأنه اختلف في الزائد هل هو استحاضة قطعاً أو احتياطاً.

وذكر من ثمرته ما ذكر المصنف، ثم قال: ومن ثمرته قضاء الصوم والصلاة، فإن منهم من أمر بقضائها كما حكيناها، ومنهم من عدّها استحاضة قطعاً فلم يأمرها بالقضاء.

ومن ثمرته: هل تغتسل؟ قال ابن الجهم: تغتسل عند الخمسة عشر يوماً غسلًا هو الواجب عليها بناءً على أنها مستحاضة احتياطاً.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وقد عَبَّرَ بعضهم عن هذه الطريقة بأن الغسلَ عند انقطاعِ أيامِ اللَّدَاتِ مستحبٌّ، وعند الخمسةِ عشرَ واجبٌ. قال المازري: وهذه العبارةُ يجب - عندي - أن تُحَقَّقَ لثلاثي غلظٍ مَنْ لا دِرَايَةَ له بالحقائق، فيتوهمُ أن الغُسلَ مستحبٌّ، فلا تَأْتُمُّ إن صَلَّتْ بغيرِ غُسلٍ، وهي متى صَلَّتْ مِنْ غيرِ غُسلٍ أَثِمَتْ بِإِجْمَاعٍ؛ لأنها حائِضٌ صَلَّتْ بغيرِ غُسلٍ بِإِجْمَاعٍ، والصلاةُ وإن كانت عند هؤلاءِ غيرَ واجِبَةٍ، فالطهارةُ لها واجِبَةٌ على مَنْ أرادَ الشروعَ فيها. ولعل معنى قول هؤلاء: الغُسلُ مُسْتَحَبٌّ: أنها لو تَرَكَتْهُ لِرُكُوبِهَا الصلاةَ لم تَأْتُمُّ، فهذا الإطلاقُ يجب أن يُحَقَّقَ هكذا.

وأما مَنْ حَكَّمَ بأنَّها مستحاضةٌ قطعاً فلا ريبَ عنده في وجوبِ الغسلِ؛ لاعتقاده وجوبَ الصلاةِ عليها.

ومن ثمرةِ الخلافِ أيضاً: إذا وجبت عليها عِدَّةٌ - كان مبتدئاً الطهر الذي هو عدتها عند انقضاءِ أيامِ لِدَاتِهَا عِنْدَ مَنْ رآها مستحاضةً قطعاً، وبعد ذهابِ [٣٩/أ] الخمسة عشر يوماً عند مَنْ رآها مستحاضةً احتياطاً.

قال: ومن ثمرة أيضاً - عندي - طلاقُها حينئذٍ، هل يُجبرُ الزوجُ فيه على الرجعة؟ فعلى الاستحاضةِ المحققة لا يُجبرُ. وهذا كله - وإن ذكره المازري في المبتدأة - فلا فرقَ بينها وبين المعتادةِ في ذلك، والله أعلم.

**والثالثُ: عَادَتُهَا خَاصَّةٌ، وَفِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ الْقَوْلَانِ.  
والرابعُ: خَمْسَةَ عَشَرَ وَاسْتِظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَالْخَامِسُ: قَالَ ابْنُ  
نَافِعٍ: وَاسْتِظْهَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَأَنْكَرَهُ سَحْنُونٌ ....**

نَسَبَ اللَّخْمِيُّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وقوله: (الْقَوْلَانِ) أي: المتقدمان، الجزم بالطهر والاحتياط. والضمير المجرور في بينها) عائذ على العادة. والرابع قول مالك في كتاب الحج من الموازية.

وقوله: (يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ) أي: لا تزيد عليهما ولا تنقص من اليومين، وتخيّر فيهما.

ودلت الواو من قوله: (وَاسْتَظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) أن هذا الاستظهار بعد الخمسة عشر يوماً، وكذلك قال ابن نافع. والتخيير مُشْكِلٌ، ولعل ذلك بحسب رائيته وخفته، وثخائته ورقته. والظاهر أن إنكار سحنون الخامس من حيث النقل.

المازري بعد أن حكى عن ابن نافع ما حكاه المصنف: هكذا نقله عنه ابن حارث وبعض أشياخي. وأنكر بعضهم أن يكون ابن نافع حدّ الاستظهار بحدّ، قال: وإنما ذكر عنه أنه قال: تستظهر. ولعله أراد اليومين؛ لأن من الناس من قال: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً. ولم يقل أحد بالزيادة على ذلك، فلا معنى لإثبات الاستظهار في أمر أتفق على أنه لا يبلغ أكثر الحيض إليه. انتهى.

وَالْحَامِلُ تَحِيضٌ، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فَفِيهَا؛ قَالَ مَالِكٌ: تَمَكَّتْ قَدْرَ مَا يُجْتَهَدُ لَهَا. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ كَأَخْرِهِ، وَرَوَى أَشْهَبُ كَالْحَائِلِ ...

كون ما تراه الحامل من الدم حيضاً هو المشهور. وقال الداودي: لو أخذ فيه بالاحتياط فتصوم وتُصلي، ولا يأتيها زوجها لكان حسناً. هكذا نقله الباجي وغيره. وجزم بعضهم عنه أنها تحتاط. وقال ابن لبابة: ليس حيضاً. واستقري لابن القاسم مما قاله في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بوليد: لو علمت أنه حيض مستقيم لرجمها. فإن قيل: لو كان الحيض يحصل مع الحمل - لم يكن الحيض دليلاً على براءة الرجم. فجوابه أنه يدل دلالة ظنية لا قطعية، واكتفى الشارع بالظن رفقا بالنساء.

وقوله: (فَإِنْ تَمَادَى) أي: فإن جاوزَ دُمها عادتَهَا. فقال مالكٌ ما ذَكَرَهُ المصنّفُ عنه.  
وقولُ أشهبَ ظاهرٌ عملاً بالاستصحابِ.

ومعنى (كَالْحَائِلِ) أي: فَتَجَلَسَ أَيامَ عَادَتِهَا.

ابن يونس: وَتَسْتَظْهَرُ. وذلك عنه في الموازية والواضحة، وسواءً استرابتُ عنده على هذا القولِ أم لا. انتهى.

ولا يُؤخذ هذا من كلام المصنّف؛ لاحتمالِ أن يُريد بقوله: (كالْحَائِلِ) أنها تجلس خمسة عشر يوماً. وقد حكى المازري وابن رشد ثلاثة أقوال، فقيل: تجلس خمسة عشر يوماً كما قيل في الحائِلِ. وقيل: قَدَرَ عَادَتِهَا، ولا تُؤمَرُ بالاستظهارِ. وأمر به أشهبُ، واختلف عنه رواة المدونة، هل تُؤمَرُ بالاستظهارِ بِشَرَطِ الإِسْتِرَابَةِ أو بِشَرَطِ أَلَّا تَسْتَرِيبَ. والاسترابةُ - عند بعضهم - أن يتأخرَ عن وقته، أو يزيدَ أو ينقصَ عن عدده، وعند بعضهم أن يرتفع في أوّلِ الحَمَلِ. انتهى. وانظر ما يتعلق باختلاف الرواة عن أشهبَ في التنبهات.

**وفيهَا: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَمَكَّتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَنَحْوِهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ الْعِشْرِينَ وَنَحْوِهَا. وَعَنْهُ: وَأَخِرُ الْحَمَلِ ثَلَاثِينَ، وَلَا اسْتِظْهَارَ فِيهَا**

هذا تفسيرٌ لأوّلِ الحَمَلِ وآخِرِهِ. واختلفَ الشيوخُ في الشهرِ الأوّلِ والثاني، فقال الإبيّاني: تجلس خمسة عشرَ بمنزلةِ الثلاثة. وقال ابن يونس: الذي ينبغي على قولِ مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قَدَرَ أَيامِها والاستظهارِ.

واختلفَ أيضاً في الستة: هل حكمها حكمُ الثلاثة، وهو قولُ ابنِ شبلون، أو حكمُ ما بعدها، وهو قولُ جماعةِ شيوخِ إفريقية؟ وهو أظهرٌ؛ لأنَّ الحاملَ إذا بلغت ستة أشهرٍ صارت في أحكامها كالمريضة. ونقلَ ابنُ شبلونَ راجعٌ إلى هذا.

والضميرُ المجرورُ بعن عائِدٌ على ابنِ القاسمِ.

وظاهرُه أنه وافقَ في هذا القولِ قولَه الأوَّلَ في أوَّلِهِ، وهو كذلك.

قال في النوادر: قال ابن حبيب: مذهبُ ابنِ القاسمِ إن رَأَتْهُ في أوَّلِ الحَمَلِ جَلَسَتْ خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا، وفي آخِرِهِ ثَلَاثِينَ. وقال ابن يونس: قال سليمان بن سالم عن ابنِ القاسمِ أنها تجلسُ في أوَّلِ الحَمَلِ خمسةَ عَشَرَ، وفي آخِرِهِ خمسةَ وعَشْرِينَ، ولا أُحِبُّ أن أُبَلِّغَ بها الثَلَاثِينَ. ونَقَلَ ابنُ الجلابِ عن ابنِ القاسمِ أنها إن رَأَتْهُ بعدَ شهرينِ أو ثَلَاثَةِ مِنْ حَمَلِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ما بينَ خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا إلى عَشْرِينَ، وإن رَأَتْهُ بعدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أو في آخِرِ حَمَلِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ما بينَ عَشْرِينَ إلى ثَلَاثِينَ، فَتَحَصَّلَ لابنِ القاسمِ أربَعَةُ أَقْوَالٍ.

**وَرَوَى مُطَرِّفٌ فِي أَوَّلِهِ الْعَادَةَ وَالْأَسْتِظْهَارَ، وَفِي الثَّانِي مِثْلِي الْعَادَةِ، وَفِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِهَا، وَكَذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ فَلَا تَزِيدُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ضَعَفَ عَادَتَهَا خَاصَّةً**

تَصَوَّرُ هَذَا الْكَلَامَ ظَاهِرًا، وَمَرَادُهُ بِالثَّانِي الشَّهْرَ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ بِالثَّلَاثِ.

وقوله: (إِلَى سِتِّينَ) أَي: لَا تَزَالُ تُضَاعَفُ الْعَادَةُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دُمُهَا سِتِّينَ يَوْمًا، وَلَا تَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْمَازِرِيُّ قَوْلًا آخَرَ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى آخِرِ شَهْرِ الحَمَلِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى السِّتِّينِ يَوْمًا. [٣٩/ب]

**وَمَتَى تَقَطَّعَ الطُّهُرُ غَيْرَ تَامٍ عَلَى تَفْصِيلِهِ كُمَلَّتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا وَتُصَلِّي وَتُصُومُ وَتُوطَأُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ، وَإِلَّا جَمَعَتْ أَيَّامَ الطُّهُرِ طُهْرًا وَأَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضًا حَقِيقَةً ...**

(تَقَطَّعَ الطُّهُرُ) أَي: تَحَلَّلَهُ دَمٌ، وَكَلَامُ المِصْنَفِ أَصَحُّ مِنْ كَلَامِ مَنْ أَضَافَ التَّقَطُّعَ إِلَى

الدَّمِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا أَقْلَ لَهُ.

وقوله: (غَيْرَ تَامٍ) زيادةً بيانٍ؛ إذ لا يكون الطهرُ متقطعاً إلا إذا لم يَمْضِ مِنْهُ ما يَصْدُقُ عليه اسمُ طَهْرٍ.

وقوله: (عَلَى تَفْصِيلِهِ) يعني: مِنَ الْخِلَافِ فِي أَقْلِهِ.

(كُمَلَّتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا) أي: على الخِلافِ في أَكْثَرِ الْحَيْضِ.

وقوله: (وَتَغْتَسِلُ) إلى آخِرِهِ، أي: لأنها لا تَدْرِي هل يُعَاوِذُهَا دَمٌ أَمْ لَا؟

واختُلفَ إذا طَلَّقَهَا في يَوْمِ طَهْرِهَا، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يُجْبَرُ على الرجعةِ للتطويلِ. وقيل: لا يجبر؛ لأنه إنما طلق في طَهْرٍ.

ولا خِلافَ في إلْغَاءِ أَيَّامِ الطَهْرِ إن كانت أَيَّامُ دِمِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ طَهْرِهَا، إذ لا يَكُونُ الطَهْرُ أَقْلَ مِنَ الْحَيْضِ أَصْلاً. هكذا عَلَّلَ صاحبُ الذخيرةِ هذه المسألةَ.

والمشهورُ أن الحُكْمَ كذلك إن كانت أَيَّامُ الطَهْرِ أَكْثَرَ أو مساويةً. وقال ابنُ مسلمة وعبد الملك: تَكُونُ حائِضاً يَوْمَ الْحَيْضِ، وطاهراً يَوْمَ الطَهْرِ حَقِيقَةً، ولو بَقِيَّتْ على ذلك عَمَرُهَا. وهي امرأةٌ حاضَتْ مِنَ الشَّهْرِ نِصْفَهُ، وَطَهَّرَتْ نِصْفَهُ، فقد حاضَتْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَطَهَّرَتْ أَقْلَ الطَّهْرِ، وَإِنْ كان الطَهْرُ أَكْثَرَ فهو واضحٌ على قولِها.

التونسي: وَيَجِبُ على قولِ ابنِ مسلمة أن تَكُونَ عِدَّتُهَا - إذا كانت تحيض يوماً وتَطَهِّرُ يوماً - ثلاثةَ أَشْهُرٍ، إذ فيها تَسْتَمُّ ثلاثةَ أَطْهَارٍ. قال: وانظُرْ على قوله هل يُطَلِّقُها في يَوْمِ الطَهْرِ؛ لأنها تحتسب به؟

قال في المقدمات: وانظر هل يَصِحُّ أن تُلْفَقَ في النِفاَسِ أَيَّامُ الطَهْرِ على مذهبِ ابنِ مسلمة؟ ولا يَبْعُدُ ذلك عندي. انتهى.

### تنبيه:

قولنا: حاضَتْ يوماً وطهرت يوماً - لا تُرِيدُ به استيعابَ جميعِ اليومِ بالحِضِ؛ فقد نقل في النوادر عن ابنِ القاسمِ في التي لا ترى الدَمَ إلا في كُلِّ يَوْمٍ مرةً، فإن رَأَتْه عند

صلاة الظهر فَتَرَكَتِ الصلاةَ، ثم رأت الطهرَ قَبْلَ العصرِ فَلتَحْتَسِبُهُ يومَ دمٍ، وتطهرُ وتصلِي الظهرَ والعصرَ.

وَمَتَى مَيَّزَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍ حُكْمَ بِابْتِدَاءِ حَيْضٍ فِي الْعِبَادَةِ اتِّفَاقًا، وَفِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالنِّسَاءُ يَزْعُمْنَ مَعْرِفَتَهُ بِرَأْيِهِ وَلَوْنِهِ، فَإِنْ تَمَادَى فَكَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي الْإِسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِهِ قَوْلَانِ ....

ما ذكره ظاهرٌ.

وقوله: (فَإِنْ تَمَادَى) أي: هذا الدمُ المميّزُ. فهل تقتصر على عاديها، أو تستظهر، أو ترفعُ إلى خمسة عشر يوماً؟ ثلاثة أقوالٍ كما تقدم.

ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحيض، فابن الماجشون طرد أصله في ذلك. ورؤي عن مالك: لا تستظهر. وهو قول ابن القاسم في المجموعة، ورواه عن مالك في العتبية، وبه قال أصبغ؛ لأن المستحاضة قد تقرر لها حكم الاستحاضة، فالأصل أن دمها - إذا زاد على حيضها - استحاضة.

وجعل اللخمي محل الخلاف إذا أشكل عليها الدم، وأما لو تحققت أنه حيض عمِلت على ذلك، وحكم بانتقال عاديها ما لم تجاوز أقصى الحيض، وكذلك إذا تحققت أيضاً أنه استحاضة عمِلت عليه.

وَمَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتَأْنَفَتْ طُهْرًا تَامًا مَا لَمْ تُمَيِّزْ

قوله: (انقطع) أي: حكم بانقطاع دم الحيض المميّز، وليس المراد بالانقطاع انقطاعه حساً بدليل قوله: (ما لم تميّز).

وقوله: (طَهْرًا تَامًا) احترازاً عما لو مَيَّزَتْ قَبْلَ كَمَالِهِ، فإنه لا اعتبارَ بذلك التمييز. ثم الدم المميِّز - المحكومُ بأنه حيضٌ - إما أن يكون حيضةً كاملةً أو لا، أجره على ما تقدم. ومعنى قوله: (مَا لَمْ تُمَيِّزْ) أي: أنها لا تزال محكوماً لها بالطهارة بعد أقلِّ الطهر، ولو استمرَّ الدمُ بها شهوراً متواليَّةً إلى أن تُمَيِّزَ. فقوله: (مَا لَمْ تُمَيِّزْ) مُخْرِجٌ مِنْ غَيْرِ مذكورٍ كما ذكرنا، والله أعلم.

ابن عبد السلام: وظاهر هذا أنه إن عاودها الدمُ بعد انقطاع الاستحاضة أنه لا يكون حيضاً إلا بشرط التمييز، وظاهرُ كلام أهل المذهب أنه إنما يُرْجَعُ إلى التمييز إذا كان دم الاستحاضة متصلاً. وفيه نظر؛ لأن كلام المصنف إنما هو مفروض فيما إذا كان الدم مُتَّصِلاً، والله أعلم.

وَلِلطُّهْرِ عَلَامَتَانِ: الْجُفُوفُ وَهُوَ خُرُوجُ الْخَرْقَةِ جَافَةً، وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ وَهُوَ مَاءٌ أْبْيَضُ كَالْقَصَّةِ، وَهُوَ الْجَيْرُ. ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَصَّةُ أْبْلَغُ. ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: الْجُفُوفُ أْبْلَغُ. وَغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ ....

(جَافَةً) أي: ليس عليها شيء من الدم. و(وَالْقَصَّةُ) ماءٌ أْبْيَضُ، قيل: يُشْبِهُ مَاءَ الجير. وقيل: يُشْبِهُ مَاءَ العَجِينِ. وقيل: شيءٌ كالخيطِ الأبيضِ. وروى ابن القاسم: يُشْبِهُ البولَ. وروى علي: يشبه المنيَّ.

ووجه قول ابن القاسم أن القصة لا يوجد بعدها دمٌ، والجفوف قد يوجد بعده دمٌ. ووجه قول ابن عبد الحكم - وهو قول ابن حبيب أيضاً - أن القصة من بقايا ما يُرْخِيهِ الرَّحْمُ، والجفوف بعده.

وقوله: (وَغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ) هو قول الداودي وعبد الوهاب.

وَفَائِدَتُهُ أَنَّ مُعْتَادَةَ الْأَقْوَى تَنْتَظِرُهُ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ. وَقِيلَ: الضَّرُورِيُّ

الضميرُ عائِدٌ على الخلافِ المفهومِ مِنَ الأقوالِ المذكورةِ، والانتظارُ إنما يأتي على القولينِ الأولينِ، وأما الثالثُ فأبَيّ العلامتينِ وَجَدَتْ اغْتَسَلَتْ.

وجعل ابنُ راشدٍ الخلافَ في الانتظارِ [٤٠/أ] للوقتِ الاختياريِّ والضروريِّ مَبَيَّنًا على أَنَّ طَلَبَ الْأَقْوَى هل هو مِنْ بابِ الْأَوَّلَى، أو مِنْ بابِ الْأَوْجَبِ.

ابن عبد السلام: والظاهرُ الاختياريُّ، ولا حاجةَ إلى إيقاع الصلاةِ في الوقتِ المكروهِ مع أَنَّ كَلًّا مِنْهَا علامةٌ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ. وَغَيْرُهُمْ: هُمَا سُوءَاءٌ. قَالَ الْبَاجِي: نَزَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

ظاهره - وكذلك صرَّحَ ابنُ شاس أنها إن رأت القصةَ تنتظر الجفوفَ. وفي المتقى نحوه، فإنه قال: وأما المبتدأةُ فقال ابن القاسم وابن الماجشون: لا تطهرُ إلا بالجفوف. وهذا نزوعٌ إلى قولِ ابنِ عبدِ الحكمِ. وفي النكتِ نحوه. وقال المازري: وافق ابن القاسم على أن المبتدأةُ إذا رأت الجفوفَ طهرت. ولم يقلْ إذا رأت القصةَ تنتظر الجفوفَ فتأمله، ثم حكى تعقبَ الباجي، وردّه بأن خروجَ المعتادةِ عن عاداتها ريبٌ بخلافِ المبتدأة؛ لأنها لم تتغيرَ في حقها عادةٌ، فإذا رأت الجفوفَ أولاً فهو علامةٌ، والأصلُ عدمُ القصةِ في حقها، فلا معنى للتأخيرِ لأجلِ أمرٍ مشكوكٍ فيه.

وما قاله المازري واضحٌ إن كانت صورةُ المسألةِ كما ذَكَرَ أنها رأت الجفوفَ ولم ترَ القصةَ، وأما إن كان الأمرُ على ما نقله الباجي والمصنف من أنها إذا رأت القصةَ تنتظرُ الجفوفَ فإيرادُ الباجيِّ صحيحٌ، فتأمله.

ونقل ابن حبيب كنعل الباجي، فإنه قال: قال مطرف وابن القاسم وابن الماجشون: والتي بَلَّغَتْ فلا تَطْهَرُ حتى تَرَى الجُفُوفَ، ثم تَجْرِي بعد ذلك على ما يَنكشِفُ لها من علامة. ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري، قال في المقدمات: ونقله أصحُّ في المعنى وأبينُّ مما نقله ابن حبيب عنه؛ لأنه كلامٌ متناقضٌ في ظاهره.

### قروم:

قال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك: وليس على المرأة أن تقومَ فتنظرَ طهرَها قَبْلَ الفجرِ، وليس من عَمَلِ الناسِ. قال عنه عليُّ في المجموعة: وإنما عليها أن تنظر عند النوم، وعند صلاة الصبح.

وقال ابن حبيب: إذا رأت الطهرَ غُدُوَّةً فلم تَدْرِ أكانَ قَبْلَ الفجرِ أو بَعْدَهُ فلا تقضي الصبحَ حتى تتيقن أنه قَبْلَ الفجرِ، ولكن تصومُ يومها إن كان رمضان، وتقضيه احتياطاً.

### وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَلَا قِضَاءً، وَالصَّوْمَ وَتَقْضِيهِ

أراد بالإطلاق سواء كان فرضاً أو نفلاً، أداءً أو قضاءً.

واعلم أن ممنوعات الحيض قسمان: متفقٌ عليها، ومختلفٌ فيها.

فالأوَّلُ تسعة: وجوبُ الصلاة، وصحةُ فِعْلِها، وصحةُ فِعْلِ الصومِ، ومَسُّ المصحفِ، والطلاقُ، وابتداءُ العِدَّةِ، والوطءُ في الفَرْجِ، ورفْعُ الحَدَثِ، ودخولُ المسجدِ. وَيَنْدَرُجُ فيها الطوافُ والاعتكافُ؛ إذ لا يُوقَعانِ في غيرِه.

والقسم الثاني سبعة، وهو ينقسم إلى قسمين: قسمُ المشهورُ فيه المنعُ، وقسمُ المشهورُ فيه الجوازُ.

فالأوَّلُ خمسة: الوطءُ بَعْدَ الطُّهْرِ وَقَبْلَ التَّطْهِيرِ، والوطءُ بِطُّهْرِ التيممِ، والوطءُ فيما دُونَ الإزارِ، ووجوبُ الصومِ، ورفْعُ حَدَثِ جنابتِها.

وفائدة الخلاف في الأخير إباحة القراءة بالغسل، وثالثها فيه: إن طرأت الجنابة لم يجز، وإن طرأ الحيض جاز.

والثاني شيان: قراءة القرآن ظاهراً، والتطهير بفضل مائها.

وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَمَسِّ الْمُنْحَضِ وَالطَّوَافِ وَالطَّلَاقِ، وَيَمْنَعُ الْوُطْءَ فِي الْفَرْجِ  
اتِّفَاقاً مَا لَمْ تَطْهَرُ وَتَغْتَسِلَ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: أَوْ تَتِمَّمُ. وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ: يَكْرَهُ  
قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، وَمَا فَوْقَ الْإِزَارِ جَائِزٌ، لَا مَا تَحْتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَفِي قِرَاءَتِهَا قَوْلَانِ

أكثر هذا مفهوم مما تقدم، وإنما بقي شيء لم ينبه عليه، وهو أن الشاذ قول ابن بكير.

وحدَّ ابنُ القصار وابنُ الجهم ما فوق الإزار بما فوق السرة، وما تحته بما بين السرة  
والركبة، ومُنِعَ ما تحتَ الإزار سداً للذريعة. ومقابل المشهور فيما تحت الإزار لأصغ. قال  
المازري: واستخفه أصغ.

والخلاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن تطهر، وإلا فهي بعد النقاء من الدم

كالجنب.

النَّفَاسُ الدَّمُ الْخَارِجُ لِلْوِلَادَةِ، وَفِي تَحْدِيدِ أَكْثَرِهِ بَسِيتَيْنِ أَوْ بِمَا يَرَى النِّسَاءُ  
- وَإِلَيْهِ رَجَعَ - رَوَايَتَانِ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ....

قوله: (لِلْوِلَادَةِ) فصل عن الحيض والاستحاضة.

ولم يقل في حدّ النفاس غير زائد على الستين، كما قال في الحيض: غير زائد على خمسة  
عشر يوماً؛ لأن الخمسة عشر في الحيض هي الأكثر على المشهور. والذي رجع إليه مالك  
في النفاس سؤال النساء، ولكن نص ابن بريزة على أن المشهور هنا الستون، وعليه عوّل  
ابن أبي زيد.

وقال ابن الماجشون: لا يُلْتَمَتُ إلى قولِ النساءِ لِقَصْرِ عَقُولِهِنَّ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ، وقد سئِلْنَ قَدِيماً فَقُلْنَ: مِنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ. حكاه ابن رشد، وحكى الباجي عنه أن أقصاه ستون أو سبعون.

**وَفِي كَوْنِ الدَّمِ بَيْنَ التَّوَأْمَيْنِ إِلَى شَهْرَيْنِ نَفَاساً، فَيُضَمُّ مَعَ مَا بَعْدَهُ، أَوْ حَيْضاً - قَوْلَانِ ....**

قال: (إلى شهرين) لأنه إن كان بين الولادتين شهران فأكثر - حُكِمَ لِكُلِّ مِنَ الولادتين بحكمٍ مستقلٍّ، لكنه يُنْبِئُ على أن أكثر النفاس معتبرٌ بالشهرين، لا بقولِ النساءِ، والقولان في المقدمات، ولفظها: وإن ولدتُ ولداً وبقيَ في بطنها آخرُ، ولم تَضَعْهُ إلا بعد شهرين، والدَّمُ متمادٍ - فحالتها حالُ النفاسِ، ولزوجها [٤٠ / ب] عليها الرجعة ما لم تَضَعِ الْوَلَدَ الْآخَرَ.

ابن يونس: وقوله: حالها كحال النفاس. يريد: في الجلوسِ عن الصلاةِ إذا تمدد بها الدمُ، فتجلسُ على قوله الأولِ شهرين. وقوله: كحال الحامل. أي: فتجلسُ عشرين يوماً على قولِ ابنِ القاسم؛ لأنها قد جاوزتِ الستة أشهر. انتهى.

وقال في التنبهات: لا خلافَ أنها إن جلستُ للأوَّلِ أَقْصَى ما يُمِسُّكَ النساءِ النفاسُ على اختلافِ قولِ مالك، ثم ولدتِ الثاني أنها تجلسُ له ابتداءً مثل ذلك.

واختلَفَ إذا ولدتِ الثانيَ قَبْلَ استيفاءِ أكثرِ النفاسِ، فقيل: تَسْتَأْنِفُ - وهو الأظهرُ - وإليه ذهب أبو إسحاق. وقيل: تَبْنِي على ما مَضَى للأوَّلِ، وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي. انتهى.

### قوله:

والنفاس لا تَسْتَظْهَرُ إذا جاوز دمها الستين. رواه ابنُ حبيب عن مالك، نقله ابنُ يونس وغيره، ولعل هذا إنما هو مبنيٌّ على التحديد بالسِّتِينَ.

وقوله: (فَيُضْمُ مَعَ مَا بَعْدَهُ) ثمرة القول بأنه نفاسٌ.

وأما إن حَكَمْنَا عليه بِحُكْمِ الحَيْضِ فِتَسْتَأْنِفُ النَفَاسَ مِنْ وَضْعِ الثَّانِي، وَمِنْشَأُ الخِلَافِ تَعَارُضُ شَائِبَتِي الحَمَلِ والنَفَاسِ بِأَنَّهَا بالنَظَرِ إِلَى مَا وَضَعْتَهُ نَفْسَاءُ، وَبِالنَظَرِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا حَامِلٌ.

### فراعان:

الأول: الدَّمُ الخَارِجُ قَبْلَ الوِلَادَةِ لِأَجْلِهَا - حَكَى فِيهِ عِيَاضُ قَوْلِينَ لِلشَّيْخِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ حَيْضٌ، وَالثَّانِي أَنَّهُ نَفَاسٌ.

الثاني: المَاءُ الأَبْيَضُ يَخْرُجُ مِنَ الحَامِلِ، وَيَعْرِفُ بِالِهَادِي، يَجْتَمِعُ فِي وَعَائِهِ يَخْرُجُ عِنْدَ وَضْعِ الحَمَلِ أَوْ السَّقْطِ.

قال ابن القاسم في العتبية: يَجِبُ مِنْهُ الوَضُوءُ. قال الأبهري في شرح المختصر: لأنه بمنزلة البول. وفي العتبية عن مالك في موضع آخر: ليس هو بشيء، وأرى أن تُصَلِّيَ بِهِ.

قال صاحب البيان: وهو الأحسن لكونه ليس بمعتادٍ.

وَمَا يَجِيءُ بَعْدَ طَهْرَتَامَ حَيْضٌ، وَإِلَّا ضُمُّ وَصْنَعٍ فِيهِ كَالْحَيْضِ، فَإِذَا كَمَلَ فَاسْتِحَاضَةٌ، وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ وَلَا تَقْرَأُ ....

قوله: (كَالْحَيْضِ) أي: في الموانع المتقدمة إلا في القراءة، وهذا مما انفرد به، وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة. وكأنه - والله أعلم - نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ العِلَّةُ فِي قِرَاءَةِ الحَائِضِ خَوْفَ النِّسْيَانِ بِسَبَبِ تَكَرُّرِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهَا النِّفْسَاءُ لِتُدَوِّرُهُ. وفيه نظرٌ، فَإِنْ طَوَّلَهُ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْرَرِ.

### الْأَوْقَاتُ أَدَاءً وَقَضَاءً

(الْأَوْقَاتُ) جمع وقت، وهو جمع قلة. والوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد، والوقت أخص من الزمان؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المازري: إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتاً نحو: جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس هو وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً. ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمرى أو مجنون مثلاً لقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد، فيكون المجيء وقت الطلوع.

وجمع المصنف الأوقات إما لأنه جعل الأداء ينقسم ثلاثة أقسام أو أربعة والقضاء واحداً، وإما لأن كل صلاة لها وقت أداء وقضاء، فلا يقال أن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة، فلا ينبغي أن يجعل قسماً منه.

ولذلك حد بعضهم القضاء بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها؛ لأننا نقول: المراد بالوقت الوقت الذي تفعل فيه الصلاة، ولا شك أن المكلف قد يوقعها خارجة عن وقتها المقرر لها شرعاً إما عمداً أو سهواً.

### فَوْقَ الْأَدَاءِ: مَا قُبِدَ الْفِعْلُ بِهِ أَوْلاً، وَالْقَضَاءُ مَا بَعْدَهُ

ابن عبد السلام: تكلم هنا بالحقيقة، وتكلم فيما قبل بالمجاز؛ لأن الوقت إنما ينقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء، لا إلى الأداء والقضاء، فوقع الاختصار في التقسيم والبيان في التعريف، وهو حسن.

وقوله: (مَا قُبِدَ الْفِعْلُ بِهِ) أي وقت قيد العمل به احتراز من النوافل المطلقة، فإن الشارع لم يقدر لها وقتاً فلا توصف لا بالأداء ولا بالقضاء.

وقوله: (أَوْلاً) أي بخطاب أول احترازاً من القضاء، فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي، وقضاء رمضان، ويحتمل أن يريد فعلاً أولاً ليخرج الإعادة كما قال الأصهباني في شرح المختصر.

وقد حكى عن المصنف أنه قال: احتزرت بقولي: (أولاً) من الإعادة. وفيه نظر؛ لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء، وليس كذلك، بل هي قسم منه، ولا بد من زيادة شرعاً كما فعل المصنف في الأصول ليخرج بذلك ما قيد الفعل به لا شرعاً كما إذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت، وكتعيين الإمام لأخذ الزكاة شهراً، لكن المصنف إنما حد هنا وقت الصلاة، فلا يرد عليه ما ذكر، بخلاف ما في المختصر، فإنه إنما تكلم على الأداء من حيث هو.

ابن راشد: سؤال: الجمعة توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء، والقاعدة العقلية أنه لا يوصف بأحد الوصفين إلا ما كان قابلاً للضد الآخر، فلا يقال: هذا الحائط لا يبصر، ولا هذا الحمار لا يعقل، لعدم القابلية. ويشكل على هذه القاعدة أيضاً سلب النقائص عنه تعالى، فإنه لا يقبلها - فليت شعري - أيقبل المولى الشريك حتى يقال لا إله إلا هو. ولو أن الشرع أمر بذلك لوقف العقل عنه.

خليل: وفيه نظر؛ لأننا لا نسلم لزوم وصف الشيء بشيء قبوله لضده كما في صفات الباري جل جلاله، وكقولنا النار حارة مع أنها لا تقبل البرودة، وكقولنا الحجر جامد. وإن سلم فالجمعة [٤١/ أ] في ذاتها قابلة بأن توصف بالقضاء. وفرق بين القبول وعدم الوجود.

### والأداء: اختياري، وفضيلة، وضرورة. وقيل: ومكروه

أي: وقت الأداء ينقسم إلى ما ذكر، وأراد بالاختيار ما يقول الفقهاء وقت الإباحة والتوسعة، وكأن المصنف لما رأى أن هذه العبارة توهم أن العبادة إذا وقعت في ذلك الوقت تكون مباحة عدل عن ذلك، ولا يتوهم على المصنف أن الاختيار عبارة عن الأفضل كما يفعل ابن الجلاب؛ لأن جعله الفضيلة قسيماً للاختيار ينفي ذلك، ولما كان وقت الاختيار عبارة عن زمان وقت ممتد صح وصف المجموع بالأداء وصح وصف كل جزء من أجزائه بوصف، وتلك الأجزاء هي الاختيار والفضيلة والضرورة

والمكروه. وانظر كيف جعل الفضيلة قسيماً للاختيار، وهي جزء منه، وذلك لا ينبغي، والله أعلم.

**الأول: الموسع، فالظهر أوله زوال الشمس، ويعرف بأخذ الظل في الزيادة، وآخره أن تصير زيادة ظل القامة مثلها....**

أي: فوق الظهر الموسع أوله زوال الشمس، ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تنهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال. وذلك الظل الذي زالت عليه الشمس لا يعتد به لا في الظهر ولا في العصر، فإذا صار بعد ذلك الظل قدر القامة فهو آخر وقت الظهر الاختياري، وجرت عادة الفقهاء بالقامة؛ لأنها لا تتعذر، وإلا فكل قائم يشاركها في ذلك.

**وهذا أول وقت العصر فيكون مشتركاً، وروى أشهب الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع إحداهما، واختاره الثويسي. وقال ابن حبيب: لا اشتراك. وأنكره ابن أبي زبير....**

يعني: إذا كان آخر الأولى وهو بعينه أول وقت الثانية لزم قطعاً حصول الاشتراك بين الأولى والثانية، فيحصل بينهما الاشتراك على هذا القول في أول الثانية بما يسع إحداهما، فلو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مؤديين.

وقوله: (وروى أشهب الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع إحداهما) أي: في آخر القامة الأولى. ومقتضى كلام المصنف أن الأول هو المشهور، وكذلك شهره سند. وقال ابن عطاء الله: المشهور الثاني.

ومناً الخلاف قوله في حديث جبريل: «فصلى الظهر من الغد حين كان ظل كل

شيء مثله».

هل معناه: شرع أو فرغ؟ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ.

واستظهر في المقدمات الثاني، ولفظه: والمشهور من المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هل العصر مشاركة للظهر في آخر القامة، أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟ والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى. انتهى.

ابن راشد: وما حكاه في الأصل من رواية أشهب من أن الاشتراك فيما قبل القامة لم أقف عليه في الأمهات. والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته أن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات، نعم يؤخذ من قوله في المجموعة: إذا صلى العصر قبل القامة أجزأه. انتهى.

وكلام ابن شاس مخالف لما قرناه، ولفظه: ويتمادى وقت الاختيار إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثله، ويدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركاً بينهما، إلا أن تتجاوز زيادة الظل المثل، فيختص العصر بالوقت. ثم ذكر قول أشهب، وذكر بعضهم ما ذكره ابن شاس عن ابن القاسم.

وما قدمناه أولى؛ لأن هذا القول يقتضي أنه إنما يكون الاشتراك فيهما في جزء لطيف، وذلك لا يمكن ترتيب شيء من الأحكام عليه؛ بخلاف ما قدمناه أولاً، والله أعلم.

وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس، وغيره عن ابن القصار؛ أن أول وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال، فيشترك في ذلك الوقت الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات للغروب فيختص بالعصر. قال: وكذلك تشارك العشاء المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات، ثم لا تزال إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وقال ابن حبيب: لا اشترك لما في مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر وقت العصر»، وفي رواية: «ما لم يحضر العصر»، وهو مذهب ابن المواز، واختاره اللخمي.

فإن قلت: فإذا كان هذا الحديث يدل لابن حبيب، فما وجه إنكار ابن أبي زيد؟ فالجواب أن أحاديث الاشتراك صريحة في الاشتراك، فمن ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين برق الفجر وحرمت الطعام على الصائم. وصلى الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله في وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء [٤١/ب] قبلك، والوقت فيما بين هذين» قال الترمذي: أحاديث هذا الباب عن أبي يزيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وجابر، وعمرو ابن حزم، والبراء، وأنس.

وقد رواه النسائي وأبو داود والدارقطني، وحسنه الترمذي وصحح طريقه ابن

العربي.

فلما كان هذا صريحاً في المشاركة، وأمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم «ما لم تحضر العصر» أو «إلى أن يحضر العصر» على أن المراد وقت العصر المختص بوجه الإنكار والله أعلم.

## وَأَخْرَهُ إِلَى الْأَصْفَرَارِ، وَرُوِيَ إِلَى قَامَتَيْنِ

الأول قوله في المدونة، والثاني قوله في المختصر. ودليل الأول ما في حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» خرجه مسلم.

وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ دُونَ أَثَرِهَا، وَرَوَايَةُ الْإِتِّحَادِ أَشْهَرُ، وَفِيهَا: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمَسَافِرُ الْمِيلَ وَنَحْوَهُ. وَرَوَايَةُ الْإِمْتِدَادِ حَتَّى يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ دُونَ الْبَيَاضِ مِنَ الْمَوْطِطِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَيَكُونُ مُشْتَرِكًا. وَقَالَ أَشْهَبُ: الْإِشْتِرَاكُ فِيمَا قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ. وَأَخْرَهُ ثُلُثَ اللَّيْلِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: النَّصْفُ ....

ما ذكره المصنف أنه الأشهر، قال في الاستذكار: هو المشهور. وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين، وابن شاس يقدر آخرها بالفراغ منها، وكذلك قال ابن راشد. وظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة.

وبعض الشافعية يراعي مقدار الطهارة والستر. واقتصر صاحب الإرشاد على الذي نسب للشافعية فقال: بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها.

وقال ابن عطاء الله: معنى الاتحاد - والله أعلم - بعد قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم. خليل: وقول من قال بالاعتبار - أعني اعتبار الطهارة - هو الظاهر لقولهم أن المغرب تقديمها أفضل مع أنهم يقولون أن وقت المغرب واحد، ولا يمكن فهمه إلا على أن معنى تقديم الشروط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده، والله أعلم.

وقوله: (مِنَ الْمَوْطِطِ) متعلق برواية الامتداد. ولفظ الموطط: فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج وقت المغرب. واستقرأه بعضهم مما ذكره المصنف عن المدونة أن المسافر له أن يمد الميل ونحوه. ورد بأن التأخير للمسافر من باب الأعذار والرخص كالقصر والفطر، وهو خارج عن هذا الباب. قاله في التلقين.

واستقرأه أيضاً ابن عطاء الله من قوله في المدونة: إذا طمع المسافر في الماء قبل مغيب الشفق فإنه يؤخر المغرب إليه، وتأخير الراجي إنما هو في الوقت المختار.

ومن قوله فيها في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين مقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد الشفق.

ويدل على الاتحاد ما تقدم في الحديث أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. لكن جاء في سنن أبي داود أنه صلاها عليه السلام في اليومين في حديث السائل عن وقت الصلاة في اليوم الأول حين غابت الشمس، وفي الثاني قبل أن يغيب الشفق. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق».

وقوله: (وَهُوَ الْحُمْرَةُ دُونَ الْبَيَاضِ) هو المعروف في المذهب، وعليه أكثر أهل اللغة. وأخذ اللخمي قولاً لمالك بأنه البياض من قوله.

ابن شعبان: أكثر قوله أن الشفق الحمرة. قال المازري: ويمكن عندي أن يكون ابن شعبان أشار بهذا لما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك: أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين. فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه، أشار إلى أن أكثر أقواله أنه الحمرة دون تردد، فلا يقطع بصحة ما فهم اللخمي.

والذي نقل الباجي واللمخي عن أشهب أن الاشتراك بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات، والمصنف نقل عنه أن الاشتراك قبل المغيب، فلعل له قولين، والله أعلم. ولم يبين المصنف بماذا يقع الاشتراك عند أشهب.

ابن هارون: والظاهر بأربع ركعات قبل الشفق كقوله في الظهر والعصر، واختلفت الأحاديث في تحديد وقتها بالثلث والنصف.

وَالْفَجْرُ بِالْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ لَا الْمُسْتَطِيلِ وَهِيَ الْوَسْطَى، وَأَخْرَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَقِيلَ: الْإِسْفَارُ الْأَعْلَى. وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْإِسْفَارُ يَرْجِعُ بِهَا إِلَى وَفَاقِ

يعني وقت صلاة الفجر على حذف مضافين، أو تكون هذه الألفاظ منقولة عن أسماء هذه الصلوات، فيكون في كلامه حذف مضاف واحد.

والمستطير: المنتشر الشائع، قال الله تعالى: ﴿ وَمَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ سُورَةٌ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] لا المستطيل الذي هو كذب السرحان، وهو الذئب.

وكون الصبح هي الوسطى هو المذهب، وهو مذهب ابن عباس، ونقل عن أهل المدينة.

وما من صلاة من الخمس إلا وقد قيل أنها الوسطى. وقيل: وهي صلاتان؛ العصر والصبح. وقيل الجمعة، وقيل الوتر، وقيل الخمس صلوات، وقيل: أخفيت ليجتهد في الجميع كما قيل في ليلة القدر، والساعة التي في يوم الجمعة.

ومقتضى كلام المصنف أن المشهور أن الصبح لا ضروري لها، وأن وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت اختيار لتصديره به، وعطفه عليه بـ (قيل)، وليس كذلك، بل ما صدر به قول ابن حبيب. ومذهب المدونة الإسفار. قال ابن عطاء الله: [٤٢/ أ] أي الأعلى. وهو قوله في المختصر.

ابن عبد السلام: وهو المشهور. نعم يوافق كلام المصنف ما قاله ابن العربي، والصحيح عن مالك أن وقتها الاختياري ممتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت لها ضروري، قال: وما روي عنه خلافه، وهو لا يصح.

قال ابن عطاء الله بعد كلامه: إن كان ثمة وجه يلجئ إلى تأويل لفظ المدونة والمختصر أن آخر وقتها إذا أسفر يحمل على أنه الأفضل من الوقت المختار، وما بعد ذلك

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

حكمه أنه يجوز التأخير إليه بلا كراهة، وإلا فلا يمكن في نقل المدونة أن يقال أنه لا يصح. وفي جعل كلام ابن أبي زيد تحصيلاً للاتفاق بين القولين نظر؛ لأن الذي جعله ابن أبي زيد آخر الوقت إسفاراً مقيداً، وهو الإسفار البين، والإسفار المذكور في القول الثاني مقيد بالأعلى كما قال المصنف.

قال عبد الحق: قال بعض المتأخرين: قوله في المدونة: وآخر وقتها إذا أسفر؛ يريد بذلك وقتاً تراءى فيه الوجوه لا على ما قاله ابن أبي زيد أنه الذي إذا سلم منها برز حاجب الشمس.

واعلم أن في مذهبنا قولاً بأن أول وقت الاختيار وآخره سواء في الفضيلة مطلقاً تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين هذين وقت».

### الثاني: مَا كَانَ أَوْتَى، وَهُوَ لِلْمُنْفَرِدِ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: كَالْجَمَاعَةِ

يعني القسم الثاني: وهو وقت الفضيلة. وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها، أي كأهل الزوايا. **ابن العربي في القبس**: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم يتنفل بعد الصلاة. قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى.

وينبغي أن يقيد بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز - كالعصر والصبح - فلا، وهو يؤخذ من قوله: ويتنفل بعدها.  
وقوله: (وقيل: كَالْجَمَاعَةِ) هو قول عبد الوهاب.

### وَالْأَفْضَلُ لِلْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى ذِرَاعٍ وَبَعْدَهُ فِي الْحَرْبِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ

قوله: (لِلْجَمَاعَةِ) يخرج الفذ، فإن الأفضل في حقه التقديم كما تقدم.

وقال صاحب الاستذكار: وحكى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا أفاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد كما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إلى عماله أن صلوا الظهر والفيء ذراعاً، أي: ولم ينكر عليه، فيكون إجماعاً. قال: وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أن معنى ما في كتاب عمر في مساجد الجماعات، وأما المفرد فأول الوقت له أولى، وإلى هذا مال فقهاء المالكية من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم. انتهى. وفيما نسبه إلى رواية ابن القاسم نظر، وسيأتي.

وقوله: (إلى ذراعٍ ويَعْدُهُ) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وهذا مقيد بما إذا قيس بالقامة؛ لأن قامة كل اثنين أربعة أذرع بذراعه، والمراد أن يزيد ظل كل قائم ربعه، وإنما يعبرون بالقامة والذراع لتيسيرهما بخلاف غيرهما.

وقوله: (ويَعْدُهُ فِي الْحَرِّ) أي ويزاد على الذراع في شدة الحر، كذا صرح به غير واحد، وليس المراد مطلق الحر.

ونص على استحباب التأخير للإبراد عبد الوهاب، والتونسي، واللخمي، والمازري، وابن بشير، وابن بزينة، والباجي.

ومعنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم أي قوله في المدونة: أحب إلي أن يصلي في الشتاء والصيف والفيء ذراع ليس من معنى الإبراد في شيء، وإنما هو لأجل اجتماع الناس. قال: فيحصل للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة، وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه، فالمستحب له تقديم الصلاة. والثاني للإبراد وهو مختص بالحر دون غيره، وتستوي فيه الجماعات والفضد. انتهى.

وما قلناه من استحباب التأخير إلى الذراع في الصيف والشتاء هو المشهور. وقال ابن حبيب: تؤخر في الصيف إلى نصف الوقت وما بعده قليلاً، ويستحب تعجيلها في الشتاء. كذا نقل عنه الباجي وغيره.

ونقل التونسي عن ابن حبيب أنه قال: وسط الوقت هو بلوغ الظل إلى ربع القامة. التونسي: وإنما يجب أن يكون وسط الوقت نصف ظل القائم إلا أن يكون ذلك عند الزوال لبطء حركة الشمس. انتهى.

ونقل ابن أبي زيد مثل ما قاله التونسي أن وسط الوقت نصف القامة، وعن غيره أنه الثلث لبطء حركة الشمس عند الزوال وسرعتها بعد ذلك، فإذا قلنا بالتأخير للإبراد فما حده؟ نقل المازري عن بعض الأشياخ إلى نحو الذراعين. وقال محمد بن عبد الحكم: يؤمر بالتأخير، لكن لا يخرج عن الوقت. فأشار إلى أن الإبراد لا ينتهي إلى آخر الوقت. قال المازري: والأصح عندي مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد. انتهى.

وفهم المازري أن قول ابن عبد الحكم مخالف للذراعين، وكذلك فهم شيخه اللخمي، وفهم الباجي أنه مثله، فإنه قال: وقت التأخير للإبراد يصح أن يكون إلى نحو الذراعين. وقد فسر أشهب ذلك في المجموعة، وذلك لأنه قال: ويرد في الحر بالجماعة، ولا يؤخر إلى آخر وقتها. انتهى بالمعنى.

### تنبيهان:

الأول: ما ذكره المصنف من اختصاص التأخير إلى ذراع بالجماعة خلاف لما رواه ابن القاسم على ما قاله ابن عبد البر، لكن قال صاحب البيان في الجامع السادس أن ما ذكره ابن عبد البر حملة على المدونة، قال: وليس حملة بصحيح. وخص صاحب البيان الخلاف الذي في إبراد المفرد بالصيف، ولا يبرد المفرد في الشتاء اتفاقاً.

الثاني: إذا تقرر ما قاله الباجي من أنه إنما تكلم في المدونة على التأخير لأجل الجماعة، ولم يتكلم على الإبراد، وتقرر عندك ما نص عليه الشيوخ الذين ذكرتهم من استحباب الإبراد، علمت أن قول ابن راشد وابن هارون ظاهر المدونة أنه لا يزداد على الذراع ليس بجيد؛ لأنه في المدونة لم يتكلم على الإبراد بشيء.

**وَالْعَصْرُ تَقْدِيمُهُمَا أَفْضَلُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَى ذِرَاعِ بَعْدَهُ لَا سِيَّمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**

أي أن تقديم العصر أفضل في حق الجماعة كالمفرد؛ لأنها تأتي والناس متأهبون بالطهارة.

وقوله: (بَعْدَهُ) أي بعد أول الوقت. ولو أسقط لفظة (بَعْدَهُ) لكان أولى.

وقوله: (لَا سِيَّمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) كذا نقله صاحب النوادر، والباجي، والمازري،

وابن شاس. وزعم ابن عبد السلام أن قوله: (لَا سِيَّمَا) مراده يزداد على الذراع، وهو خلاف الظاهر.

**وَالْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ تَقْدِيمُهُمَا أَفْضَلُ. وَفِي الْعِشَاءِ، ثَالِثُهَا: تَأْخِيرُهَا  
إِنْ تَأَخَّرُوا، وَرَابِعُهَا: فِي الشِّتَاءِ وَفِي رَمَضَانَ ....**

أما المغرب فلا خلاف فيها. وأما الصبح فما ذكره فهو قول جمهور أهل المذهب. وعن ابن حبيب أن العشاء تؤخر إلى نصف الوقت في زمان الصيف لقصر الليل. ورواية ابن القاسم عن مالك في العشاء أن تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل. قال في المدونة: وأحب إلي للقبائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلاً. وهو مذهب الرسالة. وفي المدونة إنكار التأخير، قال: ومحملة على أن ذلك مما يضر بالناس. ورواية العراقيين عن مالك أن تأخيرها أفضل، والقول الثالث اختيار اللخمي، والرابع لابن حبيب. وقول ابن عبد السلام: أكثر نصوص أهل المذهب هو الثالث ليس بظاهر؛ لأن المازري وابن عطاء الله وغيرهما لم ينقلاه إلا عن اللخمي. وكذلك أشار إلى ذلك ابن شاس فإنه نقله عن بعض المتأخرين.

**الثَّابِتُ: الضَّرُورِيُّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ ذُو الْعُذْرِ مُؤَدِّياً. وَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِيَتَحَقَّقَ الْمَكْرُوهُ ....**

هذا هو القسم الثالث من أقسام الأداء؛ يعني أن كونه ضرورياً أن الأداء فيه يختص بصاحب العذر، وهذا الحد يقتضي أن غير أهل الأعدار إذا صلى في هذا الوقت لا يكون مؤدياً. وهذا القول هو الذي ينقله بعد هذا في قوله: وأما غيرهم فبقيل قاض.

وقوله: (وقيل: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ) يعني أنه يزداد على هذا القول في الحد من غير كراهة؛ لأن هذا القائل يرى أن غير صاحب العذر كصاحبه في أن كلاً منهما مؤدياً، وإنما يمتاز صاحب العذر بنفي الكراهة، وهذا هو القول الذي يأتي في قوله: وقيل: مؤدٍ وقت كراهة. ابن رشد: ويرد عليه أن اللام ظاهرة في التعليل، فيكون زيادة ذلك سبباً في تحقق المكروه، وليس كذلك؛ لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل.

**وَهُوَ مِنْ حِينَ يَضِيقُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ عَنْ صَلَاتِهِ إِلَى مِقْدَارِ إِتْمَامِ رَكْعَةٍ. وَقِيلَ: إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فِي الْعَصْرِ، وَقَبْلَ الضُّجْرِ فِي الْعِشَاءِ، وَفِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَوْلَانِ سَيَاتِيَانِ ....**

جعل بعضهم الضمير في (صلاته) يعود على الوقت، أي أن ذلك الوقت ضاق عن إيقاع صلاته فيه، ويحتمل أن يعود على المكلف.

وقوله: (مِنْ حِينَ... إلخ) يعني أن أول الوقت الضروري من حين يضيق الوقت الاختياري عن إدراك صلاته في الوقت المختار بأن لم يبق له من الوقت المختار مقدار ركعة، وأما إن أوقع ركعة في وقت الاختيار فقد أدرك وقت الاختيار قياساً على الوقت الضروري وفضل الجماعة، هكذا ظهر لي. وقاله ابن هارون. بل نقل صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالإحرام فقط.

وفهم ابن راشد وابن عبد السلام من قوله (صَلَاتِهِ) أن وقت الاختيار لا يدرك إلا بمقدار صلاة كلها لا بركعة، حتى إن المصلي لو أتى بثلاث ركعات من الظهر في القامة الأولى والرابعة في القامة الثانية لم يدرك الوقت الاختياري.

وقوله: (إِلَى مِقْدَارِ إِتْمَامِ رَكْعَةٍ) يعني أن الوقت الضروري ممتد من المبدأ المذكور إلى أن يضيق الوقت قبل طلوع الشمس عن ركعة من الصبح، وكلامه ظاهر التصور. خليل: لكن مقتضاه أنه إذا ضاق وقت الضروري عن ركعة يخرج حينئذ وقت الضرورة، وليس بظاهر، بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف للزم ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت الضرورة، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج؛ لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة. وقد صرح غير واحد بأن وقت العصر الضروري إلى الغروب، والله أعلم.

واعلم أن قوله هنا: (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) يقتضي أن للصبح وقتاً ضرورياً، وهو خلاف ما قدمه، لكن قد تقدم أنه إنما صدر بغير المشهور.

وقوله: (وَقِيلَ: إِلَى الرُّكُوعِ) أشار إلى الخلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب بماذا يدرك أصحاب الأعدار الصلاة، هل بالركعة كلها أو بالركوع فقط؟ والخلاف ينبني على فهم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وقول ابن القاسم أولى لحمل اللفظ على الحقيقة، وصرح ابن بشير بمشهوريته. قال اللخمي: يعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة معتدلة والركوع والسجود، ويختلف هل تقدر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها. ويُرد على القول بأن القراءة إنما تجب في الجل هل يراعى قدرها في الإدراك؟ لأن له تقديمها في الركعة الأولى، أو لا يراعى إذ لا يتعين فيها.

خليل: وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

وَالْأَعْدَارُ: الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْكَفْرُ - أَصْلًا وَارْتِدَادًا - وَالصَّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالنَّوْمُ، وَالنَّسْيَانُ بِخِلَافِ السُّكْرِ....

هذا بيان للعدر المذكور في قوله: [٤٣/أ] وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً.

وَفَائِدَتُهُ فِي الْجَمِيعِ الْأَدَاءِ عِنْدَ زَوَالِهِ، وَفِي غَيْرِ النَّعْمِ وَالنَّاسِي السَّقُوطِ عِنْدَ حُصُولِهِ

الضمير في قوله: (وَفَائِدَتُهُ) عائد على العذر في قوله: ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً. وهذه الفائدة ظاهرة في السقوط، وأما في الأداء فلا تظهر إلا على القول بأن غير أهل الأعدار إذا صلوا في الوقت الضروري لا يكونون مؤدين، نعم تظهر الفائدة أيضاً على الأداء بانتفاء العصيان والكراهة.

والحصول يتصور في الحيض والجنون والإغماء بخلاف الصبا والكفر، كذا قاله عبد الوهاب وتبعه ابن بشير، وفيما قالاه نظر. والصحيح أن الكفر مما يحصل لنفي القضاء عن المرتد عندنا، فلو ارتد لخمس ركعات قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ثم أسلم لسقطتا عنه.

قُلْتُ: وَاعْتِبَارُ قَدْرِ الرُّكْعَةِ بِالْأَدَاءِ، وَأَمَّا السَّقُوطُ فَيَأْقَلُّ لِحِظَةِ، وَإِنْ أَثِمَّ الْمُتَعَمِّدُ

حاصله أنه وافق المذهب في الطهر دون الحيض، وكأنه تخريج منه على أن الماهية إنما تتحقق عند حصول أجزائها، وتبطل عند ذهاب بعضها كما تبطل عند ذهاب الجميع، فمن أجل ذلك إذا حاضت وقد بقي قبل الغروب قدر ما توقع فيه - مثلاً - تكبيرة الإحرام أن العصر تسقط عنها؛ لأن الحيض مانع لذلك الجزء المتوقع حصول الماهية عليه، ويلزم منه أن الإدراك إنما يكون بجميع الركعة، وعلى هذا فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

المشهور: اعتبار ركعة كاملة في الطهر والحيض.

والشاذ: اعتبار الركوع فيهما.

وتفرقة المصنف، وما تأول على المصنف من أن مراده إذا كانت في الصلاة فحاضت قبل الغروب بعيد؛ لأن كلام المصنف لا يبنى على ذلك، ولكن تلك الصورة سيذكر المصنف فيها خلافاً بين أصبغ وغيره.

وروايته في الاستذكار: قال ابن وهب: وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فتغشاها الحيضة قبل الغروب، فقال: لا أرى عليها قضاء لا للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد الغروب. فإطلاقه في هذه الرواية يؤيد ما قاله المصنف. وقال ابن عبد السلام: سمعت من يقول ما ذكره المصنف في الاستذكار ولم أره.

**وَعَنْ تَحَقُّقِ الْأَدَاءِ قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ صَلَّتْ رَكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ فَلَا قِضَاءَ. وَلِمُخَالَفَتِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضُهَا بَعْدَهُ قِضَاءٌ....**

اعلم أن عن موضوعه في اللغة للتجاوز، وتصح أن تبقى هنا على بابها، أي نشأ قول أصبغ عن تحقق الأداء، ويجوز أن تكون بمعنى على، كقول الشاعر:

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت ديانني فتخزوني

ويكون المعنى: ويتفرع على تحقق الأداء قول أصبغ. ويؤيد هذا أنه وقع في بعض النسخ (على) ويحتمل أن تكون هنا (عن) للتعليل كقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِ هَيْثَنَا عَنْ قَوْلِكَ ﴾ [هود: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّاهَا إِنِّي أَنَا ﴾ [التوبة: ١١٤] ويكون التقدير: ولأجل أو من أجل تحقق الأداء.

وقوله: (لَوْ صَلَّتْ رَكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ...) إلى آخره، حكى التونسي والمازري في هذه المسألة قولين لأصحاب مالك:

أحدهما: أنها إذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب ثم حاضت لا يجب قضاؤها؛ لأن من حاضت في وقت صلاة لا تقضيها، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركاً للعصر. وإذا كانت هذه مدركة لم يجب القضاء. والثاني: أن القضاء عليها واجب.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

المازري: ووجهه ما نهينا عليه من أن تعمد التأخير إلى هذا المقدار يحصل به الإثم، وأن الثلاث ركعات في حكم ما يقضى لفواته. ومن حاضت بعد الفوات وجب عليها القضاء. انتهى.

قال ابن بشير بعد ذكره القولين: ويشير هذا الاختلاف إلى الخلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة؟ وهو مقتضى سقوط القضاء عنها، وهذا هو الذي نسبه المؤلف لأصبع، أو مؤدياً للركعة قاضياً للثلاثة، وهو مقتضى وجوب القضاء، وهذا هو الذي نسبه المؤلف لبعضهم وهو لسحنون.

لكن اعترض عليه في قوله: (وَلِمُخَالَفَتِهِ) فإنه يقتضي أن هذا القائل قائل بهذا لأجل مخالفته لأصبع أو مخالفته تحقق الأداء، وليس كذلك، بل إنما قال ذلك لأجل الدليل لا للمخالفة.

وقوله: (بَعْضُهَا) أي بعض الصلاة.

وقوله: (وَبَعْدَهُ) أي بعد الوقت.

ابن عبد السلام: وليس عندنا خلاف في الركعة المأتي بها في الوقت أنها أداء، وإنما الخلاف في المذهب في الركعة المأتي بها خارج الوقت، والخلاف في الركعة الأولى إنما هو لبعض الشافعية.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَقِيلَ: قَاضٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: مُؤَدٌّ عَاصٍ. وَهُوَ بَعِيدٌ، وَقِيلَ: مُؤَدٌّ وَقَتٌ كَرَاهَةٍ. وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى التَّائِيْمِ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْمُنْصُوصَ أَنْ يَرْكَعَ الْوَيْثَرَ وَإِنْ فَاتَتْ رَكْعَةٌ مِنَ الصُّبْحِ وَيَلْزَمُ أَلَّا تَسْقُطَ عَمَّنْ تَحْيِضُ بَعْدَ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ إِلَّا مَعَ مُسْقَطِ الْإِثْمِ كَالنِّسْيَانِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ وَأَلَّا يَقْصُرَ الْمُسَافِرُ وَلَا يُتِمَّ الْقَادِمُ إِلَّا مَعَ ذَلِكَ وَفِيهِ خِلَافٌ....

يعني: وأما غير أهل الأعدار إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري، فاختلف فيه

على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه قاض. ولا أعلم قائله، لكن قال ابن بشير: إليه مال اللخمي. وهو مقتضى ما حكاه اللخمي وغيره عن مالك أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» مختص بأرباب الأعدار. ابن راشد: وهو الأصل.

والثاني: نسبة المصنف لابن القصار، ونقله غيره عن ابن القاسم، بل نقل التونسي الاتفاق عليه، فإنه قال: من آخر الظهر والعصر [٤٣/ب] إلى اصفرار الشمس فإنه يأثم، لأن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين» وتكريره لذلك يدل على تأكيد النهي.

فإن قيل: فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

قيل: هذا وقت لأصحاب الضرورات. واحتج من خالفنا بأنه إذا لم يكن قاضياً لم يكن عاصياً.

قيل: قد اتفق على أن من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أنه مؤدّها وليس بقاضٍ، ولا خلاف أنه عاصٍ، فقد صح عصيانه مع كونه مؤدياً. انتهى.

وظاهر كلام التونسي نفي وجود القول الذي حكاه المصنف بالقضاء. وقال في المقدمات: اتفق أصحاب مالك أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار. ثم قال: فإن فعل فهو مضيع لصلاته، أثم وإن كان مؤدياً.

ونقل المصنف عن ابن القصار أنه مؤدّ عاصٍ. والذي نقله سند وصاحب اللباب عن ابن القصار أنه مؤد غير أثم. وكذلك نقل عبد الحق وابن يونس عن ابن القصار أنه قال: من أخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه لا نقول فيه أنه مفرط لخفة الوعيد، بل نقول أنه مسيء لتركه الاختيار، وإن أخرها عنه حتى لم يبق إلا أربع ركعات قبل الغروب أنه يأثم.

ثم قال ابن عطاء الله: فهذا تصريح بأن إيقاع الظهر بعد دخول وقت العصر الخاص بها من غير عذر مكروه وليس بمحرم. وقوله: لتركه الاختيار أشار إلى أنه أخف وجوه الكراهة؛ لأنه ترك الأولى. انتهى.

واستبعد المصنف القول بأنه مؤدٍ عاصٍ؛ لأن الأداء إنما هو إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، وقد أوقع الصلاة فيه. فقد حصلت الموافقة للأمر فيه فينتفي العصيان. ووجه ابن عطاء الله والقرافي باعتبار الجهتين: فالأداء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة» . والتأثيم لتفريطه.

ولا يبعد اجتماع الإثم والأداء مع اختلاف موجبها كالصلاة في الدار المغصوبة، وفيه نظر. وقوله: (وردة اللخمي) أي رد في التبصرة القول بأنه مؤد وقت كراهة بأن الإجماع منعقد على تأثيم غير ذوي الأعذار إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروهاً لم يأنم، ولفظه: ولا أعلم خلافاً بين الأمة أنها مأمورة بأن تأتي بجميع الأربع في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصباح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى يبقى لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعة أنها آثمة. انتهى.

وقريب منه ما تقدم للتونسي - لا خلاف أنه عاص وإن كان مؤدياً - فإن ظاهره أنه أراد نفي الخلاف في المذهب وغيره، وعلى هذا فهمه ابن عبد السلام. وكلا النقلين لا يصح؛ لأن ابن عبد البر نقل في الاستذكار عن إسحاق بن راهويه أن آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل غروب الشمس، قال: وهو قول داود، لكن الناسي معذور وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أول الوقت. انتهى.

وهذا الرد أولى مما قاله المصنف؛ لأن نقض الإجماع بالنقل أولى من نقضه

وقوله: (وَرَدَّ بِأَنَّ الْمُنْصُوصَ...) إلى آخره، أي رد الإجماع بأن المنقول في المذهب أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس إلا ركعتان ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه، ولو كان الإجماع كما قال اللخمي للزم تقديم الصبح حتى لا يحصل الإثم، ويترك الوتر الذي لا إثم فيه. والعجب منه كيف قال هنا، وفي باب الوتر المنصوص، وفي المدونة: تقديم الصبح. وإنما الذي ذكره قول أصبغ.

وقوله: (وَأَنْجُمُهُورٌ عَلَى خِلَافِهِ) لا يريد جمهور أهل المذهب، فإننا لا نعلم في المذهب خلافاً، بل كلهم قالوا إذا حاضت قبل الغروب بركعة أن العصر تسقط قطعاً، وكذلك قوله: (وَفِيهِ خِلَافٌ) لا نعلمه في المذهب.

وَالْمُشْتَرِكَتَانِ - الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ - لَا تُتْرَكَانِ مَعًا إِلَّا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى مِقْدَارِ الْأُولَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغٍ، وَعَلَى مِقْدَارِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَابْنِ مَسْلَمَةَ وَسَخْنُونَ، وَعَلَيْهِمَا الْخِلَافُ إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ لِأَزْيَعِ قَبْلَ الضُّجْرِ. قَالَ أَصْبَغٌ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ آخِرَ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: أَصَبْتُ وَأَخْطَأُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَسُئِلَ سَخْنُونَ فَعَكَّسَ....

أي: الاشتراك الضروري، ولا يظهر للخلاف أثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما، وإنما يظهر في المغرب والعشاء، وتصور القولين ظاهر.

ونقل المازري ما نسبته المصنف لابن القاسم عن مالك وأكثر أصحابه: ووجه قول ابن القاسم أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

ووجه الثاني: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالذي يجب عليه إنها هي الأخيرة اتفاقاً بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنها يجب عليه العصر فقط اتفاقاً، فإذا تزامنت الصلاتان على آخر الوقت وثبتت الأخيرة وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لآخر الصلاتين.

وَلَوْ طَهَّرْتَ الْمُسَافِرَةَ لثَلَاثٍ فَقَوْلَانِ عَلَى الْعَكْسِ فَلَوْ حَاضَتْ فَكُلُّ  
قَائِلٍ بِسُقُوطِ مَا أَدْرَكَتْ ....

يعني: فإن قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء، فيكون الوقت مختصاً بالعشاء فتسقط المغرب، وعلى قول ابن عبد الحكم - إذا قدرنا [٤٤/أ] بالثانية - أدركتها؛ لأنها ركعتان. والضمير في (حَاضَتْ) عائد على المسافرة والحاضرة اللتين طهرتا لأربع وثلاث قبل الفجر. وقوله: (فَكُلُّ) أي فكل واحد من القائلين أو القولين. فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان إذا حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر لوجوبها عليها إذا طهرت، وتسقط العشاء عن المسافرة إذا حاضت لثلاث. وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء عن الحاضرة دون المغرب، وتسقط الصلاتان عن المسافرة بعكس الوجوب. وعن سحنون ما معناه الأخذ بالأحوط من مذهبي ابن القاسم وابن عبد الحكم.

فَلَوْ كَانَتْ الْأُولَى لِحَمْسٍ أَوْ لثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةَ لِأَرْبَعٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ  
لِحَصَلِ اتِّفَاقٍ فِي الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ ....

الأولى هي الحاضرة، يعني إن طهرت لخمسة أدركتها أو لثلاث أدركت الأخيرة فقط اتفاقاً، وهذا واضح. والثانية للمسافرة، يعني فإن طهرت لأربع أدركتها أو لاثنتين أدركت الأخيرة فقط اتفاقاً، وهذا واضح.

وَلَوْ سَافَرَ لثَلَاثٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَسَفَرِيَّتَانِ وَلِمَا دُونَهَا فَالْعَصْرُ  
سَفَرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لِحَمْسٍ فَحَضْرِيَّتَانِ وَلِمَا دُونَهَا فَالْعَصْرُ حَضْرِيَّةٌ

مسائل النهار لا صعوبة في فهمها، ولهذا استغنى المصنف في فصل الطهر والحوض عن ذكرها. وضابط هذا الفصل أنه إن أدرك وقت صلاة في سفر صلاحها سفريّة، وإن أدرك وقتها في حضر صلاحها حضريّة.

وَلَوْ سَافَرَ لِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَالْعِشَاءُ سَفَرِيَّةٌ، وَلَمَّا دُونَهَا فَالرُّوَايَةُ  
أَيْضًا، وَفِي الْجَلَابِ رَوَايَةٌ: حَضْرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ فَالْعِشَاءُ  
حَضْرِيَّةٌ، وَلَمَّا دُونَهَا كَذَلِكَ، وَخَرَجَهَا فِيهِ سَفَرِيَّةٌ ....

وأما إذا سافر لأربع فلا خلاف أنه يصلي العشاء سفريّة؛ لأن التقدير: إن كان بالأولى فضل ركعة، وإن كان بالثانية فضلت ركعتان، وكذلك لما دونها، ولا وجه لها في الجلاب. وكثيراً ما يقال إذا أريد إدخال هذا القول هل آخر الوقت لآخر الصلاتين أو لأولها. والمعلوم أن الوقت إنما تختص به الأخيرة، أو تشاركها الأولى، أما أن يكون للأولى وليس للآخرة فيه حظ فلا. ويلزم عليه في السقوط والإدراك، ولا قائل بهما.

وَفِي اعْتِبَارِ مِقْدَارِ التَّطْهِيرِ، ثَالِثُهَا: لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِلَّا الْكَافِرَ لِانْتِفَاءِ  
عُذْرِهِ، وَرَابِعُهَا: لِابْنِ حَبِيبٍ: وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ؛ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي الصَّبِيِّ ...

يعني: أنه اختلف هل يعتبر مقدار التطهير في حق الحائض، ومن ذكر معها على أربعة أقوال:

الأول: اعتباره في الجميع، وحكي عن سحنون وأصبع. قال عبد الوهاب: وهو القياس. وقيل: لا يعتبر إلا في الصبي. نقله ابن بشير، ولم يعزه ابن راشد، وعزاه بعضهم لسحنون وأصبع. انتهى.

والمعروف عنهما هو الأول، قال بعضهم: بناء على أن الطهارة شرط في الوجوب وفي الأداء. ورد بأنها لو كانت شرطاً في الوجوب لم يخاطب محدث أصلاً، وهو خلاف الإجماع.

قال اللخمي وغيره: ويلزم على عدم الاعتبار أنهم إذا خافوا إن استعملوا الماء ذهب الوقت أنهم يتيممون قياساً على تيمم الحضري إذا خاف القوات.

والقول الثالث: اعتباره في الجميع إلا في حق الكافر لانتفاء عذره. وضعفه عبد الوهاب بأن الإسلام يجب ما قبله، وصرح ابن بزيمة بمشهوريته.

والرابع: لابن حبيب يعتبر في الجميع إلا في حق الكافر والمغنى عليه. أما الكافر فكما ذكر، وأما المغنى عليه فجعله ابن حبيب كالنوم بجامع أن كلاً منهما يبطل الوضوء. ولأن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: يقضي ما قل وما كثر كالنائم. وقال أبو حنيفة: إن كان إغماءه يوماً وليلة فأقل وجب عليه القضاء، وإلا فلا.

وأخرج ابن أبي زيد في النوادر الحائض عن الخلاف كما ذكر المصنف في الصبي. وحكى المازري وغيره طريقة ثالثة بإجراء الخلاف في الجميع حتى في الصبي. ونقل ابن بزيمة قولاً باعتبار مقدار الطهارة وستر العورة. ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه اعتبر ستر العورة واستقبال القبلة.

وجزم ابن الجلاب باعتبار مقدار التطهير في حق الحائض، وتردد فيمن عداها، وجعله محتملاً.

فإن قيل: قول المصنف: (لانتفاء عذره) يناه في ما قدمه في عده الكفر من الأعدار.

قيل: لا؛ لأنه عذر باعتبار الإدراك والسقوط كما في غيره من الأعدار، لكن ليس في المعذور فيه لتمكنه من زواله بأن يسلم بخلاف الأعدار الباقية، فإنه لا قدرة لصاحبها على إزالتها، والله أعلم.

**قوم:**

وهل يقدر لأهل الأعدار مقدار الطهارة في طرف السقوط؟ قاله اللخمي، ولم

أره لغيره.

وَلَوْ تَطَهَّرْتَ فَأَحْدَثْتَ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَنَحْوَهُ فَالْقَضَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ لِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ ....

يعني: لو تطهرت الحائض مثلاً فأحدثت، فظنت أنها تدرک الصلاة في الوقت بطهارة أخرى، فشرعت فلم تدرک الصلاة ولا شيئاً منها في الوقت. أما لو علمت قبل الشروع في الطهارة الثانية أنها لا تدرک فإنها تميم على المشهور.

وحكى المصنف الخلاف في مسألة الحدث تبعاً للمازري وابن شاس أنها حكياً قولاً فيها بعدم القضاء، والمقول عن ابن القاسم في هذه المسألة القضاء.

قال المازري: وهذا فيمن غلبها الحدث، وأما المختارة فلا يختلف في وجوب القضاء عليها. وقال ابن بشير: [٤٤/ب] لو حصل للحائض أو غيرها التطهير فأحدثت وكانت إن أعادت الطهر فأت وقت الصلاة فالقضاء واجب عليها باتفاق؛ لأنها بعد الطهر مطلوبة بالصلاة، فإحداثها كإحداث من هو مطلوب بالصلاة، وقد تعينت عليها، فيجب عليها التطهير وقضاء الصلاة. انتهى.

وأما مسألة إن (تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَنَحْوَهُ) أي الماء المضاف بطاهر، فقال ابن شاس: إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر، فلما أخذت في إعادة الماء الطاهر خرج الوقت، لم يلزمها قضاء ما فات لأجل تشاغلها بال غسل المعاد؛ لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالحيض، ولو أعادت لكان أحوط.

وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بوجوب الإعادة. وقيل: لا تؤمر بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير؛ لأن الصلاة به تجزئ، وإنما تعاد في الوقت طلباً للكمال. ولهذا قال أشهب: لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها لو أخذت في إعادة الغسل غربت الشمس كانت صلاتها بذلك الغسل أولى من اشتغالها بإعادة الغسل حتى يفوت الوقت. انتهى.

## التوضيح في شرح جامع الأممات

والقول الذي صرح به ابن شاس هو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية، وما صححه المصنف هو قول سحنون، وجمع المصنف بين المسألتين وذكر أن الأصح فيهما القضاء اختياراً لمذهب سحنون، والله أعلم.

وحمل ابن بشير الاختلاف على ما إذا لم يتغير أو تغير وظنت أنه من قراره، قال: ولو علمت بنجاسته وجب عليها القضاء بلا إشكال.

وحمل ابن أبي زيد وغيره الاختلاف على ما إذا لم يتغير الماء، يعني: وأما لو تغير أحد أوصافه لاعتبر الوقت بعد الغسل الثاني؛ لأن الأول كالعدم.

فإن قيل: هل يصح أن يريد المصنف بقوله: (وَنَحْوُهُ) ما لو تبينت لها نجاسة الثوب أو الجسد. قيل: لا؛ لأن الحكم في تلك الصلاة. كذلك قاله مالك في النوادر.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ مَنْسِيَّةٍ تُذَكَّرُ كَحَائِضٍ طَهَّرَتْ لِأَرْبَعٍ فَأَذْنَى فَذَكَرَتْ فَإِنَّهَا تُصَلِّي الْمَنْسِيَّةَ ثُمَّ تَقْضِي مَا أَدْرَكَتْ وَقَتَّهُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا تَقْضِي. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ....

تقديم المنسية على الوقتية وإن خرج وقت الحاضرة جاز على المشهور، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في بابها إن شاء الله تعالى.

وقوله: (فَذَكَرَتْ) أي ذكرت صلاة تستغرق ما بقي من الوقت.

وصحح المصنف القضاء؛ لأن المنسية إنما قدمت للترتيب وإلا فالوقت إنما هو للحاضرة.

وقد قال ابن المواز أن القضاء أصح؛ لأن من أصل مالك أن من سافر لركعتين ناسياً للظهر والعصر أن يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية؛ لأنه سافر في وقتها، وعلى القول الآخر ينبغي أن يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً.

قال ابن يونس: لأنه جعل ذلك الوقت للظهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإنما ذلك وقتها».

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا حَاضَتْ لِأَرْبَعٍ فَأَدْنَى بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ نَاسِيَةً لِلظُّهْرِ تَقْضِي الظُّهْرَ لِأَنَّهَا تَحْلَدَتْ فِي الدِّمَّةِ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا تَقْضِي لِأَنَّهُ وَقْتُ. وَغَيْرُ هَذَا خَطَأً، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ....

سبب الخلاف هل تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب أو لا؟

فإن قلنا بالاختصاص جاء منه القول بالقضاء وإلا فلا، ولما كان المعروف من المذهب الاختصاص صحح المصنف القضاء.

وَعَلَيْهِمَا لَوْ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ سَافَرَ لِاثْنَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ نَاسِيًا لِلظُّهْرِ، فَلَوْ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ صَلَّى الظُّهْرَ قِضَاءً فِيهِمَا اتِّفَاقًا....

يعني: فعلى القول بالاختصاص إذا قدم لأربع وقد صلى العصر ناسياً للظهر فيكون وقت الظهر قد خرج وهو مسافر فيصليها سفريه، وعلى القول بعدمه فيكون قد قدم في وقتها فيصليها حضرية، وكذلك لو سافر لركعتين والمسألة بحالها.

وقوله: (فَلَوْ لَمْ يُصَلِّ...) إلى آخره الضمير في (فِيهِمَا) عائد على الحاضر والمسافر. ووقع في بعض النسخ تصل بالتاء المثناة من فوق، ويالحاق تاء التأنيث بعد صلى، فيعود ذلك على المرأة؛ يعني أن المرأة إذا حاضت لأربع ولم تصل الظهر والعصر قضت الظهر؛ لأن الحيض إنما طراً بعد خروج وقتها. وعلى هذه النسخة فيكون الضمير في (فِيهِمَا) عائداً على قولي ابن القاسم. وانظر هذا الاتفاق مع قول من قال بعدم الاختصاص، وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه الباجي عن جماعة من الأصحاب، ومع مسألتي ابن الجلاب. وقد يجاب عن الأول بأن ابن رشد قال في البيان: أما النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة. فلعل

المصنف يذهب إلى هذه الطريقة. وعن رواية ابن الجلاب فإنها خارجة عن القياس، ولا يصح أن تجرى في كل شيء وإلا لزم أشياء في الحيض والظهر، ولا يقول بها أحد.

**فَلَوْ قَدَرْتَ خَمْسًا فَأَكْثَرَ فَصَلَّتِ الظُّهْرَ فَغَرِبَتْ قَضَيْتِ العَصْرَ لِتَحَقُّقِ وَجُوبِهَا**

هذا بين ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في عكسه إذا قدرت أربعاً فصلت العصر وبقي من الوقت فضلة فإنها تصلي الظهر.

واختلف في إعادتها للعصر والظهر وهو قوله في العتبية: عدم الإعادة. لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت لا بعده، والفرض أن الوقت قد خرج، فلو علمت في الفرع الذي ذكره المصنف وهي في الظهر، فروى عيسى عن ابن القاسم: إن غربت الشمس وقد صلت منها ركعة فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصل العصر، وكذلك لو غربت بعد [٤٥ / أ] أن صلت ثلاثاً أتت برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر.

وقال أشهب وابن حبيب: لو قطعت في الوجهين كان واسعاً. قال في البيان: ويجري فيها من الخلاف ما جرى فيمن ذكر صلاة في صلاة وقد صلى منها ركعة أو ثلاثاً، وسيأتي ذلك عند ذكر المصنف هذا الفرع.

وقال ابن يونس: يجري على الخلاف فيمن أقيمت عليه المغرب وهو فيها. فعلى مذهب المدونة يقطع بعد ركعة. أما لو علمت وهي تصلي الظهر قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كان وتصلي العصر، بلا خلاف. قاله في البيان.

**وَأَوْقَاتُ المَنْعِ بَعْدَ طُلُوعِ النُّجُومِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ بِرُكْعَتَيْهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ...**

ما قدمه من أول الأوقات إلى هنا مختص بالفريضة الوقتية. وأخذ الآن يذكر الوقت بالنسبة إلى النوافل، وأما الفرائض فلا منع فيها؛ لأنها إن كانت وقتية فواضح، وإن كانت فائتة فتوقع في كل وقت من غير استثناء كما سيأتي.

وظاهر كلامه أن مراده بالمنع التحريم ويحتمل أن يريد به الكراهة وهو الذي رأيت من كلامهم، وقد صرح ابن عبد البر وابن بزيمة بكراهة النافلة بعد العصر والصبح. وصرح المازري بالكراهة بعد الفجر.

ولعل المصنف تعلق بظاهر الأحاديث فإن فيها: «ونهى عن الصلاة في هذين الوقتين»، وظاهر النهي التحريم.

وقال ابن عبد السلام: الذي حمله على ما نقله ما يأتي في آخر الفصل من قطع من ابتدأ الصلاة في وقت منع ولو كانت الكراهة على بابها لم يقطع. انتهى.

وفيه نظر، بل الظاهر القطع في المكروه كالمحرم إذ لا يتقرب إلى الله بمكروه.

والباء في (بِرَكَعَتَيْهِ) للمصاحبة، وهل النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حماية لثلاث يتطرق إلى الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها أو حقاً لهذين الفرضين ليكون ما بعدهما مشغولاً بما هو تبع لكل منهما من دعاء ونحوه. قولان ذكرهما المازري وابن رشد في بيانه. وحكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب.

### وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي

يعني: أنه كره لكل مصلٍّ أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف. قال في المدونة: ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفل المأموم فيه فواسع. انتهى.

أما الإمام فلما في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته.

وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولسد الذريعة في أن يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعاً وينوون بها الظهر.

قال في البيان: ويتحصل في ركوع الناس بعد الجمعة إثر صلاة الجمعة في المسجد  
مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا كراهة في الركوع ولا استحباب في الجلوس، فإن جلس لم يؤجر، وإن  
ركع كان له أجر صلاته كاملاً.

والثاني: أن الجلوس مستحب، والركوع واسع، فإن جلس ولم يصل أجر على  
جلوسه، وإن صلى أجر على صلاته - والله أعلم أيهما أكثر أجراً - وهو الذي يأتي على  
قول مالك في الصلاة الثاني من المدونة.

والثالث: أن الركوع مكروه والجلوس مستحب، فإن جلس ولم يصل أجر، وإن  
صلى لم يأثم، وهو الذي يأتي على ما في الصلاة الأول من المدونة، فالجلوس على هذا  
القول أولى من الصلاة، والصلاة على القول الأول - وهو الذي يأتي على قول مالك في  
العتبية - أولى من الجلوس. انتهى.

خليل: وظاهر المذهب كراهة الركوع، ولهذا اختلفوا لو كان غريباً، أو بمن لا بيت له، أو  
من كان يريد انتظار صلاة العصر، فمنهم من يقول: يخرج من باب، ويدخل من باب  
آخر. ومنهم من يقول: ينتقل من مكانه إلى غيره من المسجد فيركع فيه. ومنهم من يقول:  
إذا طال مجلسه أو حديثه مما يسوغ الكلام به فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال.

ولا تُكْرَهُ وَقْتِ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتُسْتَثْنَى الْفَوَائِتُ عُمُومًا،  
وَقِيَامُ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلَاتِهِ خُصُوصًا ...

وجه المشهور ما قاله مالك: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار.  
ووجه مقابله حديث الصنابحي.

وقوله: (وَتُسْتَثْنَى الْفَوَائِتُ عُمُومًا) أي فتوقع في كل وقت، وتقيد قيام الليل لمن

نام عن عادته هو المشهور، ولا بن الجلاب يلحق به العامد.

و(مَا بَيْنَ الْفَجْرِ) منصوب على الظرفية والعامل فيه مقدر؛ أي: يصليه.

والضمير في (وَصَلَاتِهِ) عائد على المكلف؛ أي: ما بين طلوع الفجر وأن يصلي

الصبح، ويجوز عود الضمير على الفجر - أي وقت صلاة الفجر - أي بالنسبة إليه.

وَفِي الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْإِصْفَرَارِ الْمَنْعُ لِلْمَوْطَأِ، وَالْجَوَازُ لِلْمُدُونَةِ، وَالْجَوَازُ فِي الصُّبْحِ لِابْنِ حَبِيبٍ، وَأَمَّا الْإِسْفَارُ وَالْإِصْفَرَارُ فَمَمْنُوعٌ إِلَّا أَنْ يُخْشَى تَغْيِيرُ الْمَيْتِ ...

تقييده ببعده صلاة الصبح وبعده صلاة العصر صحيح، فقد نص في المدونة على أنه

يسجد للتلاوة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح. ولفظ المنع عند قائله على الكراهة.

فوجه ما في الموطأ ما خرجه أبو داود عن ابن عمر: صليت خلف النبي صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

ووجه المدونة أن هاتين الصلاتين اختلف في وجوبها، فكان لهما مزية على النوافل،

فخصا [٤٥/ب] بهذين الوقتين.

فإن قيل: ينتقض بالوتر؛ لأنه أيضاً مختلف في وجوبه.

فجوابه أن الوتر مؤقت بزمان، وقد ذهب وقته. وقول ابن حبيب مشكل؛ لأن النهي

فيهما واحد.

وقيد المصنف الخلاف بقيل الإسفار والاصفرار؛ لأنه لو أسفر أو اصفر لم يسجد

اتفاقاً حيثئذ. فقال في المدونة: إذا أتت في قراءته سجدة فليتعدها. قال صاحب النكت

وابن يونس: يريد موضع ذكر السجود لا الآية كلها. قاله الباجي. وقيل: يتعدى الآية

كلها. وقال أبو عمران: لا يتعدى أصلاً ولا يخرج عن حكم التلاوة.

**وَمَنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ نَهْيِ قَطَعِ**

لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بها نهى عنه. زاد ابن شاس: ولا قضاء عليه.

**وَنُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْرَزَةِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ**

(مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ) قارعتها. والنهي المشار إليه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المذبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله الحرام. والتعليل فيها مختلف. أما المذبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق فلأن الغالب نجاستها، ثم إن يتقن بالنجاسة أو الطهارة فواضح، فإن لم يتقن، فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل. وقال ابن حبيب: أبدأ بناء على الغالب. وهذا إذا صلى في الطريق اختياراً، وأما إذا صلى فيها لضيق المسجد فإنه يجوز، نص على ذلك في المدونة، وغيرها. المازري: ورأيت فيما علق عن ابن الكاتب وابن مناس أن من صلى على قارعة الطريق لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها عيناً قائمة.

**وَيَطْنِ الْوَادِي**

قيل أن المصنف انفرد به. وحكى الباجي لما تكلم على حديث الموطأ وأمره صلى الله عليه وسلم بالانتقال من الوادي؛ لأن به شيطاناً، عن ابن مسلمة أنه لو تذكر صلاته في بطن وادٍ صلاها لعدم عرفاننا بوجود الشيطان فيه.

قال الداودي: إلا أن يعلم ذلك الوادي بعينه فلا تجوز الصلاة فيه لإخباره صلى الله عليه وسلم أن به شيطاناً. الباجي: ويحتمل عندي أن تجوز لعدم علمنا ببقائه. فهذا قولهم في الفائتة، فيحتمل أن يكون ذلك لوجوب المبادرة بها بخلاف الحاضرة لسعة الوقت، ورأيت بعض الشافعية علل ذلك بخوف خطر السيل.

وظَهَرَ بَيْنَ اللَّهِ الْحَرَامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَهُوَ مُجْتَمَعٌ صَدْرُهَا مِنْ  
الْمَنْهَلِ بِخِلَافِ مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ ....

سيأتي الكلام على ظهر بيت الله الحرام عز وجل إن شاء الله تعالى.

وأما المعاطن فهو جمع: معطن. ويجمع أيضاً على: أعطان.

وقوله: (مُجْتَمَعٌ صَدْرُهَا مِنْ الْمَنْهَلِ) أي موضع اجتماعها عند صدورها من الماء.

والعطن: هو الصدر، يقال: فلان واسع العطن أي الصدر. ومعاطن الإبل مباركها عند الماء، قاله المازري.

واختلف في التعليل:

ف قيل: لأن العرب تستر بها عند الحاجة. قاله ابن القاسم وابن حبيب.

وقيل: لأنها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة.

وقيل: لظفرة رائحتها، والصلاة منزهة عن ذلك.

وقيل: لنفورها.

وقيل: لأنها تمنى.

#### تنبيه:

قال الشيخ ابن الكاتب: إنما النهي عن المعاطن التي عادة الإبل أن تغدو منها وتروح إليها. وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على بعيره في السفر.

ويختلف على التعليل بالنجاسة لو فرش شيئاً وصلّى عليه. واختلف إذا وقعت

الصلاة فيها، فقال ابن حبيب: إن كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت. وقيل: بل في الوقت مطلقاً.

وقوله: (بِخِلَافِ مَرَابِضِ الْغَنَمِ) فيه استعمال المرابض للغنم. قال ابن دريد: ويقال ذلك لكل ذي حافر. وقال بعضهم: إنها هي للبقر، وأما الغنم فالمستعمل لها إنما هو المراح. والأصل فيها ما خرجه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مراح الغنم.

وَكْرَهَهَا فِي الْمَقْبَرَةِ وَفِي الْحَمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، وَبِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ  
الْمَقْبَرَةُ مَأْمُونَةً مِنْ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى، وَالْحَمَامُ مِنَ النَّجَاسَةِ لَمْ تُكْرَهُ  
عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: إِلَّا مَقَابِرَ الْكُفَّارِ ....

في المقبرة أقوال:

الجواز للملك في المدونة.

والكراهة في رواية أبي مصعب.

وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين. قال ابن حبيب: وإن صلى فيها أعاد أبداً إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ، ولا يعيد.

وقال عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام، وفي الجديدة من مقابر المسلمين، وكذلك القديمة إن كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيراً تحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين.

وفي الجلاب: لا بأس بها في المقبرة الجديدة، وتكره في القديمة.

وما ذكره المصنف أنه المشهور هو كذلك في المازري، فقال: مشهور المذهب جوازها، وإن كان القبر بين يديه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ناسخ لما عارضه مبيح الصلاة في كل موضع، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام بنى مسجداً في مقبرة المشركين. ووجه الكراهة عموم النهي.

ورأى في الثالث أن مقابر الكفار حفرة من حفر النار.

واعتبر في القول الرابع هذا المعنى، وكون الميت ينجس بالموت فكرهها في الجديدة لخوف النجاسة، وكذلك القديمة إذا نبشت، وفيه نظر، فإن الجديدة لم تتحول أجزاء الموتى إلى أعلاها إلا أن يريد بالجديدة العامرة بالدفن، وبالقديمة المدرسة [٤٦/ أ] التي لم يبق لها حكم. واختار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها، والاتكاء إليها، لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الأحاديث أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد.

ولما في مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها».

وقد كره الليث الجلوس عليها، ومنعه ابن مسعود وعطاء.

**ابن عات:** وتأول مالك النهي على الجلوس لقضاء الحاجة، لما في الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

وأما الحمام فقد أجاز الصلاة فيه في المدونة إذا كان موضعه طاهراً. وأجازها في العتبية ولم يشترط الطهارة. فقيل: تكلم في المدونة على داخله وتكلم في العتبية على خارجه.

وقال اللخمي وعبد الوهاب: اختلف في الصلاة في الحمام وإن بسط ما يصلي عليه.

### وَكْرَهَهَا فِي الْكِنَائِسِ لِلنَّجَاسَةِ وَالصُّوْرِ

أي: وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاسة أقدامهم لما يتعاطونه من النجاسة؛ لأنها مكان أسس على غير التقوى، ولما فيها من الصور. زاد في المدونة كراهة النزول فيها من غير ضرورة.

وأجاز مالك الصلاة فيها للمسافر الذي يلجئه إليها المطر أو الحر أو البرد، ويسط فيها ثوباً طاهراً. واستحب سحنون أن يعيد وإن صلى لضرورة، كثوب النصراني.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

ابن حبيب: وإن صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة أعاد أبدأ. قال في البيان: وهذا في الكنائس العامرة، وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها، قاله ابن حبيب.

**وَيُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي نَحْوِ الْأَسْرَةِ بِخِلَافِ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ الَّتِي تُمْتَهَنُ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ**

التماثيل إن كان بغير حيوان كالشجر جاز، وإن كان بحيوان مما له ظل قائم فهو حرام بإجماع. وكذلك إن لم يقم كالعجين، خلافاً لأصبغ، لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما كنتم تصورون.

وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهناً فتركه أولى.

**الْأَذَانُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضٌ. وَفِي الْمَوْطَأِ: وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَذَانُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ. وَقِيلَ: فَرَضٌ كِفَايَةً عَلَى كُلِّ بَلَدٍ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ....**

اختلف في تأويل الموطأ فحمله ابن أبي زيد وغيره على الوجوب. واختاره الباجي. قال الباجي: إلا أن وجوبه على الكفاية. وحمله عبد الوهاب على أن المراد وجوب السنن. والمصنف ممن حمل الموطأ على ظاهره.

والفرق بين مذهب الموطأ والذي بعده - وإن اشتركا معاً في الوجوب على الكفاية - أن القول الثالث يراه في المصر مرة واجباً، وسنة في مساجد الجماعات. ومذهب الموطأ يرى وجوبه في كل مسجد من مساجد الجماعات.

والقول الثالث وهو ما حكاه الطبري عن مالك؛ لأنه نقل عنه أنه قال: إذا تركه أهل مصر أعادوا الصلاة.

وحكى بعض المتأخرين عن مالك من رواية أشهب ما هو قريب منه وهو أن من صلى بغير أذان في مساجد الجماعات يعيد الصلاة.

وإذا بنينا على المشهور من أنه سنة فهل يجب للجمعة أو لا قولان، قال اللخمي:  
ووجوبه أحسن لتعلق الأحكام به. انتهى، وفيه نظر.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْمَفْرُوضَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِذَا قَصِدَ الدُّعَاءُ  
إِلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ فَوْقَ لَا يُؤَدُّونَ، وَوَقَعَ إِنْ أَدُّوا فَحَسَنَ.  
فَقِيلَ: اخْتِلَافٌ. وَقِيلَ: لَا. وَاسْتَحَبَّهُ الْمُتَأَخِّرُونَ لِلْمَسَافِرِ، وَإِنْ انْفَرَدَ  
لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَلَا أَذَانَ لِغَيْرِ مَفْرُوضَةٍ وَلَا  
لِفَائِتَةٍ، وَفِي الْأَذَانِ فِي الْجُمُعِ ثَلَاثَةٌ: مَشْهُورُهَا يُؤَدُّنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ....

أي: وفي استحبابه، وإلا فالمشروع أعم من المستحب؛ لأنه يطلق على المباح  
وغيره. واحترز بالمفروضة من النافلة فلا أذان لها، وبالوقئية من الفائتة فلا أذان لها،  
إلا على قول شاذ. واحترز بالقصد إليها مما إذا لم يقصد. ثم تكلم على الحكم مع  
عدم القصد، وتصوره ظاهر.

والذي حمله على الخلاف: اللخمي.

وعلى الوفاق: ابن بشير.

وحديث أبي سعيد هو قوله في الموطأ لعبد الله بن زيد: إذا كنت في غنمك أو باديتك  
فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع نداء المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له  
يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحديث ابن المسيب في الموطأ والبخاري والنسائي وابن ماجه، أنه كان يقول: «من  
صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من  
الملائكة أمثال الجبال».

وقوله: (مَشْهُورُهَا) أي في الجمع مطلقاً ثلاثة أقوال:

قيل: لا يؤذن لهما.

وقيل: يؤذن للأولى فقط.

والمشهور: يؤذن لكل منهما.

قال المازري: واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة.

**وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ فَرَضٍ عُمُومًا أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، وَفِي الْمَرَاةِ حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَدَّنَ، وَإِسْرَارُ الْمُتَفَرِّدِ حَسَنٌ ....**

قوله: (حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ) هو قول ابن القاسم. قال في الجلاب: وليس على النساء أذان ولا إقامة. قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن. ولأشهب قول ثالث بالكراهة. وأما الأذان فلا يطلب منهن اتفاقاً. ونص اللخمي على أنه ممنوع.

وقوله: (وَجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَدَّنَ) لحديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان فأمر أن [٤٦ / ب] يلقيه على بلال، وقال: «هو أندى منك صوتاً».

فلما أذن بلال قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله: «أقم أنت» رواه أبو داود.

وقوله: (وَإِسْرَارُ الْمُتَفَرِّدِ حَسَنٌ)؛ لأن المقصود بها إشعار النفس بالصلاة.

**وَصِفَتُهُ مَعْلُومَةٌ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى مَثْنَى أَخْفَضَ مِنْهُ وَلَا يُخْفِيهِمَا جِدًّا، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعًا صَوْتَهُ وَهُوَ التَّرْجِيعُ، وَيُنْتِي: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ**

أي: وصفة الأذان عند المالكية معلومة من الترجيع وتثنية التكبير دون ترجيعه. ودليلنا ما رواه مسلم والترمذي، وصححه أبو داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان. كذلك مثنى التكبير فرجع الشهادتين. وفيه: تثنية الصلاة خير من النوم.

وفي مسلم رواية أخرى: تربيع التكبير. ثم ذكر المحل المختلف فيها، فذكر أن المشهور رفع الصوت بالتكبير ابتداءً، واحترز من التكرير آخر الأذان فإنه اتفق على رفع الصوت فيه. وما ذكر أنه المشهور، كذلك ذكر صاحب الإكمال، وذكر أن عليه عمل الناس، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح.

وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالشهادتين. وذكر في الإكمال أنه اختلف الشيوخ في المدونة على أي المذهبين تحمل.

**خليل:** وظهرها الإخفاء. وهو ظاهر الرسالة والجلاب والتلقين. والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس. وقيل: هي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك.

واعلم أن قول المؤذنين: «الصلاة خير من النوم» صادر عنه صلى الله عليه وسلم. ذكره صاحب الاستذكار وغيره.

وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح؛ إنكاراً على المؤذن أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله، كما كره مالك التلبية في غير الحج.

وقوله: **(وَيُنْتَبَى: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ)** مقابله لابن وهب: يفردها مرة. والمشهور: قولها لمن يؤذن لنفسه.

### فائدة:

يغلط بعض المؤذنين في مواضع منها:

أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار. والإكبار جمع كبر، وهو الطبل؛ فيخرج إلى معنى الكفر.

ومنها: أنهم يمدون في أول أشهد إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبراً لا إنشاء. وكذلك يصنعون في أول لفظ الجلالة.

ومنها: الوقوف على لا إله، وهو خطأ.

ومنها: أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراء بعدها، وهو لحن خفي عند القراء.

ومنها: أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة، ولا بالحاء في حي على الفلاح. فيخرج في الأول إلى صلى - وهو اسم من أسماء النار - وفي الثاني إلى غير المقصود وهو الخلاء من الأرض. والله أعلم.

وَيُضْرَدُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَأَنْكَرَ مَالِكٌ أَذَانَ الْقَاعِدِ  
إِلَّا مَرِيضاً لِنَفْسِهِ وَيَجُوزُ رَاكِباً وَلَا يُقِيمُ إِلَّا نَازِلاً....

مقابل المشهور في مختصر ابن شعبان أنه يشفع. وكره أذان القاعد لكونه مخالفاً لأذان السلف. وروى أبو الفرج جوازه وجواز الأذان راكباً لكونه في معنى القائم، ولا يقيم إلا نازلاً لتكون متصلة بالصلاة. وفي الجلاب رواية بجوازها راكباً.

وَوَضِعُ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِيهِمَا وَأَسِعَ. وَلَا يُكْرَهُ الْاِلْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلْإِسْمَاعِ، وَلَا  
يُفْصَلُ بِسَلَامٍ وَلَا رَدٍّ وَلَا غَيْرِهِمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بِنَدِّكَ أَوْ غَيْرِهِ تَفْرِيقاً فَاحْشَا اسْتَأْنَفَ

قوله: (فِيهِمَا) أي في الأذان والإقامة. قال ابن القاسم: رأينا المؤذنين في المدينة يفعلون ذلك، وأجاز مالك الدوران والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع، وكلامه يدل على أن المشهور في الأذان التوجه إلى القبلة. وفي المدونة: رأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم، ويقىمون عرضاً.

وفي الواضحة: عليه أن يستقبل استحباباً. وفي المجموعة: ليس ذلك عليه، أي: وجوباً. وعلى هذا فما في الكتابين متفق. ومنهم من حمله على الخلاف. قال ابن عات: ويستحب في الإقامة التوجه. وتأولوا قوله في المدونة: ويقىمون عرضاً على أن الإمام كان

يخرج من جهة المغرب أو المشرق ويخرج المؤذن معه فيقيم عرضاً ولا ينتظر حتى يتوجه.  
قال: ولو كان خروجه طولاً أو كان جالساً في المسجد أقام إلى القبلة.

وقوله: (وَلَا يُكْرَهُ الْاِنْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ) لما في الترمذي، وصححه عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدبر. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وقوله: (وَلَا يَفْضَلُ بِسَلَامٍ) أي المؤذن والمقيم وإن كان الضمير مفرداً.

وقوله: (فَإِنْ فَرَّقَ) أي أحدهما بسلام أو رد أو غير ذلك، وكان التفريق يسيراً بنى وإن كان فاحشاً استأنف. ويمكن أن يكون الضمير في (فَرَّقَ) عائداً على المؤذن وحده، ويقراً (غَيْرِهِ) بالرفع معطوف على الضمير في (فَرَّقَ).

### وَلَا يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ

الفرق بين الأذان والصلاة أن الأذان عبادة ليس لها في النفس موضع كالصلاة. فلو أجزنا فيه الرد بالإشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصلاة فإنها لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام. والملبي ملحق بالمؤذن.

### قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مَوْقُوفًا فِيهِمَا

هو ثعلب؛ أي: لم يسمع الأذان معرباً وإنما سمع مجزوماً بخلاف الإقامة فإنها معربة.

[٤٧/أ]

وفي بعض النسخ بعد قوله: (مَوْقُوفًا) زيادة: فيها؛ فيكون الضمير عائداً على كلمتي الأذان والإقامة.

وأجاز بعض الأندلسيين الوصل والوقف في التكبير من بين ألفاظ الأذان، واختار الوصل، ثم قال: والوجهان المذكوران إنما يحسنان في التكبير الأخير، وأما التكبير الأول في الأذان فإنه يحسن الفصل على غير رأي مالك الذي يرفع الصوت، وأما مالك فالمناسب على مذهبه بالإخفاء وصل التكبير.

**وَشَرَطُ الْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا بَالِغًا ذَكَرًا، وَفِي الصَّبِيِّ:  
قَوْلَانِ. فَلَا يُعْتَدُ بِكَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا سَكْرَانَ وَلَا امْرَأَةً....**

إطلاق الشروط عليها أحسن من إطلاق الصفات لما تعطيه الشرطية من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه. والقولان في الصبي كالقولين في إمامته في النافلة. وقوله: (فَلَا يُعْتَدُ بِكَافِرٍ) تحقيقٌ للشرطية لثلاث يتوهم أنه من شروط الكمال.

**وَلَا يُؤَدِّنُ وَلَا يُقِيمُ مَنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ**

أي: إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في تلك الصلاة لغيره كما لا يؤم غيره فيها. أشهب: فإن فعل ولم يعلموا حتى صلوا أجزأهم. واختلف إذا لم يصل وأذن في مسجد هل يؤذن في غيره؟ كره ذلك أشهب، وأجازه بعض الأندلسيين.

**وَتُسْتَحَبُّ الطُّهَارَةُ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَكْدُ**

أي: وتستحب الطهارة في الأذان والإقامة، واستحبها في الإقامة أكد لاتصالها بالصلاة. واستحبت الطهارة؛ لأنه داعٍ للصلاة. وإذا كان متطهراً بادر إلى ما دعى إليه، فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع بعلمه بخلاف ما إذا لم يكن متطهراً.

### وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، وَالتَّطْرِيبُ مُنْكَرٌ

لأن ظهور الثمرة في الصيت أكثر، إذ القصد من الأذان الإعلام. وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب.

وقوله: (والتطريبُ منكرٌ) يعني: إذا غير حروف الأذان كمد المقصور وقصر الممدود؛ لأنه ينافي الخشوع، وإلا فتحسين الصوت بالذكر والقرآن مندوب. وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب في أذانه، فقال صلى الله عليه وسلم: «الأذان سهل سمح، فإن كان أذناك سهلاً سمحاً فأذن، وإلا فلا».

### وَإِذَا تَعَدَّدُوا جَازَ أَنْ يَتَرْتَبُوا أَوْ يَتَرَأْسَلُوا، وَفِي الْمَغْرِبِ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً

(يَتَرْتَبُوا) أي واحداً بعد واحد ما لم يؤد ذلك إلى خروج الوقت.

(أَوْ يَتَرَأْسَلُوا) يريد: أو يؤذن الجميع في زمان واحد، وكل منهم يؤذن لنفسه ولا يقتدي بأذان صاحبه. قاله ابن شاس وابن راشد.

وذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن هذا هو الذي أجازته علماءنا، ولم يجيزوا أن يذكر الجميع لفظة لفظة. ويرجحه ما قاله ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه. نقله في النوادر.

### وَتُسْتَحَبُّ حِكَايَتُهُ، وَيَنْتَهَى إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ إِلَى آخِرِهِ، فَيَعْوِضُ عَنِ الْحَيْعَلَةِ الْحَوْقَلَةَ. وَفِي تَكْرِيرِ التَّشْهُدِ قَوْلَانِ. وَقَوْلُهُ: قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ وَأَسْعَ....

تستحب الحكاية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

والمشهور أن الحكاية تنتهي إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله. وقال ابن حبيب: إلى آخره.

وقوله: (فِيَعْوُضُ) من تنمة الشاذ؛ أي: إذا قلنا يحكيه إلى آخره فيعوض عن قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ أي: ويحكي ما بعد الحيعلتين من الأذان. والشاذ أظهر؛ لأنه كذلك ورد في حديث صحيح رواه البخاري وغيره.

وإذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة. وظاهر قول مالك في المدونة: الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله، ولو فعل ذلك أحد لم أر به بأساً.

وإن تركه أولى وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد؛ لأنها تأولا ذلك على أن معناه: وإن أتم الأذان لم أر بذلك بأساً، وعلى ذلك اقتصر البراذعي.

وقال ابن يونس والباجي: الظاهر أن مراده: لو فعل ما يقع في نفسي. وصوبه بعض شيوخ عبد الحق؛ أي: لأنه المذكور، وأما تمام الأذان فليس مذكوراً.

وقوله: (وَفِي تَكْرِيرِ التَّشْهَدِ هَوْلَانِ) أي في الترجيع. وأما تثنيته فلا بد منها كالتكبير. وحاصله: هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟

والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك.

والتكرار للداودي وعبد الوهاب.

وقوله: (قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ وَاسِعٌ) ونحوه في المدونة. قال عنه علي: أحب إلي بعده.

قال الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة، وكان المؤذن بطيئاً فله أن يفعل قبله، ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان غير ذلك فالأحسن بعده؛ لأن ذلك حقيقة الحكاية.

**فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَتَأْتِيهَا: الْمَشْهُورُ يُحْكِي فِي النَّافِلَةِ لَا الضَّرِيضَةَ**

هذا كلام ظاهر، والقول بأنه يُحكى فيها لابن وهب وابن حبيب، وقاله مالك أيضاً. ومقابله لسحنون.

**فَلَوْ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ**

أي: وكذلك حي على الفلاح؛ يعني: وإذا قلنا يحكي في الفرض والنفل فلا يتجاوز التشهد. فإن قال: حي على الصلاة؛ فحكى المصنف في بطلان الصلاة قولين. والقول بعدم البطلان لأبي محمد الأصيلي.

والقول بالبطلان ذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه، وهو قول ابن القصار واستظهر. قال سند: وهو أصل المذهب؛ لأنه قول غير مشروع في الحكاية خارج الصلاة، فأحرى ألا يكون مشروعاً في الصلاة، [٤٧/ب] والجاهل في الصلاة كالعامد.

**وَلَا يُؤَدَّنُ لِمَجْمَعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنْ مَشْهُورَهَا: يَجُوزُ إِذَا بَقِيَ السُّدُسُ. وَقِيلَ: إِذَا خَرَجَ الْمُخْتَارُ. وَقِيلَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ....**

جاز تقديمه في الصبح لما في الصحيح «إن بلاياً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. رواه مالك، والبخاري، ومسلم.

وتأول ابن العربي القول الثالث بأن معناه: إذا صليت العشاء آخر وقتها المختار، الثلث أو النصف فيرجع بهذا التأويل إلى القول الثاني، وفيه نظر؛ لأن الشيوخ حكوه ثالثاً. وأيضاً فقد حكى الباجي والمازري هذا القول، ولو صليت العشاء في أول الوقت، ونسباه للوقار.

وزاد بعضهم قولاً رابعاً عن ابن عبد الحكم: أنه يؤذن لها إذا بقي الثلث الآخر.

**وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ، وَفَرَائِضٌ، وَسُنَنٌ، وَفَضَائِلٌ**

الفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها.

**فَالشُّرُوطُ: طَهَارَةُ الْخَبَثِ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً فِي التُّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ**

المكان المطلوب طهارته للصلاة ما تماسه الأعضاء. قاله في الذخيرة.

وقوله: (ابتداءً) أي قبل الدخول في الصلاة. و(دواماً) أي بعد الدخول فيها، ويحتمل أن يريد بقوله: (على الخلاف المتقدم) الخلاف في الوجوب، أي هل مع الذكر أو مطلقاً، ويتحمل عوده على الدوام؛ لأنه قد تقدم الخلاف إذا ذكر المصلي النجاسة في الصلاة ويحتمل أن يريد المجموع.

**الثاني: طَهَارَةُ الْحَدَثِ**

أي: ابتداءً ودواماً.

**الثالث: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَفِي الرَّجْلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: السُّوءَاتَانِ خَاصَّةً، وَمِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالسُّرَّةِ حَتَّى الرُّكْبَةِ. وَقِيلَ: سِتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبٌ**

سيأتي الكلام على شرطية ستر العورة.

وقوله: (وفي الرجل) تقديره: وفي عورة الرجل.

فالأول منها حكاة اللخمي وابن شاس، ولم يعزواه، ولم أره معزواً. قال صاحب

اللباب: وهو ظاهر قول أصبغ؛ لأنه قال: لو صلى رجل منكشف الفخذ لم يعد.

والثاني: من السرة إلى الركبة ولا يدخلان. قال الباجي: وإليه ذهب جمهور أصحابنا.

قال صاحب الإرشاد في العمدة: وهو المشهور.

والثالث: أن السرة والركبة داخلتان في العورة.

وقال سند: مقتضى النظر أن العورة السوءتان وأن الفخذ حريم لهما.

وفي الجلاب رابع، وهو قوله: وعورة الرجل فرجاه وفخذه.

وقوله: (وقيل: سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبٌ) أي: ستر كل ما يستره القميص، وليس

مراده الرأس ونحوه. ولا يريد هذا القائل أن جميع البدن عورة. ألا ترى أن المصنف حكى

في العورة ثلاثة أقوال وجعل هذا القول خارجاً عنها. وهذا القول أخذه أبو الفرج من قول

مالك في الكفارة إذا كسا المساكين كسا المرأة درعاً وخماراً، والرجل ثوباً وذلك أدنى ما

تجزئ به الصلاة. ورد المازري بجواز أن يكون مراد مالك أقل ما يجزئ في الفضل.

### وَعَوْرَةُ الْأُنْثَى: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ

هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما حكمها مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع

الرجل، وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه، وقيل كحكم الرجل مع الأجنبية.

ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة،

وأما الكافرة بالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً، وحكم المرأة فيما تراه من الأجنبي

كحكمه فيما يراه من ذوات محارمه. قال في البيان في باب النكاح: وقيل كحكمه فيما يراه منها.

قال: وهو بعيد. قال: ويلزم عليه ألا يميم النساء الرجال الأجنيين إلا إلى الكوع. وهو مما لا

يوجد في شيء من مسائلها. وحكم المرأة فيما تراه من ذوي محارمها كالرجل مع الرجل.

### وَالْأُمَّةُ كَالرُّجُلِ بِتَأْكُرٍ

أي: وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد، والباء للمصاحبة. وما ذكره مخالف لما قاله

في المقدمات: لا خلاف في أن الفخذ من الأمة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرجل.

وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ الرَّابِعُ الْمَشْهُورُ: إِذَا صَلَّى بَادِيِ الْفَخْزَيْنِ تُعِيدُ الْأُمَّةَ خَاصَّةً فِي الْوَقْتِ

أي: ومن محل التأكيد؛ لأن (ثُمَّ) من ظروف المكان. وظاهره أن الأقوال الأربعة: يعيدان أولاً، لا يعيدان في الوقت ولا غيره، يعيدان في الوقت، تعيد الأمة دون الرجل وهو المشهور.

ولعل الخلاف مخرج على أن الفخذ عورة أو لا؟ ولم أر ما حكاه من الأقوال، وإنما رأيت ما ذكره أنه المشهور. ونقله التونسي، والبخمي، وابن يونس عن أصبغ.

ونقل البخمي عن أشهب ما يقتضي إعادة الرجل إذا صلى بادي الفخذين، ولفظه: قال أشهب فيمن صلى عرياناً، أو في ثوب يصف، أو في قميص لا يبلغ الركبتين، أو يبلغها فإذا سجد انكشفت عورته: أعاد ما دام في الوقت. فرأى أن ستر السوءتين سنة، وأن الفخذ عورة. انتهى.

خليل: ولا يلزم ما قال أنه رأى ستر السوءتين سنة لجواز أن يرى ذلك واجباً ليس بشرط، واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة.

### فروع:

قال في المدونة: شأن الأمة أن تصلي بغير قناع. قال سند: اختلف في قوله: شأنها هل معناه أنها لا تندب إلى ذلك وهو الأظهر كالرجل، أو تندب وهو اختيار صاحب الجلاب. وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من لبس الإزار، وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت في [٤٨/ب] الإزار، وتشبهت بالحرائر، ولو لقيتها لأوجعتها ضرباً.

فإن قيل: لم منع عمرُ الإماء من التشبيه بالحرائر؟ فجوابه أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء، فخشي عمر رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر، فتكون الفتنة أشد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَّتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

أي: يتميزن بعلامتهن عن غيرهن.

وَأُمُّ الْوَلَدِ أَكَدُ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ: إِذَا صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعِيدَ فِي الْوَقْتِ بِخِلَافِ الْمُدْبِرَةِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا، وَالْمُكَاتِبَةِ ...

الإعادة في حق أم الولد أخف منها في حق الحرة نص عليه في المدونة. وما ذكره في المكاتبه هو المشهور، وألحقها في الجلاب بأم الولد.

### وَرَأْسُ الْحُرَّةِ وَصَنْدَرُهَا وَأَطْرَافُهَا كَالْفَخِزِ لِلْأُمَّةِ

قوله: (كَالْفَخِزِ لِلْأُمَّةِ) أي فتعيد في الوقت. قال ابن الجلاب: فإن صلت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحباباً، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليها. وأطرافها بخلاف جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم.

### وَتُؤْمَرُ الصَّغِيرَةُ بِسُتْرَةِ الْكَبِيرَةِ

أي: تندب الصغيرة التي تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة. قال مالك: كبت إحدى عشرة، واثنتي عشرة. قال أشهب: فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت. وكذلك الصبي يصلي عرياناً. وإن صلياً بغير وضوء أعاداً أبداً. وقال سحنون: يعيدان في القرب لا بعد اليومين والثلاثة. اللخمي: إن كانت بنت ثمان سنين كان الأمر أخف.

### وَالْمُتَّقِبَةُ لَا تُعِيدُ

لأنها فعلت ما أمرت به وزادت إلا أنها فعلت فعلاً مكروهاً إذ هو من الغلو.

فَلَوْ طَرَأَ عَلِمٌ بَعَثَ فِي الصَّلَاةِ لِمُنْكَشِفَةِ الرَّأْسِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَتَمَادَى وَلَا إِعَادَةَ إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَهَا السُّتْرُ فَتَتْرِكُ. سَحْنُونٌ: تَقْطَعُ. أَصْبَغُ: إِنْ كَانَ الْعِتْقُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَكَالْمُتَّعِمِدَةِ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ كَنَاسِي الْمَاءِ يُعِيدُ أَبَدًا، وَإِلَّا لَمْ تُعِدْ مُطْلَقًا كَوَاجِدِ الْمَاءِ ...

اعلم أن هذه المسألة صورتين: إحداهما: أن يطرأ العتق في الصلاة، وتعلم به. ثانيهما: أن يطرأ العتق قبل الصلاة، ولا تعلم به إلا في الصلاة.

والظاهر أن المصنف تكلم عليهما؛ ولذلك ذكر قول أصبغ تفصيلاً. وعلى هذا فقولُه: (في الصلاة) ظرف لـ (علم) لأن طروء العلم في الصلاة أعم من أن يكون العتق في الصلاة أو قبلها.

ونقل ابن رشد في بيانه الخلاف في صورتين، قال: ويتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها: إن استترت في بقية الصلاة أو لم تقدر على الاستتار فيها أجزأتها صلاتها، فإن قدرت على الاستتار فلم تفعله أعادت في الوقت. وهو قول ابن القاسم في العتبية. والاستتار عليها في بقية الصلاة على هذا القول واجب مع القدرة، وساقط مع عدمها.

والقول الثاني: أنها إذا استترت في بقية صلاتها أجزأتها، فإن لم تفعل أعادت في الوقت كانت قادرة على ذلك أو لم تكن. وهو قول ابن القاسم أيضاً في رواية موسى عنه. والاستتار على هذا القول في بقية الصلاة واجب عليها بكل حال. قال ابن القاسم في هذه الرواية بإثر قوله: إن استترت أجزأها: وأحب إلي أن لو جعلتها نافلة، وإن كانت ركعة شفعتها وسلمت، كمن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة.

والقول الثالث: أن الصلاة لا تجزئها وإن استترت لبقيتها فتقطع وتبتدئ، وإن لم تفعل أعادت في الوقت. وهو قول سحنون. ووجهه أنه قد حصل جزء من صلاتها بغير قناع بعد عتقها، أو بعده وبعد وصول العلم إليها بذلك.

والقول الرابع: الفرق بين أن تعتق في الصلاة أو يأتيها الخبر بعتقها بعد أن دخلت فيها فإن عتقت فيها لم يجب عليها استتار في بقيتها إلا استحباباً إن قدرت عليه، وإن لم تفعل فلا إعادة عليها، وإن أتاها الخبر بعتقها بعد أن دخلت في الصلاة لم يجزها، وإن استترت في بقيتها فتقطع وتبتدئ وإن لم تفعل أعادت في الوقت - وهو قول أصبغ - فيحكم لها بحكم الحرة من يوم عتقت. ولم يحكم لها به ابن القاسم إلا من حين وصول

الخبر بذلك إليها، وهو على اختلافهم في المنسوخ هل يكون منسوخاً بلفظ الناسخ، أو بوصول العلم به. انتهى.

وأنكر رحمه الله على من خصص الخلاف بها إذا اعتقت في الصلاة. والله أعلم.

وفرض المصنف المسألة في منكشفة الرأس تبعاً لفرض العتبية، وهو أحسن من قول غيره إذا افتتحت الصلاة بها لا يجزئ الحرة من اللباس.

فإن قلت: لم شبه أصبغ صورة بأخرى، وخالف بينهما في الحكم؟

فالجواب أن أصبغ إنما قصد في هذه المسألة أنه لا ينبغي أن يسوي في الحكم بين من يكون من أهل الخطاب بالشرط قبل دخوله في العبادة، وبين من لا يكون مخاطباً، بل دخل في العبادة وهو من غير أهلها. والأول غير معذور والثاني معذور. وإذا تم هذا فقصارى الأمة التي طرأ لها العلم بالعتق قبل الصلاة - وهي في الصلاة - أن تكون فعلت ذلك متعمدة. ومن فعلت مثل ذلك - أعني صلت مكشوفة الرأس - فإنها تعيد في الوقت ولا كذلك في مسألة التيمم؛ إذ نسيانه للشرط لا يعذر به، فتكون في الإعادة كمن افتتحتها [٤٨/ب] عالماً بذلك فيعيد أبدأ.

### وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يَجِدُ ثَوْبًا، وَقِيلَ: يَتَمَادَى وَيُعِيدُ

أي: ففيها قولان، وقد نقلهما سند لما تكلم على مسألة الأمة والعريان. فقال ابن القاسم: تستر رأسها المكشوف، وتتمادى إن كانت السترة قريبة وهو المشهور عندنا، فإن بعدت فقيل تتماذى، وقيل تقطع. فإن قربت ولم تستر، فقال ابن القاسم: تعيد في الوقت. وكذلك العريان. وقال سحنون: يقطعان.

وكذلك ذكر في النوادر القولين، وكذلك قال ابن عطاء الله: المشهور في العريان أنه يستتر، ويتماذى. وقول ابن عبد السلام المنقول في هذه المسألة القطع مطلقاً ليس بظاهر.

وقوله: (وَقِيلَ: يَتَمَادَى وَيُعِيدُ) اختلف ضبط النسخ. ففي بعضها: يعيد بالياء المثناة من أسفل فيكون عائداً على العريان، وفي بعضها تتماهى وتعيد بالتاء المثناة من فوق فيكون عائداً على الأمة.

ولعله يريد القول الثاني الذي نقله صاحب البيان، ويكون معنى كلامه: وقيل: إن الأمة تتماهى مطلقاً سواء أمكنها الاستتار أم لا وتعيد: يريد إذا لم تستتر، وأما إن استترت أجزأها. وعلى هذا يكون المصنف ذكر الأربعة التي ذكرها في البيان، والله أعلم.

وَفِي وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ قَوْلَانِ، وَعَلَى النَّفْيِ فِيهِ وَجُوبُهُ  
لِلصَّلَاةِ قَوْلَانِ. وَقِيلَ: بَلِ الْقَوْلَانِ فِي شَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقاً....

أشار اللخمي إلى أن العورة في هذا الفرع السوءتان وما والاهما خاصة. ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل، وكذلك قال ابن عبد السلام.

واعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وأما الخلوّة فإن لم يكن في صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب. وقال ابن بشير: الذي سمعناه في المذكرات قولان: الوجوب والندب، والوجوب أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، استحياوا منهم وأكرمهم» رواه الترمذي. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى زوجته» ونحو ذلك كالاغتسال.

قوله: وعلى نفيه؛ أي: إذا فرغنا على أنه لا يجب في غير الصلاة، فهل يجب للصلاة أم لا؟ قولان. وهذه طريق اللخمي، ورد عليه ابن بشير، وقال: لا خلاف في الوجوب، وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أو لا؟ ينبني عليهما إن صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبداً، وعلى نفيها يعيد في الوقت. وهذا معنى قوله: (وَقِيلَ: بَلِ الْقَوْلَانِ فِي شَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقاً).

وقوله: (مُطْلَقًا) أي: في الخلوة والجلوة.

وقال ابن شافين وابن عطاء الله: الذي قاله ابن بشير ضعيف، فقد ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحاق وابن بكير والشيخ أبا بكر الأبهري ذهبوا إلى أن السترة من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه. انتهى. وقال صاحب القبس المشهور: إنه ليس من شروط الصلاة؛ ولذلك قال التونسي أن الستر فرض في نفسه ليس من شروط الصلاة. وإذا كان المشهور نفي الشرطية لم يحسن عد المصنف وغيره الستر من شروط الصلاة؛ لأنه إنما يأتي على الشاذ، وهذا ما وعدناك فيما يتعلق بالشرطية، والله أعلم.

نعم يحسن على ما قاله ابن عطاء الله فإنه قال: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». انتهى. رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: على شرط مسلم. ورواه ابن خزيمة في صحيحه. واحتج الذهاب للشرطية بقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فإن كان المراد من الزينة الحقيقة فستر العورة لازمها، وإن كان المراد المجاز وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب. قال المازري: وهذه الآية قد كثر كلام الناس عليها، فأشار مالك في المستخرجة إلى أن المراد بالزينة الأردية وبالمساجد الصلوات في المساجد. وذكر ابن مزين أن المراد بالمساجد الصلوات. وقال القاضي إسماعيل: ذهب قوم إلى وجوب لباس الثياب في الصلاة تعلقاً بهذه الآية، والآية إنما نزلت رداً لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريماً للباس، ألا تراه تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

### وَالسَّاتِرُ الشَّفُّ كَالْعَدَمِ

لظهور العورة معه؛ كالبنديقي الرفيع.

وما يَصِفُ لِرِقَّتِهِ أَوْ لِتَحْدِيدِهِ كَالسَّرَاوِيلِ فَمَكْرُوهٌ بِخِلَافِ الْمُنْزَرِ

قال في النوادر: ومن الواضحة: ويكره أن يصلى في ثوب رقيق يصف، أو خفيف يشف، فإن فعل فليعد، قال مالك: إلا الرقيق الصفيق الذي لا يصف إلا عند ريح، فلا بأس به. انتهى.

وهذا مخالف لكلام المؤلف؛ لأنه جعل في النوادر ما يصف قسمين، وأطلق المصنف فيه، ثم إنه جعل في النوادر ما يصف دائماً كالشاف، لا سيما وقد قال مالك في هذه الرواية إثر قوله فليعد: لأنه شبيه بالعريان. لكن ذكر في الجواهر أن الواصف مكروه، ولا يصل إلى البطلان.

وفي تهذيب الطالب: ومن العتبية قال ابن القاسم: إذا صلت المرأة بغير خمار أو بثوب يصف أعادت في الوقت.

واختلف إذا صلى بسر اويل، ففي المدونة لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره، وإن كان واجداً للثياب.

وقال أشهب: يعيد في الثبان والسراويل في الوقت.

وَالْعَاجِزُ يُصَلِّي عُرْيَانًا

هذا يبين، على أن ستر العورة غير شرط، وكذلك على أنها شرط مع القدرة، كما تقدم من كلام ابن عطاء الله. ابن القاسم وابن [٤٩/أ] زرب: إذا صلى العاجز عرياناً فلا يعيد، بخلاف المصلي بثوب نجس، واستشكل. وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عرياناً، وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة، مع أنه قادر على تركها، بخلاف المصلي عرياناً لعدم القدرة على الستر.

قال في الكافي: ومن وجد ما يواري به وارى به قبله، وقد قال بعض أصحابنا: يواري أي فرجيه شاء. انتهى.

وقال الطرطوشي في التعلقة: واختلف إذا لم يجد ما يستر به إلا الطين هل يتمك به ويستتر أم لا؟ واختلف إذا وجد ما يستر به إحدى السواتين، فقيل: يستر القبل. وقيل: الدبر. وإن وجد حشيشاً استتر به. انتهى.

**فَإِنْ اجْتَمَعُوا فِي ضَوْءِ انْفِرَدُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَقَوْلَانِ: الْجُلُوسُ  
إِيمَاءٌ، وَالتَّمَامُ وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَفِي الظَّلَامِ كَالْمَسْتَوْرِينَ ....**

أي: إذا اجتمع عرابة في ضوء نهارٍ أو ليلٍ مقمرٍ انفرادوا، أي: يتباعدوا، بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض، وصلوا أفذاذاً.

وقال ابن الماجشون: يصلون جماعة صفاً واحداً، وإمامهم في الصف، يعني ويغضون أبصارهم.

فإن لم يمكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره.

فقولان: الجلوس إيماء؛ أي: للركوع والسجود، والتمام؛ أي: تمام الصلاة على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود، أي مع غض البصر. وفي بعض النسخ: والقيام، والأول أحسن.

واختار عبد الحق وغيره التمام؛ لما في الجلوس من ترك فرض القيام.

**وَيَسْتَتِرُ الْعُرْيَانُ بِالنَّجَسِ**

أي: إذا لم يجد غيره. ابن عبد السلام: واتفق المذهب في ذلك فيما علمت.

**وبالحرير على المشهور، ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير يصلّي عرياناً**

أي: المشهور إذا لم يجد إلا الحرير أن يصلّي فيه، ومقابل المشهور قول ابن القاسم وأشهب، واستبعد بأن الحرير إنما يمنع خشية الكبر والسرف، وعند الضرورة يزول ذلك.

**فإن اجتمعاً فالمشهور لابن القاسم: بالحرير. وأصبغ: بالنجس**

أي: فإن اجتمع الحرير والنجس، ووجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير.

ووجه قول أصبغ أن الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها، والنجس إنما يمنع في الصلاة، والممنوع في حالة دون أخرى أولى من الممنوع مطلقاً.

ونص أصبغ في الموازية على أنه إذا صلى بالنجس حالة انفراده يعيد في الوقت، وإن صلى بالحرير لا إعادة عليه. وهو خلاف المشهور؛ فإن المشهور إذا صلى بالحرير يعيد.

وقد يسبق للنفس إنكار قول أصبغ في أمره بالإعادة في حق من صلى بالنجس وعدم أمره بالإعادة في حق من صلى بالحرير، وهو يقتضي أن الحرير أخف، وقد قال بتقديم النجس على الحرير في الاجتماع فيكون أخف.

**المازري:** وعندني أنه اعتبر في الإعادة ما يختص بالنواهي في الصلاة دون ما لا يختص بها، واعتبر بما يؤمر به من اللباس ابتداءً عموم النهي عن اللباس. فلما كان النهي عن الحرير مطلقاً، والنهي عن النجس في الصلاة، كان النجس في حكم اللباس أخف؛ لجوازه في الغالب، وفي الإعادة أثقل؛ لاختصاص النهي عنه في الصلاة.

**وخرج في الجميع قولان**

يعني: خرج لابن القاسم في كل من الصور المتقدمة قولان، أي: في صلاة العريان بالحرير وفي صلاته أيضاً بالنجس، وفي صلاته عرياناً أو بالنجس إذا وجدتهما؛ وذلك لأن

ابن القاسم قدم الحرير على النجس في الاجتماع، والنجس مقدم على التعري، فليزم تقديم الحرير على التعري؛ لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضاً فإنه قدم التعري على الحرير في الانفراد، والحرير مقدم على النجس في الاجتماع، فليزم أن يصلي إذا وجدهما عرياناً؛ لأن مقدم المقدم مقدم. وأيضاً فإنه قدم النجس على التعري في حالة الانفراد، والتعري في الانفراد مقدم على الحرير، فليزم تقديم النجس على الحرير في الاجتماع، لأن مقدم المقدم مقدم، والله أعلم.

### وَالْمَذْهَبُ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ

أي: إذا صلى بحرير أو نجس فإنه يعيد بغيرهما في الوقت. واختلف في الوقت فقال ابن القاسم: الاصفرار في الظهر والعصر.

وقال في النوادر: وروى ابن وهب عن مالك فيمن صلى وفي ثوبه أو جسده نجاسة أنه يعيد وقت غروب الشمس. وقال بها عبد الملك وابن عبد الحكم.

قل في البيان: ومعنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إن لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها فقد فاتته.

ونص سحنون على أنه إذا صلى بأحدهما أنه لا يعيد بالأخرى.

ونقل المازري عن أشهب أنه أمر من صلى بالنجس أنه يعيد في الوقت إذا وجد الحرير الطاهر.

### وَلَوْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ مُخْتَارًا عَصَى، وَذَاتِئُهَا: تَصِيحٌ إِنْ كَانَ سَاتِرًا غَيْرَهُ

لا شك في عصيانه عند جمهور العلماء، والظاهر صحة الصلاة لوجود ستر العورة. وجمع المصنف مسألتين:

إحداهما: أن لا يكون عليه غيره.

والثانية: أن يكون عليه غيره. فذكر فيها ثلاثة أقوال، ومقتضى كلامه أن فيها قولاً بالإعادة أبداً، وفيه نظر؛ لأن اللخمي والمازري وابن بشير وسنداً وابن شاس أنهم حكوا الإعادة أبداً إذا لم يكن عليه غيره. وهو قول ابن وهب وابن حبيب.

وقال أشهب: في الوقت.

وقال ابن عبد الحكم: لا إعادة.

وأما إن كان عليه غيره فقال سحنون: يعيد في الوقت.

وقال أشهب وابن حبيب: لا إعادة.

وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار، أو تلبس بمعصية قي الصلاة، كما لو نظر إلى عورة آخر، أو أجنبية، [٤٩/ب] أو سرق درهماً.

ونقل عن سحنون في ذلك كله البطلان.

فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان، وإن كان عليه غيره أو لا؟ لأن الحرير مختلف فيه في الأصل.

**قوم:**

لو صلى وفي كفه ثوب حرير، أو حلي ذهب فلا شيء عليه، ولا يأتّم بذلك. قال سحنون: إلا أن يشغله. ابن أبي زيد: فيعيد أبداً.

وفيها: **وَلَوْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَيْنِ بِمَرَقَرَةٍ وَنَحْوَهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يَشْغَلُ أَوْ يُعْجَلُ أَحْبَبْتُ لَهُ الْإِعَادَةَ أَبَدًا ....**

هذه المسألة لا تعلق لها بهذا الفصل، ولعله أتى بها لينبه على البطلان بالمعصية فيها، فيؤخذ منه البطلان في مسألة من صلى بالحرير، ويحتمل أن يكون أتى بها لينبه على إشكالها؛ لأنه استحباب الإعادة أبداً، والقاعدة في الإعادة المستحبة إنها تكون في الوقت.

ويجاب عن هذا بأن معنى قوله: أحببت، أي: أوجبت.

وهذه المسألة عند القرويين على ثلاثة أوجه: إن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه. وإن صلى به وهو ضام بين وركيه فإنه يؤمر بالقطع، فإن تمالى أعاد في الوقت. وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبداً، وكذلك قال ابن بشير: إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً، وعن السنن في الوقت. ويجري على ترك السنن متعمداً، وعن الفضائل لا شيء عليه.

وإذا خرج لحقن فليجعل يده على أنفه لئلا يخجل، رواه ابن نافع عن مالك.

وَمَنْ صَلَّى مُحْتَزِمًا أَوْ جَمَعَ شَعْرَهُ أَوْ شَمَّرَ كُمَيْهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِبَاسَهُ أَوْ كَانَ فِي عَمَلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ...

حاصله: إنها يكره ذلك إذا كان لأجل الصلاة، وأما لو كان لباسه ذلك، أو كان لأجل شغل ثم حضرته الصلاة، وهو على تلك الحالة فإنه يصلي من غير كراهة.

الرابع: الاستقبال، وهو شرط في الفرائض إلا في القتال، وفي النوافل إلا في السفر الطويل للراكب فيجوز حينئذ ما توجهت به دابته ابتداءً ودواماً، وترأ أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور لها. وروى ابن حبيب كالدابة، ويومئ الركب بالكوع، وبالسجود أخفض منه ...

قوله: (إلا في القتال)؛ أي: حالة الالتحام، وأما في صلاة القسمة فاشترط الاستقبال باق.

وقوله: (الطويل)؛ أي: سفر القصر. احترز بالراكب من الماشي فإنه لا يجوز له التنفل عندنا.

ومراده بالنوافل ما عدا الفرض، ولذلك قال: وترأ أو غيره.

وقوله: (ابْتِدَاءً وَدَوَامًا)؛ أي: سواء ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها، أو افتتحها إلى غيرها، وهذا هو المشهور.

وقال ابن حبيب: يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه.

ولا فرق على المشهور بين أن يكون في محمل أو لا، أشار إلى ذلك في العتبية، وخفف مالك فيها إن أعرض بوجهه عن وجه دابته لحر الشمس، أن يتنفل كذلك.

والفرق على المشهور بين السفينة والدابة: إمكان الدوران في السفينة، والمشهور مذهب المدونة، لكن تأولها ابن التبان على أن ذلك لمن يصلي إيماء، وأما من يركع ويسجد فهي كالدابة. وخالفه أبو محمد وقال: ليست كالدابة، ولا يتنفل فيها إلا إلى القبلة وإن ركع وسجد. ذكره في تهذيب الطالب.

وقوله: ويومئ: قال اللخمي: ويكون إيماءه إلى الأرض لا إلى الراحلة.

قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يسجد على الكور ولا على القربوس، وليتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها، وضربها بالسوط، وتحريك رجله إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت.

قال اللخمي: قال مالك: إذا أومأ للسجود يرفع العمامة من جبهته.

**وَلَا يُؤَدِّي فَرَضَ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْقُولَةً وَأُدِّيَتْ كَالْأَرْضِ فَضِي كَرَاهَتَهَا قَوْلَانِ**

يعني اختياراً، وهو متفق عليه، ولذلك ردوا على أبي حنيفة قوله بوجوب الوتر مع صحة صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة.

واعترض بأن الوتر وقيام الليل كانا واجبين عليه صلى الله عليه وسلم.

وأجاب في الذخيرة عن هذا الاعتراض بأن الوتر وقيام الليل لم يكونا واجبين عليه عليه السلام في السفر.

والخلاف في قوله: وأديت كالأرض؛ خلاف في حال. ومذهب المدونة الكراهة.

قال في البيان: وروى ابن القاسم عن مالك إجازة الصلاة على المحمل إذا لم يقدر على السجود ولا على الجلوس بالأرض. وقال ابن عبد الحكم: يجوز وإن قدر على الجلوس. انتهى. **سحنون**: وإن صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أبدأ.

وأما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها، قاله في البيان.

**وَالْمَشْهُورُ جَوَازُ النَّفْلِ فِي الْكَعْبَةِ لَا الْفَرْضِ، وَفِيهَا: وَلَا الْوِثْرَ وَلَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ ....**

المشهور التفرقة كما ذكر، فتجوز النافلة غير المؤكدة، ولا يجوز الفرض ولا السنن، والنافلة المؤكدة، وهي ركعتا الفجر والوتر.

ومقابل المشهور بالجواز فيها، وهو قول ابن عبد الحكم، وقد أجاز الصلاة على ظهرها، وهو أشد.

واستحب أشهب أن لا يفعل ذلك في الفرض ابتداءً، وصوبه اللخمي؛ لأنه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها النافلة وجبت مساواة الفريضة إلى أمرهما في الحضر واحد من جهة الاستقبال. فمنع في المدونة أن يصلي فيها أو في الحجر ركعتي الطواف الواجب.

وقوله: **(فَإِذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ)**، هكذا روي عن مالك، وروي عنه أيضاً: إنها استحب ألا يصلي إلى جهة الباب.

قال في البيان: وروي عن مالك أولاً أن يصلي فيه إلى أي ناحية شاء؛ إذ [٥٠/أ] لا فرق، ثم استحب بعد ذلك أن يصلي فيه إلى الناحية التي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى إليها.

وفيها: فَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ. وَحُمِلَ عَنِ النَّاسِي بِقَوْلِهِ:  
كَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ....

إن فرعنا على قول أشهب من جواز إيقاع الفرض فيها فلا شك في عدم الإعادة،  
وإن فرعنا على المشهور ففي المسألة أقوال:

قال أصبغ: يعيد أبدأً.

وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدأً، والناسي في الوقت.

ووقع في المدونة أنه يعيد في الوقت، فحمله ابن يونس وجماعة على الناسي. قال  
المصنف: لقوله: كمن صلى لغير القبلة، أي؛ لأنه لو صلى لغير القبلة عامداً أعاد أبدأً.  
وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره، وأن العامد كالناسي، ويكون تشبيهه  
مالك لمطلق الإعادة.

فإن قلت: هذا كله يناقض ما يقوله المصنف آخر الفصل: ويعيد الناسي والجاهل  
أبدأً على المشهور.

فالجواب: من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها مسألتان؛ لأن الناسي لم يستقبل شيئاً من القبلة، بخلاف من صلى فيها؛  
لكونه استقبل بعضها فكان أخف، فلهذا الوجه حملها عبد الوهاب على ظاهرها.

الثاني: وإن سلمنا أنها مسألة واحدة، فقد يكون المشهور غير ما في المدونة.

الثالث: وهو الظاهر أن التشهير الذي يأتي للمصنف ليس بظاهر، وسيأتي ذلك.

### وَالْحَجْرُ مِثْلُهَا

يعني: في الصلاة فيه؛ لأنه جزء من البيت؛ بدليل أن من لم يطف وراءه بمنزلة من لم  
يطف بجميع البيت.

قال اللخمي: منع مالك الصلاة في الحجر، ولم يقل في التوجه إليه، والصلاة إليه من خارج شيئاً، وقد قيل أن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت. ورأى اللخمي أنه لو صلى إليه في مقدار ستة أذرع لم تكن عليه إعادة؛ لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وما زاد على ذلك فليس من البيت، وإنما زيد لثلاثين ركناً فيؤذي الطائفين.

وذكر في البيان قولين في التوجه إليه.

**وَالصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِهَا أَشَدُّ، وَقِيلَ: مِثْلُهَا. وَقِيلَ: إِنْ أَقَامَ مَا يَقْصِدُهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ سَطْحِهَا بِنَاءً عَلَى أَنْ الْأَمْرَ بِنَائِهَا أَوْ بِهَوَائِهَا ....**

الأشدية على المشهور؛ لأنه هناك يعيد في الوقت وهنا أبداً.

قال المازري: ومشهور مذهبنا منع الصلاة على ظهرها، وأنه أشد من المنع في بطنها، وأنه إذا صلى على ظهرها يعيد أبداً بناءً على أن الأمر ببنائها.

ومنع ابن حبيب التنفل فوقها، وأجازه فيها.

وقوله: (وقيل): مثلها، يعني: أنه يمنع من إيقاع الفرض عليها.

فإن فعل أعاد في الوقت، وهذا القول حكاه ابن محرز عن أشهب.

وحكى اللخمي عنه نفي الإعادة، كالصلاة فيها عنده، وهو قول ابن عبد الحكم.

وقوله: (وقيل): إن أقام؛ هذا قول عبد الوهاب.

قال ابن بشير: اختلف المذهب في الصلاة على ظهر الكعبة هل هي منهي عنها على الإطلاق، أو بشرط أن لا يجعل عليها قائماً يقصده؟ اللخمي: والأول رأي الجماعة. والثاني تأويل أبي محمد على المذهب، وكأنه رأى متى أقيم عليها قائم يقصده المصلي كان كالمصلي لبنائها.

واعترضه ابن بشير بأنه إذ ذاك مستدبر لبعض سمتها، فصار كالمصلي فيها.

وحكى عنه ابن محرز أنه إذا أقيم شيء كان كالمصلي في جوفها.  
فعل هذا ما ألزمه ابن بشير هو قائل به، وعلى هذا تكون الصلاة عنده حينئذ جائزة؛  
لأنه يميز الصلاة فيها.  
قوله: وقال أشهب... إلخ، كذا حكاه عنه المازري.

### الْمُسْتَقْبَلُ

يصح بكسر الباء على أنه اسم فاعل، وهو الذي يؤخذ من الجواهر، ويصح بالفتح  
اسم مفعول؛ لأنه ذكر في هذا الفصل حكم من يستقبل وحكم ما يستقبل.

### وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْيَقِينِ تَمْنَعُ مِنَ الْجِتْهَادِ، وَعَلَى الْجِتْهَادِ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ

منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين؛ لكون الاجتهاد معرضاً للخطأ، ومنع التقليد إذا قدر  
على الاجتهاد؛ لكون الاجتهاد أصلاً للتقليد فرع عنه، والاجتهاد مطلوب في الصحاري.  
قال ابن القصار في تعليقه: والبلد الخراب الذي لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاربه،  
فإن خفيت عليه الأدلة، أو ولم يكن من أهل الاجتهاد قلدها، والبلد العامر الذي تتكرر  
فيه الصلاة، ويعلم أن إمام المسلمين نصب محاربه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإن  
العالم والعامي يقلدونه. قال: لأنه قد علم أنه لم يبين إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، وأما  
المسجد الذي لا يجري هذا المجرى، فإن العالم بالأدلة يجتهد ولا يقلد، فإن خفيت عليه  
الأدلة قلد محاربهها، وأما العامي فيصل في سائر المساجد.

### وَهَلْ مَطْلُوبُهُ فِي الْجِتْهَادِ: الْجِهَةُ أَوِ السَّمْتُ؟ قَوْلَانِ

القول بطلب الجهة للأبهري، والقول بطلب سمت عينها لابن القصار، قال  
المازري: وأشار إلى أنه لا يمتنع في كثرة المسامتين مع البعد، كما لا يمتنع ذلك في مسامته

النجوم. وهذا الذي قاله يفتقر إلى التحقيق؛ وذلك أن المتكلمين اختلفوا في الدائرة، هل يحاذي مركزها جميع أجزاء المحيط، أو إنما يحاذي من أجزائه مقدار ما ينطبق عليه ويأسسه؟ فذهب النّظام من المعتزلة إلى أن المركز يحاذي جميع [٥٠/ب] أجزاء المحيط، واحتج في ذلك بأنك لو قصدت إلى أي جزء من أجزاء المحيط أخرجت منه خطأ يوصل إلى المركز.

ورد عليه ذلك أئمتنا المتكلمون، بأن الخطوط إذا خرجت من المركز إلى المحيط فإنها تضيق عند ابتدائها، وتفرج عند انقطاعها، وما ذاك إلا أن ما يسامت المركز يفتقر فيه إلى تعويج الخط؛ ليتمكن الاتصال. قالوا: لا يحاذي نقطة المركز من أجزاء المحيط إلا ما لو قدر منطبقاً عليها لماسها، فهذه المسألة يجب أن يعتبر فيها ما قاله ابن القصار، فيقال: إن أدت بمسامته الكثير مع البعد، أنهم وإن كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة، فليس كما تذهب، وقد أخبرناك إنكار أئمتنا على النظام، وإن أردت أن الكعبة تقدر بمراتهم لو كانت بحيث ترى وأن المرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك في الحقيقة فهذا نسلمه ونسلم تمثيله لك برؤية الكواكب، وتبقى المسامته على هذا بالبصر لا بالجسم. وذكر المازري عن أحد أشياخ شيخه أبي الطيب عبد المنعم اختيار المسامته لا الجهات. انتهى.

والظاهر أن ابن القصار إنما أراد المسامته بالمعنى الثاني، وبه يندفع ما أورد على القول بالمسامته من أنه يلزم عليه ألا تصح صلاة الصف الطويل؛ فإن الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعاً، وعرضها عشرون ذراعاً، والإجماع على خلافه.

وكان ابن عبد السلام شيخ ابن دقيق العيد يستشكل هذا الخلاف؛ لأن محل الخلاف إنما هو فيمن بعد عن الكعبة، وأما القريب ففرضه سمت اتفاقاً، والذي بعد لا يقول أحد أن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين القبلة ومقابلتها ومعابقتها؛ فإن ذلك تكليف ما لا يطاق؛ ولأنه كان يلزم عدم صحة صلاة الصف الطويل، بل الواجب عليه أن يبذل

جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها، وإذا غلب على ظنه بعد بذل الجهد بالأدلة الدالة على الكعبة أنها وراء الجهة التي عينها وجب استقبالها، فصارت الجهة مجمعاً عليها، والسمت الذي هو العين مجمع على عدم التكليف به، فأين محل الخلاف على هذا؟ وكان يجيب عنه فيقول: الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد، والأول كالنظر في المياه، فإنه يتوصل به إلى معرفة الطهورية، وكالسعي إلى الجمعة، والضوء للصلاة، والثاني كالأولين والصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة. وإذا تقررت هذه القاعدة فاختلف الناس في الجهة، هل هي واجبة وجوب الوسائل؟ وأن النظر فيها إنما هو لتحصيل عين الكعبة، وهو مذهب الشافعي، فإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة؛ لأن القاعدة أيضاً أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها، يسقط اعتبارها، أو النظر في الجهة واجب وجوب المقاصد، وأن الكعبة لما بعدت عن الأبصار، جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب، وهو المقصود دون عين الكعبة، فإذا اجتهد ثم أخطأ لا يجب عليه إعادة، وهو مذهب مالك، وعلى هذا فقول العلماء هو الواجب الجهة أو السمت؟ يتضمن قيداً لطيفاً، أي: هل الواجب وجوب المقاصد السمت أو الجهة؟ قولان، وإنما أطلت في هذا المحل؛ لأنه يشكل على كثير من الناس.

أَمَّا لَوْ خَرَجَ عَنِ السَّمْتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ تَصِحَّ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّفِّ،  
وَكَذَلِكَ مَنْ بِمَكَّةَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ اسْتِدْلًا فَإِنْ قَدَّرَ بِمَشَقَّةٍ فَفِي الاجْتِهَادِ تَرُدُّ

قوله: (أَمَّا لَوْ خَرَجَ عَنِ السَّمْتِ) فواضح؛ لكونه خالف ما أمر به.

وقوله: (وَكَذَلِكَ مَنْ بِمَكَّةَ) أي: فتجب عليه المسامحة لقدرته على ذلك، بأن يطلع

على سطح أو غيره، ويعرف سمت الكعبة في المحل الذي هو فيه.

وقوله: (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ اسْتَدَلَّ)؛ أي كما لو كان بليلاً مظلماً، واستدلّاه بالمطالع والمغارب.

وقوله: (فَإِنْ قَدَرَ بِمَشَقَّةٍ)؛ أي: قدر على المسامحة بمشقة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض.

والتردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين.

ووجهه: إن نظرت إلى الحرج، وهو منفي عن الدين كما قال الله تعالى، أجزت الاجتهاد، وإذا نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم يجز له الاجتهاد.

**وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ يَسْتَدِلُّ بِمِحْرَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ**

قوله: (قَطْعِيٌّ)، يريد لأنه ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه، وإذا ثبت ذلك ثبت قطعاً أنه مسامتٌ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أقامه على اجتهاد على القول به أو بوحى، وأياً ما كان فهو مؤد إلى القطع، أما الوحي فظاهر، وأما الاجتهاد فلأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ، وقد روى ابن القاسم أن جبريل عليه السلام أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده.

**وَالأَعْمَى العَاجِزُ يُقَلِّدُ مُسْلِماً مُكَلِّفاً عَارِفاً، فَإِنْ كَانَ عَارِفاً قَلَّدَ فِي الأَدْلَةِ وَاجْتِهَادَ**

العاجز، أي؛ عن التوصل لليقين والاجتهاد.

وقوله: (مُسْلِماً مُكَلِّفاً عَارِفاً) احترازٌ من الكافر والصبي والجاهل لعدم الوثوق بخبرهم، وينبغي أن يريد عدلاً؛ لأن الفاسق غير مقبول إجماعاً.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ عَارِفاً) أي: الأعمى عارفاً بالاجتهاد قلد في [٥١/أ] أدلتها، كسؤاله عن كوكب كذا.

ابن عبد السلام: ولا يحتاج هنا أن يسأل مسلماً مكلفاً. وفيه نظر.

وَالْبَصِيرُ الْجَاهِلُ مِثْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَكَانَ مَذْهَبًا ....

أي: مثل الأعمى.

وفاعل (لَمْ يَجِدْ) ضمير عائد على أحد المتقدمين لا بعينه، وهما الأعمى والبصير الجاهل.  
وقوله: (وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَكَانَ مَذْهَبًا) هو من تمام قول ابن عبد الحكم، ومعنى (لكان مذهباً) أي: مذهباً حسناً.

فإن قيل: لم لا يتعين هذا كالشاك في صلاة من الخمس؟

فجوابه: خفة الطلب في القبلة؛ إذ قد اكتفي فيها بالظن، وشدة أمر الصلاة، وأيضاً فقد لا يتوصل إلى القطع في القبلة إذ قد لا يصادفها.

وَلَيْسَ لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَفِي تَخْيِيرِهِ أَوْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ أَوْ تَقْلِيدِهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ ....

يستغنى عن قوله: (لَيْسَ لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ) بما قدمه بأن القدرة على الاجتهاد تمتع من التقليد، لكن ذكره ليرتب عليه ما بعده، وأظهر الأقوال الثالث؛ لأن المجتهد هنا كالعاجز.

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَالْوَقْتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى الْاَصْفَرَارِ، بِخِلَافِ دَوِي الْأَعْدَارِ فَإِنَّهُ مَا لَمْ تَغْرُبْ. ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ. ابْنُ سَحْنُونٍ: يُعِيدُ أَبَدًا عَلَى أَنْ الْوَأَجِبَ الْاجْتِهَادُ أَوْ الْإِصَابَةُ ....

قوله: (فَأَخْطَأَ)؛ أي: ولم يتيقن له الخطأ إلا بعد الفراغ من الصلاة.

وقوله: (أَعَادَ فِي الْوَقْتِ) هو كذلك في المدونة.

قال الباجي: وهو قول محمد؛ وذلك أن المصلي إلى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة، أو مع وجودها، ولم أر لأصحابنا في ذلك فرقاً بيناً، غير أن ابن

القصار ذكر عن مالك: أنه إن فعل ذلك مجتهداً أعاد في الوقت استحباباً. وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه فيمن عميت عليه دلائل القبلة فصلى إلى ما غلب على ظنه أنه جهتها، ثم بان له الخطأ، لم تكن عليه إعادة، ثم ذكر قول ابن مسلمة وحمله على ما إذا ما كانت علامات القبلة ظاهرة، قال: وأما مع خفائها فإن مذهب مالك ألا إعادة عليه وإن استدبر القبلة. قال: فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعتمد ذلك، فهذا يعيد أبداً وإن صلى إلى جهتها.

الثاني: أن يتحرى استقبالها مع ظهور علاماتها، فهذا حكمه على ما قدمنا ذكره عن محمد بن مسلمة.

الثالث: أن يتحرى استقبالها مع عدم علاماتها، فهذا لا إعادة عليه. وما ذكره من أن وقت الإعادة إلى الاصفرار منصوص عليه في المدونة.

قال ابن عات: ويتخرج فيها قول آخر، يعيد إلى الغروب من المصلي بثوب نجس.

وقوله: (بِخِلَافِ ذَوِي الْأَعْذَارِ فَإِنَّهُ مَا لَمْ تَغْرُبْ) فرق الأصحاب بينهما بأن إعادة المصلي لغير القبلة وبثوب نجس مستحبة، فأشبهت النافلة، فلا تصلى عند الاصفرار، وصلاة أهل الأعذار فرض، فتصلى في كل وقت.

قوله: (ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ) يعني: أن ابن مسلمة قال بالإعادة في الوقت، كالمذهب إلا أن يستدبر فيعيد أبداً. وفي نقل المصنف لهذا القول نقص، ونص ما نقله الباجي: وقال ابن مسلمة: من استدبر القبلة قاصداً للقبلة متحرياً أعاد أبداً؛ لأنه لم يستقبل القبلة بشيء من وجهه، فإن كانت قبلته إلى اليمن فصلى إلى شرق أو غرب أعاد في الوقت؛ لأن بعضه مستقبل القبلة، فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب؛ فلا يعيد في الوقت ولا غيره. وقال ابن سحنون: يعيد أبداً سواء استدبر أو لا، وهو قول المغيرة.

وقوله: (عَلَى أَنْ التَّوَجُّبَ الاجْتِهَادُ أَوْ الإِصَابَةُ) أي: فإن قلنا: الواجب الاجتهاد، فلا إعادة؛ لكونه أتى بالواجب، وإن قلنا: الواجب الإصابة فقد أخطأها، فيعيد أبدأً. فإن قيل: لم لا حكتمم بالبطلان في الخطأ لفقد الشرط. فجوابه من وجهين:

الأول: أن الخطأ لا يتبين في هذا الباب قطعاً، وإنما يتبين ظناً، فلذلك لم نجزم بطلانها. الثاني: لما كان هذا الشرط مطلوباً مع القدرة، وساقطاً مع العجز، أشبه طهارة الخبث. ورد بأنه لو كان كذلك لم يعد الناسي أبدأً، وهو خلاف ما سيأتي.

### وَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ فَيُنْحَرِفُ وَيُغْتَفَرُ

قال في المدونة: ومن علم في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرق، أو غرب، قطع وأبتدأ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً فليتحرف إلى القبلة ويبنى. وقال أشهب: يدور إلى القبلة ولا يقطع؛ لحديث أهل قباء أنهم كانوا مستقبلين بيت المقدس فأتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا، وأقرهم عليه الصلاة والسلام على ذلك. وفرق بينهما بأن الماضي من صلاة الصحابة صحيح، والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف الخطأ، ولأن أهل قباء لم يكن منهم تقصير بخلاف غيرهم.

### وَيَسْتَأْنَفُ الاجْتِهَادَ بِكُلِّ صَلَاةٍ

كذا ذكر ابن شاس، وهذا لعله تغير اجتهاده. وفي الطراز: إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهاد ثانياً، وإلا فلا. وهو أظهر مما قاله ابن شاس والمصنف.

ابن هارون بعد أن ذكر كلام المصنف: ولعله محمول على ما إذا نسي الاجتهاد الأول، وأما [٥١/ب] إذا كان ذاكرًا له فلا يجب عليه تكرار الاجتهاد، وكما هو الصحيح في المجتهد يفتي في نازلة، ثم يُسأل عنها، فإن كان ذاكرًا للاجتهاد الأول أفتى به، وإن نسيه استأنف الاجتهاد. حكاها صاحب الإحكام، وحكى قولاً بوجود الاجتهاد مطلقاً، وقولاً بعدمه مطلقاً.

### وَإِذَا اِخْتَلَفَا لَمْ يَأْتَمَا

أي: إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأثم أحدهما بالآخر، وهو ظاهر.

وَلَوْ قَلَّدَ الْأَعْمَى ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْخَطِّاءِ فَصَدَّقَهُ انْحِرَافًا، وَمَا مَضَى مُجْزِيًّا. وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ عَنْ يَقِينٍ فَيَقْطَعَ....

جعل الأعمى أعذر من المجتهد، وهو كذلك؛ لتعذر الأسباب في حقه، وقول ابن سحنون فيه إشارة إلى ذلك.

### وَيُعِيدُ النَّاسِي فِي الْوَقْتِ، وَالْجَاهِلُ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ

قال ابن يونس: الرواية في الناسي أنه يعيد أبدًا.

وعليه فيعيد الجاهل أبدًا من باب أولى.

وقال ابن الماجشون: يعيد في الوقت. وقال ابن حبيب: يعيد الجاهل أبدًا، بخلاف الناسي.

ابن راشد: والأول أصح؛ لأن الشروط من باب خطاب الوضع، فلا يشترط فيها علم المكلف.

وكلام صاحب البيان بخلاف هذا، ولفظه: وقد اختلف فيمن صلى إلى غير القبلة مستدبراً لها، أو مشرقاً أو مغرباً عنها، ناسياً أو مجتهداً، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور من المذهب أنه يعيد في الوقت، من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، وقيل: يعيد في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة وقال سحنون: كالذي يجتهد فيصلح قبل

الوقت. وذكر عن أبي الحسن القاسبي: أن الناسي يعيد أبدأ بخلاف المجتهد، وأما من صلى إلى غير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب استقبال القبلة، فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبدأ. انتهى.

وعلى هذا فالأحسن ما وقع في بعض النسخ: ويعيد الناسي في الوقت والجاهل أبدأ، على المشهور.

والظاهر أن المراد بالجاهل الجاهل بالأدلة، ولا يصح أن يريد الجاهل بوجوب استقبال القبلة؛ لأن هذا لم يختلف فيه، على ما قاله ابن رشد.

### الخامس: تَرَكُ الْكَلَامِ. السادس: تَرَكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةَ، وَسَيَاتِيَانِ

لا ينبغي عدهذين في الشروط؛ لأن ما طولب تركه إنما يعد في الموانع، وهذا محقق في علم الأصول، لكن المؤلف تابع لأهل المذهب هنا؛ فإن جماعة منهم عدوها من الفرائض.

فإن قيل: في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظر؛ لأن عدم المانع شرط؛ إذ الحكم لا يوجد إلا إذا عدم المانع، ولا يلزم من عدم المانع حصول الحكم، وهذا هو حقيقة الشرط. قيل: الفرق بينهما أن الشك في الشرط أو في السبب يمنع من وجوب الحكم، بخلاف الشك في المانع، كالشك في الطلاق، والله أعلم.

وذكر الأبهري في شرحه أن ترك الكلام سنة، قال: لقولهم فيمن تكلم ساهياً في صلاته تجزئه صلاته، وسجد لسهوه، بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها.

قال في المقدمات: والأظهر أنه فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الْفَرَائِضُ: التَّكْبِيرُ لِلْإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالْقِيَامُ لهُمَا، وَالرُّكُوعُ،  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالطَّمَأْنِينَةُ، عَلَى  
الْأَصْحَ، وَالْجُلُوسُ لِلتَّسْلِيمِ، وَالتَّسْلِيمُ....

لما فرغ من الكلام على الشروط شرع في الكلام على الفرائض، ولا شك أن النية فرض، ولعله إنما أسقطها لكونها شرطاً في صحة الإحرام، ولا يقال إنه ترك ذكرها لأنها من الشروط، كما فعل ابن شاس؛ لأنه لم يذكرها في الشروط.

قال المازري بعد أن ذكر عن الشافعي أنها جزء، وعن أبي حنيفة أنها شرط: والذي حكاه أصحابنا البغداديون أنها جزء.

وقوله: (وَالْقِيَامُ لهُمَا) أي: للإحرام والفاتحة. أما فريضة القيام لتكبير الإحرام في غير المسبوق فظاهرة، وأما بالنسبة إلى المسبوق فظاهر المدونة - على ما قاله الباجي وابن بشير - أنه لا يجب؛ لكونه قال فيها: إذا كبر للركوع ونوى بها العقد أجزأته. والتكبير إنما يكون للركوع في حال الانحطاط.

وقال ابن المواز: وهو شرط، وأنه من أحرم راعياً لا تصح له تلك الركعة. وتؤولت المدونة عليه أيضاً، وصرح في التنبيهات أيضاً بمشهوريته.

#### فائدة:

قال في التقييد والتقسيم: أقوال الصلاة كلها ليست بفرض إلا ثلاثة: تكبير الإحرام، والفاتحة، والسلام.

وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبير الإحرام، والجلسة الوسطى، والقيام عند السلام.

زاد في المقدمات: والاعتدال؛ فإنه مختلف فيه.

واختلف في القيام للفاتحة، هل هو فرض لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقَدَّر عليه. وأيضاً فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها.

وقوله: (وَالْاعْتِدَالُ) يؤخذ من قول ابن القاسم الذي يأتي أنه سنة. ومقابل الأصح في الطمأنينة - أنها فضيلة، والفرق بين الاعتدال والطمأنينة أن الاعتدال في القيام هنا انتصابُ القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء في محلها، وقد يكون قبل ذلك، وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة.

ولم يذكر المصنف من جملة الفرائض ترتيب الأداء - وهو أن يأتي بالصلاة على [٥٢/أ] نظمها، كما فعل عبد الوهاب - استغناء بذكر الأركان عن الترتيب.

السُّنُّ: سُورَةٌ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَالْقِيَامُ لهُمَا، وَالْجَهْرُ، وَالْإِسْرَارُ، وَالْتَكْبِيرُ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَتَشْهَدُهُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْاعْتِدَالِ وَالْتَسْلِيمِ مِنَ الثَّانِي، وَتَشْهَدُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْفَضَائِلُ: مَا سِوَاهُمَا....

قوله: (سُورَةٌ مَعَ الْفَاتِحَةِ) الظاهر أن كمال السورة فضيلة، والسنة قراءة شيء مع الفاتحة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة، لا على السورة، وكذا صرح به صاحب الإرشاد، وقد يقال: إن قراءة السورة سنة. وهو ظاهر كلامهم، وإنما لم يسجد إذا قرأ بعضها؛ لأن كمالها سنة خفيفة.

وذكر المازري والبايجي في الاقتصار على بعض السورة قولين لمالك، قال في المختصر: لا يفعل ذلك، وإن فعل أجزاءه. وروى الواقدى عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأمر القرآن وآية مثل آية الدين.

واختلف في التكبير - ما عدا تكبيرة الإحرام - هل كل تكبيرة سنة أو الجميع سنة؟ قولان.

وقوله: (وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْاِعْتِدَالِ) أحسنُ منه أن يقول: والزائد على قدر الطمأنينة. ولو قال أيضاً: على الأصح لكان أعم فائدة؛ ليدخل في كلامه قولُ من رأى أن ما زاد على الطمأنينة ينسحب عليه حكم الوجوب، ورُدَّ بأن الزائد لا يذم تاركه. واحتج الآخر بأن من أدرك الزائد على الطمأنينة من الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، فلو لم يكن الزائد واجباً لزم فوات الركوع في حق المأموم، وفيه نظر؛ لأن المسبوق يُغتفر في حقه للضرورة، بدليل أن من أوجب على المأموم الفاتحة اغتفرها لإدراك الركوع.

وقوله: (وَالتَّسْلِيمِ) مخفوضٌ معطوف على (الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْاِعْتِدَالِ) يعني أن الزائد من الجلوس الثاني على قدر التسليم سنة. وما ذكره المصنف من أن التشهد الأخير سنة هو المشهور، وروى أبو مصعب وجوبه، وعليه فيكون الجلوس واجباً؛ لأن القاعدة أن الظرف حكمه حكم ما يُفعل فيه. وحكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال، والمشهور أنها ستان، وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة.

وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ثلاثة أقوال: الفريضة، والسنة، والفضيلة. وصحح المصنف القول بالسنية، قال ابن شاس: وهو المشهور. وقال ابن عطاء الله: المشهور الفضيلة. وهو الذي يؤخذ من كلام ابن أبي زيد في الرسالة لقوله: ومِمَّا تزيدهُ إن شئتَ، ولا يقال ذلك في السنة، وزاد صاحب المقدمات في السنن رفعَ اليدين عند الإحرام، قال: وقيل: إنه مستحب.

ورَدَّ السلام على الإمام، وتأمين المأموم إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وقوله: ربنا ولك الحمد، والقناع للمرأة، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود. وإنما يُسجد للمؤكدة منها، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر، والإسرار، والتكبير سوى

تكبيرة الإحرام، والتحميد، والشهد الأول، والجلوس له، والشهد الآخر، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها، انتهى بمعناه.

**وَيُشْتَرَطُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ اقْتِرَانُهَا بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ بِقَلْبِهِ  
أَوْ تَقْدِيمِهَا وَتُسْتَنْحَبُ، وَفِي نِيَّةِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ قَوْلَانِ....**

النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقاً، ويسير قولان: مذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد - وهو الذي اقتصر عليه المصنف - عدم الإجزاء. واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتيوي في شرح الرسالة الإجزاء، قال ابن عات: وهو ظاهر المذهب.

**خليل:** وهذا هو الظاهر، ومن تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة، فدل على أنهم ساءحوا في التقديم اليسير. قال في المقدمات: وليس عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين نص في ذلك، ولو كان عندهم فرضاً لما أغفلوه وتكلموا عليه. ولأن اشتراط المقارنة طريق إلى التوسوس المذموم شرعاً وطبعاً. ثم الذي يظهر لي أن قول الآخرين بشرط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبيرة، وإلى ذلك أشار المازري، بل يؤخذ منه أنه حمل المقارنة على ما إذا لم يحصل فصل كثير، ولفظه: المشهور عندنا ما ذكره القاضي من قصر الوجوب على حالة الإحرام، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على الإحرام بالزمان اليسير. قال: وبعض أشياخي يشير إلى تحريج في هذا من الطهارة، فإنه اختلف في تقديم النية فيها بالزمان اليسير. وقد انفصل عنه بأن النية في الصلاة أكد للإجماع على وجوبها. انتهى.

وقوله: (أَوْ تَقْدِيمِهَا وَتُسْتَنْحَبُ) ظاهرٌ إذ استصحابها بنية.

وقوله: (الْمُعَيَّنَةُ) أي: أنه لا يكفيه فرض مطلقاً، بل لا بد من تعيينه ظهراً أو عصرًا.  
 وقوله: (بِقَلْبِهِ) أي: لا يتلفظ على الأولى، ويجب على المأموم أن ينوي الاقتداء  
 بالإمام. قالوا: وإن لم ينوه بطلت صلاته. وأما الإمام فلا تلزمه [٥٢/ب] نية الإمامة إلا  
 في مسائل سيأتي التنبيه عليها في باب الإمامة إن شاء الله. والأصح عدم اشتراط نية عدد  
 الركعات؛ لأن كونها مغرباً يستلزم كونها ثلاثاً، وكذلك في سائرهما، وإنما يحتاج إلى ذلك  
 لو اختلفت عدد الركعات في الظهر أو المغرب أو غيرهما من الصلوات. ولا يجب أن  
 يستحضر في نيته الإيذان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها، نعم الأكمل استحضار  
 ذلك، نص عليه في المقدمات، ولا يلزم عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته،  
 وإثبات الأعراض واستحالة عزو الجواهر عنها، وأدلة إثبات الصانع والصفات وما  
 يجب له تعالى، ويستحيل عليه، ويجوز، وأدلة المعجزة، وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي  
 بها وصل التكليف إليه خلافاً للقاضي أبي بكر. وحكي عن المازري أنه قال: أردت  
 العمل على قول القاضي أبي بكر فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من الظلام،  
 فقلت: والله، هذه الظلمة التي قالها القاضي.

### وَفِيْمَنْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَمَّ وَعَكْسِهِ قَوْلَانِ

وفي المسافر ينوي القصر فيتم. (وَعَكْسِهِ) أي: وفي المسافر ينوي الإتمام فيقصر.  
 والخلاف فيها مبني على اعتبار عدد الركعات، وستأتي هذه المسألة في باب القصر.

### وَفِيْمَنْ ظَنَّ الظَّهْرَ جُمُعَةً وَعَكْسِهَا، مَشْهُورَهَا تُجْزِي فِي الْأُولَى

أي: في المسألتيْن ثلاثة أقوال: الأول الإجزاء فيها، وعدمه فيها، مبنيان على ما  
 تقدم. ووجه المشهور أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم  
 نية الأعم، بخلاف العكس. وحكى في البيان قولاً رابعاً بعكس المشهور.

### وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ بِخِلَافِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ

أي: والذهول عن النية - بعد الاقتران - مغتفر للمشقة. وكان سحنون يعيدها، ولعله على الورع. وعن ابن العربي: إن عزب بأمر خطر في الصلاة، أو بسبب عارض في الصلاة لم يضر، وإن كان بأسباب متقدمة دنيوية قَوِيَ تركُّ الاعتداد.

خليل: وقوله: (بخلاف نية الخروج) أي: الرِّفْضِ، فإنها تبطل على المشهور كالصوم، بخلاف الحج والوضوء، فإن المشهور فيها عدم الرِّفْضِ، وقد تقدم هذا.

فإن قيل: فما الفرق على المشهور؟ قلتُ: لأنه لما كان الوضوء معقول المعنى - بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية - والحج محتوٍ على أعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية فيها، فرفض النية فيها رفضٌ لما هو غير متأكد، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرِّفْضِ، ولأن الحج لما كان عبادة شاقة، وتتمادى في فاسده - ناسب أن يقال بعدم الرِّفْضِ رفْعاً للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه، والله تعالى أعلم. وما ذكرناه هو الذي كان شيخنا رحمه الله يُمَشِّيه عليه، وهو الذي يؤخذ من الجواهر، وهو أحسن ممن حمل كلامه على عدم اغتفار عزوب النية عند الخروج من الصلاة، وأنه لا بد من استصحابها عند الخروج بالسلام، لأن هذه المسألة سيذكرها المصنف، ويذكر فيها قولين.

### فَلَوْ أَنْتَمَهَا بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا فَقَوْلَانِ

في هذه المسألة ثلاثة أقوال، يُفْرَقُ في الثالث بين العامد فتبطل، وبين الساهي فلا تبطل.

ثم هذه المسألة لها صور: إن سلم من اثنتين، ثم قام وأتى بركتين بنية النافلة فالمعروف عدم الإجزاء، وإن لم يسلم فصورتان: الأولى: إن ظن أنه قد سلم من فريضته فقام إلى نافلة، فإن ذكر بالقرب رجع إلى فريضته وسجد بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد ركوعه في نافلته أو طول قراءته فالمشهور بطلان فريضته.

الصورة الثانية: أن يظن أنه في نافلة من غير أن يعتقد السلام، فالمشهور هنا الإجزاء، وقيل: لا يجزئ. وصححه ابن الجلاب. والفرق على المشهور: أنه في الأولى لما ظن أنه سلم من الفريضة قصد أنه في نافلة، وفي هذه لم يقصد أنه خرج من الفرض البتة، ولم يوجد منه قصد ذلك.

**وَلَفْظُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مُعَيَّنًا وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، وَلَا يُجْزِئُ الْأَكْبَرُ وَلَا غَيْرُهُ، وَالْعَاجِزُ تَكْفِيهِ النِّيَّةُ، وَقِيلَ يَدْخُلُ لِلصَّلَاةِ بِلسَانِهِ....**

لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يرو أنه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة، والمحل محل تعبد. ولا يجزئ أكابر بإشباع فتحة الباء لتغيير المعنى، نص عليه سند. قال في الذخيرة: وأما قول العامة: الله وكبر فله مدخل في الجواز، لأن الهمزة إذا وليت ضمةً جاز أن تقلب واواً.

**(وَالْعَاجِزُ) أَي: لجهله باللغة، فقال الأبهري: تكفيه النية.**

المازري: وهو صحيح على أصلنا؛ لأن لفظ التكبير متعين عندنا. واستعمال القياس فيه بالإبدال لا يصح، ولم يأت الشرع ببديل منه عند العجز، كما أتى بالبديل في غيره من العبادات، والأصل براءة الذمة فلا يجب شيء إلا بدليل. انتهى.

وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام. وذكر عبد الوهاب عن بعض شيوخه: أنه يدخل الصلاة بمرادف التكبير في لغته، ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة في لغته؛ لأن الإعجاز في النظم العربي، والعاجز الجاهل باللغة هو محل الخلاف، وأما العاجز عن الكلام جملة فتكفيه النية اتفاقاً.

**وَيَنْتَظِرُ الْإِمَامُ بِهِ قَدْرَ مَا تَسْتَوِي الصُّفُوفُ**

قوله: (وَيَنْتَظِرُ) روى ابن حبيب عن مالك أن ذلك لازم، يريد على طريق الاستحباب، والضمير المجرور عائد على الإحرام، لأنه [٥٣/أ] إن كبر بإثر الإقامة؛

فالمأمومون إن تشاغلوا بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير، وإن لم يسووا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف، ولما في أبي داود عنه عليه الصلاة والسلام، أنه كان يسوي الصفوف فإذا استوت كبر.

ولما في الموطأ: أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يوكلان رجلين بتسوية الصفوف، فلا يكبران حتى يجبراهما أن قد استوت.

**وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ. وَقِيلَ: إِلَى الصَّدْرِ. فَقِيلَ: قَائِمَتَيْنِ. وَقِيلَ: بَطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ. وَقِيلَ: يُحَاذِي بِرُؤُوسِهِمَا الْأَذُنَيْنِ ....**

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ) ظاهره أنه فضيلة، وكذلك نص ابن يونس. وقال ابن أبي زيد وابن رشد: هو سنة.

ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير، نص عليه ابن شاس.

وفي الرفع خمسة أقوال: المشهور أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع في شيء. وروى ابن عبد الحكم: يرفع عند الإحرام والرفع من الركوع.

وروى ابن وهب: وعند الركوع. وقال ابن وهب: وفي القيام من اثنتين.

ورفعهما إلى المنكبين هو المشهور، وإلى الصدر رواه أشهب، وإليه مال سحنون، والقول بأن بطونهما إلى الأرض لسحنون.

ومنشأ الخلاف: اختلاف الآثار والأحاديث. والظاهر رفعها قائمتين لعدم التكليف، وأنه يرفع عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، والله أعلم.

وَفِي سَدَلِ يَدَيْهِ أَوْ قَبْضِ الْيُمْنَى عَلَى الْكُوعِ تَحْتَ صَدْرِهِ ثَالِثَهَا،  
فِيهَا: لَا بَأْسَ فِي النَّافِلَةِ. وَكَرَهُهُ فِي الْفَرِيضَةِ. وَرَابِعُهَا: تَأْوِيلُهُ  
بِالاعْتِمَادِ. وَخَامِسُهَا: رَوَى أَشْهَبُ إِبَاحَتَهُمَا....

الجواز فيها في العتبية.

ابن راشد: والمنع فيها رواه العراقيون، والتفصيل هو مذهب المدونة، قال فيها: ولا يضع  
يمينه على يسراه في فريضة، وذلك جائز في النوافل لطول القيام. قال صاحب البيان:  
ظاهره أن الكراهة في الفرض والنفل، إلا إن أطال في النافلة فيجوز حيثئذ. وذهب غيره  
إلى أن مذهبه الجواز في النافلة مطلقاً؛ لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة.

وقوله: (وَرَابِعُهَا: تَأْوِيلُهُ بِالاعْتِمَادِ) أي: تأويل الثالث، وهو تأويل عبد الوهاب.  
وقال بعضهم: إنها كرهه مخافة أن يُعْتَقَدَ وجوبه، وإلا فهو مستحب. وقال عياض: مخافة  
أن يُظْهَرَ من الخشوع ما لا يكون في الباطن. وتفرقت في المدونة بين الفريضة والنافلة يَرُدُّه  
ويرد الذي قبله. وقوله: (وَخَامِسُهَا) إلى آخره؛ أي: روى أشهب إباحة السدل والقبض  
في الفرض والنفل، والتحقيق أنه لا يُعَدُّ خلافاً إلا ما كان راجعاً إلى التصديق، أما ما كان  
راجعاً إلى التصور - كالقول الرابع - فلا. وفي المذهب قول آخر باستحبابه في الفرض  
والنفل، قاله مالك في الواضحة، وهو اختيار اللخمي وابن رشد.

الْفَاتِحَةُ إِثْرُ التَّكْبِيرِ، وَلَا يَتَرَيَّصُ، وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ وَغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى  
الْمَشْهُورِ وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُبْسَمِلُ، وَلَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ وَيُبْسَمِلَ فِي النَّافِلَةِ،  
وَلَمْ يَزَلِ الْقُرَاءُ يَتَعَوَّذُونَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ....

(الْفَاتِحَةُ) خبر ابتداء مضمرة، أي: الفرض الثاني - الفاتحة، (إِثْرُ التَّكْبِيرِ)  
خبر أيضاً، أي: محلها إثر التكبير. وكونها فرضاً في الجملة هو المنصوص، ولا بن زياد  
فيمن صلى ولم يقرأ: لا إعادة عليه. رواه الواقدي عن مالك، وكذلك نقل المازري

عن ابن شبلون أنه قال بسقوط فريضة الفاتحة مطلقاً؛ قال: لحمل الإمام لها، والإمام لا يحمل فرضاً.

(وَلَا يَتَرَيُّصُ) أي: بعد التكبير وقبل القراءة، لأنه إذا كره الدعاء - على المشهور - فلا معنى للتريص مع السكوت، ومقابل المشهور إجازة قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي... إلى آخره»، «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني بالماء والثلج والبرد». روي ذلك عن مالك، وروى عنه أيضاً استحسان ذلك. وقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. قال في البيان: وذلك حسن.

وقوله: (وَلَا يَتَعَوَّدُ) هو الصحيح، أي: في الصلاة لعدم إثباته، ولا يقال إن عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨] متناول له؛ لأنه نُقِلَ فعله عليه السلام، ولم ينقل فيه استعادة، فيكون ذلك مخصصاً للآية.

ابن هارون: وفي البسملة في الفريضة أربعة أقوال: الكراهة للمدونة، والإباحة لمالك في المبسوط، والندب لابن مسلمة، والوجوب لابن نافع. انتهى.

وقوله: (وَلَوْ أَن يَتَعَوَّدُ) أي: ولو جهراً، وكره مالك في العتية الجهر في الاستعادة.

وقوله: (وَيُسْمَلُ) حكى في البيان في قراءتها في النافلة قبل الفاتحة روايتين، وثلاثة أقوال في قراءتها في أول كل سورة: فالأول: أنه يقرأها في أول كل سورة، والثاني: لا يقرأ في شيء منها إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً، يريد بذلك، عرضه في صلاته، وهي رواية أشهب. الثالث: أنه مخير، إن شاء قرأ وإن شاء ترك، وهو قوله في المدونة.

### فَيَجِبُ تَعْلُمُهَا فَإِنْ لَمْ يَسَعِ الْوَقْتُ ائْتَمَّ عَلَى الْأَصَحِّ

أي: فسبب وجوبها وجب تعليمها، وهذا إذا كان في الوقت سعةً، وكان قابلاً للتعليم، فإن لم يسع الوقت للتعليم، وجب عليه الائتتام بمن [٥٣/ب] يحسنها على الأصح، ومقابل الأصح أن صلاته تصح من غير ائتمام، وصحح المصنف الأول؛ لأن القراءة واجبة، ولا يتوصل إلى الواجب حيثذ إلا به.

### فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَقِيلَ: تَسْقُطُ. وَقِيلَ: فَرَضُهُ ذِكْرٌ

أي: فإن لم يجد من يأتّم به - وفي معناه لا يجد من يعلمه - فقيل: تسقط. ويُختلف: هل يجب القيام بقدرها أو لا؟ قال المازري: أوجه بعض أهل العلم. وفي المبسوط: ينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، ويذكر الله تعالى. قال المازري: وإليه ذهب القاضي أبو محمد. لكن القاضي لم يعتبر قدر القراءة كما في المبسوط، وإنما استحَب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلاً بين الركعتين. وقال سحنون: فرضه ذكرٌ. دليله ما رواه الدارقطني: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أحسن القراءة، فقال له: قل: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

#### فروع:

قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزيور، وهو يحسن القراءة، أو لا يحسنها، فقد أفسد صلاته، وهو كالكلام، وكذلك لو قرأ شعراً فيه تسييح أو تحميد لم يُجْزئه، وأعاد.

### وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَتُسْتَحَبُّ فِي السَّرِيَّةِ لَا الْجَهْرِيَّةِ. وَقِيلَ: وَلَا السَّرِيَّةِ

أي: لا تجب الفاتحة على المأموم، وإذا لم تجب الفاتحة فأولى غيرها.

وقوله: (وَتُسْتَحَبُّ فِي السُّرِّيَّةِ) ظاهره أن هذا خاص بالفاتحة؛ لأنه إنما يتكلم فيها، ولو قال: وتستحب القراءة ليعمَّ الفاتحة وغيرها كان أولى؛ لأن الخلاف في الجميع، ولعل المصنف اقتصر على الفاتحة؛ لأن ذكره الخلاف فيها يقتضي الخلاف في غيرها، والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة، وهذا إذا كان يصلُّ الإمامُ قراءته بالتكبير، فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ مَنْ خلفه في سكتته أمَّ القرآن، وإن كان قبلَ قراءته. قال الباجي: ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النَّفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة يُنصت لها، ويتدبر معناها. انتهى.

خليل: وعلى هذا فإن كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما تفعل الشافعية فيقرأها المأموم، والله أعلم. واختار ابن العربي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم إلا في الجهر إذا كان يسمع قراءة الإمام.

وَالصَّحِيحُ وَجُوبُهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَقِيلَ: فِي الْأَكْثَرِ. وَإِلَيْهِ رَجَعَ. وَقِيلَ: فِي رُكْعَةٍ. وَقَالَ: تُجْزَى سَجْدَتَا السُّهُوِّ، وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِ. وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَالَ: تُلغَى الرُّكْعَةُ. وَفِيهَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ ثَانِيَةٌ الْجُمُعَةِ فَقَامَ يَقْضِي فَتَسْبِيهَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَيُعِيدُ ظَهْرًا....

اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر؟ والقولان لمالك في المدونة. أو إنما تجب في ركعة؟ وإليه ذهب المغيرة، وما صححه المؤلف. قال ابن شاس: هي الرواية المشهورة.

ومنشأ الخلاف ما خرجه مسلم والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً، أي: غير تمام. هل المراد ظاهر اللفظ فيكتفي بها في ركعة أو المراد بالصلاة كل ركعة؟ لأن ذلك يظهر من السياق؛ لأن محل أم

القرآن من الصلاة كل قيام، كما لو قيل: كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد. وكذلك ما خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب»، ومنهم من زاد فيه: «فصاعداً»، وروى هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه، وهي تقتضي وجوب قراءة ما زاد على الفتحة.

وأما القول بوجوبها في الأكثر فضعيف؛ لأنه لم يأخذ هذين المحملين، ووجهه - على ضعفه - أن الحكم للأكثر في الغالب.

قال المازري: واختلف في الأقل على هذا المذهب، ما هو؟ فقيل: هو الأقل على الإطلاق. وقيل: هو الأقل بالإضافة. ومعنى الأقل مطلقاً العفو عنها في ركعة واحدة، وإن كانت صباحاً أو جمعة أو ظهراً لمسافر. ومعنى الأقل بالإضافة: أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، والله أعلم. وأما حديث جابر: «كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، فالصحيح وقفه على جابر، قاله الدارقطني. قال ابن عبد البر: ورفع غلط خطأ.

### تفريم:

إن بنينا على قول المغيرة، فقرأها في ركعة من أي صلاة صحت صلاته. قال بعض الشيوخ: وظاهر قول المغيرة أنها سنة فيما عدا الواحدة، وإن بنينا على قول غيره فإما أن يترك القراءة في نصف صلاته أو في أقلها، فإن تركها في نصفها كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية فقولان، قال ابن عطاء الله: أشهرهما أنه يتهاذى، ويسجد قبل السلام، ويعيد، وهو مذهب المدونة.

والثاني قول أصبغ وابن عبد الحكم: يلغي ما ترك فيه القراءة، ويأتي بمثله، ويسجد بعد السلام.

وإن تركها في الأقل، فقال ابن راشد: فإن تركها في ركعة من الرباعية، فإما أن يذكر ذلك بعد فراغه من الصلاة أو في الصلاة، فإن ذكر بعد فراغه فلا يخلو إما أن يذكر

بالقرب أو لا، فإن ذكر بالقرب من سلامه ولم يحدث ما يمنعه من البناء [٥٤/أ] ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يسجد وتجزئه صلاته، وهذا على قوله: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام. وثانيها: أنه يسجد ويعيد الصلاة. وثالثها: أنه يُلغى تلك الركعة ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد أن طال أعاد على القولين الأخيرين. وعلى القول الأول: يسجد وتجزئه سجدتا السهو. وأما إن ذكر وهو في الصلاة، فإما أن يذكر ذلك في الركعة الأولى أو غيرها، فإن ذكر ذلك في الركعة الأولى فلا يخلو: إما أن يذكر ذلك قبل الركوع، أو وهو راعع، أو بعد تمام الركعة، فإن ذكر قبل الركوع فلا خلاف أنه يقرأها. والمشهور: أنه يعيد السورة وفاقاً لأشهب وسحنون، ومالك في المجموعة: أنه لا يعيدها. واتفقوا في المستنكح على عدم الإعادة.

وهل يسجد لإعادة السورة بعد السلام؟ وإليه ذهب سحنون، أو لا يسجد؟ وإليه ذهب ابن حبيب، قولان، وقول ابن حبيب أصح؛ لأن زيادة القراءة لا يسجد لها، بدليل لو قرأ سورتين.

### تنبيه:

قال مالك فيمن ترك تكبير صلاة العيدين فلم يذكر حتى قرأ: إنه يكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام. قال عبد الحق: فعلى هذا يسجد من قدم السورة على الفاتحة، والفرق أن قراءة السورة سُنَّةٌ، وإلغاؤها كإلغاء تكبيرة وشبه ذلك فلا سجود عليه. والذي كبر بعدما قرأ الفاتحة إذا ألغى القراءة فقد ألغى ركناً، فكان له تأثير كما لو انخرم عليه ركوع أو سجود فألغاه، وإن ذكر وهو راعع ففي المذهب أربعة أقوال: روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: أنه يرجع إلى القيام فيقرأ ثم يركع ويسجد بعد السلام. وقال سحنون: يرجع إلى القراءة ويعيد الصلاة احتياطاً. وقال ابن القاسم في الموازية: يقطع بسلام ثم يتدئ؛ لأنها ركعة لم تنعقد، فالقطع فيها أخف من تماديه عليها؛ لأنه إن

بنى عليها فقد لا تجزئه، وإن ألغاهما صارت صلاته خمساً لما في ذلك من الاختلاف، فكان إتيانه بصلاةٍ متفقٍ عليها أولى. وقال ابن القاسم وأصبع وغيرهما: يتهدى ويجزئه سجود السهو قبل السلام.

وإن ذكر بعد الرفع أو بعد أن سجد فقال ابن القاسم في الموازية: يقطع ويبتدىء. وتجري فيها الأقوال الثلاثة التي قبلها. وإن ذكر بعد أن أتمها بسجديتها ففيها أيضاً أربعة أقوال: يتهدى ويسجد قبل السلام وتجزئه، ويتهدى ويسجد ويعيدها، والقول الثالث ويلغي تلك الركعة، ويجعل الثانية أولى صلاته ثم يسجد بعد السلام، والرابع: أن يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام ثم يسلم ويبتدىء، قاله ابن القاسم في الموازية.

وأما إن ذكر ذلك في غير الأولى، مثل أن يذكر وهو في الركعة الثانية أنه نسي الفاتحة منها، فإن ذكر وهو قائم أعاد قراءة الفاتحة، واختلف في إعادة السورة، وفي السجود كما تقدم.

وإن ذكر وهو راعٍ فقال ابن القاسم هنا: لا يقطع. وتقدم قوله في الموازية أنه يقطع إذا ذكر ذلك في ركوع الأولى، لأنه في الأولى لم يبق له إلا تكبيرة الإحرام، وقد يتصل بها ذلك، فكان القطع أولى. وهاهنا وقعت له ركعة على الصحة فاستحب له أن يشفعها ويجعلها نافلة. وكذلك يقول إذا ذكر وهو في سجودها أو بعد قيامه إلى الثالثة، فإنه يرجع إلى الجلوس ويجعلها نافلة، وإن لم يذكر حتى ركع الثالثة - وقلنا بإلغاء الركعة - فهل تكون هذه ثالثة، أو يفرق فيقرأ فيها بأم القرآن خاصة، أو ثانية يضيف إليها سورة؟ خلافٌ.

### تنبيه:

ما تقدم من الخلاف في تركها من الأولى جارٍ هنا، وإن ذكر ذلك وهو راعٍ في الثالثة ولم يعلم الركعة التي نسيها منها، هل هي الأولى أو الثانية ففي المذهب خمسة أقوال:

أحدها: أنه يلغي الأولى ويتم سجود التي هو فيها ثم يجلس لأنها ثانية، ثم يسجد قبل السلام لأنه ترك من ثانيته السورة. وثانيها: أنه يتهدى ويجزئه سجود السهو قبل

السلام. وثالثها: أنه يفعل ذلك ويعيد. ورابعها: أنه يتهادى ويجعل هذه ثلاثة ثم يقوم إلى الرابعة ثم يقضي الركعة بأمر القرآن وسورة، ثم يسجد بعد السلام. وخامسها: أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجد ويسلم ويجعلها نافلة. قاله ابن القاسم في الموازية. ولو ذكر ذلك بعد فراغه من الثالثة فقال ابن القاسم: يتم صلاته ويسجد قبل السلام، وأحب إلي أن يعيد، فيكون في هذه أربعة أقوال أيضاً. وكذلك إذا ذكر في الرابعة أو في التشهد أنه ترك أم القرآن من الأولى أو الثانية - ففيه أربعة أقوال أيضاً: أحدها: أنه يسجد قبل السلام وتجزئه. وثانيها: أنه يسجد ثم يعيد، وهو ظاهر المذهب عند أصحابنا. قال ابن المواز: وهو الذي استحبه ابن القاسم. وثالثها: أنه يأتي بركعة بأمر القرآن فقط، ويسجد قبل السلام. ورابعها: أنه يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ويسجد بعد السلام. انتهى كلام ابن راشد.

### تنبيه:

قوله: (وَقِيلَ: فِي الْأَكْثَرِ وَإِلَيْهِ رَجَع) ليس هذا الرجوع كسائر الرجوعات في الجزم بما رجع إليه؛ لأن مالكا هنا قال: وما هو بالبين. فقول الإمام وما هو بالبين فيه إيهاء إلى ترجيح القول بالوجوب في الجميع، والله أعلم.

### قوم:

قال عبد الحق: لو أسقط الإمام آية من الفاتحة لانبغي أن يلحق، وإن لم يقف لقول من قال أنه كتارك جملة أم القرآن وذلك يبطل صلاته. وحكى الشيخ أبو عمران عن القاضي إسماعيل [٥٤/ب] أنه قال: يجب على المذهب أن يسجد قبل السلام. وفيها قول آخر: أنه لا يسجد، والله أعلم.

وَلَيْسَتْ الْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، فَلَا تَجِبُ لِأَحَادِيثِ وَالْعَمَلِ

أي: عمل المدينة، والأحاديث: حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» رواه مالك، وحديث أبي بن كعب: «كيف تفتح الصلاة» رواه مالك، وحديث أنس:

«صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكلهم كانوا لا يقرؤون - بسم الله الرحمن الرحيم -» خرجه مالك والبخاري ومسلم. وأيضاً فإننا نقطع أن القرآن ينقل متواتراً، فما لم ينقل متواتراً يحصل لنا القطع بأنه ليس قرآناً.

### وَلَا تُجْزَىٰ بِالشَّاذِّ وَيُعِيدُ أَبَدًا

أي: بالقراءة الشاذة، وعن مالك إجازة القراءة بالشاذ ابتداء، ذكره ابن عبد البر في تمهيده. والإمام إنما نص على الإعادة أبداً في شاذ خاص، وهو قراءة ابن مسعود، ولعل ذلك إنما هو لما يقال أنه كان يفسر فيخلط القراءة بالتفسير، بخلاف غيرها من الشاذ.

ولقائل أن يقول: هذا إنما هو في الفاتحة، وأما غيرها فالقارئ وإن خرج عن التلاوة فإنها خرج إلى ذكر، وهو مشروع في الصلاة فلا يُبطل، وفيه نظر؛ لأن الشاذ لما لم يكن قرآناً، ونقله قرآناً خطأً على ما نقله أهل الأصول صار كالمتكلم في صلته عامداً، والله أعلم.

### وَيُسْتَحَبُّ التَّامِينَ قَصْرًا أَوْ مَدًّا

(التَّامِينَ) قول أمين عند الفراغ من الفاتحة. وقوله: (قَصْرًا أَوْ مَدًّا) أي: فيه لغتان: بمد الهمزة وهي الأفتح، وقصرها وهي ثانية. وروي تشديد الميم مع المد، وأنكرت. ومعناها اللهم استجب، وقيل: اسم من أسماء الله، فكأنه قال: يا الله اغفر لي.

وَيُؤْمِنُ الْإِمَامُ إِذَا أَسْرَأَتْفَاقًا، فَإِذَا جَهَرَ فَرَوَى الْمَصْرِيُّونَ: لَا يُؤْمِنُ.  
وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ: يُؤْمِنُ....

المشهور رواية المصريين، ودليلنا ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا» وهو أظهر؛ لأن حملة على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز، والأصل عدمه. وفي المسألة قول ثالث لابن بكير بالخيار بين التأمين والترك.

### وَيُسِرُّ كَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ. وَقِيلَ: يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِ

هذا من الاختصار الحسن لإعطائه الحكم في الثلاثة. وقوله: (وقيل: يَجْهَرُ) أي: الإمام في الجهرية، لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا».

#### قواع:

وهل يؤمّن المأموم على قراءة إمامه في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟ روى ابن نافع عن مالك في العتبية: ليس عليه ذلك. قال في البيان: قوله ليس عليه ذلك يدل على أن له أن يقوله بأن يتحرى الوقت كما يتحرى المريض الوقت الذي يرمى فيه الجمار عنه فيكبر. وذهب ابن عبدوس إلى أن ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك. فهي ثلاثة أقوال، أظهرها قول يحيى؛ لأن المصلي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيض له أن يقوله في موضعه، وإذا تحرى فقد يرضعه في غير موضعه. انتهى. وقد يصادف آية عذاب، والله أعلم.

### وَالسُّورَةُ بَعْدَهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ وَالْجُمُعَةُ وَفِي كُلِّ تَطَوُّعٍ، وَفِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَوْلَانِ....

تقدم في كون السورة سنة بحث. وقوله: (في الأولين) يدل على أن الصلاة أكثر من ركعتين، ولذلك ذكر بعد هذا الكلام الصبح والجمعة، يريد: وصلاة السفر. وقوله: (في الأولين) يدل على أنه لا يقرأ في غيرهما بسورة، وهو المذهب. وقال محمد بن عبد الحكم: من قرأها في الآخرين فقد أحسن. وأخذ اللخمي وجوب السورة من قول

عيسى: من ترك السورة عامداً أو جاهلاً أعاد أبدأ. وأخذ استحبابها من قول مالك وأشهب: إذا ترك السورة فلا سجود عليه. ورد المازري الأول بأن الجاهل كالعامد، ففعل الإعادة أبدأ مبنية على قول من رآها في ترك السنن.

وقوله: (وَفِي كُلِّ تَطَوُّعٍ) أي: السورة سنة في كل تطوع، فإن أراد أنها مشروعة فظاهر، وإن أراد أنه يسجد لها كما في الفرائض فلا؛ لأن المنصوص أنه إذا ترك السورة في النافلة أو الوتر لا شيء عليه. وقد صرح في البيان: بأن قراءة ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحبٌ لا سنة.

### فائدة:

هذه المسألة إحدى خمس مسائل مستثناة من قوهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة. الثانية: الجهر فيما يجهر فيه. الثالثة: السر فيما يسر فيه. الرابعة: إذا عقد ثلاثة في النفل أممها رابعة بخلاف الفريضة. الخامسة: إذا نسي ركناً من النافلة وطال فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.

وقوله: (وَفِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلَانِ) أي: وفي الاقتصار على الفاتحة في ركعتي الفجر قولان، المشهور الاقتصار، وسيأتي.

### فرع:

تجوز قراءة سورتين مع الفاتحة فأكثر، والأفضل واحدة، قاله المازري. وأما المأموم يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، فيفرغ من السورة قبل أن يركع الإمام فقال ابن القاسم في العتبية: يقرأ غيرها ولا يقيم ساكتاً. قال في البيان: بعد ذلك هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سكت. انتهى. وهو خلاف ظاهر قول ابن القاسم، والله أعلم. وكره مالك في العتبية تكرير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] [٥٥/أ] في ركعة واحدة، وقال: هذا من محدثات الأمور. ومقتضى كلامه في البيان أن هذه الكراهة خاصة بحافظ القرآن، وأما

غيره فلا؛ لأنه قال: كره مالك للذي يحفظ القرآن أن يكرر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة واحدة؛ لثلاثا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله هو أجر من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: أنها تعدل ثلث القرآن، وليس ذلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصرنا على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة بدلاً من السور الطوال، ثم ذكر معنى الحديث، فانظره فيه.

**فَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفَصَّلِ فَمَا زَادَ مَا لَمْ يُخَشَى الْإِسْفَارُ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ تُخَفِّفَانِ، وَالْعِشَاءُ مُتَوَسِّطَةٌ، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ....**

واختلف في المفصل، فقيل: من الشورى. وقيل: من الجاثية. وقيل: من الحجرات. وقيل: من قاف. وقيل: من النجم. وقيل: من الرحمن.

وقوله: (وَالظُّهْرُ تَلِيهَا) ظاهره أنها أقصر، وهو قول مالك ويحيى بن عمر، وقال أشهب: هي كالصبح.

وقوله: (وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ) أي: والركعة الثانية أقصر، ونص بعضهم على كراهة كون الثانية أطول.

وقوله: (وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ تُخَفِّفَانِ) قال في البيان: اختلف في العصر فقيل: إنها والمغرب سيان في قدر القراءة، وإليه ذهب ابن حبيب. وقيل: إنها والعشاء الآخرة سيان. وهذا مع الاختيار، وأما مع الضرورة - كالسفر - فله التخفيف بحسب الإمكان. وقد أجاز مالك القراءة في الصبح في السفر بسبح والضحى.

**وَيَسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ سِرًّا فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَفَعْلِ مَا لِكِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يُكَبِّرُ لَهُ، وَفِيهَا: اخْتِيَارُ اللَّهِ إِنْ نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ، وَيَجُوزُ بغيره، أَوْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَفِيهَا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ....**

والمشهور: أن القنوت في الفجر فضيلة، وقيل: يُسجد له فهو سنة. وقال يحيى بن يحيى: إنه غير مشروع. ومسجده بقرطبة - إلى حين أخذها الكفار - على الترك. وقال

علي بن زياد: مَنْ تركه متعمداً فسدت صلاته. وهذا يحتمل أن يكون على أحد القولين في تارك السنن متعمداً، ويحتمل أن يكون على الوجوب.

فإن قيل: تخصيصه بالعامد لا يقتضي الوجوب. قلت: راعى الخلاف في الناسي. وقال أشهب: من سجد له أفسد على نفسه. وقوله: سرأ هذا هو المشهور، كما سيأتي.

والأفضل فيه قبل الركوع؛ رفقا بالمسبوق، ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود. واختار ابن حبيب والشافعي: بعده. وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقوله: (نَسْتَعِينُكَ...) إلخ، أي: نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونُخَعُّ لكَ، ونخلع ونترك مَنْ يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونُحْفِدُ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكافرين ملحق. ومعناه: نستعينك على طاعتك، ونستغفرك من التقصير عن خدمتك. ونؤمن بك، ونصدق بما ظهر من آياتك، ونتدلل لعظمتك. ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك. ونترك من يكفرك؛ أي: من يجحد نعمتك. اللهم إياك نعبد؛ أي: لا نعبد إلا إياك. ولا نسجد إلا لك، ونبه على السجود؛ لأنه أشرف أحوال الصلاة، إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. ونحفد؛ أي: نخدم. نرجو رحمتك قال أبو الحسن الزيات: يعني جنتك، والجد: الحق. وقال غيره: نرجو رحمتك؛ لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك، فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك، ونخاف عذابك. الجِدُّ؛ أي: الثابت، وهو بكسر الجيم، هو ضد الهزل. وملحِق روى بكسر الحاء، أي: لاحق، وبالفتح: اسم مفعول، والفاعل هو الله والملائكة. و(يَدْعُو بِمَا شَاءَ) أي: من أمر دينه ودنياه في القنوت.

وَيَجْهَرُ فِي أَوَّلِيَيْنِ غَيْرِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَالْمَرَأَةُ نَفْسَهَا فَقَطُّ كَالْتَلْبِيَةِ....

في كلامه قصور؛ لأنه إنما يتناول ما زاد على الركعتين دون الصبح والجمعة وصلاة السفر.

وقوله: (وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ) أي: ومن يليه، وهو أدنى مراتب الجهر. وجهُ المرآة كبرها، فَتُسْمَعُ نَفْسَهَا فَقَطْ.

وَلَا يُجْزَى الْإِسْرَارُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ لِسَانٍ، وَيَجُوزُ الْإِسْرَارُ فِي النَّوَافِلِ لَيْلًا، وَفِي الْجَهْرِ فِيهَا نَهَارًا قَوْلَانِ....

لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ، وإنما فَكَّرَ. وانظر: هل يجوز للجنب ذلك حينئذ؟ قال ابن القاسم: ويجزى إذا حَرَّكَ لِسَانَهُ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(وَيَجُوزُ الْإِسْرَارُ فِي النَّوَافِلِ لَيْلًا) أي: والأفضل الجهر. (وَفِي الْجَهْرِ فِيهَا نَهَارًا قَوْلَانِ). ووقع في بعض النسخ: (وفي كراهة الجهر فيها نهاراً قولان). وظاهر المذهب أن الجهر خلاف الأولى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة النهار عجماء».

الْقِيَامُ إِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِزَوَالِ الْعِمَادِ كَرِهَ

أي: الفرض الثالث القيام.

واعلم أن مراتب الصلاة سبع: أربع على الوجوب، وثلاث على الاستحباب. فالأربع: أن يقوم مستقلاً، ثم مستنداً، ثم يجلس مستقلاً، ثم مستنداً، فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي تليها بطلت صلاته.

والثلاث: أن يستلقي على جنبه الأيمن، ثم على ظهره مستقياً، ثم على الأيسر.

وفي بعض النسخ بعد قوله: إِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِزَوَالِ الْعِمَادِ كَرِهَ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بَطْلَتْ؛ لأنه إذا سقط [ب/٥٥] بزوال العماد صار في معنى المضطجع، وهذا صحيح على أصل المذهب، وصرح بذلك ابن شاس.

فَإِنْ عَجَزَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا تَوَكَّأَ ثُمَّ جَلَسَ

ظاهرٌ مما تقدم.

وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ لِلْقَادِرِ

أي: بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام.

ثُمَّ اسْتَنَّادَ إِلَى غَيْرِ جُنْبٍ أَوْ حَائِضٍ، فَإِنْ اسْتَنَّادَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ

هذه المرتبة الرابعة. وقوله: (إِلَى غَيْرِ جُنْبٍ أَوْ حَائِضٍ) المازري: على سبيل الأولى. للخمي والمازري: ويتخرج جواز ذلك على قول ابن مسلمة بجواز دخولهما المسجد؛ لأنهما في حكم الطاهر، ونقل الباجي في باب الحيض عن أشهب جواز الاستناد إلى الحائض والجنب، ونقل عن بعض القرويين أنه لم يحمل قول أشهب على الخلاف، بل حمله على ما إذا تيقنت طهارة ثيابها، وقول ابن القاسم على ما إذا لم تتحقق الطهارة، قال: والقول بحمل قوليهما على الخلاف أظهر. انتهى. قال ابن القاسم في العتبية: فإن استناد إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت. قال في التنبيهات: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في أثوابها، فكان كالمصلي عليها. وقال بعضهم: بل حكم المستند إليه حكم المصلي؛ لأنه كالمعاون له بإمساكه، فيجب أن يكون على أكمل الحالات، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون المسكُ متوضئاً، وهذا لا يقوله أحد. انتهى بالمعنى. وما ذكره الباجي عن بعض القرويين من أن قول ابن القاسم ليس مخالفاً لقول أشهب نحوه لابن أبي زيد، فإنه رأى أن العلة في كراهة ابن القاسم الاستناد إليهما كون ثيابها لا تخلو من النجاسة غالباً، ونقل ابن يونس عنه إذا تحققت الطهارة الجواز. قال ابن بشير: إنها العلة في ذلك بُعدهما عن الصلاة بخلاف غيرها.

**وَيَوْمِيَّ بِالسُّجُودِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ**

اشترط عدم القدرة في الفرض متفق عليه، واشترطه ابن القاسم في النافلة أيضاً، ولم يشترطه ابن حبيب، وأجاز له إذا صلى جالساً أن يومئ بالسجود من غير علة. وإذا أوماً بالسجود إلى الأرض وهو جالس، فهل يضع يديه على الأرض؟ وهو قول اللخمي، أو لا؟ وهو قول أبي عمران، لأن اليدين إنما يسجدان مع الوجه.

واعلم أنه لا يسقط عندنا ركنٌ للعجز عن آخر، فالعاجز عن السجود إن قدر على القيام والركوع قام وركع وأوماً للسجدة الأولى، ثم يجلس ويومئ للسجدة الثانية، فإن عجز عن السجود والجلوس وقدر على الركوع ركع وأوماً للسجدة من قيام، والله أعلم.

وقوله: (وَيُكْرَهُ رَفْعُ شَيْءٍ) حكى اللخمي في ذلك الاتفاق. قال: واختلف إن فعل، ففي المدونة وإن فعل أو جهل ذلك لم يُعَدَّ. وقال أشهب: لا يجزئه، ويعيد أبداً إلا أن يومئ برأسه. انتهى. قيل: وقول أشهب تفسير لقول مالك.

**ثُمَّ عَلَى الْأَيْمَنِ كَالْمُلْحَدِ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا وَرَجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ. وَثَابِتُهَا: هُمَا سَوَاءٌ. وَقِيلَ: الْأَسْتَلْقَاءُ قَبْلَ الْأَيْمَنِ، وَيَوْمِيَّ فِيهِمَا**

القول بتقديم الاستلقاء لابن القاسم، والقول بتقديم الأيسر لابن المواز وابن الماجشون ومطرف وأصبغ، والتسوية ظاهر المدونة لقوله: يصلي على جنبه أو ظهره لكن تؤول على أنه أراد تقدم الأيسر، بل صرح اللخمي بأنه في متن المدونة، ولم أر من صرح بهذا القول، غير أنه مقتضى كلام التونسي، ولفظه: ومن لم يقدر على الجلوس صلى على جنبه أو ظهره ثم ذكر قول ابن المواز.

وقوله: (وَيَوْمِي فِيهِمَا) أي: في حالتي الجنبِ يمينا وشمالاً، والاستلقاء.

وقال ابن راشد: في حالتي الركوع والسجود. والقول بأن الاستلقاء قبل الأيمن لابن القاسم في الواضحة.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سَوَى نِيَّتِهِ فَلَا نَصَّ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ إِجَابُ الْقَصْرِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَقُوطُهَا....

أي: فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة، ولم يقدر على شيء إلا النية فلا نص في مذهبنا. وعن الشافعي إيجاب القصد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وعن أبي حنيفة: سقوطها؛ لأن النية وسيلة لتمييز غيرها، وقد تعدد الفعل المميز، فلا يُخاطَب بالنية، كما في حق العاجز عن الصيام وغير ذلك. ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي: هل النية شرط فلا تجب، كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة، أو ركن فتجب؟

وقوله: (فَلَا نَصَّ) أي: صريحاً. وأما الظواهر فلا؛ لأن في الجلاب والكافي: ولا تسقط الصلاة عنه، ومعه شيء من عقله. وفي الرسالة نحوه. وللمصنف أن يمنع أن تكون هذه صلاة. ابن بشير: وقد طال بحثي عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي ترجح مذهب الشافعي. وقال المازري: إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود، فهل يومئ بطرفه وحاجبيه ويكون مصلياً بهذا مع النية؟ مقتضى المذهب - فيما يظهر لي - أمره بذلك، ويكون مصلياً بذلك، وبه قال الشافعية. وقال أبو حنيفة: لا يصلي في هذه الحالة وتسقط الصلاة. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا لم يقدر على القراءة والتكبير لم يجزئه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان بقدر ما يطيق. وهذا وإن كان فيه إشارة إلى أن النية لا تنفع، فإن المراد أن يأتي بحركة اللسان إذا لم يعجز عنها. انتهى. وفيه نظر؛ لأن ظاهر قول ابن القاسم أنه عاجز عن حركة اللسان، [٥٦/أ] وعلى كلام المازري،

فقول المصنف: (عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نِيَّتِهِ) ليس بجيد؛ لأنه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينيه للزمته الصلاة بلا إشكال، وهو محل عدم النص على ما قاله المازري.

وَعَجَزُهُ لِمَشَقَّةٍ أَوْ خَوْفِ عِلَّةٍ أَوْ لَا يَمْلِكُ خُرُوجَ الْحَدَثِ إِذَا قَامَ

لم يذكر في هذا الباب خلافاً كالتيتم، والظاهر أنه لا فرق بينهما، ونص ابن عبدالحكم على أن من لا يملك الريح إذا قام على سقوط القيام عنه، واستشكله سند بأن هذا سَلَسٌ فلا يُتْرَكُ الركن له، ولو خاف من القيام انقطاع العروق ودوام العلة صَلَّى إِيَاءً، قاله مطرف وعبد الملك.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ قَامَ وَأَوْمَأَ، وَفِي إِيَائِهِ وَسَعُهُ قَوْلَانِ

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ) أي: لا يقدر على الركوع والسجود فإنه يُصَلِّي قائماً إِيَاءً، والأقربُ في الإيَاءِ أن يكون إلى الوسع؛ لأنه أقرب إلى الأصل، وهو ظاهر مختصر ابن شعبان. وأخذ اللخمي والمازري من قوله في المدونة في المصلي قائماً: يكون إِيَاءُهُ للسجود أخفض من إِيَاءِهِ من الركوع أنه ليس عليه نهاية طاقته. ورده ابن بشير بأنه قال ذلك للفرق، لا لأنه لا يومئ وسعه. ومنشأ الخلاف هل الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟

**فروع:**

قال المازري: فإن زاد على ما أَمَرَ بِهِ، مثل مَنْ بجبهته قروحٌ تمنعه من السجود عليها فإنه مأمور بأن يُومئ ولا يسجد على أنفه. قاله ابن القاسم في المدونة، فإن لم يفعل وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزئه؛ لأنه زاد على الإيَاءِ. واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء - كما قال أشهب - أم لا؟ فقال بعضهم - وحكاه عن ابن القصار - هو خلاف قول أشهب؛ لأن فرض هذا المصلي الإيَاءِ، فإذا سجد على أنفه فقد ترك فرضه، فصار كمن سجد لركعته فلا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مبلغ الركعة. وقال

غيره من الأشياخ: بل هو موافق للمذهب؛ لأن الإياء لا يحصر بحدٍ ينتهي إليه، ولو قارب المومئ الأرض أجزاه باتفاق، فزيادة مساس الأرض بالأنف لا تؤثر، مع أن الإياء رخصةٌ وتخفيف، ومن ترك الرخصةً وارتكب المشقة فإنه يُعَدُّ بما فعل، كتميمٍ أبيع له التيمم لعذرٍ، فتحمل المشقة وَاغْتَسَلَ بِالماء فإنه يجزئه. انتهى.

فإن قيل: قد تقدم في حق مَنْ كان فرضه التيمم وَاغْتَسَلَ الإجزاء، وكذلك من كان فرضه الفطرَ وصامَ، ولم يذكروا خلافاً، فهل يمكن أن يخرج فيه الخلاف من هذه المسألة؟ قيل: لا؛ لأن هذا لما سجد على أنفه، فقد يقال: إنه لم يأت بالأصل، وهو السجود، ولا يبدله، وهو الإياء، وإنما نظيرُ المسألتين المذكورتين - أن لو سجد على جبهته، والله أعلم.

**فَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْجَمِيعِ لَكِنْ إِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ قَائِمًا فَقِيلَ: يُصَلِّي الْأَوَّلَى قَائِمًا وَيُتِمُّ قَاعِدًا. وَقِيلَ: يُصَلِّي قَائِمًا إِيْمَاءً، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فِي الْأَخِيرَةِ.**

أي: أن هذا المريض يستطيع القيامَ والركوعَ، والرفعَ منه، والسجودَ، والجلوسَ، لكن إذا جلس لا يستطيع النهوض إلى القيام، فقيل: يصلي الأولى قائماً بكمالها ويُتِمُّ بقية الصلاة جالساً، وإليه مال التونسي والبخاري وابن يونس. وقال بعض المتأخرين: يصلي الثلاث الأولى إِيْمَاءً؛ أي: يومئُ بركوعها وسجودها وهو قائم، ثم يركع ويسجد في الرابعة، ويلزم على الأولى الإخلالَ بالركوعِ من ثلاثِ ركعات، وعلى الثاني الإخلالُ بالسجودِ ثلاث ركعات، وُرُجِّحَ الأولُ بأن المكلفَ مطلوبٌ أوَّلاً بفعلٍ ما قدر عليه حتى يتحقق عجزه، وتَرْكُهُ شيئاً مع القدرة عليه لما يأتي به بعدُ من باب تقديم المظنون على المقطوع.

**وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ قَائِمًا فَالْمَشْهُورُ الْجُلُوسُ**

أي: إذا عجز عن جميعها حال القيام، ولم يعجز عنها حال الجلوس لدوخةٍ أو غيرها فالمشهور الجلوس؛ لأن القيام إنما وجب لها، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط. وقوله

(فَالْمَشْهُورُ) يقتضي أنه نصٌّ. وفي ابن بشير: وإن عجز عن القيام لكمال الفاتحة فها هنا مقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس، وهذا ظاهر على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة، وأمّا على القول بأنها فرضٌ في ركعةٍ فينبغي أن يقوم مقداراً ما يمكنه إلا في ركعة واحدة، فيجلس ويأتي بأم القرآن. انتهى.

خليل: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قام ولم يقدر بعد ذلك على الجلوس، وأمّا لو قدر على الجلوس فينبغي أن يقوم قدر ما يطيق، فإذا عجز جلس وكَمَّلَ الفاتحة من غير خلاف.

### وَيُسْتَحَبُّ التَّرْبِعُ، وَقِيلَ: كَالشَّهْرِ

أي: حيث قلنا يصلي جالساً فالمستحبُّ من الهيئة - على المشهور - التربُّع؛ لأنه بدلٌ من القيام. وقيل: كجلوسِ التشهد. واختاره المتأخرون. قال اللخمي: وهي التي اختارها الله لعباده، وهي جلسة الأذنى بين يدي الأعلى، والتربُّع جلسة الأكفاء.

وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. أَبُو عُبَيْدَةَ: عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِباً قَدَمَيْهِ. وَقِيلَ: نَاصِباً فَخَذَيْهِ ....

كُرِهَ لقول مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى عنه. وما صدر به نسبه الجوهريُّ في صحاحه إلى الفقهاء، ولفظه: والإقعاء أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين. وهذا [٥٦/ب] تفسير الفقهاء، وأمّا أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ويتساند إلى ظهره. انتهى. قال بعضهم: مثل إقعاء الكلب والأسد. زاد ابن يونس عن أبي عبيدة: ويضع يديه بالأرض.

وقوله: (وَقِيلَ: نَاصِباً فَخَذَيْهِ) لم أر هذا القول ولم أتحقق معناه.

وَلَا حَدَّ فِي تَفْرِيقِ الْأَصَابِعِ وَضَمِّهَا فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَجُلُوسٍ  
التَّشَهُدِ كَغَيْرِهِ، وَيَكْبَرُ لِلدُّخُولِ فِي الثَّالِثَةِ ....

أي: لا حد في تفرقة الأصابع، بل يفعل ما تيسر عليه. ونص مالك على أن الفعل الخاص من البدع. واستحب ابن شعبان ضمها في السجود؛ لاستقبال القبلة بسائر أصابع اليد بخلاف تفرقتها.

وقوله: (وَجُلُوسُ التَّشَهُدِ) أي في حق الجالس كغيره من الجلوس بين السجدين. والضمير في (وَيَكْبَرُ لِلدُّخُولِ فِي الثَّالِثَةِ) عائد على المصلي جالساً، فيكَبَّرُ إذا تَمَّ تشهده، ويتربع على المشهور.

وَالرَّمْدُ يَتَضَرَّرُ بِالْقِيَامِ، وَغَيْرُهُ كَغَيْرِهِ

(وَغَيْرُهُ) أي: من الركوع والسجود. (كَغَيْرِهِ) أي: من ذوي العذر.

وَفِيهَا فِي قَادِحِ الْمَاءِ: يُعِيدُ أَدْبَاءً، وَعَلَّلَ بِتَرَدُّدِ النُّجْحِ فِيهِ. وَقَالَ  
أَشْهَبُ: مَعْدُورٌ. وَهُوَ الصَّحِيحُ ....

لما ذكر أن الرَّمْدَ كغيره خشي أن ينقض عليه بهذه المسألة؛ فذكرها ليعين أنه اختار خلاف مذهب المدونة، وقد اعترض الشيوخ مذهب المدونة بأن التداوي مباح؛ فينبغي أن لا يعيد، وعلل مذهب المدونة بتردد النجح كما ذكر المصنف، وأجيب بأن الظن عند الأطباء حاصل بالنجح، ولم يكلفوا اليقين.

وقوله: (يُعِيدُ أَدْبَاءً) زاد في سماع موسى: يقوم ويصلي وإن ذهبت عيناه. وقول أشهب رواية أيضاً عن مالك، رواها ابن وهب، واختارها التونسي وابن محرز، وأجازها مالك في كتاب ابن حبيب في اليوم ونحوه، وكرهه فيما كثر من الأيام. والخلاف مقيد بما إذا أدى ذلك إلى الاضطجاع، وأما إن أدى إلى ترك القيام للجلوس فإنه يصلي جالساً، ويجوز له ذلك، قاله المازري، ولم يَحْكُ فيه خلافاً.

**ثُمَّ حَيْثُ خَفَّ الْمَعْتُورُ انْتَقَلَ إِلَى الْأَعْلَى**

(خَفَّ) أي: وجد في نفسه القوة انتقل إلى الأعلى، فإن كان جالساً قام، وإن كان يومئ ركع وسجد كذلك، وهو ظاهر.

**وَلَا يَتَنَفَّلُ قَادِرٌ عَلَى الْقُعُودِ مُضْطَجِعاً عَلَى الْأَصْحِ**

قوله: (قَادِرٌ عَلَى الْقُعُودِ) ظاهره سواءً كان مريضاً أو صحيحاً، وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال: أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة، وهو ظاهر المدونة، وفي النوار المنع وإن كان مريضاً، وأجازه الأبهري للصحيح، ومنشأ الخلاف القياس على الرخص.

**فَلَوْ افْتَتَحَهَا قَائِماً ثُمَّ شَاءَ الْجُلُوسَ فَقَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ بِخِلَافِ الْعَكْسِ**

تصور هذا الكلام ظاهرٌ بناءً على أن التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟ كخصال الكفارة، وقسم اللخمي المسألة على ثلاثة أقسام: إن التزم القيام لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، فإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان.

**الرُّكُوعُ: وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**

أي: الفرض الرابع: الركوع، وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه، والراحتان الكفان، ثم بين أكمله، فقال:

**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعَ كَفَيْهِ عَلَيْهِمَا وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ وَلَا يُنْكَسَ رَأْسُهُ إِلَى الْأَرْضِ....**

(يَنْصِبُ) أي: يقيم ركبتيه معتدلتين، والأفعال منصوبة عطفاً على (يَنْصِبُ)، فهي على الاستحباب. (وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ) أي: تجنباً وسطاً، وهو خاصٌّ بالرَّجُلِ، وأما المرأة فيطلب في حقها الانضمام. ولا ينكس رأسه بل يكون ظهره مستوياً، وقد ورد النهي عن الإفراط في الركوع.

الْخَامِسُ: الرَّفْعُ: فَإِنْ أَخْلَّ بِهِ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ عَلَى الْأَشْهُرِ، فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَجْزَأُهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُجْزئُهُ. وَقِيلَ: إِنْ قَارَبَ أَجْزَأُهُ، وَعَلَى وَجُوبِ الإِعْتِدَالِ، فَفِي وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ، وَفِيهَا: وَلَا أَعْرِفُ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي رَفْعٍ وَلَا خَفْضٍ، وَرَوَى أَشْهَبُ: يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا

أي: الفرض الخامس: الرفع من الركوع. وقوله: (فإن أخل به) أي تركه جملةً، والأشهر هو الصحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فقال: علمني يا رسول الله. فأمره بالتكبير والقراءة ثم قال له: «اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه البخاري ومسلم.

ومقابل الأشهر رواية عن مالك يرى أن الرفع سنة، ووجهه التمسك بظاهر القرآن في الأمر بالركوع والسجود، ولم يذكر الرفع، وهو بعيد.

ولو قال المصنف: على المشهور لكان أولى، لأن مقابل الأشهر لا حظ له هنا في الشهرة.

وقوله: (فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ... إلخ) أي: إذا فرغنا على وجوب الرفع فاختلف، هل يجب الاعتدال؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سنة، ونقل عن ابن القاسم، الثاني: أنه واجب، وهو قول أشهب وابن القصار وابن الجلاب وابن عبد البر، الثالث: إن كان إلى القيام أقرب أجزاءه، قاله عبد الوهاب، وحكاه ابن القصار أيضاً.

وظاهر المذهب وجوب الطمأنينة، [٥٧/أ] والواجب منها أدنى كبث، واختلف في الزائد هل ينسحب عليه حكم الوجوب أو هو فضيلة؟ قولان، لكن قول المصنف: (وَعَلَى وَجُوبِ الإِعْتِدَالِ، فَفِي وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ) يقتضي أن الخلاف في الطمأنينة مرتب على القول بالوجوب فقط، وليس بجيد، بل الخلاف في الطمأنينة مطلقاً، ولو اكتفى بالخلاف الذي قدمه في الطمأنينة لكان أحسن، وقد تقدم ما يتعلق برفع اليدين.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْإِمَامِ  
الْأَوَّلُ. وَقِيلَ: مِثْلُهُ. وَلِلْمَأْمُومِ الثَّانِي، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَكَ. وَابْنُ وَهْبٍ: لَكَ....

قد تقدم أن قوله: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) سَنَةٌ، فالاستحباب إنما هو راجع إلى  
الجميع، والمشهور: أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم  
في الصحيح: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». (وقيل: **مِثْلُهُ**) أي: مثل المنفرد في الجمع، وهو قول عيسى بن دينار وابن نافع، وقاله مالك أيضاً،  
واختاره عياض وغيره، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله.

والأظهر إثبات الواو لأن الكلام - عليه - جملتان، تقديره: يا ربنا استجب لنا ولك  
الحمد، بخلاف ما إذا أسقطه، فإن الكلام يبقى جملة واحدة، والإطناب في الدعاء  
مطلوبٌ، وقد صحت الروايتان عنه صلى الله عليه وسلم.

السُّجُودُ: وَهُوَ تَمَكِينُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي أَحَدِهِمَا  
ثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ إِنْ كَانَتْ الْجَبْهَةُ أَجْزَاءً....

أي: الفرض السادس السجودُ. والقولُ بالإجزاء - مع الاقتصار على أحدهما -  
حكاه أبو الفرح في الحاوي عن ابن القاسم، وقال: يعيد في الوقت. والقولُ بنفي الإجزاء  
متى لم يسجد عليهما لابن حبيب، واختاره ابن العربي؛ لأنه صفة سجوده صلى الله عليه  
وسلم، فيكون مُبَيَّنًّا لإطلاق الآية. والثالث: المشهور، ووجهه أن معظم السجود على  
الجبهة، فإذا سجد عليها حصل المطلوب. قال عبد الوهاب: ويعيد في الوقت لترك الأنف.

وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنُ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ

أي: الأحسن تقديم اليدين قبل الركبتين في الهويِّ إلى السجود، وفي أبي داود والنسائي  
عنه صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل

ركبته»، وفي رواية قال: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل»، لكن في أبي داود: «نهى رسول الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة» وفي أبي داود والترمذي والنسائي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته». وروى ابن عبد الحكم عن مالك - التخيير.

وقوله: (وَأَخْيَرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ) حكى فيه في البيان ثلاث روايات: الأولى: إجازة ترك الاعتماد وفعله، ورأى ذلك سواء، وهو مذهبه في المدونة، ومرة استحباب الاعتماد وضعف تركه، ومرة استحباب تركه، قال: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبته» فإذا أمره بوضع اليدين أولاً في سجوده - حتى لا يشبه البعير في بروكه - وجب أن يضع يديه في القيام حتى لا يشبه البعير في قيامه. انتهى.

**وَأَمَّا الْيَدَانِ فَصَالَ سَحْنُونَ: إِنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ بَيْنَهُمَا فَقَوْلَانِ**

أي: يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض، فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجباً، وإلا فلا.

**وَأَمَّا الرُّكْبَتَانِ وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ فَسُنَّةٌ فِيمَا يَظْهَرُ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ**

كون السجود عليهما سنة ليس بالصریح في المذهب، قال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب. وإليه أشار بقوله: (فِيمَا يَظْهَرُ) أي من المذهب؛ لأنه اختيار منه مخالف للمنقول. ووجه القول بالوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء». وقوله: (وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ) احترازاً من أن يسجد على ظهور قدميه.

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ كَالطَّاقَتَيْنِ أَوْ طَرَفٍ كُمِهِ صَحٌّ

كُورِ الْعِمَامَةِ - بفتح الكاف - مجمع طاقتها. وأطلق مالك الإجزاء في الكُور، وقيده ابن حبيب بما ذكره المصنف، وحمله المصنف وغيره على الوفاق، وحمله بعضهم على الخلاف. المازري بعد كلام مالك وابن حبيب: وهذا فيما شُدَّ على الجبهة، لا فيما بَرَزَ عنها حتى منع لصوقها بالأرض. أي: فإن ذلك لا يجزئ اتفاقاً، وكذلك قال ابن عات: ولا شك في صحة صلاة مَنْ صَلَّى على طرفِ ثوبه أو كُمِّه على المذهب، وأما حكمه ابتداءً فالكرهة إلا لضرورة كاتقاء حرِّ الأرض أو بردها.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، وَبَيْنَ بَطْنِهِ وَفَخْدَيْهِ - بِخِلَافِ الْمَرَاةِ - وَلَهُ تَرْكُهُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا طَوَّلَ

هذا ظاهر، وفي المرأة قولُ أنها كالرجل.

وَتُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مُخَيَّرٌ، فَإِنْ عَسَرَ لِحْرٌ أَوْ بَرْدٌ وَنَحْوُهُ سَجَدَ عَلَى [ب/٥٧] مَا لَا تَرْفُهُ فِيهِ كَالْحُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَمَا تُنْبِئُهُ الْأَرْضُ، بِخِلَافِ ثِيَابِ الصُّوفِ وَالكَتَّانِ وَالْقُطْنِ، وَالْأَوْلَى وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ جِبْتَهُ

استُحِبَّتِ المباشرة؛ لأنَّ ذلك من التواضع، ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصيرٌ. وحكى أبو طالب في القوت: أن تحصير المساجد من البدع المحدثه. والمشهور كراهة ثياب القطن والكتان، وأباح ذلك ابن مسلمة. والحُمْرَةُ: فرشٌ صغيرٌ. قال ابن بشير: قال المحققون، إذا كان الأصل الرفاهية، فكل ما فيه رفاهية - ولو كان مما تنبته الأرض كالحصر السَّامان - فإنه يكره، وكلُّ ما لا تَرْفُهُ فيه فإنه لا يكره، ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه. وهذا إنها يكره في الوجه والكفين، وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن توضع على كلِّ طاهرٍ، والفرق: تعلق

الخشوعِ بهما: ووجه استجاب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه أنها يُرفعان مع الوجه ويُوضعان مع الوجه، فوجب أن يكون حكمهما في ذلك حكمه.

وفي قول المصنف: (فإن عسرَ) نظر؛ لأنه يقتضي أنه إنما يجوز ما تنبته الأرض مع العسر، والمذهبُ جوازُ ذلك اختياراً.

### الرَّفْعُ مِنْهُ: وَالْإِعْتِدَالُ فِيهِ وَالطَّمَأِينَةُ كَالرُّكُوعِ

اعتُرِضَ عَلَى المصنفِ أَنَّهُ شَبَّهَ الرِّفْعَ مِنَ السُّجُودِ - وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى وَجُوبِهِ - بِالرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الطَّلَبِ فَقَطْ، لَا فِي الْخِلَافِ. وَقَاعِدَةُ المصنفِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْبَهُ بِالْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَ المَشْبَهَ بِهِ يَأْتِرُ المَشْبَهَ، كَمَا قَالَ: وَالدَّمُ المَسْفُوحُ نَجَسٌ، وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ، كَأَكْلِهِ. وَأَمَّا مَعَ البُعْدِ فَإِنَّمَا يُشْبَهُ فِي القَوْلِ الرَّاجِحِ فَقَطْ.

وَأَتَّفَقَ عَلَى وَجُوبِ الرِّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، بِخِلَافِ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِاخْتِلَافِ شَكْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ انْحِنَاءَ الظَّهْرِ، وَالسُّجُودَ إِصْاقَ الوَجْهِ بِالأَرْضِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَاصِلٌ إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَالسُّجُودَ الوَاحِدَةَ - وَإِنْ طَالَتْ - لَا تُتَّصَرَفُ سَجْدَتَيْنِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الفِصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَكُونَ اثْنَتَيْنِ لَا وَاحِدَةً، قَالَه المَازِرِيُّ. نَعَمْ، اخْتَلَفَ فِي الإِعْتِدَالِ فِي الرِّفْعِ مِنْهُ كَالرُّكُوعِ.

### وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الرُّكُوعِ، وَلَكِنْ يُسَبِّحُ، وَأَنْكَرَ التَّحْدِيدَ فِي الجَمِيعِ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ ....

مقتضى كلامه أن الدعاء في السجود ليس مستحباً وكذلك قال ابن أبي زيد؛ لأنه قال: وتدعو في السجود إن شئت. وينبغي أن يكون مستحباً للآثار في ذلك، وأنكر مالك التحديد في عدد التسيحات أو في تعيين لفظها؛ لاختلاف الآثار في ذلك.

**فائدة:**

يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق:

أولها: في أثناء الفاتحة، ذكره صاحب البيان والتقريب؛ لأنها رُكْنٌ فلا يُقطع لغيره، ولأنها ثناءٌ ودعاءٌ فدعاؤها أولى.

وثانيها: بعد الفاتحة وقَبْلَ السورة، ذكره بعضهم؛ لأن السورة سُنَّةٌ فلا يُشتغل عنها بما ليس بسنة.

وثالثها: في أثناء السورة، ذكره ابنُ عطاء. قال: لأنها سُنَّةٌ، والدعاء ليس بسنة. قال عنه ابن نافع في المجموعة: وإن كان في نافلة فيمُرُّ بآية استغفارٍ فليستغفرِ الله، ويقول ما شاء الله، فلا بأس. وعلل ذلك بأن السورة في النافلة ليست مؤكدة كما في الفريضة.

ورابعها: بعد الجلوس، وقَبْلَ التشهد، ذكره عبدُ الحق في نكته، وابنُ يونس، وصاحبُ البيان.

وخامسها: بعد سلام الإمام وقَبْلَ سلام المأموم، ذكره ابن الطلاع.

واختلف في أربعة مواضع:

بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والمشهور - كما تقدم - الكراهة.

وفي الركوع، والمعروف من المذهب الكراهة، قال المازري: ووقفت لأبي مصعب على جواز الدعاء في الركوع. انتهى. ودليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»، فإن قيل: الدعاء لا ينافي التعظيم. قيل: فهم العلماء منه الأمر بقول: سبحان ربي العظيم وبحمده فقط.

وفي التشهد الأول، وذكر الباجي فيه قولين، والظاهر الكراهة؛ لأن السنة فيه التقصير، والدعاء يطوله.

والرابع: بين السجدين، والصحيح الجواز، وهو الذي اقتصر عليه المؤلف وابن الجلاب وجماعة.

وما عدا هذه المواضع فيجوز الدعاء فيه اتفاقاً كالسجود، وبعد القراءة، وقبل الركوع، والرفع من الركوع، والتشهد الأخير، والله أعلم.

**وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا**

أي: في الركوع والسجود والرفع، وجاء في الصحيح النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأما الرفع فلا أعلم فيه حديثاً.

**ثُمَّ يَقُومُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ لِلْقِيَامِ أَوْ يَتْرُكُ**

نبه بقوله: (يَقُومُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ) على خلاف الشافعية في استحبابهم جلسة الاستراحة.

**فروع:**

وإن جلس عامداً فلا شيء عليه، وإن كان ساهياً ففي العتبية عن مالك: يسجد للسهو. قال في البيان: ولم يُراعَ في ذلك قول مَنْ رأى ذلك سُنَّةً؛ لضعف الخلاف عنده. انتهى. وروى ابن وهب وابن أبي أويس: لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر ما يتشهد. وأشار مالك في العتبية إلى أن السجود إنما يجب على مَنْ جلس مُجْمَعاً على الجلوس، لا على الشاك الذي يريد أن ينظر [٥٨/أ] ما يصنع الناس. وكذلك نص بعضهم على أن الشاك لا شيء عليه.

وقوله: (وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ لِلْقِيَامِ أَوْ يَتْرُكُ) ظاهره التسوية، وقد تقدم من كلام صاحب البيان في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

## وَالثَّانِيَةُ مِثْلَهَا

أي: والركعة الثانية مثل الأولى، إلا أن الثانية أقصر كما تقدم.

## فرع:

وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ سورة بعد السورة التي قرأ بها في الأولى، أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها؟

عن مالك في ذلك روايتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد، واقتصر عليه في الجلاب أن ذلك أفضل، والله أعلم.

وَالسُّنَّةُ التَّكْبِيرُ حِينَ الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِ الْجُلُوسِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِيلَ قَائِمًا لِلْعَمَلِ إِذْ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ رُكْنٍ....

يعني: أن التكبير يكون للأركان في حال الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية، فإنه بعد أن يستقل في الثالثة لوجهين:

الأول: العمل، وكفى به. ورؤي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله فأمرهم بذلك، فلم يُنكر ذلك عليه أحد.

الثاني: أن التكبير على قسمين: إما مفتتح به ركن، كتكبيرة الإحرام. وإما في حال الحركة إذا انتقل عن ركن، كالتكبير للركوع وغيره، والجلوس الأول ليس بركن، فأخر التكبير ليفتح به ركن وهو القيام، كتكبيرة الإحرام. وقيل: إنها مشبهة بابتداء صلاة، لما جاء أن الصلاة فرضت ركعتين فأفترت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

## تنبيه:

ما ذكرناه من أن المشروع أنه لا يكبر في الثالثة إلا بعد الاستقلال هو المشهور. وقيل: إن التكبير في القيام إلى الثالثة كالتكبير في القيام إلى الثانية، وعلى المشهور فذلك مطلوب في حق المصلي مطلقاً إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، لكن المأموم يزيد بأنه لا يقوم حتى

يتنصب إمامه ويكبر، فإذا انتصب وكبر قام حينئذ، ولم يكبر إلا بعد استقلاله. نص على ذلك في الرسالة.

جُلُوسُ التَّسْلِيمِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسِ جَعْلُ الْوَرَكِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَرْضِ وَرِجْلَاهُ مِنَ الْأَيْمَنِ نَاصِبًا قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَبَاطِنُ إِبْهَامِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَكَفَّاهُ مَفْرُوجَتَانِ عَلَى فَخْذَيْهِ....

في صفة الجلوس ثلاثة مذاهب:

أحدها لأبي حنيفة: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى.

والثاني للشافعي: الجلوس الأول كأبي حنيفة، والثاني كمالك.

والثالث لمالك: وهو ما ذكره المصنف.

وقوله: (وَبَاطِنُ إِبْهَامِهَا إِلَى الْأَرْضِ) قال ابن زيد بعد ذلك: وإن شئت أحنيت

اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع.

وَيَعْقِدُ فِي التَّشْهَدَيْنِ بِالْيُمْنَى شِبْهَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَجَانِبُ السَّبَابَةِ يَلِي وَجْهَهُ، وَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ التَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: دَائِمًا. وَقِيلَ: لَا يُحْرَكُهَا....

أي: يقبض الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويقيم السبابة ويضم الإبهام إليها، قاله

ابن شاس.

ابن عبد السلام: فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون، وما فعله في الثلاثة الآخر هو

التسعة، وما ذكره مخالف لما ذكره غيره، فإن ابن بشير قال: شبه ثلاث وثلاثين. وقال

الباجي: شبه ثلاث وخمسين. وهذا يعرف عند أهله.

وحاصل ما ذكره المصنف في التحريك ثلاثة أقوال، وتصورها واضح، غير أن

كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط، وهذا القول إنما نقله الباجي

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

والمازري عن يحيى بن عمر، ونقلاً عن مالك: أنه كان يحركها من تحت البرنس، فلما قال المازري: وعندي أن ابن عمر إنما حركها عند الشهادة؛ لأنها حركة تستعمل في تقرير الأمر وثبوته. ألا ترى أن الإنسان إذا حدث صاحبه حَرَكَ أصبعه كالمقرر بها مُلِحاً بها، فلما افتتح المصلي الشهادتين رأى ابن عمر أن ذلك مما يحتاج إلى التقرير، فكأنه قرر على نفسه وحقق عندها صحة ما أخذ فيه. انتهى.

واختلف في معنى ذلك، فقيل: إن ذلك مَقْمَعَةٌ للشيطان. وقيل: إشارة للتوحيد. وقيل: يشتغل به عن السهو.

قال ابن رشد: وحكم هذه الإشارة السُّنِّيَّةُ، وقال غيره: الاستحبابُ.

وَفِيهَا: اخْتِيَارُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتِ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ دُونَ الْأَوَّلِ....

اختار مالك هذا؛ لأنه هو الذي كان عمر يعلمه للناس على المنبر. ولم ينكره عليه من حضره من الصحابة، ومعناه مشهور. ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكأنه سكت عنه اكتفاء بما قدمه؛ إذ محلها الجلوس الثاني.

التَّسْلِيمُ: وَيَتَعَيَّنُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ تَكَرَّرَ فَالْمَشْهُورُ كَغَيْرِهِ. وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ قَوْلَانِ....

أي: الفرصُ التاسعُ التسليمُ.

(فَلَوْ تَكَرَّرَ) أي: قال: سلام عليكم، فالمشهور كغير السلام عليكم فلا يجزئ.

ومقابل المشهور لابن شبلون. قال ابن الفاكهاني: والمشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام. وقال سند: ظاهر المذهب افتقاره إلى نية. وكذلك قال الشيخ [٥٨/ب] عبد الحميد في استلحاقه، واقتصر صاحب الإشراف على الاشتراط، وحكى في الجواهر القولين عن المتأخرين. وما ذكره المصنف - من اشتراط السلام - هو المعروف. وحكى الباجي عن ابن القاسم أنه قال: من سبقه الحدث وهو في آخر صلاته أجزأته. وأُنكِرَ معنى ونقلًا.

أما معنى: فإن الأمة على قولين: مذهب الجمهور اشتراط السلام. والثاني - وهو مذهب أبي حنيفة - أن كل مُنافٍ يقوم مقامه بشرط نية الخروج. وأما نقلًا: فلأن الموجود لابن القاسم إنما هو في قوم صلوا خلف إمام، فأحدث في آخر صلاته وسلّموا، فقال: لا إعادة عليهم. فقوله: لا إعادة عليهم. يريد المأمومين دون الإمام.

### وَيَتِيَامُنَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ قَلِيلًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُوِيَ مَرَّتَيْنِ

(يَتِيَامُنُ) كما قال ابن أبي زيد: يسلم واحدة قبالة وجهه، ويتيامنُ برأسه قليلًا.

ابن عبد السلام: يريد - والله أعلم - بقدر ما يرى صفحة وجهه.

قال في التنبهات: ظاهر المدونة أن سلام الإمام والفد في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف ذلك، لأنه قال في الإمام: قبالة وجهه ويتيامن. وقال في المنفرد: يسلم واحدة ويتيامن قليلًا. ولم يقل قبالة وجهه، وهو ظاهر. وقال في المأموم: يسلم عن يمينه، ثم يردُّ على الإمام. وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في العتبية، والمجموعة. واختلف الشيوخ في هذا، فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر. وحكى ابن أبي زيد مثله، وإن كان الذي له في رسالته خلاف هذا، فإنه قال: ويسلم تسليمًا واحدة يتيامن برأسه قليلًا، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده. وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلًا. فهو وإن لم يذكر

قبالة وجهه - كما ذكر في الفذ والإمام - فضمنه أنه قبالة وجهه؛ لأنه لا يتيامن إلا من استقبال. وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب ابن سعدون. وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق والباجي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب. انتهى.

وقوله: (وَرُوِيَ مَرَّتَيْنِ) هي رواية ابن وهب، وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة أو اثنتين؟ وقد روى الترمذي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة». قال الباجي وغيره: وأحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة، وأحاديث التسليمتين لم يخرج منها البخاري شيئاً، وخرج مسلم في ذلك حديثين: عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين». وقال سعد: «يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه». الباجي: وهي أخبار تحتل التأويل، والقياس يقتضي أفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وما زاد على ذلك فإنها هو للرد، وليس ذلك في الإمام والفذ. انتهى بمعناه. وذكر مالك أن على التسليمة الواحدة العمل، ولفظه على نقل ابن يونس: وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، وكذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وغيرهم. قال مالك في غير المدونة: فكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة. وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم.

وَأَمَامُومٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُضَيَّفُ اثْنَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَمَامَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، وَقِيلَ: يَسَارَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ....

مقابل المشهور يسلم اثنتين فقط، الأولى عن يمينه، والثانية على الإمام، نقله ابن شاس وغيره، يريد هذا القائل، ويقصد بالثانية أيضاً الرد على المأموم. وعلى المشهور فالمشهور أنه يبدأ بالإمام قبل اليسار، وروى أشهب عن مالك العكس.

وحكى عبد الوهاب ثالثاً بأنه محيّر.

والردُّ على اليسارِ مشروطٌ بأن يكون على اليسارِ أحد.

**مالك:** ويجهر الإمام بتسليمة التحليل جهراً، يُسمع نفسه ومن يليه، ويُخفي تسليمة الرد على من كان على يساره. المازري: قيل: لثلاثي يقتدى به في ذلك، وقال بعضهم: التسليمة الأولى تستدعي الرد، واستدعاؤه يفتقر إلى الجهر، وتسليمة الرد لا يستدعي بها رداً؛ فلم تفتقر إلى الجهر.

### فروع:

ولو قدم المأموم السلام على يساره، وتكلم قبل أن يسلم على يمينه فقال ابن القُرطبي: تبطل صلاته. وقال مطرف: صلاته تامة، عامداً كان أو ناسياً، فذاً كان أو إماماً. ابن أبي زيد: ولا وجه لفسادها؛ لأنه إنما ترك التيامن. وفصل اللخميُّ فقال: إن تعدد الخروج بها لم تبطل صلاته، وإن سلم للفضل، ثم يعودُ ويسلم ويخرج من الصلاة، ثم نسي وانصرف - وطال الأمر - أبطل صلاته. وجعل ابن بشير قول اللخميِّ جمعاً بين القولين، لا خلافاً.

### وفي المسبوقِ روايتان

أي: هل يرد على الإمام أو على من يساره إذا فرغ، كغير المسبوق، أو لا يرُدُّ لفواتِ المحلِّ؟ روايتان. واختار ابن القاسم أنه يرُدُّ على من سلم عليه، انصرف أم لا. المازري: وعلل بعض المتأخرين ثبوته بأنَّ حكمَ الإمامِ باقٍ عليه في قضائه، فكأنَّ الإمامَ لم يفرغ بعدُ من [٥٩/أ] صلاته. وعلل نفيه بأنَّ من سنة الردِّ الاتصالُ بسلامِ الابتداء، فإذا عدم الاتصال لم يثبت الرد. وهذا التعليل يقتضي تصور الخلاف في الرد، وإن كان من يرد عليه حاضرًا لم يذهب. وأشار بعض أشياخي إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه وإنما يتصور مع غيبته. انتهى.

وَكُرِهَ الدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ وَالْيَمِينِ بِهَا. وَنَهَى عُمَرُ عَنْ رِطَانَةِ الْأَعَاجِمِ، وَقَالَ: إِنَّهَا خَبٌ

أي: في الصلاة. وقال في موضع آخر في المدونة: ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة. وقال في الذي يحلف بالعجمية: وما يدرية أن الذي قال هو كما قال. اللخمي: فعلى هذا إن علم أن ذلك اسم الله جاز أن يحلف بها ويدعو بها. ثم إن النهي المذكور إنما هو في حق القادر على النطق بالعربية؛ ففي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه، وهو لا يُفصح بالعربية، فقال - رضي الله عنه -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكأنه خَفَّفَهُ. واختلَفَ في سبب الكراهة، فقيل: لأنه لا يعلم أنه اسم الله تعالى فيدعو به، وعلى هذا فيكره في غير الصلاة ويجوز فيها إذا عَلِمَ ذلك. وهو قريب مما تقدم. اللخمي: وقيل: لكونه لم يرد عن السلف.

والرطانة: بفتح الراء وكسر ها. والخَبُّ: بكسر الخاء، المكر والخديعة. وقيل: إنما نهى عمر عن ذلك إذا كان بحضرة مَنْ لا يفهمه من باب كراهة تناجي اثنين دون واحد. نقله ابن يونس.

وعلى طرد هذا لو كان عريبان في جماعة عظيمة من الأعاجم لا يحسنون العربية، والعريبان يحسنان لسانها - لكان الأولى في حق العريبين التكلم بالعجمية. وقيل: إنما الكراهة في المساجد مطلقاً؛ لأن مالكا كره أن يتكلم في المساجد بالسنة العجم، وإليه ذهب ابن يونس.

وَالتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ - وَهِيَ الْخَمْسُ فَمَا دُونَهَا أَصْلًا  
أَوْ بَقَاءً، وَقِيلَ: الْأَرْبَعُ - وَاجِبٌ مَعَ الذُّكْرِ....

(وَالتَّرْتِيبُ) مبتدأ، وخبره (وَاجِبٌ مَعَ الذُّكْرِ). وقوله: (أَصْلًا) أي: هي جميع ما فات. وقوله: (أَوْ بَقَاءً) أي: بقيت فوائت. وشَهْرُ المَازِرِيِّ أَنَّ اليَسِيرَ خَمْسٌ. ومقتضى

الرسالة أن الخمسَ في حيزِ الكثيرِ، واليسيرِ أربعةً، لقوله: وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن. وتؤول القولان على المدونة. قال في البيان: وقيل: الكثيرُ أربعُ صلواتٍ على ظاهرِ المدونة. وقال ابن يونس: إن ذكر صلواتٍ إن بدأ بهنَّ فاتَ وقتُ الحاضرة، فإن كانت أربع صلوات فأقل فلا خلافَ بين أصحابنا أنه يبدأ بهن وإن فاتَ وقتُ الحاضرة. فإن كانت ستَّ صلواتٍ فأكثر بدأ بالحاضرة، واختلف إن كانت خمس صلوات، فقيل: يبدأ بهن. وقيل: يبدأ بالحاضرة. قال ابن حبيب: وإن كان الوقت متسعاً انتهى.

وَيُقَدِّمُ ذَلِكَ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي سُقُوطِ قَضَاءِ الْوَقْتِيَّةِ حِينَئِذٍ عَنْ نَاسِيهَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ ضَاقَ فَالْوَقْتِيَّةُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: مُخَيَّرٌ

أي: ويقدم اليسير من الفوائت على الحاضرة الوقتية - وإن ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة - على المشهور. ومقابلهُ قولُ ابنِ وهبٍ وأشهب. وقولُ ابنِ وهبٍ ظاهرٌ؛ لأنه إذا قدم الفوائت - مع الضيق - تصيرُ جميع الصلوات قضاءً. والترتيبُ بين الفوائت والحاضرة واجبٌ على المشهور، وقيل: مندوبٌ. وكلام المصنف يحتمل وجهين:

أولهما: أن يكونَ إنما تكلم على ترتيب الفوائت مع الحاضرة، وعلى ذلك حملة ابن راشد.

والثاني: وهو ظاهر لفظه، أنه إنما تكلم أولاً على ترتيب الفوائت في أنفسها، ثم على

ترتيبها مع الحاضرة. لكن اعترضه ابن عبد السلام بأن هذا شيء لا يُعلم لغيره، بل الذي ذكره غيره أن الترتيب فيما بين الفوائت أنفسها لا يتحقق فيه في المذهب نصٌّ للمتقدمين، واختار بعضُ الشيوخ سقوطه فيما بين المتماثلات كظُهريين، بخلاف ظُهرٍ مع عصرٍ. قال: لكن مسائلهم تقتضي عندي أنه مطلوب وجوباً مع الذكر وغيره، في يسيرِ الفوائت وغيرها. قال: وأما ما ذكره المصنف في قوة كلامه أنه واجب في اليسير دون الكثير فلا أعلمه لغيره.

خليل: أمّا ما ذكره من أن مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين الفوائت في أنفسها وإن كثرت فهو كذلك، وأما ما قاله من وجوبه مطلقاً، فالذي ذكره المازري وجوبه مع الذكر. ونقل ابن يونس عن ابن القصار سقوط وجوبه في المتماثلين دون غيرهما. قال ابن القصار: وليس عن مالك في هذا نصّ. ابن هارون: وقول ابن القصار عندي مبنيّ على عدم مراعاة الأيام. وذكر ابن هارون في ترتيب الفوائت في أنفسها - إذا كانت مختلفة - ثلاثة أقوال:

الوجوب والسنيّة، والوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان، وهذا هو الذي يؤخذ من التهذيب، لقوله: وإن نسي صُبحاً وظهرأ من غير يومه، فذكر الظهر وحدها فلما صلى بعضُها تفكر في الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر، وإن ذكرها بعد أن فرغ أعاد الصبح فقط. انتهى. يُريد: لأن إعادة المفعولات مستحبّ في الوقت، والفائتة لا وقت لها. وقال مالك في المجموعة: إن علم - وهو بمكانه - أعادها، وإن طال فلا شيء عليه، وجعل القرب كالوقت. ونقّل في المقدمات فيما إذا قدم بعض الفوائت على بعض، متعمداً أو جاهلاً، كما إذا نسي الصبح والظهر، فذكر ثم صلى الظهر ذكراً للصبح ثلاثة أقوال: الأول: [٥٩/ب] ليس عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأنها مفعولة قد خرج وقتها، وهو يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم. والثاني: أن عليه إعادة الصلاة. والثالث: الفرق بين أن يعتمد الصلاة الثانية قبل الأولى، أو يدخل في الثانية ثم يذكر الأولى ويتمادى عليها، وهو يأتي على قول ابن القاسم في المدونة، انتهى.

وقوله: (وفي سقوط... إلخ) لو أسقط المصنف هذا الفرع واكتفى بما تقدم - كما فعل ابن شاس - لكان أولى، وكلام ابن شاس أولى من وجه آخر؛ وذلك لأنه إنما ذكر اليسير في ترتيب الفوائت مع الحاضرة، ثم قال: وترتب الفوائت كما تُرتب الحاضرة معها، وأطلق.

## فرع:

حكى في المقدمات الاتفاق على وجوب ترتيب الحاضرتين، وأنه إن خالف أعاد الثانية أبداً بلا خلاف. خليل: كما لو طُهرت الحائض قبل الغروب وصلّت العصر ذاكراً للظهر.

**فَلَوْ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ سَهَوًا صَلَّى الْمَنَسِيَّةَ وَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَفِي تَعْيِينِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ أَوْ الْإِضْطِرَارِ قَوْلَانِ....**

مثاله لو نسي الظهر، ثم صلى العصر والمغرب ثم ذكر، فإنه يصلي الظهر ويُعيد المغرب لبقاء وقتها، فلو لم يذكر إلا بعد العشاء صَلَّى الظهر وأعاد العشاء لبقاء وقتها. وهل يعيد المغرب؟ إن أُريد الوقت الاختياري؟ لم يُعد؛ لخروج الوقت الاختياري، وإن أُريد الضروري أعادها مع العشاء، والمشهور أنه يعيد في الوقت الضروري، والقائل بوقت الاختيار هو ابن حبيب.

وقد تقدم سؤال ابن دقيق العيد لمن فرق في المشهور بين هذه المسألة وبين من صلى بثوب نجس - فإن المشهور فيها الإعادة في وقت الاختيار - والجواب عنه.

**وَفِيهَا: رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَأْمُومِيهِ**

أي: إذا أعاد إمامهم في الوقت للترتيب، فالذي رجع إليه مالك أنه لا إعادة على مأموميهِ، وكان أولاً يقول: يعيدون معه. وهو أقيس. قال ابن بزينة: وهو المشهورُ بناءً على الارتباط، ويختلف على هذا في إعادتهم لإعادته لو صَلَّى بنجاسة ناسياً.

**وَعَمْدًا فَكَذَلِكَ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ يُعِيدُ أَبَدًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرَطَ أَوْ لَا**

يعني: إذا بنينا على أن الترتيب واجبٌ، فهل هو شرط أو لا؟ المشهور نفي الشرطية، وروى ابن الماجشون عن مالك الشرطية، وتظهر ثمره الخلاف لو ذكّر صلاةً في صلاةٍ ولم يقطع، فعلى المشهورِ تَصِحُّ؛ لأنه إنما خالف واجباً ليس بشرطٍ، وعلى الشرطية لا

تصح. فقوله: (وَعَمْدًا) أي: فلو قدم الحاضرة عمداً فإنه يعيدها في الوقت، كما لو قدمها ناسياً، ويختلف في إعادة المأمومين إن كان إماماً، وهذا معنى قوله: (فَكَذَبَكَ)، وعلى رواية ابن الماجشون تفسد صلاة المأموم. وأخذ بعض الشيوخ من المدونة مثل رواية ابن الماجشون من المسألة التي تقدم ذكرها في ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وخالف المصنف هاهنا الغالب من عاداته؛ لأن الفساد مرتب على الشرطية، والإعادة في الوقت مرتبة على عدمها، والله أعلم.

### فَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ، فَفِي وَجُوبِ الْقَطْعِ وَاسْتِحْبَابِهِ قَوْلَانِ

هو ظاهر مما تقدم، لكن استحباب القطع مشكل؛ لأنه إن وجب الترتيب وجب القطع، وإن لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل المستحب.

### وَفِي إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةَ قَوْلَانِ

لذكر المنسية ثلاثة أقسام:

قسم قبل الدخول في الصلاة، وقسم بعدها - وقد تقدما -، وقسم وهو فيها، والكلام الآن فيه، والقولان للمالك، وظاهر المذهب وجوب القطع، وهما في حق المنفرد. وأما المأموم والإمام فسيأتي الكلام عليهما. ومقتضى كلامه: أنه إن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلة. وحصل في البيان في هذه المسألة سبعة أقوال:

الأول: للمالك في العتبية أنه يتم ركعتين ركع أو لم يركع، كان في فريضة أو نافلة.

الثاني: أنه يقطع ما لم يركع، وهو قوله في المدونة، وسواء - على مذهبه فيها - ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه، أو صلاة قد خرج وقتها.

الثالث: أنه يقطع أيضاً في المسألتين، ركع أو لم يركع، وهو أحد قولي مالك في المدونة، ولا فرق على هذا بين الفريضة والنافلة.

الرابع: الفرقُ بين النفل والفرض، فيقطع في النافلة، ركع أو لم يركع، ولا يقطع في الفريضة إذا ركع، ولا بن القاسم أيضاً - في كتاب الصلاة الثاني من المدونة - أنه لا يقطع في النافلة، ركع أو لم يركع.

خليل: يريد قوله في ذاكر سجود السهو وهو في الصلاة، أنه إن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى، وإن كانت هذه نافلة أتمها، ولا شك أن الأولى إذا بطلت صارت منسية ذكرها في نافلة، وسيأتي ذلك في سجود السهو.

الخامس: إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن لم يركع شيئاً أو ركع ثلاث ركعات قَطَعَ، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة.

السادس: لابن حبيب: الفرقُ بين أن يذكرَ الظهر في العصر، أو المغرب في العشاء، فيقطع ركع أو لم يركع، كان مع إمام أو وحده، وإن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة تُمادى إن كان مع الإمام، وإن كان وحده أتم ركعتين، ركع أو لم يركع.

السابع: إن كان في خناق من الوقت قَطَعَ ما لم يركع، وإن لم يكن في خناق منه تُمادى وإن لم يركع.

قال: [٦٠/أ] وهذا كله اختلافُ اختيارٍ، إذ لا يتعلق بمن فعل شيئاً من ذلك حكمٌ عند من يرى خلافه إلا نقص الفضيلة. انتهى.

### فروع:

إن ذكر بعد أن صلى ركعتين فإنه يسلم ويجعلها نافلة إن كانت غير ثنائية، وإن كانت فهو كمن ذكر المنسية بعد أن صلى أربعاً، فإنه يُسَلِّم ويكون كمن ذكر بعد أن سلم، وإن ذكر في الثالثة قبل عقدها رجع إلى الجلوس وسلم، وبعد عقدها قال مالك: يصلي الرابعة، ثم يصلي المنسية ويعيد هذه. وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاثٍ أحب إلي. وإن كانت مغرباً فقد تَمَّتْ، وصار كالذاكر بعد سلامه، قاله المازري.

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَطَعَ أَيْضًا، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: يَسْرِي فَلَا يَسْتَخْلِفُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: رَجَعَ عَنْهُ. وَرَوَى أَشْهَبُ: لَا يَسْرِي فَيَسْتَخْلِفُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى. وَفِي جُوبِ الإِعَادَةِ قَوْلَانِ ...

أي: أن حكم الإمام إذا ذكر صلاة القطع، فالمشهورُ سريانُ الفساد إلى صلاة المأمومين؛ فلا يستخلف. وروى أشهب: لا يسري. والضمير في: (رَجَعَ) راجعٌ إلى مالك.

### فائدة:

قاعدة المذهب - في القول المشهور - كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، إلا في مسألتني نسيان الحدِّثِ وسبقه. وقوله: (وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى) أي: مُطْلَقًا لِحَقِّ الإمام. ابن عبد السلام: والتهادي مشكَّلٌ - على رأي من يُوجب الإعادة - إذ فيه مراعاة حق الإمام بالتهادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها، ولا حق للإمام في ذلك. وبالجملة فأكثرُ مسائل هذا الفصل قال بعض الشيوخ: إنها جاريةٌ على الاستحسان. انتهى.

فَإِنْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ فَالْمَنْهَبُ: يُعِيدُ ظَهْرًا. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَافَ فَوَاتَهَا تَمَادَى وَلَا إِعَادَةَ لِفَوَاتِهَا، وَإِلَّا قَطَعَ وَقَضَى وَلِحَقِّ ...

أي: فإن كان المأمومُ الذاكرُ للصلاة في صلاة جمعة فإنه يتهدى مع الإمام ويعيد ظهرًا، وهذا يدل على أنها بدَّل من الظهر. وقال أشهب: إنما يتهدى إذا خاف فواتها، ولا يعيدها ظهرًا؛ لأن الظهر صلاةٌ أخرى. وإليه أشار بقوله: (وَلَا إِعَادَةَ لِفَوَاتِهَا) أي: لأن الجمعة فرضٌ يومها وقد فرغت، وإن لم يخفِ الفوات قطع، وصلّى الفاتئة، ودخل مع الإمام، وفي نقله لقول أشهب نقص؛ لأن ظاهره نفي الإعادة جملةً. وقال أشهب: إن أعاد ظهرًا فحسن، نقله ابن يونس.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرَ الرُّوَاةَ: يُعِيدُ فِي  
الْوَقْتِ. وَرَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَيْهِ....

قول ابن القاسم المرجوعُ عنه شبيهٌ بقولِ أشهبَ في الفرعِ السابق، ومنشأُ الخلاف: هل الجمعةُ بدلٌ من الظهرِ أو فرضٌ يومها؟

وَفِي وَجُوبِ تَرْتِيبِ كَثِيرِ الْفَوَائِتِ قَوْلَانِ. وَلَا تُقَدِّمُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ اتِّفَاقًا، وَتُقْضَى

أي: اختلف في وجوب ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة على قولين، والمشهور سقوط الوجوب. وقوله: (وَلَا تُقَدِّمُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ اتِّفَاقًا) أي: لا يقدم الكثير من الفوائت على الحاضرة إذا ضاق وقت الحاضرة. وحاصله أن الشاذ إنما يقول بوجوب ترتيب كثير الفوائت مع سعة الوقت، وفي كلامه نظرٌ لما نقله اللخمي، ولفظه: وقال محمد بن مسلمة: يبدأ بالمنسيات - وإن كثرت - إذا كان يأتي بجمعها مرة واحدة. قال: ولو أن رجلاً صلى جنباً شهرين - ولم يعلم - فإنه يتدئ بها - قبل صلاة يومه وإن خرج وقتها - إذا كان لا يفارقها حتى يصلي جميعها. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كانت صلوات كثيرة - فإن صلاها كلها فاتته وقت الحاضرة - فإنه يصلي بعض تلك الصلوات، فإذا خاف فواتها صلاها ثم صلى ما بقي. انتهى. فقول ابن مسلمة ينقض الاتفاق الذي ذكره المصنف، وقد ذكر ذلك المازري، والله أعلم. قال اللخمي: واختلف إذا ذكر صلوات كثيرة، وهو في أول وقت التي هو فيها، في أول وقت الظهر أو العصر، فقال ابن القاسم: إذا كان يقدر على أن يصلي ما نسي والظهر والعصر قبل الغروب بدأً بما نسي، وإلا بدأ بالحاضرة. واختلف النقل عن مالك، فروي عنه كذلك، وروى عنه أن المرعى الاصفراؤ. وقال أشهب وابن حبيب: المرعى في ذلك الوقت المختار، انتهى.

قوله: (وَتُقْضَى) تَبَّهَ فِيهِ عَلَى خِلَافِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ عَنِ الْعَامِدِ. وَهُوَ لِأَزْمٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ الْقَائِلِ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبَ السَّقُوطَ مَعَ الْعَمِدِ لِمَالِكٍ، لَكِنْ أَنْكَرَ عِيَاضُ نَسَبَتَهُ إِلَيْهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْفَوَائِتِ يَقِينُ بِرَأْعَةِ الذِّمَّةِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ قَعَّ أَعْدَادًا تُحِيطُ بِجِهَاتِ الشُّكُوكِ

مقتضى كلامه أنه لا يكتفى فيه بالظن، وهو الأصل؛ لأن الصلاة في الذمة ييقن، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين.

وقوله: (فَإِنْ شَكَّ) أي: في الإتيان، أو في الأعيان، أو في الترتيب.

فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً - لَا بَعَيْنَهَا - صَلَّى خَمْسًا

لأن الشك لا يزول إلا بالخمسة.

فَإِنْ عَلِمَ عَيْنَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَاةً، وَلَا يُعْتَبَرُ عَيْنُ الْيَوْمِ اتِّفَاقًا

أي: علم عين الصلاة بأنها ظهر أو عصر - مثلاً - صلاها، ولم يُعْتَبَرُ عَيْنُ الْيَوْمِ اتِّفَاقًا؛ أي: لا يطلب من المكلف تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع بالاتفاق؛ لأنه - وإن كرر تلك الصلاة - فلا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول، وإن كان لا بُدَّ مِنَ الْإِحَالَةِ عَلَى جِهَالَةٍ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّكْرَارِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَعْيَانَ بَعْضِهَا، وَنَسِيَ التَّرْتِيبَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَخَرَجَ [٦٠/ب] اِعْتِبَارُهُ مِنَ الشَّاذِّ فِيمَنْ نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لَا يَدْرِي مَا السَّابِقَةُ مِنْهُمَا يُصَلِّي ظَهْرًا وَعَصْرًا ثُمَّ عَصْرًا وَظَهْرًا، وَالصَّحِيحُ: يُصَلِّيهِمَا وَيُعِيدُ الْمُبْتَدَأَةَ فَيَسْتَوْعِبُ التَّقْدِيرَيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَّعِنِ الْيَوْمَانِ اتِّفَاقًا....

الضمير في (بَعْضِهَا) عائد على الأيام؛ أي: إذا علم الصلاة وشك، هل هي من الخميس أو من الجمعة لزمه الخمس أيضاً، كما لو لم يعلم ذلك، ولا يمكن عوده على الصلوات؛ إذ لا معنى له هنا؛ لأنه إذا علم أن عليه صلاة الظهر مثلاً وصلاة أخرى غير معينة فلا إشكال أنه يصلي الظهر وصلاة يوم كامل.

قوله: (وَخُرْجَ اعْتِبَارُهُ مِنَ الشَّاذِّ) أي اعتبار تعيين الأيام، أي يُطلب من المكلف الصلاة مُضافةً إلى يومها. ومُقابل المشهور هو التخريج المذكور، وتصورُ القولين اللذين ذكرهما المصنف فيمن نسي ظهراً وعصراً ظاهرٌ. ووقع في بعض النسخ بعد: لا يدري لفظة ما، وهي تحتمل أن تكون زائدة، أو مصدرية، أو استفهامية، وفي بعضها بإسقاطها.

وفي المذهب قول ثالث فيمن نسي ظهراً وعصراً من يومين معينين لا يدري ما السابقة منها، فيكتفي بصلاة ظهر وعصر فقط، وهو أظهر؛ لأن ترتيب المفعولات إنما يطلب في الوقت، فإذا خرج الوقت سقط، والفرض أن الظهر والعصر فائتان، فإذا صلاهما فلا وجه للإعادة. وطلب الصلاة مع تعيين يومها مشكّل؛ لأنه لو طلب ذلك مع تعيين الأيام لطلب مع عدمه، فلا يطلب ذلك بالاتفاق كما حكاها المصنف، وإنما قلنا: لو طلب مع التعيين لطلب مع عدمه؛ لأن نية إيقاع الصلاة في يومها المعين إما أن يكون معتبراً شرعاً أم لا؟ فإن كان معتبراً شرعاً لزم ذلك في المعلوم والمجهول، وإن لم يكن معتبراً سقط فيها. وقد يُفترق بأنه لو طلب ذلك مع عدم التعيين للزم الحرج؛ لأنه كان يلزم تكرار صلاة جميع الأيام الماضية من عمره إلى الأيام التي يتيقن أنه أتى بجميع صلواتها.

**وَضَابِطُهُ أَنْ تَضْرِبَهَا فِي أَقَلِّ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدَةً، فَفِي الثَّلَاثِ يُصَلِّي سَبْعاً، وَفِي الْأَرْبَعِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الْخَمْسِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ....**

أي: وضابط هذا الترتيب أن يضرب الصلوات المنسيات في أقل منها بواحدة، ثم تزيد صلاة واحدة، فإذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لا يدري ما السابقة منهن يصلي سبعا؛ لأنه يضرب ثلاثة في اثنين، فيكون الحاصل سبعا، ثم يزيد واحدة، ويبدأ بالظهر اختياراً. وقيل: بالصبح.

فَإِنْ انْضَمَّ شَكٌّ فِي الْقَصْرِ فَالصَّحِيحُ - وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ - :  
يُعِيدُ كُلَّ حَضْرِيَّةٍ عَقِيبَهَا سَفْرِيَّةً عَلَى مَا ذُكِرَ فَتَنْضَاعَفُ  
الْحَضْرِيَّاتُ، وَالصَّحِيحُ الِاسْتِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَصْرِ....

أي: فإن انضم إلى ما تقدم الشك في القصر، أي شك في الظهر والعصر مثلاً من يومين معينين لا يدري السابقة منها، وشك هل الظهر سفريّة أم العصر؟ فإنه يصلي ست صلوات، لكن اختلف في صورة ترتيبها، والصحيح - على ما ذكر المصنف - أن يصلي ظهراً حضريّة، ثم ظهراً سفريّة، ثم عصرًا حضريّة، ثم هي سفريّة، ثم ظهراً حضريّة، ثم هي سفريّة، وإن بدأ بالعصر فعلى ذلك.

ومقابل الصحيح: يحتل أن يصلي ظهراً حضريّة، ثم عصرًا سفريّة، ثم عصرًا حضريّة، ثم ظهراً سفريّة، ثم ظهراً حضريّة، ثم عصرًا سفريّة، فيقع له صلاة حضر بين صلاتي سفر، وبالعكس. وهذا القول حكاه أبو محمد عن بعض الأصحاب، ويحتل أن يريد أن يصلي ظهراً وعصرًا تامتين، ثم مقصورتين، ثم تامتين، وهو الذي ذكره المازري عن ابن القاسم في العتبية.

المازري: وذكر ابن حارث قول ابن القاسم هذا فيما إذا شك هل الظهر والعصر سفريتان أم حضريتان؟ وليس كما نقل، بل ذكر في المستخرجة أنه يعلم أن إحداها سفريّة والأخرى حضريّة، ولا يدري ما السفريّة منها، وقد أطال المازريّ النفس في هذه المسألة، فانظره.

وقوله: (عَلَى مَا ذُكِرَ) أي: على القانون المتقدم. وفي هذه الأقوال إشكال؛ لأن إعادة مَنْ أتم في السفريّة مستحبّة في الوقت، ولا وقت هنا، فالذي يأتي على أصل المذهب أن يصلي الحضريات ليس إلا.

وفي قوله: (فَتَنْضَاعَفُ الْحَضْرِيَّاتُ) إشكال؛ لأنه إذا صلى ثلاثاً صلاة سفر، وثلاثاً

صلاة حضر لم تحصل مضاعفة ألبتة.

وأجيب بأنه لما كان من الصلوات ما لا يُقصر كالمغرب والصبح كثرت الحضريات حينئذ، ويكون مراده بالتضعيف مطلق الكثرة. وقيل: المراد تتضاعف الحضريات، وفيها بُعِدُ.

وقوله: **(وَالصَّحِيحُ الاستِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَصْرِ) أي: إعادة الحضرية** سفرية ليس بواجب، وإنما هو مستحب على ما يأتي في بابه إن شاء الله.

وقوله: **(عَلَى الْقَوْلَيْنِ) أي: على المشهور من أن القصر سنة، وعلى القول بأنه مستحب، وعلى هذا ففيه نظر؛ لأن قياس المشهور أن تكون الإعادة سنة، إلا أن يكون تجَوُّزَ بإطلاق المستحب على السنة، وإنما اختص الاستحباب بهذين القولين؛ لأنه على القول بالتخير يصلي صلاتي حضر، وعلى القول بالوجوب تكون الإعادة واجبة - والله أعلم - وإلى هذا أشار ابن بشير.**

**وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا هُمَا صَلَّى سِتًّا مُرْتَبَةً**

الذي تقدم له في الضابط إذا علم أعيان الصلاة وجعل الترتيب فيها، وهذا بالعكس، علم الترتيب وجعل أعيانها. ويصلي ستاً؛ يعني: ويختم بأي صلاة بدأ بها، ويبدأ بالظهر اختياراً؛ لأنها إن كانتا ظهراً وعصراً، أو عصراً ومغرباً، أو مغرباً وعشاء، أو عشاءً وصباحاً، أو صباحاً [٦١/أ] وظهراً، فقد أتى بهما.

**وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَالِثَتَهَا صَلَّى سِتًّا يُثْنِي بِثَالِثَتِهَا، وَفِي رَابِعَتِهَا بِرَابِعَتِهَا، وَفِي خَامِسَتِهَا بِخَامِسَتِهَا، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَسَادِسَتَهَا فَهُمَا مُتَمَاتِلَتَانِ مِنْ يَوْمَيْنِ فَيُصَلِّي الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ حَادِيَةَ عَشْرَتِهَا وَسَادِسَةَ عَشْرَتِهَا**

تصورها ظاهر لمن تأمله.

### وَلَسَّهُوَ سَجْدَتَانِ، وَفِي وَجُوبِهِمَا قَوْلَانِ

أطلق - رحمه الله - الخلافَ في وجوبهما، والخلافُ إنما هو في اللتين قبل السلام. وأما اللتان بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما. قال في الإشراف: ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي. قال: وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب. وقال المازري: ذكر القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب وسنة، ومعناه: أن البعدي سنة، والقبلي واجب، على قولنا: إنه إن أحر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً فسدت الصلاة.

ابن عبد السلام: والتحقيق عدم وجوبه؛ لأن سببه غير واجب.

خليل: وقد يُعترض عليه بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب.

### فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي النُّقْصَانِ وَحْدَهُ - أَوْ مَعَهَا - قَبْلَهُ، وَرُؤْيَى التَّخْيِيرِ

دليل الزيادة: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ذي اليمين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشيِّ ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعانُ من أبواب المسجد فقالوا: قُصِرَت الصلاة. وفي القوم أبو بكر، وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدين بعد السلام.

ودليل النقصان: حديث ابن بُحينة، قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدين قبل السلام» ذكره البخاري ومسلم. وما ذكره في الاجتماع هو المشهور، وفي العتبية يسجد بعد السلام، قال ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي مسلمة: يسجد لهما سجدين قبل وبعد.

وقوله: (وَرُوِيَ التَّخْيِيرُ) يعني: إن شاء سجد قبل أو بعد، كان السبب زيادة أو نقصاناً أو هما معاً، وهذا القول حكاة اللخمي.

### وَسُجُودُ الْمُتِمِّ لِلشُّكِّ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

أي: الذي يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبنى على ثلاث، ويصلي أخرى، ويسجد بعد السلام؛ لانحصار أمره في الزيادة وعدم النقص. فقال ابن لبابة: يسجد للزيادة بعد السلام إلا في هذه الصورة فإنه يسجد قبلاً، لحديث أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح.

### وَفِي سُجُودِ الْمُؤَسَّسِ: قَوْلَانِ، ثُمَّ فِي مَحَلِّهِ: قَوْلَانِ

القولان في السجود للملك، و(المؤسس) هو الذي تكثر عليه الشكوك، والقول بأن محله بعد السلام رواه ابن القاسم، والقول بأن محله قبلاً السلام لابن حبيب.

### وَفِي تَشْهَدِ الْقَبْلِيَّةِ رَوَايَتَانِ

المشهور إعادة التشهد وهو اختيار ابن القاسم، وهو الذي يؤخذ من الرسالة، والعمل عليه الآن ببلاد المغرب، ووجهه أن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد. والقول بعدم إعادته للملك أيضاً، وذكر في الجلاب أنها رواية ابن القاسم عنه، واختارها عبد الملك، ووجهه أن سنة الجلوس الواحد ألا يتكرر التشهد فيه مرتين.

### وَفِي سِرِّ سَلَامِ الْبَعْدِيَّةِ قَوْلَانِ

القولان للملك، وروى ابن القاسم وابن زياد عنه أن السلام منها كالسلام من الفريضة. وروى غيرهما أنه يُسرّه كالسلام من الجنابة.

ابن عبد السلام: وهذا - والله أعلم - لغير الإمام، وأما الإمام فيجهر به ليقنتدى به.

وفي ذكر المصنف الخلاف في صفة السلام إشعاراً بأن ثبوت السلام متفق عليه، وهو كذلك. وأخذ من قوله في المدونة إذا انتقض وضوؤه قبل السلام منها أنه إن لم يُعدهما فلا شيء عليه عدم اشتراط السلام للبعدي، وفيه نظر.

### وَفِي الْإِحْرَامِ لِلْبَعْدِيَّةِ، ثَالِثُهَا: يُحْرِمُ إِنْ سَهَا وَطَأَ

قال ابن عطاء الله: المشهور افتقاره إلى الإحرام. وأطلق، قال: لاستقلاله بنفسه.

ونفي الإحرام مطلقاً لملك في الموازية.

والثالث: لابن القاسم في المجموعة.

وما حكاه المصنف من الخلاف مطلقاً موافقاً للحمي، مخالفٌ لابن يونس والمازري،

فإنهما لم يحكيا الخلاف إلا مع الطول.

ابن راشد: ويصح نقل المصنف ما قاله محمد: كل من رجع إلى إصلاح صلاته فيما قرب

يرجع بإحرام، قال: فإذا قلنا يحرم فيكتفى بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي، لما في الموطأ من

حديث ذي اليدين: فصلى ركعتين آخرين، ثم كبر فسجد بعد. وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة

واحدة. وفيه من طريق هشام بن حسان أنه كبر ثم كبر، قال الناس: وذلك وهم، انتهى.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَحَلِّ، وَالْوُجُوبُ لَوْ قَدَّمَ أَجْزَأَهُ. وَقِيلَ: يُعِيدُهُ.  
وَقَالَ أَشْهَبُ: يَبْطُلُ عَمْدُهُ....

(الْوُجُوبُ) معطوف على (الْمَشْهُورِ) لا على (الْمَحَلِّ)؛ لأنه لم يتقدم له مشهور في

الوجوب، وقد تقدم أنه إنما اختلف في وجوب القبلي، وعلى هذا يشكل قوله: (لَوْ قَدَّمَ

أَجْزَأَهُ)؛ لأن المسألة مفروضة في السجود البعدي وليس فيها قول بالوجوب. والقول بأنه

يعيده بعد السلام لابن القاسم في العتبية، يريد إذا فعله سهواً، كذا قيده في العتبية.

[٦١/ب] قال في البيان: ويلزم عليه إعادة العائد والجاهل. وكذا نص أشهب أنه يعيد

الصلاة إذا قدمه جاهلاً أو عامداً. وفي الموازية: لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجد قبله ناسياً أو متعمداً؛ مراعاة للخلاف. واختلف الشيوخ في تأويل المدونة مجملها في البيان على نفي الإعادة مطلقاً. وجعل ابن لبابة رواية عيسى بالفرق بين الناسي والعامد تفسيراً للمدونة، قال في البيان: وإنما هو خلاف.

### فَلَوْ آخِرُهُ فَأَوْلَىٰ بِالصَّحَّةِ

أي: فإن آخر السجود القبلي إلى بعد السلام فالصحة فيه أولى من الصحة في الفرع الذي قبله. ووجه الأولوية أن المنافاة في الأولى أظهر لإدخال ما ليس من صلب الصلاة فيها، وكذلك قال أشهب بالإبطال عمداً، ولا كذلك هنا.

وبهذا يندفع قول ابن عبد السلام: في هذه الأولوية نظر. ثم قال: وانظر معنى المسألة فيمن آخر عمداً أو سهواً، أو عمداً فقط. وقد نص ابن المواز على من سلم ساهياً قبل السجود القبلي أنه يرجع بنية وتكبيره كما يرجع للسجود الذي هو من صلب الصلاة، والمدونة عندي محتملة لذلك. انتهى.

### فَإِنْ سَهَا عَنِ الْبُعْدِيَّةِ سَجَدَ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ

قوله: (مَتَى مَا ذَكَرَ) نحوه في المدونة. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن السهو إن كان من فريضة سجد في كل وقت، وإن كان من نافلة فلا يسجد في وقت تكرر فيه النافلة. واختلف هل هو تفسير للمدونة أو خلاف؟ قال ابن القاسم في العتبية: وإن ذكر وهو قائم فلا يهوي ساجداً بل يقعد ويتشهد.

فإن قلت: لم أمر به ولو بعد شهر وليس هو بفرض، والقاعدة أن النافلة لا تقضى؟ فالجواب أنه لما كان جابراً للفرض أمر به لتبعيته لا لنفسه.

ابن هارون: ولا أدري لم أنث القبلية والبعدية، ولا يصح أن يريد الجلسة من السجود كما ذهب إليه بعضهم؛ لأنه لم يسه عنه بانفراده، وإنما سها عن السجود جملة.

### فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَبَعْدَهَا

أي: فإن ذكر البعدي وهو في صلاة. وكلامه ظاهر.

فَإِنْ سَهَا عَنِ الْقِبْلِيِّ سَجَدَ مَا لَمْ يَطَّلُ أَوْ يُحْدِثْ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَتَأْتِيهَا: تَبْطُلُ  
إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ فِعْلٍ لَا قَوْلٍ. وَرَابِعُهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنِ الْجُلُوسِ أَوْ الْفَاتِحَةِ.  
وَخَامِسُهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّتَيْنِ ....

يعترض على المصنف بذكر الحدّث من وجهين:

أحدهما: أن قوله: (مَا لَمْ يَطَّلُ) يُجْزَى عنه؛ لأنه إذا أحدث افتقر إلى الوضوء فيطول الأمر بفعله.

الثاني: تخصيصه الحدّث بهذا الحكم - من بين سائر الموانع - لا معنى له؛ لأنه لو تكلم أو لمس نجاسة أو استدبر القبلة عامداً كان حكم ذلك حكم الطول، والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف. وقال أشهب: بالخروج من المسجد. قيل له: فلو كان في صحراء؟ قال: يسجد ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم. قال: وهو استحسان. قال: والقياس أن يسجد ما لم يتنقض وضوؤه. وهذا الخلاف أيضا فيمن نسي ركعة أو سجدة، وحيث أمرناه أن يسجد مع القرب، فقال ابن المواز: يسجد في موضع ذكر، إلا أن يكون عوضاً عن متروك من صلاة الجمعة، فلا يُجْزَى إلا في الجامع. نقله الباجي.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أي: الطول أو الحدّث، وكان تامّة، وذكر خمسة أقوال:

الصحة مطلقاً، حكاها ابن الجلاب عن عبد الملك. وحكاها اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم، وزاد فيه: ولو كان على الجلوس الأول أو الفاتحة.

والبطلان مطلقاً لابن القاسم.

والثالث: رواه ابن عبد الحكم عن مالك في المختصر.

وقوله في الرابع: (تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنِ الْجُلُوسِ) أي: الوسط. (أَوْ الْفَاتِحَةِ) أي: في

قول من يرى سجود السهو كافياً عنها، وهو قول ابن القاسم في المختصر.

والخامس: لمالك، وحاصله التفرقة، فإن كان عن سُتَيْن - كتكبيرتين - لم تبطل لخفة

الأمر، وإن كان عن ثلاثٍ كالجلسة الوسطى، أو ثلاث تكبيرات أبطل، وبه كان يفتي

غير واحد، وهو مذهب المدونة، والرسالة. ووقع في بعض النسخ يآثر الكلام المتقدم:

وفرق فيها بين مرتين وثلاثاً، أي: كالقول الخامس، قال فيها: وإن ترك تكبيرتين أو

التشهدين فليسجد قبل السلام، وإن لم يسجد حتى تطاول الأمر أو انتقض وضوؤه

أجزأته صلاته، وإن نسي ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده سجد قبل السلام، وإن

نسي أن يسجد حتى سلم سجد بالقرب، وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة. قال المازري:

وسبب الخلاف أن من اعتبره بحال ما هو عوض عنه لم يبطل الصلاة؛ لأنه عوض عن

متروك ليس بواجب. وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي المحققين. ومن أبطل الصلاة به

مطلقاً إذا طال فإنه لم ينزله منزلة ما هو عوض عنه، ولا يبعد أن يكون ترك مندوباً علماً

على وجوب فعل آخر، ومن فصل اعتبر الجزء المتروك وخفته. انتهى.

### فروع:

ابن راشد: فإذا قلنا بالصحة فهل يكونان كسجديتي الزيادة يسجدهما متى ما ذكر، أو

يسقطان؟ قولان:

ففي التفريع: إن كانتا عن ترك قولٍ أو صفة قول سجدة متى ما ذكر، طال أو لم يطل.

ورأيت في اللباب عن ابن القاسم أنه قال بالسقوط فيما لم يرفيه إعادة، قال: ووجهه

أنها سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة، ومن حكم التابع أن يُعطى حكم المتبوع [٦٢/أ]

بالقرب، فإذا بعد لم يلحق به. انتهى. وحكى بعضهم عن محمد بن عبد الحكم أنه يسجد متى ما ذكر كالعدي.

**فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَحُكْمٍ يَبْطُلَانِ الْأُولَى فَهُوَ كَذَا كِرِ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ يَبْطُلَانِيهَا لِسهُوٍ وَانْتِفَاءِ طَوْلٍ وَحَدَثٍ فَهُوَ كِتَارِكٍ بَعْضِ صَلَاةٍ.**

أي: فإن ذكر السجود القبلي وهو في صلاة، فإن قلنا بالبطلان فذلك بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة، وقد تقدم، وإن لم نقل ببطلان الأولى لسهو؛ أي: لم يتعمد ترك السجود في محله فهو كذا كِرِ بعض صلاة؛ أي: فيكون ذلك البعض فرضاً. ثم ذكر حكم تارك بعض الصلاة فقال:

**وَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ، فَرَضٌ فِي فَرَضٍ: إِنْ طَالَ بَطَلَتْ، وَيُعْتَبَرُ الطُّوْلُ بِالْعُرْفِ، وَقِيلَ: بَعْضُ الرُّكْعَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَإِلَّا أَصْلَحَ الْأُولَى. نَفَلٌ فِي نَفَلٍ: إِنْ طَالَ تَمَادَى، وَإِلَّا فَفَقُولَانِ. فَرَضٌ فِي نَفَلٍ: كَالأُولَى، وَقِيلَ: تَبْطُلُ الْأُولَى مُطْلَقًا. نَفَلٌ فِي فَرَضٍ: يَتَمَادَى عَلَى الْأَصَحِّ....**

أي: ولمن ذكر بعض صلاة في أخرى.

وقوله: (فَرَضٌ فِي فَرَضٍ) أي: يذكر السجود من صلاة فريضة وهو في صلاة فريضة أخرى، وتقديره: فرضٌ مذكورٌ سجوده في فرضٍ. وفي حَدِّ الطُّوْلِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ: أحدها: أنها تبطل إذا أطال القراءة في الثانية أو ركع، وهو لابن القاسم في المدونة، ولم يتعرض له المصنف وكان حقه أن يذكره، ولفظها: فإن كانت القبليتان من فريضة فذكرهما بقرب صلته رجع إليهما بغير سلام، وإن أطال القراءة في هذه أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطعها، إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحباباً، ثم يصلي الأولى ثم الثانية.

الثاني: أن المعتبر الطول، فلا تبطل إذا ركع ركعة خفيفة إلا أن يطول فيها، لابن وهب.

الثالث: أنه إن صلى ركعة كان مخيراً بين القطع لإصلاح الأولى، أو يمضي على صلاته، رواه ابن وهب عن مالك.

والرابع: أنه يرجع وإن صلى ثلاث ركعات، حكاه ابن بشير.

قوله: (وَقِيلَ: بِعَقْدِ الرَّكْعَةِ) هو الخامس، وحكاه ابن بشير أيضاً ولم يعزه. وأل في القولين للعهد، وهما ما تقدم، هل عقد الركعة برفع الرأس أو بوضع اليدين؟ وقوله: (وَأِلَّا أَصْلَحَ الْأُولَى) أي: وإن لم يطل رجع وأصلح الأولى، ويسجد بعد السلام.

فإن قيل: كيف قال: وإن طال بعد أن فرَضَها فيما إذا لم يطل؟

قيل: الطول المنفي أولاً الطول في غير الصلاة، وال طول الثاني باعتبار ما إذا تلبس بصلاةٍ أخرى، ولهذا أطلق في الطول أولاً، وذكر الخلاف ثانياً، والله أعلم.

وقوله: (تَقُلُّ فِي تَقُلٍّ: إِنْ طَالَ تَمَادَى) أي: ولا قضاء عليه للأولى؛ لأنها قد بطلت سهواً، والأصل في النافلة - إذا بطلت على غير وجه العمد - أنه لا يلزمه قضاؤها. وإن لم يطل فقولان. قال في المدونة: يرجع إلى الأولى ما لم يركع؛ يعني: أو يطول القراءة كما في الفرض. قال في المدونة: ثم يتدئ التي كان فيها إن شاء. والقول بالتماذي مطلقاً حكاه ابن بشير، ووجهه أنه لا يصح له ولا نافلة منهما.

وقوله: (فَرَضٌ فِي تَقُلٍّ: كَالأُولَى) أي: فإن طال بطلت. ويقع في بعض النسخ كالأول؛ أي: كالوجه الأول أو كالقسم الأول.

وقوله: (وَقِيلَ: تَبْطُلُ الْأُولَى مُطْلَقًا) لأن مضادة نية النافلة بالفريضة أقوى من مضادة نية الفريضة للفريضة، وهذا قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر. وقال أشهب: يرجع إلى المكتوبة ولو صلى سبع ركعات. وكذلك قال مطرف فيمن نسي السلام من مكتوبة وأحرم لنافلة أنه يرجع إلى المكتوبة وإن طال، ورأى أن حرمة الصلاة باقية إذا لم يسلم منها، وكذلك وافق على مسألة المصنف.

قوله: (نُفِلَ فِي فَرَضٍ: يَتِمَادَى عَلَى الْأَصَحِّ) الأصح لابن القاسم حكاه عنه ابن المواز. وقال ابن عبد الحكم: يرجع إلى إصلاح النافلة. وأطلق في القولين. وقال بعضهم: إن طال فليس إلا التهادي على الفريضة. وهو الظاهر. وحيث قلنا يرجع إلى الأولى فإنه يرجع بغير السلام، والله أعلم.

#### تنبيه:

ما تقدم من لفظ المدونة اختلف في تأويله الشيوخ: فحملة أبو عمران وعبد الحق على ظاهره من الفرق بين الفريضة والنافلة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة مطلقاً، وقد نص في الموازية على ذلك. وذهب غيرهما إلى أن في قوله في الفريضة بعد عقد ركعة يشفعها استحباباً إشارة إلى جواز القطع أيضاً بعد عقد ركعة، وهو خلاف ما تقدم له في المدونة فيمن ذكر فريضة في فريضة، أنه إن عقد ركعة أكملها نافلة، وإنما اختلف قوله إذا لم يعقد ركعة. وتقدم له أيضاً أنه إذا ذكر فريضة في نافلة أنه إن لم يعقد ركعة قَطَعَ، وإن عقد فقولان. وظاهر كلامه هنا التهادي مطلقاً، فذهب بعضهم إلى أن قوله هنا خلاف ما تقدم له في الفرض والنفل. قال في التنبهات: وذهب بعضهم إلى أن قوله لا يختلف هنا بعد عقد الركعة في الفرض والنفل، إلا بعد ثلاث في الفرض أنه يشفع لاتساع الوقت هنا، بخلاف الفاتئة التي ذكرها في صلاته؛ لأن تلك قد ضاق وقتها، فلذلك اختلف هنالك قوله بالقطع أو بالخروج عن شفع. انتهى.

**سَبَبُهُ زِيَادَةٌ أَوْ تَقْصَانٌ فِي فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ**

يريد: أو هما معاً.

**فَكَثِيرُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَجَبَ كَقَتْلِ مَا يُحَادَرُ وَإِنْقَاذِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ....**

أي: فكثير الفعل من غير جنس الصلاة، وأما من جنسها فسيأتي. وقوله: (مطلقاً) أي: ولو سهواً، كذا حكى ابن بشير، [٦٢/ب] وهو ظاهر كلام ابن شاس. قال الباجي: العمل في الصلاة على ثلاثة أضرب:

أحدها: السير جداً كالغمزة، وحك الجسد، والإشارة، فهذا لا يبطل الصلاة لا عمدُه ولا سهوه، وكذلك المشي إلى الفرج القريبة.

وثانيها: ما كان أكثر من ذلك فيبطلها عمدُه لا سهوه، كالانصراف. واختلف أصحابنا في الأكل والشرب، فقال ابن القاسم: يبطل الصلاة عمدُه وسهوه. وقال ابن حبيب: لا يبطلها إلا أن يطول جداً كسائر الأفعال. يريد: ويجزئه سجود السهو.

وكذلك قال ابن رشد: إذا كان الفعل لا يجوز كأكله وشربه، فقليل: يبطل صلاته. وقيل: يجزئه سجود السهو.

وثالثها: الكثير جداً كالمشي الكثير، والخروج من المسجد فهذا يبطل عمدُه وسهوه.

وقوله: (وَإِنْ وَجَبَ) تأكيد للإبطال؛ لئلا يتوهم نفي الإبطال مع الوجوب.

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون البطلان مع اتساع الوقت، وإذا ضاق بقدر ما يُحاذر فقد يقال أنه يؤدي الصلاة على تلك الحال كالمسابقة، وفي استحباب الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر، كمن يخاف أن ينزل عن دابته لخوف لصوص أو سباع، وكذلك إنقاذ النفس في هذا، ولا يبعد إلحاق المال الكثير بهذا. انتهى.

وَالْقَلِيلُ جِدًّا مُغْتَفَرٌ، وَكَوْكَانَ إِشَارَةٌ بِسَلَامٍ أَوْ رَدٌّ وَنَحْوُهُ أَوْ لِحَاجَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ

الأصل في هذا إدارة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس عن يمينه، وإصلاحه صلى الله عليه وسلم رداءه بعد الإحرام، وغمزه لعائشة حين السجود لتضم رجليها. وقوله: (مُغْتَفَرٌ) يريد مع إباحته؛ لقوله: (وَإِنْ كَانَ إِشَارَةً....) إلخ فإن المشهور الجواز، ومقابل المشهور الكراهة، رواها علي بن زياد، فإنه روى كراهة السلام على المصلي، ورده بيده أو رأسه. وفصل ابن الماجشون فقال: لا بأس بالمصافحة في الصلاة، وبالإشارة برد السلام في المكتوبة، وأما الشيء يعطيه فلا أحبه، وقد يخطيه فيكون ليفهم. نقله صاحب النوادر وغيره. وفصل ابن بشير في القليل جداً فقال: إن لم تدع إليه ضرورة ولم يكن من مصلحة الصلاة فهو مكروه، وإن كان من مصلحتها أو دعت إليه ضرورة كإنقاذ نفس أو مال أو قتل ما يحاذر لم يكره.

وقسم في المقدمات اليسير على ثلاثة أقسام:

منها ما يجوز قتل عقرب تريده، ولا شيء فيه.

ومنها ما يكره قتلها وهي لا تُريده، فهذا يخرج السجود فيه على قولين.

ومنها ما يمنع كالأكل والشرب، فهذا قيل: يسجد له. وقيل: تبطل الصلاة.

**فروم:**

لو أطل الجلوس أو التشهد أو القيام، فقال ابن القاسم: ذلك مغتفر. وقال سحنون:

عليه السجود. وفرق أشهب فقال: إن أطل في محل شرع تطويله كالقيام والجلوس فلا

سجود، وإن أطل في محل لا يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين

السجدتين سجد. قال في البيان: وهو أصح الأقوال.

**وَلِذَلِكَ لَمْ يُكْرَهَ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي فَرَضاً أَوْ نَفْلاً**

أي: وجواز الإشارة بالسلام، وجواز الإشارة بالرد لم يكره السلام على المصلي، سواء كان يصلي فريضة أو نافلة.

**وَفِيهَا: وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ إِشَارَةٌ، وَلَا يَحْمَدُ إِنْ عَطَسَ**

كأنه نسب المسألة إلى المدونة لإشكاها بسبب تفرقتها بينه وبين رد السلام، وكلاهما مطلوب. وفرق بوجهين:

الأول: أن رد السلام متفق على وجوبه، والردُّ على المسمت مختلف فيه بالوجوب والندب، فلا يلزم من إباحة المجمع عليه إباحة المختلف فيه.

والثاني: أن سبب الرد على المسمت متفٍ؛ فينتفي لانتفاء سببه. وبيانه أن سبب التشميت الحمد من العطاس، والمصلي العاطسُ مأمورٌ بترك الحمد لاشتغاله بالصلاة، وهذا إنما يتمشى إذا قلنا أن المصلي لا يحمد ربه. قاله سحنون، فإنه قال: لا يحمد سراً ولا جهراً. ويقرب منه ما قاله في المدونة: لا يحمد الله، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خيرٌ له. وقيل: يحمد سراً. وقيل: جهراً.

**وَفِيهَا: إِنْ أَنْصَتَ لِمُخْبِرٍ يَسِيرًا جَازَ**

كذا قال ابن بشير، قال: وإن طال الإنصات جداً أبطل الصلاة؛ لأنه انشغل عن الصلاة، وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام.

**وَأَبْتِلَاغُ شَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مُغْتَفَرٌ**

يعني: لعموم الضرورة. قال في المدونة: إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته. وهو يحتمل الإباحة والكرهية، وهو أقرب؛ ولذلك جاء الترغيب في السواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام.

### وَالْتَفَاتُهُ وَلَوْ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ مُغْتَضَرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِرَ الْقِبْلَةَ

الالتفات مكروه إلا للضرورة، فأما كراهته فلما في البخاري: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وفي أبي داود: «ولا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

وأما إجازته للضرورة فلنقل أبي بكر - رضي الله عنه - حال التصفيق.  
وقوله: (وَلَوْ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ) مقيد بما إذا لم ينقل رجله، وإلا لم يكن مستقبلاً.

### وَتَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ مُغْتَضَرًا

ترويح الرجلين؛ أي: يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى.  
ابن عبد السلام: وهذا إذا كان لطول قيام وشبهه، وإلا فمكروه. انتهى.  
وظاهر المدونة جوازُه مطلقاً.

### فروعان:

الأول: كره مالك في المدونة أن يفرق رجله ويعتمد عليها، وهو الصفق المنهي عنه. وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتباً دائماً. قال: وأما إن فعل ذلك اختياراً، وكان متى شاء رَوَّحَ واحدة [٦٣/أ] ووقف على الأخرى فهو جائز.

الثاني: قال في المدونة: أكره أن يصلي وكُمَّهُ مَحْشُوٌّ خَبِزاً أو غيره، أو يفرقع أصابعه في الصلاة.

وكره مالك في العتبية تنقيص الأصابع في المسجد وغيره. وقال ابن القاسم في العتبية: إنها أكرهه في المسجد. قال في البيان: كره مالك ذلك في المدونة في الصلاة خاصة. ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هنا في المسجد وغيره وفي الصلاة؛ لأنه من

فعلِ الفتيانِ وَصَعَفَةَ الناسِ الذين هم ليسوا على سميتِ حسنٍ. وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره؛ لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يُفعل في المساجد. انتهى.

وأجاز مالك في العتبية تشبيك الأصابع في المسجد إذا لم يكن في الصلاة. قال اللخمي: ولا يعبث المصلي بلحيته ولا بخاتمه. وقيل: لا بأس أن يحوِّله في أصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السهو. ويكره أن يكون لباسه مما يشغله النظر إليه كعلمٍ أو غيره. انتهى. ولهذا كره مالك في المدونة تزويق القبلة والكتابة فيها.

وَمَا فَوْقَهُ مِنْ مَشْيٍ يَسِيرٍ وَشِبْهِهِ إِنْ كَانَ لِيُضْرُوبَهُ كَأَنْفِلَاتٍ دَابَّتِهِ أَوْ مَصْلَحَةٍ مِنْ مَشْيٍ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعٍ مَارِدْفَعًا خَفِيفًا فَمَشْرُوعٌ....

أي: وما فوق القليل جداً. قال في المدونة: لا بأس أن يمشي فيما قرب بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله. قال بعضهم: ويقهقر إليها إن كانت خلفه.

#### فروع:

قال في المدونة: فإن تباعدت الدابة قطع وطلبها. قال في البيان: هذا إن كان في سعة من الوقت، وإلا تَمَادَى وإن ذهب، ما لم يكن في مفازة، ويخاف على نفسه إن تركها. انتهى. ومن هذا الأسلوب من خُطف رداؤه في الصلاة، أو نحو ذلك. وفي العتبية لمالك: إذا دخلت شاة فأكلت ثوباً أو عَجِيناً، فإن كان في مكتوبة فليتمادى على صلاته ولا يشتغل بطردها. قال في البيان: ولم يفرق مالك بين ما له بال وقدر، وبين ما لا بال له. انتهى. وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم في سماع موسى عنه، قال: وهو الأظهر عندي. انتهى. ولسحنون في إمامٍ خاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر، أو ذكر متاعاً له خاف عليه التلف أن له أن يخرج لذلك ويستخلف.

وقوله: (مَصْلَحَةٌ) أي: من مصالح الصلاة من مشي لسترته.

ابن عبد السلام: وأكثر عبارات أهل المذهب: الصفان، وربما قالوا: والثلاثة.

وقال أشهب في المارّ: إن كان قريباً مشى إليه، وإن كان بعيداً أشار إليه ليرجع.  
ابن عبد السلام: وهذا عندي خلاف ما قاله ابن العربي أن ليس للمصلي حريم إلا مقدار  
ثلاثة أذرع، وأن لا إثم عليه فيما بين ذلك.  
وقوله: (فَمَشْرُوعٌ) جواب ل (إن).

**وَإِنْ كَانَ لِيُغَيِّرَهُ فَإِنْ أَخَالَ الْإِعْرَاضَ فَمُبْطِلٌ عَمْدُهُ، وَمُنْجَبِرٌ سَهْوُهُ، وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ**

أي: وإن كان الفعل لغير ما ذكر، وهو مع ذلك فوق القليل جداً. (فَإِنْ أَخَالَ  
الْإِعْرَاضَ) أي: أشبه المنصرف عن الصلاة، يُقال: أخال، يخال، إخالة إذا أشبه غيره،  
ومنه قياس الإخالة؛ أي: الشَّبه، وليس هو من خال بمعنى ظن. ويقع في بعض النسخ  
عوض أخال أطال، وليس بظاهر؛ إذ الكلام في الفعل القليل.

وقوله: (فَمُبْطِلٌ عَمْدُهُ) ظاهر، فإنه زاد فعلاً من غير جنس الصلاة على سبيل  
العمد مع مكونه تحيلاً للإعراض.

وقوله: (وَمُنْجَبِرٌ سَهْوُهُ) أي: بالسجود بعد السلام.

وقوله: (وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ) أي: وإن لم يكن تحيلاً للإعراض مع كونه فوق اليسير فهو  
مكروه - أي عمده - وأما السهو فلا يوصف بالكراهة، ولا يبعد السجود في هذا  
القسم. وقد تقدم من كلام ابن رشد في القسم المكروه - كما إذا قتل عقرباً لا تريده - أنه  
يتخرج في ذلك قولان في السجود.

**وَفِيهَا: وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَأَكَلَ وَشَرِبَ بَطَلَتْ. وَفِيهَا: إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ  
فِي الصَّلَاةِ أَجْزَاءَهُ سُجُودُ السُّهُوِّ. فَقِيلَ: اخْتِلَافٌ. وَقِيلَ: لَا. وَفُرِّقَ بِالْكَثْرَةِ  
إِمَّا لِأَنَّ الْأَوَّلَى مَعَ السَّلَامِ وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهَا أَكَلَ وَشَرِبَ وَهَذِهِ أَوْ شَرِبَ....**

لعله أتى بهذه المسألة لتضمنها إبطال بعض أقسام القاعدة المتقدمة؛ فإن هذا  
فعلٌ متوسطٌ تحيّلٌ للإعراض على سبيل السهو، وقد نص مالك فيه على البطلان،

وهو خلاف ما قاله المصنف أن حكمه السجود. ويمكن أن يُجاب عنه بأن انضمام السلام صيِّره كالكثير.

وقوله: (فَأَكَلَ وَشَرِبَ وَهَذِهِ أَوْ شَرِبَ) يعني أن هذه المسألة رويت على وجهين، وتصوره واضح.

وقوله: (إِمَّا لِأَنَّ الْأَوْلَى مَعَ السَّلَامِ) هذا فرقٌ على رواية من روى: أو شرب بأو.

وقوله: (وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهَا أَكَلَ وَشَرِبَ) هذا فرق على رواية من روى بالواو، وحاصله أن بالواو يكون الفرق بالوجهين من جهة الجمع والسلام، وبأو من جهة السلام فقط.

### فروع:

اختلف في السلام سهواً، هل يُخرج المصلي عن حكم صلاته، أو لا؟ على قولين، حكاهما صاحب البيان وغيره. ونسب في المقدمات القول بأنه لا يخرج لأشهب وابن الماجشون، واختاره ابن المراز. قال: وعليه فيرجع للصلاة بغير إحرام، والقول بالخروج لابن القاسم في المجموعة، ورواه عن مالك، وهو قول أحمد بن خالد، وعليه فيرجع إليها بإحرام. ويأتي على الخروج ما نص عليه أصبغ في العتبية في إمام صلى بقوم وسها سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر سمع أحدهم شيئاً، فظن أن الإمام قد سلم فسلم، ثم سجد سجدة، ثم سمع سلام الإمام بعد ذلك. فقال: يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلام إمامه. قال في البيان: وهو مثل قوله في المدونة فيمن سلم من ركعتين ساهياً، ثم أكل وشرب ولم يطل: أنه يتددى. انتهى.

### تنبيه:

وهذا الخلاف إنما هو إذا سلم [٦٣/ب] قاصداً للتحليل وهو يرى أنه قد أتمها، ثم شك في شيء منها، وأما إن سلم ساهياً قبل تمام صلاته فقال في المقدمات: لا يخرج لذلك بإجماع.

### وَفِيهَا: إِنْ قَلَسَ وَقَلَّ لَمْ يَقْطَعْ بِخِلَافِ الْقِيءِ

القلس: ماء حامض تقذفه المعدة، ولم يقطع إذا قلَّ لیسارته، فأشبهه التثاؤب والعطاس، ومقتضى كلامه أن القيء يقطع الصلاة، وليس على إطلاقه، فقد روى ابن القاسم في المجموعة: إن كان ماء لا يقطعها، وإن كان طعاماً قطعها. قال في البيان: فأفسد الصلاة بها لا يفسد به الصوم. والمشهور أن مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَلَا صِيَامَهُ. واختلف قوله إن رده بعد انفصاله ساهياً في فساد صلاته وصيامه. قال: وأما إن رده طائعاً غير ناسٍ فلا اختلاف أنه يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ. انتهى.

### وَكَثِيرُ الْفَعْلِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا غَيْرُ مُنْجَبِرٍ. وَقِيلَ: مُنْجَبِرٌ

أي: والمشهور أن زيادة الفعل الكثير في الصلاة إذا كان سهواً من جنس الصلاة ليس بمنجبر؛ لأن الكثرة تُلْحِقُهُ بِغَيْرِ الْمَجَانِسِ، والشاذُّ أنه منجبر. ثم بيّن الكثير فقال:

### وَالْكَثِيرُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَقِيلَ: رَكَعَتَانِ. وَالثَّنَائِيَّةُ: مِثْلُهَا. وَقِيلَ: نَصْفُهَا. فَتَلْحَقُ الْمَغْرِبُ بِالرُّبَاعِيَّةِ، وَقِيلَ: بِالثَّنَائِيَّةِ....

ابن راشد: لا خلاف أن الأربع كثير؛ لأنها أكثر عدد الصلوات الخمس، فهي كثيرةٌ في نفسها، كثيرةٌ بالنسبة إلى الصلاة المزيد فيها. انتهى. وفيه نظر، فقد حكى اللخمي عن مطرف أنه روى عن مالك: لو صلى الحاضر الظهر ثمانية ركعات، والمسافر أكثر من أربعة لم تبطل صلاته. وهذا هو القول الذي حكاه المصنف أولاً بقوله: (وقيل: منجبر). وقوله: (وقيل: ركعتان) نُسِبَ لابن القاسم وابن الماجشون. قال ابن الماجشون: وليس هذا من قبيل أنها نصف الصلاة؛ لأنني لا أرى زيادة ركعة في الصباح طويلاً.

وقوله: (والثنائية: مثلها) يعني أن الخلاف المتقدم إنما هو بالنسبة إلى الرباعية، وأما

الثنائية فتبطل بزيادة ركعتين.

ابن راشد: والمشهور أن الصبح تبطل بزيادة ركعتين؛ لأنها مثلها، وقيل: لأنها نصف الرباعية. انتهى.

وقوله: (وَقِيلَ: تَصْنُفُهَا) قال ابن هارون: هو قول ابن نافع وابن كنانة في ثمانية أبي زيد: أن الصبح والجمعة تبطل بزيادة ركعة. وما ذكرناه من كلام المصنف أصح مما في بعض النسخ عوض قوله: (وَالثَّنَائِيَّةُ: مِثْلُهَا). وقيل: (مِثْلُهَا) لأنه على هذه النسخة يقتضي أن المشهور لا تبطل الثنائية إلا بزيادة أربع ركعات، وليس كذلك. قال المازري: ولا خلاف أن الرباعية لا تبطل بزيادة ركعة.

وقوله: (فَتَلْحَقُ الْمَغْرِبُ بِالرُّبَاعِيَّةِ....) إلخ؛ أي: إذا حد الكثير بالنصف فيختلف في المغرب، هل تُلحق بالثنائية فتبطل بركعة، أو بالرباعية فلا تبطل إلا باثنتين؟ والقولان لابن القاسم؛ لأنه قال في العتبية فيمن صلى المغرب خمسا أنه يكفي بسجدي السهو. قال في البيان: وهو خلاف ما روي عن سحنون أن من زاد في صلاته مثل نصفها، فإنها تبطل.

وَقَلِيلُهُ جِدًّا مُغْتَفَرٌ

كرفع اليدين في السجود والتشهد.

وَنَحْوُ سَجْدَةٍ عَمْدًا مُبْطَلٌ

ظاهر.

وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ: فَمَنْ أَيْقَنَ مُوجِبَهَا وَجَلَسَ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَمَنْ أَيْقَنَ انْتِفَاعَهُ وَتَبِعَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَيَعْمَلُ الظَّنُّ عَلَى ظَنِّهِ، وَالشَّاكُّ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ....

اعلم أن مصلي الفرض يجب عليه الكف عن الزيادة متى ما ذكر. وقوله: (وَمَنْ

أَيْقَنَ) يعني أن المأمومين يتقسمون على أربعة أقسام:

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

الأول: من أيقن موجبها بالنسبة إلى الإمام، كمن علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة من الأولى، فإنه يلزمه اتباع الإمام، وإن جلس عمداً بطلت لكونه خالف ما لزمه. القسم الثاني: أن يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الجلوس، فإن تبعه عمداً بطلت. وشرط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيح، واستبعده أبو عمران، ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب.

القسم الثالث: أن يظن أحد هذين. قال المصنف: (وَيَعْمَلُ الظَّنُّ عَلَى ظَنِّهِ).

القسم الرابع: أن يشك فيتبع الإمام، وهو معنى قوله: (وَالشَّكُّ عَلَى الاحتياط). وما ذكره المصنف في الظن مخالف لما نقله الباجي، ولفظه: وإنما يعتد من صلاته بما يتيقن أداءه له. هذا مذهب مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى غالب ظنه. انتهى. خليل: وقد يقال: ما ذكره المصنف يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعاً، هل حكمه كمن شك؟ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ أو يبنى على الظن قولان.

فَلَوْ قَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا كَانَتْ لِمُوجِبٍ، فَأَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ: مَنْ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ، وَمُقَابِلُهُ: تَصِحُّ فِيهِمَا، وَفِي الثَّالِثِ الْمَنْصُوصِ: تَبْطُلُ، وَفِي الرَّابِعِ، مُتَأَوَّلًا قَوْلَانِ، وَالسَّاهِي مَعْدُورٌ....

(لَهُمَا) أي: لمن تبعه ولمن جلس. وفي بعض النسخ لهم؛ أي: للمؤمنين. (كَانَتْ لِمُوجِبٍ) أي: لم تكن سهواً وإنما كانت لإسقاط الفاتحة أو نحوها. (فَأَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ) أي: فحكم المؤمن على أربعة أقسام:

(مَنْ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ) لتيقنه الموجب، أو شكّه أو ظنه.

(وَمُقَابِلُهُ) أي: من لم يلزمه اتباعه ولم يتبعه لتيقنه انتفاء الموجب أو ظنه، على ما قدمه

المصنف، لا على ما حكاه الباجي.

وأما الوجه الأول: فالظن معتبر فيه اتفاقاً.

وقوله: (تصح فيهما) أي: في الوجهين؛ لأن كلاً منهما قد أتى بها لزمه. قال سحنون: وإنما تصح صلاة الجالس إذا سبح للإمام، وأما إن لم يفعل وقعد أعاد أبدأ. [٦٤/أ]

وقوله: (وفي الثالث المنصوص: تبطل) الثالث: من يلزمه اتباعه ولم يتبعه، ومراده بلزوم الاتباع اللزوم في نفس الأمر.

ومقابل المنصوص هو اختيار اللخمي، فإنه قال: قال محمد: فإن قال الإمام بعد السلام: كنت ساهياً عن سجدة. بطلت صلاة من جلس، وصحّت صلاة من اتبعه سهواً أو عمداً، يريد إذا أسقطوها هم أيضاً. والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولاً، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهو أعذر من الناعس والغافل.

وقوله: (وفي الرابع) أي: من لم يلزمه اتباعه لتيقنه الكمال، فيتبعه متأولاً للزوم متابعتة. (قولان) قال سحنون: أرجو أن يجزئه، وأحبُّ إليَّ أن يعيد. وقال غيره: تلزمه الإعادة.

ويقع في بعض النسخ: وفي الثالث والرابع قولان. وما تقدم أولى لانتفاء الخلاف في الوجه الثالث إلا ما اختاره اللخمي.

وقوله: (وإساهي معذور) يعني أن من لم يتبع الإمام ساهياً وحكمه الاتباع أو يتبعه ساهياً وحكمه الجلوس فصلاته صحيحة.

فَيَلْزَمُ الْجَالِسَ عَلَى الصَّحَّةِ الْإِثْنَانُ بِرُكْعَةٍ

ابن عبد السلام: يعني أن من جلس وحكمه الاتباع، وقلنا بصحة صلاته فلا بد أن يأتي بركعة. انتهى.

ابن هارون: وفيه بُعد؛ لأن المصنف لم يَحْكُ في صحة صلاة مَنْ جلس وحكمه الاتباع قولاً حتى يُفَرِّعَ عليه، وإنما أشار إلى اختيار اللخمي، ويبعد أن يفرع عليه. انتهى. وقد يقال: لعله يريد مَنْ جلس ساهياً وحكمه الاتباع. فإن قيل: يَرُدُّه قوله: (على الصحة) أو التقدير: على القول بالصحة، ولا خلاف في صحة صلاة الساهي. قيل: إنما أتى هذا على التقدير المذكور، وأما إن قدر على الحكم بالصحة، فلا.

### قوم:

واختلف لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة، ولم يَسُهْ عنها جميع من خلفه، فقيل: يستحب لهم أن يعيدوها معه، وهم بمنزلة مَنْ رفع من الركعة أو السجدة قَبْلَ إمامه، فإن لم يُعيدوا صحتْ صلاتهم. وقال سحنون: يجب عليهم أن يعيدوا معه. وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدوا معه، وسجدتهم تجزئهم. قال: وأحبُّ إليَّ أن يعيدوا صلاتهم. قاله اللخمي والمازري. قال في البيان: ولو اتبعوه على ترك السجدة عالمين سهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق. انتهى. وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يُفَتِّ الإمام الرجوعُ إليها. قال في البيان: وأما لو فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحةً باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام. وأما إن سها عنها هو وبعض من خلفه فلا يخلو مَنْ لم يَسُهْ عنها من حالتين:

إحدهما: أن يسجدوا لأنفسهم.

والثانية: أن يتبعوه على ترك السجود عالمين سهوه، فأما إن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع بعقد الركعة التي بعدها ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها لابن القاسم: أن السجود يجزئهم وتصح لهم الركعة، ويلغياها الإمام ومن سها معه، فإذا أكمل ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة، وقعد من لم يسه حتى يسلم فيسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعاً بعد السلام. وهو أضعف الأقوال؛ لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ولمخالفتهم إياه، فإن صلاتهم تبقى على سنتها، وتصير للإمام ومن سها معه الركعة الثانية أولى. ولهذا قال ابن القاسم: أحب إلي أن يعيدوا. وإنما يسجد الإمام بعد السلام إذا ذكر بعد الركوع في الثانية؛ لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالحمد وسورة، ويجلس، فيكون سهوه زيادةً، وأما إن لم يذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها فإنه يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان.

والقول الثاني: أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم لنية الإمام في عدد الركعات. وهو قول أصبغ.

والقول الثالث: أن السجود لا يجزئهم، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم. حكاها ابن المواز في كتابه. وأما إن اتبعوه على ترك السجود عالين بسهوه، فقال في العتبية: صلاتهم منتقضة. ويتخرج على ما في الموازية أنه إنما تبطل عليهم الركعة، ولا تنتقض عليهم الصلاة. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه نص على أنه إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه وسجدوا ولم يرجع الإمام حتى فاته الرجوع أن ركعة القوم صحيحة باتفاق، وحكى فيها إذا سها بعضهم ولم يسه البعض وسجد ثلاثة أقوال، مع فوات التدارك أيضاً في حق الإمام، ولا يظهر بينهما فرق. ومقتضى كلام المازري بل نصه حصول الأقوال الثلاثة فيما إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه. وأيضاً فإنه حكى الاتفاق في البطلان على الأولى إذا اتبعوه على ترك السجود عالين بسهوه، ولم يحك ذلك في الثانية، فانظر ما الفرق.

### وَفِي إِعَادَةِ التَّابِعِ السَّاهِي لَهَا قَوْلَانِ

أي: إذا اعتقد صحة الركعات الأربع، وتبع الإمام في الخامسة سهواً، ثم تبين له أن أحد الأربع باطلة، فهل يعيد هذه الركعة أم لا؟

ابن عبد السلام وابن هارون: وأصل المشهور الإعادة. وحكاها ابن بشير، وبناهما على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل صلاته فأتى بركعتين ثم ذكر أنه إنما صلى ركعتين، فقليل: تنوب له النافلة. وقيل: لا. وفي بناءه نظر؛ لأنه [٦٤/ب] أتى في هذه بنية منافية بخلاف ما نحن فيه.

### وَفِي إِحْقَاقِ الْجَاهِلِ بِالسَّاهِي قَوْلَانِ

أي: إذا قلنا بعدم نيابة ركعة السهو فالأحرى أن لا تنوب ركعة الجهل، وإن قلنا بنيابة ركعة السهو فهل تجزئ الجاهل كالساهي أم لا؟ ونعني بالجهل اعتقاد لزوم متابعة الإمام مع أنه غير لازم.

### وَفِي نِيَابَتِهَا عَنْ رُكْعَةٍ مَسْبُوقٍ يَتَّبَعُهُ قَوْلَانِ

يعني: أن المسبوق بركعة أو أكثر إذا تبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها لموجب، هل يعتد بها أم لا؟ في ذلك قولان، وهذا فيه تفصيل: إن تبعه وهو يعلم أنها خامسة، ولم يسقط الإمام شيئاً بطلت صلاته. نقله ابن يونس والمازري عن ابن المواز، ونص ما نقله ابن يونس عنه: ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئاً أبطل صلاته، وإن لم يعلم فليقض ركعةً أخرى وليسجد لسهوه كما يسجد إمامه. انتهى. فلو قال الإمام: كنت أسقطت سجدة. وتبعه المسبوق وهو يعلم أنها خامسة فقال مالك: لا تجزئه عن ركعة. وقال ابن المواز: تجزئه؛ لأن الغيب كشف أنها رابعة. وأما إن لم يعلم فتجزئه عند مالك وابن المواز.

ابن راشد: وكلام المصنف يؤخذ منه هذا؛ أعني أن الخلاف إنما هو إذا تبين أنه قام لموجب؛ لأن فرض المسألة أن الإمام قال لهم: كانت لموجب. وبنى ابن شاس هذا الخلاف على الخلاف في الإمام، هل هو قاضٍ في هذه الركعة فلا تنوب له، أو بانٍ فتنوب؟

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي نَضْلِ فَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً رَجَعَ وَإِلَّا أَتَمَّهَا  
أَرْبَعًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ ....

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً) اختلف إذا ذُكِرَ وهو مُنْحَنٍ، فقال مالك: يرفع رأسه ويتمُّها. وقال أيضاً: يرجع إلى الجلوس. وبه أخذ ابن القاسم، وهو على الخلاف المعلوم في عقد الركعة.

قوله: (وَإِلَّا أَتَمَّهَا أَرْبَعًا) كان في ليل أو نهار، وهذا مذهب المدونة. وقال محمد بن مسلمة: إن كان في نهار فكذلك، وإن كان في ليل قطع متى ما ذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وقيد أبو عمران الأول بما عدا ركعتي الفجر؛ لأنه لا نافلة بعدها، والسجود قبل السلام مالك، وهو المشهور.

والثاني: لمالك أيضاً وابن عبد الحكم وسحنون.

ابن عبد السلام: وثمرة هذا الخلاف هل يعتد بهذه الصلاة في قيام رمضان بتسليمة أو بتسليمتين؟ قال: فإن قلنا بالسجود قبل اعتدِّ بأربع، وإلا فبركعتين.

واختلف في توجيه المشهور:

فقال الأبهري وابن شبلون وابن أبي زيد: لأنه نقص السلام.

وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل: لأنه نقص الجلوس. واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي، وهو أظهر. ولا ينبغي أن يعلل السجود بنقص السلام؛ لأنه فرض،

والذي ينبغي أن يقال: إن قام من غير جلوسٍ سجدَ قبل السلام لنقص الجلوس، وإن جلس فلا سجودَ عليه قبل ولا بعدُ. قاله اللخمي. قال: لأن الأربعة صحيحة عند بعض أهل العلم. واعتبر بعضهم قول سحنون بأن السجود البعدي إنما يكون للزيادة على طريق السهو، والركعتان هنا وإن ابتدأهما سهواً فقد صارتا كالمأذون فيهما، ولذلك يؤمر بَعْدَ عقدِ الثالثة بالتهادي.

وأجيب بأنه قبل العقد مأمور بالكشف، فليس ترجيح الإذن فيهما آخرأً أولى من ترجيح المنع أولاً، بل مراعاة السابق أولى.

#### قروم:

فإن قام الإمام لخامسة رجع متى ما ذكر كالفرض، وهذا بناء على أنه لا يُراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور، والخلاف في الأربع قوياً بخلاف غيره. واختلف إذا صلى النافلة خمساً، هل يسجد قبل أو بعد؟ قال ابن القاسم في المدونة: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولا أرى أن يصلي السادسة، ولكن يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد لسهوه.

**عبد الحق:** يجعل سجوده بعد السلام، ثم قال ابن القاسم: وأرى أن يسجد قبل السلام. وحمله اللخمي على أنه اختلاف قول. وقال صاحب النكت: ليس هو خلافاً. وأصوب ما قيل في ذلك أن قوله: يسلم ثم يسجد إنما قاله على رأي من قال أن النافلة أربع، ثم ذكر بعد ذلك اختياره، وما يجيء على مذهب مالك - رحمه الله - الذي يرى أن النافلة ركعتان؛ أي: فيكون إنما ذكر فيها السجود قبله. وحمل هذا القائل على هذا كون المعروف في المذهب في اجتماع الزيادة والنقص السجود قبله. واستبعد عياض هذا بأن المجتهد لا يفتي بمذهب غيره، وإنما يفتي بمذهبه أو بالاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة. وذكر أن المسألة وقعت في كتاب ابن المرابط على أن يسلم

ويسجد، معطوف بالواو لا بضم. اللخمي: وأرى - إن لم يكن جلس في الثانية - أن يسجد قبل السلام؛ لأنه نَقَصَ الجلوسَ وزاد الخامسة، وإن جلس في الثانية سجد بعده.

**فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَسْرَعَ فِي الْوُتْرِ أَمْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ الشُّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةً وَسَجَدَ بَعْدَهُ**

(جَعَلَهَا ثَانِيَةً) لإلغاء الشك، (وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير سلام، ويكون قد صلى الشفع ثلاثاً، وهذا هو المشهور. ورُوي عنه أنه يسجد قبل السلام؛ لاحتمال أن يكون في وترٍ فشَفَعَهُ بسجديتين، للنهي الوارد عن وترين في ليلة. وحكى ابنُ حارثٍ ثالثاً بنفي السجود مطلقاً.

**وَأَمَّا الْكَلَامُ فَعَمْدُهُ لِبُغْيِ إِصْلَاحِهَا مُبْطِلٌ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَإِنْ وَجَبَ لِإِنْقَادِ أَعْمَى وَشَبِيهِهِ**

قوله: (قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ) كذا قال أكثر الشيوخ، وفي المقدمات: إن سيره غير مبطل كيسير الفعل. وهو بعيد.

وقوله: (وَإِنْ وَجَبَ) هو المذهب، واختار اللخمي في ضيق الوقت أنه يتكلم ولا يبطل، وشبهها بحال المسابقة.

المازري: وفي تشبيهه نظر؛ لأن المسابق لا يبطل كلامه صلاته إذا اضطر إليه. ولو أوقع الصلاة في أول الوقت، بخلاف ما ذكر.

**وَسَهْوُهُ إِنْ كَثُرَ فَمُبْطِلٌ، وَإِنْ قَلَّ فَمُنْجِبٌ، وَفِي جَهْلِهِ الْقَوْلَانِ**

أبطل مع الكثرة لخروج المصلي بسببه عن معنى الصلاة.

وقوله: (وَإِنْ قَلَّ فَمُنْجِبٌ) واضح.

(وَفِي جَهْلِهِ الْقَوْلَانِ) أي: المتقدمان في عذر الجاهل بجهله في الصلاة. وفسره ابن

شاس وغيره بمن جهل تحريم الكلام في الصلاة، ولعل هذا إنما يتصور فيمن قرب إسلامه.

فرع:

نص ابن شاس على أن الصلاة تبطل بكلام المكروه.

ابن هارون: وانظر الفرق بينه وبين الناسي.

فَإِنْ كَانَ ذِكْرًا فِي مَحَلِّهِ كَاتِفًا: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ} وَقَصْدَ بِهِ التَّفْهِيمَ فَمَغْتَضَّرَ....

أي: فإن كان الكلام ذكراً في محله، والذكر هنا كل كلام مشروع في الصلاة، وهو أعم من القرآن.

وإن تجرد للتفهم فقولان

كما لو بشر بشارة فقال: ﴿لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] أو أمن خوفاً فقال: ﴿لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤] أو استؤذن عليه فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]. ومعنى (تجرد) أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع. والأظهر البطلان؛ لأنه في معنى المحادثة. وحكى ابن عات البطلان عن ابن القاسم، وحكى المازري عنه الصحة مع كراهة ذلك ابتداءً، ولم يذكر اللخمي قولاً منصوصاً بالبطلان وإنما خرج على القول بالبطلان إذا فتح على من ليس معه في الصلاة. وحكى اللخمي والمازري عن ابن حبيب إجازة الإفهام ابتداءً بكل ما يجوز للرجل أن يتكلم به في الصلاة من الذكر والقراءة.

كَمَنْ فَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ

أي: ففيه القولان، قال اللخمي: ولا يفتح من هو في صلاة على من ليس في صلاة، أو في صلاة وليس بإمام له. واختُلف إذا فعل، فقال ابن القاسم في المجموعة، وسحنون في كتاب ابنه أنه يفسد صلاته. قال سحنون: ويعيد، وإن خرج الوقت. وقال أشهب في مدونته، وابن حبيب: أساء ولا يعيد. انتهى.

### وَيُسَبِّحُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ لِلْحَاجَةِ، وَضَعَفَ مَالِكٌ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

قال ابن شعبان: اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة: يسبح الرجال ولا يصفق النساء. وقال مرة: يسبح الرجال ويصفق النساء. وصفة التصفيق - على مقابل المشهور - أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على كفها الشمال.

وَلِإِصْلَاحِهَا لَا يُبْطَلُ، مِثْلُ: لَمْ تُكْمِلْ. فَيَقُولُ: أَكْمَلْتُ. وَمِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ فَيُخْبِرَ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: مُبْطَلٌ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَ بَعْدَ سَلَامِ اثْنَتَيْنِ فَلَا تَبْطُلُ

قوله: (مِثْلُ: لَمْ تُكْمِلْ) مثال لما ابتدأ فيه المأموم بالكلام.

وقوله: (وَمِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ فَيُخْبِرَ) مثال لما ابتدأ الإمام فيه بالكلام. ووجه المشهور قصة ذي اليمين. ورأى التسوية بعد كونه بعد سلام اثنتين وغيره، ورأى ابن كنانة أن ذلك عند تجويزهم النسخ؛ لقولهم: أقصرت الصلاة أم نسيت. وذلك مقتضى للخصوصية. قال في البيان: ووافق على ذلك أكثر أصحاب مالك.

المازري: وأفسد ابن القاسم هذا بأن القوم تكلموا أيضاً بعد علمهم بعدم النسخ، وهو قولهم: قد كان بعض ذلك.

وأجيب بأنه قد ثبت من وجه صحيح أنهم أشاروا؛ أي: نعم، ذكر ذلك ابن عبد البر من حديث حماد بن زيد، قال: وهو أثبت من غيره. وأيضاً لو أجابوا بنعم كما روي لما أضرهم لمخالفتهم إيانا في الكلام، إذ مجاوبته صلى الله عليه وسلم واجبة. وعلى قول ابن كنانة يسبح فقط. وقال سحنون: الأصل ألا يتكلم في الصلاة، خرج الكلام بعد سلام اثنتين في حديث ذي اليمين، فيبقى ما عداه على الأصل، وفيه جهود.

### تنبيه:

وهذا الخلاف إنها هو إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقداً التمام، كما في الحديث، وأما إذا شك الإمام قبل سلامه، فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال:

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين، كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام، ثم حدث له الشك بعد سلامه. هذا اللفظ للمازري. وعَبَّرَ اللخمي عنه بالمعروف. ووجهه أنه مع الشك مخاطبٌ بالبناء على اليقين، وقال أصبغ: يجوز السؤال بعد التسليم خاصة. وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز قبل التسليم وبعده.

**اللخمي:** وأرى أن ذلك كله لإصلاح الصلاة، وخارج عن الكلام المنهي فلا فرق بين أن يكون قبل السلام أو بعده، ولا يفسد عليه ولا على من كلمه.

**وَيَرْجِعُ الْإِمَامُ إِلَى عَدَلَيْنِ، وَقِيلَ: إِلَى عَدَلٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا.  
وَقِيلَ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومِيهِ....**

قال اللخمي: إذا شك الإمام ومَن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجوعوا إليهما وسلموا. واختلف إذا أخبرهم عدل واحد، فقال مالك: لا يجزئ به. وقال في كتاب محمد: إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السَّعة. ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وعلى هذا يجزئ بخبر العدل في الصلاة، والحُرُّ والعبد والمرأة [٦٥/ب] في ذلك سواءً، انتهى.

وقوله: (مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا) قال في الجواهر: وإنما يرجع الإمام إلى قول المأمومين إذا غلب على ظنه ما قالوه بعد سلامه، أو شك فيه، فإن خرج الاعتقاد بخلاف ما قالوه لم يرجع إلا أن يكثروا جداً، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم، ويترك اعتقاده. ثم قال: وقال ابن حبيب: إذا صلى الإمام برجلين فصاعداً فإنه يعمل على يقين مَن وراءه، وَيَدْعُ يقينه، يريد الاعتقاد. انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: (مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا) مقيد بما إذا لم يكثر مَن خلفه جداً. وقال المازري: اختلف قول مالك إذا أخبره مَن خلفه وكان الأمر عنده بخلاف ما قالوه، فروي عنه أنه لا يرجع إليهم، وبه قال الشافعي، وروى عنه أنه يرجع إليهم، وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: يرجع إلى عدلين. وقال ابن مسلمة: يرجع إلى العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة، انتهى.

وقوله: (وَقِيلَ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومِيهِ) هذا القول لمالك في العتبية، ونقله المازري عن ابن القصار، وعلمه بأن المأمومين يراعون صلاته كما يراعيها، بخلاف غيرهم، وعلى هذا فيختلف في الفذ إذا أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى.

**ثُمَّ يَبْنِي إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: وَإِنْ بَعْدَ**

لأنه إذا طال الأمر أو خرج من المسجد وانضم أحدهما إلى السلام كان ذلك إعراضاً عن الصلاة بالكلية.

وقوله: (وَقِيلَ: وَإِنْ بَعْدَ) حكاه في الجواهر، وظاهره: ولو خرج من المسجد، ورجح، لأن ابن عبد البر روى في حديث ذي اليمين أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته.

**وَيَبْنِي بغيرِ إِحْرَامٍ إِنْ قَرَّبَ جِدًّا اتِّفَاقًا، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ**

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: بأنه يجرم مطلقاً، نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم، وعن ابن نافع. ونقل القول بعدم الإحرام عن بعض القرويين واستبعده، ونقله بعضهم عن مالك في العتبية.

والثالث بالتفصيل إن قُرب لم يجرم، وإن بَعُدَ أحرم، وعلى هذا ينتقض الاتفاق الذي ذكره المصنف، وإن كان قد يتبع فيه ابن بشير. وقد قيل: إن بعض أصحاب المصنف راجعه في ذلك، ونقل له الخلاف، وتوقف، وأشار أن يجعل مكان الاتفاق على الأكثر، وكذلك يوجد في بعض النسخ، على أن الاتفاق يمكن أن يكون عائداً على البناء؛ أي: يبني في القرب جداً اتفاقاً.

وقوله: وإلا فقولان قال المازري: والمشهور، إذا قرب ولم يطل جداً أنه يرجع بإحرام. وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جداً، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافاً لما في المبسوط.

فوع:

إذا قلنا بالإحرام فتركه، فقال ابن نافع: تبطل صلاته. وقال ابن زيد وغيره من مشايخ عصره: لا تبطل. قال الأصيلي: ونيته تكفيه عن الإحرام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المازري: ووقع في المدونة أنه صلى الله عليه وسلم رَجَعَ بإحرام. فقال بعض الأشياخ: لا يثبت؛ لأن ابن سحنون أسنده لابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشيخ أبو الحسن: ليس لابن عمر في السهو حديثٌ صحيح ولا سقيم.

وَعَلَى الْإِحْرَامِ فَفِي قِيَامِهِ لَهُ قَوْلَانِ، وَعَلَى قِيَامِهِ فَفِي جُلُوسِهِ بَعْدَهُ  
ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَتِمُّ قَوْلَانِ....

قوله: (فَفِي قِيَامِهِ) نحوه لابن بشير وابن شاس، وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالساً.

ابن عبد السلام وابن هارون: وليس بصحيح، وإنما القولان في حق مَنْ تذكَّر بعد أن قام، هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن شبلون؛ لأنها الحالة التي فارق عليها الصلاة، وهو الأصل، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم فيكون إحرامه بالفور وهو قول قدماء أصحاب مالك؟ قولان، وعلى القيام، فهل يجلس بعد ذلك أو لا، قولان، وأما من تذكر ذلك وهو جالس فإنه يُحرم كذلك ولا يُطلب منه القيام اتفاقاً، والقول بأنه يكبر ويجلس لابن القاسم، والقول بأنه يكبر ولا يجلس لابن نافع، وأشار المازري إلى بناء قول ابن القاسم وابن نافع على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟

وأنكر ابن رشد أن يكون قول ابن القاسم في المذهب، وَوَهَمَ مَنْ نقل ذلك عنه، وليس بصحيح؛ لأن عبد الحق والباحي وصاحب اللباب وغيرهم نقلوا ذلك عنه.

وإن أخلَّ بالسَّلامِ فَكَذَّبَكَ، وَفِي إِعَادَةِ التَّشَهُدِ فِي الطُّوْلِ قَوْلَانِ،  
فَإِنْ قَرَّبَ جِدًّا فَلَا تَشْهَدُ وَلَا سُجُودًا....

قوله: (فَكَذَّبَكَ) أي: فكالسلا من اثنتين في إبطال الصلاة مع الطول. وهذه المسألة على أربعة أقسام:

إما أن يتذكر بعد أن طال جداً، أو مع القرب جداً، أو مع القرب وقد فارق موضعه، أو بعد طول بيني معه.

فالقسم الأول: تبطل فيه الصلاة على مذهب المدونة، ولا تبطل على ما في المبسوط، وقاله اللخمي.

وأما الثاني: فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شيء عليه، وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه بعد السلام.

وأما الثالث: فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: هل يكبر؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد؟

قال في المجموعة: يكبر. المازري وابن شاس: وهو المشهور. وقال في كتاب محمد: يجلس ويسلم. ولم يذكر تكبيراً، واختاره اللخمي.

قال ابن القاسم في المجموعة: ويجلس ثم يكبر ويتشهد. وفي كتاب محمد: ويكبر وهو قائم. ولم يجعل عليه التشهد. [٦٦/أ] اللخمي: والقولان في إعادة التشهد يشبهان القولين في إعادة التشهد في السجود القبلي.

وأما القسم الرابع: فيختلف فيه كالقسم الثالث سواء. وعلى هذا فقول المصنف: (وإن قَرَّبَ جِدًّا فَلَا تَشْهَدُ وَلَا سُجُودًا) إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة، وهذا كله ما لم يُحدث، فإذا أحدث بطلت بلا إشكال.

### وَأِنْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ فَمُعْتَفَرٌ

واضح.

### وَأِنْ جَهَرَ فِي السَّرِيَّةِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ كَأَنَّهُ مَحْضُ زِيَادَةٍ، وَعَكْسُهُ قَبْلَهُ

قال: (كَأَنَّهُ) أي: ليس بزيادة محضة لكونه صفة للقراءة. وما ذكره من السجود بعد السلام هو المشهور، وحكي عن ابن القاسم قبله. واختلف إذا فعل ذلك متعمداً، فقال أصبغ: يستغفر الله، ولا شيء عليه. وقال الطليطلي: تبطل.

وقوله: (وَعَكْسُهُ) أي: أَسْرَ فيما يُجهر فيه، سجد قبله لنقص الجهر، وقيل: بعده لضعف مدرك السجود، فيؤخر عن الصلاة صيانة لها، فإن الصلاة تُصان عن الزيادة كما تُصان عن النقص.

واختلف إذا أَسْرَ فيما يجهر فيه متعمداً، فقال ابن القاسم: يُعيد ويعيدون في الوقت. وقال عيسى بن دينار: أبداً. وقال أصبغ: يستغفر الله ولا شيء عليه.

### فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ فِيهِمَا

الضمير في (فِيهِمَا) عائد على صورتَي الجهر فيما يسر فيه، والسر فيما يجهر فيه. وسجوده بعد السلام هو قول ابن القاسم في العتبية. وقال أشهب: لا سجود عليه.

### وَقَالَ فِي السُّورَةِ: يُعِيدُهَا جَهْرًا وَيُعْتَفَرُ

أي: إذا قرأ الفاتحة جهراً ثم نسي فأسر السورة فإنه يعيدها جهراً. (وَيُعْتَفَرُ) أي: لا سجود عليه للخفة. وقال أشهب فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة في الصبح ثم ذكر فأعادها جهراً: لا سجود عليه، وحسن أن يسجد. وقال مالك في العتبية: يسجد. والأول أيضاً رواه أشهب. قال في البيان: والقولان قاتمان من المدونة.

### وَنَحْوُ الْآيَةِ وَيَسِيرُ الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ مُغْتَفَرٌ

قال: (ويَسِيرُ الْجَهْرُ) ليدخل في كلامه ما إذا أسر أو جهر في أكثر من آية، وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: يمكن أن يكون مراده لو ساعده السياق. وإسقاط نحو الآية من الفاتحة مغتفر، وقد تقدم ما في هذا الفرع.

خليل: والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي زيد في مختصره، فإنه ذكر بعد أن قرر السجود في الجهر في السرية، وعكسه: وإن أسراً خفياً، أو جهر جهرًا يسيراً فلا شيء عليه، وكذلك إعلانه بالآية، فيكون مراده بيسير الجهر والإسرار إذا لم يبالغ فيهما، ولو كان ذلك في كل قراءته، والله أعلم.

### وَزِيَادَةُ سُورَةٍ فِي نَحْوِ الثَّلَاثَةِ مُغْتَفَرٌ عَلَى الْأَصَحِّ

المشهور أنه إذا قرأ في الأخيرتين سورة مع الفاتحة لا سجود عليه. وقال أشهب: عليه السجود. وعلى هذا ففي كلامه نظر؛ لأن كلامه يقتضي أن الخلاف جارٍ ولو في ركعة. وقال أشهب: إنما خالف في الزيادة في الركعتين.

وَلَوْ بَدَلَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَكَالْتُرْكِي، يَغْتَفَرُ مَرَّةً، فَإِنْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ أَعَادَهُ....

أي: إذا أبدل التكبير بالتحميد، أو التحميد بالتكبير، أو ترك التحميد مرة، أو التكبير مرة فلا سجود عليه، واشتمل كلامه - رحمه الله - على أربع مسائل، وما ذكره من الاعتذار في التبديل مرة واحدة.

ابن رشد: هو ظاهر المذهب؛ لأن مشهور المذهب ترك السجود في ترك التكبيرة الواحدة. انتهى.

وفيه نظر، فإن مذهب المدونة في التبديل السجود قبل السلام، وعلل ذلك بأنه

زيادة ونقص.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

قال فيها: وإن جعل موضع الله أكبر سمع الله، أو موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع فيفعل كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى سجدة قبل السلام. انتهى. عياض: وهكذا رويناه بالعطف بأو. خليل: وهو الذي يوافق نقل الجلاب وغيره.

قال عياض: وأكثر المتكلمين على المسألة حملوا جوابه على أنه أبدل ذلك في الركوع والقيام، فجاء منه إسقاط ذكرين وبدلهما. انتهى. ومفهوم قوله: (مرة) أنه لو أبدل مرتين لم يغتفر، وهو كذلك، لكن قال ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام. وقال ابن القاسم: قبله. قال في الجلاب: ولم يفرق بين قليل ولا كثير.

وقوله: (فإن ذكر في موضعه) أي: قبل أن يتلبس بالركن الذي يليه أعاد الركن المشروع في ذلك المحل، وفيه تجوز إذ الإعادة إنما تطلق مع تقديم الفعل. وذكر عياض أنهم اختلفوا هل يقولها معاً، أو إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط، ويحصل التكبير قبله. والأول تأويل عبد الحق، والثاني تأويل ابن يونس.

### وَالْتَنَحُّحُ لِضُرُورَةٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَغَيْرِهَا فِي إِحْقَاقِهِ بِالنِّكَاحِ رَوَايَتَانِ

(إِحْقَاقُهُ بِالنِّكَاحِ) أي: يفرق بين عمدته وسهوه، وعدم إحقاقه، فلا يبطل مطلقاً. والأول قوله في المختصر، والثاني قوله في غيره، وبه أخذ ابن القاسم، واختاره الأبهري واللخمي. وأما إن كان لضرورة فلا خلاف في صحة الصلاة، قاله ابن بشير.

### وَالْمَشْهُورُ إِحْقَاقُ النَّفْخِ بِالنِّكَاحِ

أي: يبطل عمدته دون سهوه. واختار الأبهري مقابل المشهور، قال: لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء.

### قَوْم:

مذهبن أن مَنْ أَنْ لَوْجِعٍ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، قَالَه المَازَرِيُّ.

**وَأَنْتَهَقَهَا تُبْطِلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: عَمْدًا. وَفِيهَا: يَتِمَّادَى الْمَأْمُومُ وَيُعِيدُ**

(مُطْلَقًا) أي: عمدًا أو غلبة [٦٦/ب] أو نسيانًا، وهكذا روى ابن القاسم عن مالك، نقله التونسي، وكذلك قال صاحب البيان أنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافًا لسحنون في قوله أن الضحك نسيانًا بمنزلة الكلام نسيانًا. ولا بن المواز أيضاً: إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه في صلاة. انتهى.

وإلى هذا القول أشار بقوله: (وَقِيلَ: عَمْدًا) وهذه المسألة على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يضحك عامداً مع القدرة على الإمساك، أو مغلوباً، أو نسياناً.

فأما الأول: فيؤخذ من كلام المصنف نفي الخلاف فيه، وكذلك قال في البيان: إِنَّهُ إِنْ كَانَ عَامِداً قَادِراً عَلَى الْإِمْسَاكِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ إِمَاماً يَقْطَعُ وَلَا يَتِمَّادَى عَلَيْهَا، فَذَا كَانَ أَوْ مَأْمُوماً أَوْ إِمَاماً، وَنَحْوَهُ لِلْخَمِي.

وأما إن ضحك غلبةً فقال للخمي: إِنْ كَانَ فَذَا قَطَعَ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً مَضَى وَأَعَادَ. انتهى. وأما الإمام فوق لابن القاسم في العتبية: أنه يقدم غيره فيتم بهم، ويتم هو الصلاة معهم، ثم يعيد إذا فرغوا. وفي بعض الروايات: ويعيدون. قال في البيان: وقال يحيى بن عمر: قوله: يقدم غيره... إلى آخره، لا يعجبني. قال: ولا وجه لإنكاره؛ لأن قوله أنه يُقَدِّمُ غيره ويتم معهم صحيحٌ على ما في المدونة في المأموم يتماذى مع الإمام ولا يقطع، فإذا لم يقطع المأموم من أجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالإمام كذلك. والأظهر أنه لا إعادة على المأمومين، وهو ظاهر ما في الواضحة من رواية مطرف عنه، وأما هو فيعيد على أصله في المدونة في المأموم، وذهب فضلٌ إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم؛ لأن الصلاة قد فسدت عليه بضحكه. انتهى. وحمل اللخمي ما في العتبية على المأمومين يعيدون. واعترض التونسي قول ابن القاسم في العتبية فقال: قوله أنه يستخلف من يتم بهم ويعيد ليس له وجه يبيِّن؛ لأنه إن كان أفسد صلاته فقد أفسد على القوم وابتدئ بهم الصلاة، وإن كان ذلك كالكلام فيتم ويسجد بهم بعد السلام.

قال اللخمي: واختلف في الناسي أنه في صلاة، فقال ابن القاسم: ليس بمنزلة الكلام. أي: فيبطل مطلقاً. وجعل الجواب فيه في الموازية كالمغلوب إن كان وحده قطع، وإن كان مأموماً مضى، وإن كان إماماً استخلف وأعاد مأموماً، وأعاد جميعهم. وقال أشهب في مدونته: هو كالكلام فيمضي إن كان فذاً وتحيزته الصلاة، وإليه ذهب محمد. انتهى. وعلى هذا إن كان مأموماً فلا شيء عليه، ويحمله عنه الإمام، وكذلك قال أصبغ، نقله عنه التونسي. وقال اللخمي: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة. يريد: لأنهم فرقوا بينه وبين الكلام؛ لأن فيه أمراً زائداً على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب. انتهى. وذكر في البيان عن القاضي إسماعيل أنه قال: الكلام في قطع الصلاة أيسر من الضحك. وعلى هذا فقوله في المدونة: ويتمادي المأموم مقيداً بها إذا لم يكن ضحك عمداً، وكذلك قال سند.

وَالْتَبَسُّمُ لَا يُبْطَلُ وَلَوْ عَمْدًا. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَسْجُدُ. وَأَشْهَبُ قَبْلَهُ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بَعْدَهُ....

أي: مع كراهة عمدته. ووجه رواية ابن القاسم انتفاء الزيادة والنقص، واستحسن اللخمي قول أشهب لنقص الخشوع، ورأى في رواية ابن عبد الحكم أنه لما ضَعُفَ مُدْرِكُ السجود - وهو الخشوع - أُخِّر. وهذه الرواية نقلها ابن عبد الحكم عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر، وقال سحنون: نقله ابن راشد، وغيره.

وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا تَنَاءَبَ سَدَّ فَاةَ بِيَدِهِ وَنَفَثَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلَا أُذْرِي مَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ....

هذا كلام ابن القاسم في المدونة، لكن روي عن مالك أنه كان يسدُّ فاه أيضاً في الصلاة، فإن احتاج إلى نفثٍ نَفَثَ في طرفِ ثوبه. قال في الواضحة: ويقطع القراءة. وذكر

هذه المسألة هنا - وإن لم تكن من زيادة القول - لمناسبتها للضحك والتنحج والتبسم، والله أعلم.

### التُّقْصَانُ: رُكْنٌ، وَسُنَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ

أي: يتنوع إلى هذه الأنواع، وفي كلامه حذف؛ أي: نقص ركن.

### فَالرُّكْنُ لَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِتَدَارُكِهِ إِلَّا النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

أي: أن الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به، ولا يردُّ عليه أجزاء السجود عن الفاتحة في قول، فإن ذلك مبنيٌّ على عدم الوجوب.

وقوله: (إِلَّا النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) أي: فإنها لا يتداركان بوجه؛ لأنها إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة.

### وَيَفُوتُ بِعَقْدِ رُكْعَةٍ تَلِي رُكْعَتَهُ، وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ. وَقِيلَ: الْأَطْمِئْنَانُ

أي: يفوت التدارك بعقد الركعة التي تلي ركعة التقصير، وهذا ظاهر إن كانت الركعة أصلية، وإن كانت غير أصلية - كمن قام إلى خامسة غلطاً - فاختلِف: هل هي كالأصلية فيمتنع إصلاح الرابعة بالعقد أو لا؟ لأن الخامسة لا حرمة لها على قولين حكاهما المازري، قال: وإذا قلنا: لا يمتنع عاد وكمّل ما وجب من الركعات، فإن قلنا: يمنع ذلك بطلت الرابعة، وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاءً؟ فيها قولان مبنيان على ما أشرنا إليه في مسألة الساجد لثنائية التارك لسجود الأولى، هل ينوب له عن سجود الأولى؟ انتهى. والخلاف في انعقاد الركعة كثيرٌ شهير.

### فائدتان:

الأولى: قالوا: وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل:

منها: مَنْ تَرَكَ [٦٧/أ] السُّورَةَ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ.

ومنها: مَنْ ذَكَرَ سَجُودَ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ فَرِيضَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

ومنها: مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

ومنها: مَنْ نَسِيَ سَجُودَ التَّلَاوَةِ. وَنَصَّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ صَاحِبُ النَّكْتِ.

ومنها: مَنْ نَسِيَ الرَّكُوعَ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِي رُكُوعِ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ فِي الْبَيَانِ.

ومنها: مَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا وَدَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ رَاكِعٌ.

ومنها: مَنْ أَقِيمَتِ عَلَيْهِ الْمَرْغَبُ، وَهُوَ فِيهَا قَدْ امْكُنَ بِيَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ.

فَرَأَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فَوْتًا فِي الْمَجْمُوعَةِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلَ أَشْهَبَ، فَقَالَ مَرَّةً: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى كَابْنِ الْقَاسِمِ.

خَلِيلٌ: وَقَدْ يُقَالُ لَا نَسَلِمُ أَنْ ابْنَ الْقَاسِمِ يَرَى هَذَا انْعِقَادًا، وَإِنَّمَا قَالَ بِالْفَوَاتِ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لَخِفَةِ الْمَتْرُوكِ كَتَرَكَ السُّورَةَ وَالْجَهْرَ، وَإِمَّا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ كَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رُكُوعَ الْأُولَى وَهُوَ رَاكِعٌ، فَإِنْ رَجُوعُهُ إِلَى الْأُولَى لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِذْ لَا يَصِحُّ لَهُ إِلَّا رُكْعَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا فَيَمْنُ تَرَكَ الْجُلُوسَ وَفَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ تَتَعَقَّدْ لَهُ رُكْعَةٌ، بَلْ هَاهُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ هُنَا قَدْ تَلَبَّسَ بِرُكْنٍ، وَتَارَكَ الْجُلُوسَ لَمْ يَتَلَبَّسَ إِلَى الْآنَ بِهِ. قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَمِنَ الْمَسَائِلِ أَيْضًا مَا لَا يَكُونُ فِيهِ عَقْدُ الرُّكْعَةِ إِلَّا بِتَمَامِهَا بِسَجْدَتَيْهَا، وَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، أَوْ تَقَامَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَفْرُقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَدَ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يَعْقُدْ، وَمِثْلَ أَنْ يَنْسَى الْقِرَاءَةَ جَمَلَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْإِلْغَاءِ - فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا قَطَعَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا أَضَافَ إِلَيْهَا ثَانِيَةً وَخَرَجَ عَنِ نَافِلَةٍ، أَوْ أَتَمَّ أَرْبَعًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَعَادَ. وَاخْتَلَفَ إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَسَلِّمُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَرْكِعْ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وقيل: ما لم يتم الثالثة بسجديتها. فإن ركع على الأول، أو رفع على الثاني، أو أتمها بسجديتها على الثالث تمادى إلى الرابعة، وسجد قبل السلام، وأعاد الصلاة. ومثل أن يرْعَفَ على مذهبه في المدونة، فإنه يلغي تلك الركعة ما لم تتم بسجديتها. انتهى.

الفائدة الثانية: إذا بطلت الأولى في حق الإمام والقد، فهل تصير الثانية أولى، والثالثة ثانية - وهو المشهور - أو لا؟ وركعات الصلاة على حالها؟ قولان.

وعلى المشهور فالركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناءً يقرأ فيها بأم القرآن فقط.

وعلى الشاذ تكون قضاءً، ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة.

وأما المأموم إذا بطلت عليه الأولى فلا خلاف أن الثانية باقيةٌ على حالها؛ لأن صلاته مبنيةٌ على صلاة إمامه.

### وَفِي النُّفُوتِ بِالسَّلَامِ قَوْلَانِ

كما لو نسي السجود من الأخيرة حتى سلم، والنفوت مذهبُ ابن القاسم، وعدمه لغيره.

ووجه الأول: أن السلام ركنٌ حصل بعد ركعة السهو، فيكون مُفِيْتاً لركوع التي تليها.

ووجه الثاني: أنه سلام حصل به الخروج من الصلاة، فلا يكون مانعاً كالسلام من

اثنين، ولأن السلام ركن قولي فأشبهه الفاتحة.

### فَإِنْ أَخَلَّ بِرُكُوعٍ رَجَعَ قَائِماً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ رَاكِعاً

أي: إذا انحط للسجود من غير ركوع فإنه يتدارك الركوع. واختلف في الكيفية، فالمشهور أنه يرجع قائماً ثم ينحط للركوع من القيام، بناءً على أن الحركة إلى الركن مقصودة، وعليه فيستحب أن يقرأ شيئاً ليكون ركوعه عقيب القراءة. وقوله: (وَقِيلَ: يَرْجِعُ رَاكِعاً) ظاهره أنه قول منصوص ونحوه لابن شاس، وجعله اللخمي مخرجاً على أن الحركة غير مقصودة.

**وَيَسْجُدُ يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَسْجُدَتَيْنِ لَا يَجْلِسُ**

أي: إذا أخل بسجدةٍ رجع إلى الجلوس ثم يسجد، وهذا إذا لم يكن جلس. وقيل: يرجع ساجداً من غير جلوس، بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟ وأما لو جلس أولاً لخرَّ من غير جلوس اتفاقاً.

وقوله: (وَيَسْجُدَتَيْنِ) أي: وإن أخل بسجدةٍ انحط إليهما من قيام كما كان يصنع لو لم ينسهما.

المازري: واختلف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راعٍ في الثانية، هل يرفع رأسه ليخرَّ للسجود من قيام أم لا؟ على الخلاف في الحركات إلى الأركان، هل هي مقصودة أم لا؟

**وَلَوْ أَخْلَ بِسُجُودٍ ثُمَّ بَرُكُوعٍ مِنَ التَّيِّ تَلِيهَا لَمْ يَنْجَبِرْ بِسُجُودِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، بَلْ يَأْتِي بِسُجُودٍ آخَرَ لِيَتِمَّ بِهِ الْأَوَّلَى. وَقِيلَ: يَنْجَبِرُ بِخِلَافِ الْعَكْسِ**

أي: إذا أتى بركوع الركعة الأولى ونسي سجودها، ثم أتى بسجود الثانية ونسي ركوعها فالمنصوص أن ركوع الأولى لا ينجبر بسجود الثانية، وعلل في المدونة بأنه نوى به الركعة الثانية، أي: فلا ينصرف إلى الأولى، واعترض بما لو نسي سجود الأولى حتى فات التدارك فإن الثانية ترجع أولى، فإذا جاز ذلك في كلها جاز في بعضها.

وأجيب بأنه نوى بالسجود الثانية وهو تابع للركوع، فلما بطل الركوع بطل السجود للتبعية. وقوله: (وَقِيلَ: يَنْجَبِرُ) هو مقابل المنصوص، وهو مخرَّج، خرَّجه اللخمي على قول ابن مسلمة فيمن أخل بسجود الرابعة وسجد للسهو قبل السلام أن ذلك يجزئه عما أخلَّ به. وفرق بأن سجود السهو لم يقصد به ركعة بعينها، فلذلك أجزأه عما أخل به بخلاف سجود الثانية. فعلى هذا فقول المصنف: (وَقِيلَ: يَنْجَبِرُ) ليس بظاهر؛ لإيهامه أنه قول منصوص.

وإذا فرغنا على المنصوص فقال عبد الحق: ينبغي إن ذكر ذلك راعياً أو [٦٧/ب] ساجداً أن يرجع إلى القيام ليأتي بالسجدين وهو منحط لهما من قيام، فإن لم يفعل وسجد السجدين على حاله فقد نقص الانحطاط، فيكون سجوده قبل السلام، وهكذا قال لي بعض شيوخنا. انتهى.

**وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُتِمُّ الرَّابِعَةَ وَيَبْطُلُ مَا قَبْلَهَا،  
وَيَجْرِي عَلَى كَثْرَةِ السُّهُوِ ....**

أي: ولو أخل بأربع سجادات من أربع ركعات - أي: ترك من كل ركعة سجدة - لأتم الرابعة وبطلت الثلاث الأولى لانعقاد الرابعة، فتصير الرابعة أولى، ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لتقص السورة من الأولى.

قوله: (وَيَجْرِي عَلَى كَثْرَةِ السُّهُوِ) أي: فتبطل عند من يرى البطلان بزيادة النصف. قال في الجواهر: وإن نسي السجادات الثمانية ولم يحصل له إلا ركوع الرابعة فليئن عليه.

**وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ وَاحِدَةً وَقَامَ فَلَا يُتَّبَعُ، وَلَيْسَبَّحُ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ  
عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَامُوا، كإِمَامٍ  
قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كإِمَامٍ قَعَدَ فِي ثَالِثَةٍ ....**

أما عدم اتباعهم وتسيبهم فظاهر لعله يرجع إليهم، فإذا خيف عقد الركعة الثانية - على زعمه - قاموا واتبعوه، وكانت هي الأولى بالنسبة إلى اعتقادهم، فإذا جلس كان كإمام جلس في الأولى فلا يتبع ويقومون، وهو قوله: (فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا).

وقوله: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ) أي: إلى الثالثة في اعتقاد الإمام. ومعنى (قَامُوا) أي:

استمروا على القيام. ففيه تجوز.

وقوله: (فَإِذَا جَلَسَ) أي: في الرابعة على اعتقاده، قاموا كإمام قعد في الثالثة. والحاصل أنهم يتبعونه في القيام دون الجلوس، وأصل هذه المسألة لسحنون، وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى لتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها. ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه، فتصح لهم الركعتان ما بعد.

فإن قلت: في ذلك مخالفة على الإمام وقضاء في حكمه، وهو غير جائز.

فالجواب: أمّا المخالفة فهي لازمة لهم أيضاً؛ لأنه قائم وهم جلوس، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجزئ مثله في الناعس والغافل والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة، فكذلك هنا.

**فَإِنْ سَلَّمَ أَنْتُمْ بِهِمْ أَحَدُهُمْ عَلَى الْأَصْحِ وَسَجَدُوا قَبْلَ السَّلَامِ**

الأصح لسحنون، قال في النوادر بعد نسبته إليه: وإن صلوا أفذاذا أجزأهم.

وأجرى ابن عبد السلام الخلاف على أنه إذا بطلت الأولى، هل ترجع الثانية أولى؟ إذ هم يعتقدون بطلان أولى الإمام، فإن قلنا بالرجوع فيؤمهم أحدهم لكونهم مؤدبين، ويكون سجودهم قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان، فالزيادة هي الركعة الأولى، والنقصان هو نقص القراءة من ركعة، ونقص الجلوس من الأوسط، وأما على القول بأنهم يأتون بهذه قضاء يقرؤون فيها بأم القرآن وسورة، فيسجدون بعد السلام لتحقق الزيادة في حقهم دون النقص؛ لوقوع الجلوس في محله وعدم نقص القراءة.

واعترضه ابن هارون بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء، وإنما الخلاف في الأقوال، والمشهور أنهم يأتون بها أيضاً بناء، بخلاف المسبوق بها، وعلى هذا فيكون سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين، كما ذكر المصنف. انتهى.

وَمَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي رُكْعَةٍ رُبَاعِيَّةٍ فَفِيهَا قَوْلَانِ: يُلْغِيهَا، وَتَنْجِيرُ  
بِالسُّجُودِ. وَعَلَى الْجَبْرِ، ثَالِثُهَا: يُعِيدُ أَبَدًا....

أي: من ركعة صلاة رباعية. واحترز من الثنائية، وأما الثلاثية فهي كالرباعية، قاله في المقدمات، وقد تقدمت هذه المسألة.

وَالشُّكُّ فِي التُّقْصَانِ كَتَحْقُوقِهِ إِلَّا أَنْ التُّمُوسُوسَ يَبْنِي عَلَى أَوَّلِ خَاطِرِيهِ

أي: إذا شك في الإتيان بركن فذلك كتحقق النقص يبني على القليل، والأصل فيه الحديث: «إذا شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، فليأت برابعة... الحديث». وما ذكر في الموسوس تقدم مثله والكلام عليه في الطهارة.

#### فائدة:

الشك مستنكحٌ وغير مستنكح، والسهو كذلك، فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي الشك كثيراً بأن يشك هل زاد أو نقص، ولا يتيقن شيئاً فيبني عليه، وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام.

والشك غير المستنكح كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، وحكمه واضح.

والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيراً، وحكمه أن يصلح ولا يسجد.

والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيراً، وحكمه أنه يصلح ويسجد

على حسب ما سها.

وَالشُّكُّ فِي مَحَلِّهِ كَمَنْ شَكَ فِي مَحَلِّ سَجْدَةٍ فِي التَّشَهُدِ، قَالَ  
ابْنُ الْقَاسِمِ: يَسْجُدُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَيَتَشَهُدُ.  
وَقَالَ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ: يَأْتِي بِرُكْعَةٍ فَقَطْ....

الضمير في (محلّه) عائذ على النقص؛ أي: إذا تحقق النقص وشك في محله كمن شك

في التشهد الأخير، فذكر سجدة لا يدري من أي ركعات الأربع هي، وذكر ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: يسجد الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من إحدى الثلاثِ الأوّلِ.

وزاد عبدُ الملك - على هذا - التشهدَ قبل أن يقوم لإتيان الركعة؛ لأن سجودَه إنما كان مصححاً للرابعة، والتشهدُ من تمامها. ووجهُ قول ابن القاسم أن المحقق له حينئذٍ إنما هو ثلاثُ ركعات وليس هو بمحلّ تشهدٍ، وإليه نَحَا ابن المواز.

وقال أشهب وأصبغ: لا يسجد بل يأتي بركعة فقط، إذ المطلوب إنما هو رفع الشك فقط بأقل [٦٨/أ] ما يمكن، وكل ما يُزاد على ذلك فهو زيادة يجب اطّراحُها.

**وَفِي قِرَاءَتِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ بغيرِ سُورَةٍ وَسُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ**

فابن القاسم يقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لأنه زاد ركعة، وصارت الثالثة ثانية، فنقص منها السورة والجلوس.

وقال أشهب وابن وهب: يكون قاضياً؛ فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام، حكاة اللخمي.

**فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِهَا جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ عَلَى الْأَوَّلِينَ**

أي: القولين الأولين، قول ابن القاسم وعبد الملك؛ لأنه لما كان مأموراً بالجلوس والسجود عليهما ولم يتحقق له إلا ركعتان أُمرَ بالتشهد، ويأتي على مذهب أشهب أنه لا يسجد؛ لأن معه ركعتين صحيحتين، فيأتي بركعتين ولا يجلس؛ لأنه حينئذٍ بمنزلة من قام من اثنتين، وهو ظاهرٌ. وكلامُ المصنف أولى من كلام ابن يونس؛ لأنه حكى الاتفاق على التشهد في هذه المسألة، قال: لأنه موضع جلوس.

**فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ جَاءَتِ الثَّلَاثَةُ**

أي: فلو ذكر السجدة في قيام الثالثة، فعلى قول ابن القاسم: يسجد ولا يتشهد. وعلى قول عبد الملك: ويتشهد. وعلى قول أشهب: لا يسجد، بل يبني على ركعة فقط.

**السُّنَنُ: إِنْ كَانَ عَمْدًا فَتَأْتِيهَا: تَصِحُّ وَيَسْجُدُ**

لما قدم أن النقص على ثلاثة أقسام، وقدم الكلام على نقص الركن أتبعه بالكلام على نقص السنن. وذكر أنه إذا ترك سنة عمداً، ثلاثة أقوال:

الأول: الصحة، ولا سجود عليه لابن القاسم ومالك؛ لأن السجود إنما أتى في السهو.

الثاني: تبطل، قاله ابن كنانة؛ لأنه كالملاعب.

الثالث: تصح ويسجد، قاله أشهب.

وزيد رابع بالإعادة في الوقت.

**وَإِنْ كَانَ سَهْوًا فِعْلًا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا قَلِيلاً كَالتَّكْبِيرَةِ فَمُغْتَضَرٌ. وَقِيلَ: يَسْجُدُ....**

قوله: (فِعْلًا) أي: الجلوس الوسط. قيل: وليس من الأفعال ما يُسجد له غيره، وقد ذكر المصنف حكم الجلوس بعد هذا، لكن ذكره هنا ليكون التقسيم جامعاً.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ قَوْلًا قَلِيلاً كَالتَّكْبِيرَةِ فَمُغْتَضَرٌ) ظاهر. وكالتكبير: سمع الله لمن حمده، مرّة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والشهد.

**وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَتَأْتِيهَا يَسْجُدُ بَعْدَهُ**

أي: وإن كان أكثر من تكبيرة - كتكبيرتين - فثلاثة أقوال:

المشهور: يسجد قبل السلام كما لو نقص سنة فعلية.

والقول بعدم السجود لأشهب، ولفظه: ما أرى عليه السجود واجباً. قاسه على

التسييح في الركوع والسجود، وأنت تعلم أن نفي الوجوب لا يُلزَمُ منه نفي الندب؛ لكن قياسه على التسييح يقتضي نفيه جملة.

والقول بأنه يسجد بعد السلام هو لأشهب أيضاً.

**وَجَاءَ فِي السُّورَةِ يَسْجُدُ، وَفِي التَّشْهُدَيْنِ مَعًا يَسْجُدُ**

أي: وجاء عن مالك فيما إذا ترك السورة أنه يسجد، وهذا هو المشهور.

وروي عن مالك نفي السجود، وبه قال أشهب.

وقوله: (وَفِي التَّشْهُدَيْنِ مَعًا يَسْجُدُ) أي أن التشهدين كالتكبيرتين يسجد لهما، والتشهد الواحد كالتكبيرة لا يسجد له. وفي بعض النسخ: وفي التشهدين لا يسجد؛ يعني: في كل واحد منهما منفرداً.

سؤال: السجود إنما يجب لفوات محل التدارك، والسجود هنا قبل، وقبل السلام لم يَفُتْ محلُّ التشهد الثاني، فيبقى التشهد الأول وحده، والمذهب لا سجود فيه؟  
وأجيب: بأن السجود لإسقاط التشهد الأول، وزيادة الجلوس قبل الثاني؛ إذ لا يقال سها عنه إلا إذا آخَرَهُ.

وجواب ثان: وهو أنه لم يذكر حتى سلم، فقد قال مالك في المدونة: إذا ذكر ذلك بقرب السلام يرجع ويتشهد ويسلم ويسجد. وفي الجلاب مثله بناءً على أن السلام ليس بيانع من الاستدراك، وروي عنه رواية بالفوات بناءً على أن السلام مانع.

**وَيَسْجُدُ لِلْجُلُوسِ، فَإِنْ ذَكَرَ مُفَارِقًا لِلأَرْضِ لَمْ يَرْجِعْ. وَقِيلَ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا، فَإِنْ رَجَعَ فَعِنِّي السُّجُودُ قَوْلَانِ، وَبَعْدَ الْإِسْتِقْلَالِ فَعِنِّي الْبُطْلَانِ قَوْلَانِ، ثُمَّ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ قَوْلَانِ....**

يسجد لترك الجلوس الوسط لكونه محتويًا على ثلاث سنن: الجلوس، والتكبير،

والتشهد.

وقوله: (فَإِنْ ذَكَرَ... إلخ) اعلم أن لهذه المسألة ثلاث حالات:

إحداها: أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع، والمشهور: لا سجود عليه في تزحزحه؛ لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته، وما لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه، فإن قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسياً أو عامداً أو جاهلاً. فالناسي: يسجد قبل السلام. والعامد: يجرى على تارك السنن عمداً.

والمشهور: إلحاق الجاهل بالعامد. وحكى ابن بطلال أن من قام من اثنتين عمداً بطلت صلاته اتفاقاً. وليس بظاهر.

الحالة الثانية: أن يذكر قبل استقلاله، وبعد مفارقتة الأرض بيديه وركبتيه، فالمشهور: لا يرجع ويسجد قبل السلام. وقيل: يرجع.

ومنشأ الخلاف هل النهوض إلى القيام في حكم القيام، أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع الانتصاب؟ وقيل: إن كان إلى القيام أقرب لم يرجع، وإن كان إلى الجلوس أقرب رجع. وقد ذكر المصنف الأوّلين، وعلى المشهور: إن رجع فإما عمداً أو سهواً أو جهلاً، ولا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع. واختلف إذا رجع - على المشهور - هل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو لا يسجد لخفتها [٦٨/ب] وقلّتها؟ قولان، والأول أظهر، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة.

الحالة الثالثة: أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقاً، ويسجد قبل السلام؛ لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة.

واختلف إذا رجع عمداً: هل تبطل صلاته لإبطاله فرضاً وقد تلبس به، أو لا يبطل؛ لأنه إنما يرجع لإصلاح صلاته؟ في المذهب قولان. المازري وابن رشد: والمشهور الصحة.

والقول بالبطلان حكاه ابن الجلاب عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم، وحكاه في النوادر عن محمد بن سحنون، وصححه مصنف الإرشاد. وقال سحنون: فإذا جلس فلا ينهض حتى يتشهد. وإن كان مأموراً ابتداءً بأن لا يرجع.

ابن رشد: ولا أعلم خلافاً إذا رجع ساهياً أن صلاته تامة. وقد ذكر الاتفاق على ذلك سنداً.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وقوله: (ثُمَّ فِي مَجَلِّ السُّجُودِ قَوْلَانِ) هذا تفریع على القول بالصحة، وأما على القول بالبطلان فلا يحتاج إلى تفریع.

أي: إذا قلنا بالصحة فروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة، ورواه أيضاً أشهب وابن نافع.  
وقال أشهب وابن زياد: يسجد قبله.

### قووم:

ابن راشد: فلو نسي الإمام الجلوس وذكر بعد اعتداله فليتبعه المأموم، فإن رجع الإمام إلى الجلوس قبل قيام المأموم فعلى رواية ابن القاسم يبقى المأموم جالساً معه ولا يقوم إلا بقيامه؛ لأنه عنده جلوس يعتد به.

قال سند: ويحتمل أن يقال على قول أشهب: لا يقوم إلا بقيامه وإن كان لا يعتد به؛ لأن المأموم باقٍ على جلوسه الأصلي، وليس الإمام باقياً على قيامه فيتبعه فيه، ويحتمل أن يقال: لما اعتدل الإمام تعيّن على المأموم اتباعه، فإذا أخطأ الإمام بالرجوع لم يتبعه المأموم في خطئه، ويترك فعل ما يجب عليه فعله، وهذا هو القياس. ولو قام المأموم فلما اعتدل رجع الإمام فهاهنا لا يتبعه على قول أشهب؛ لأنه قد دخل في قيام واجب، فلا يتركه لخطأ الإمام، ويتبعه على رواية ابن القاسم؛ لأنه فعّل ما يُعتد به. ولو اعتدل المأموم قبل الإمام ثم رجع الإمام فهاهنا يرجع المأموم، والله أعلم. انتهى.

### وَالْفَضَائِلُ: لَا سَجُودَ لَهَا

هذا متفق عليه.

ابن عبد السلام: ونص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك الفضيلة أعاد أبدأً، وكذلك قالوا - في المشهور - إذا سجد للتكبير الواحدة قبل السلام.

وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ لِحَقِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ سَهَا بَعْدَهُ فَفِي  
إِغْنَائِهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتَّبِعُهُ. وَقَالَ سَحْنُونُ: يَتَّبِعُهُ ....

أي: أن المسبوق إذا لحق ركعة فأكثر، وسجد إمامه قبل السلام، فإنه يسجد معه، سواء حضر السهو أو لا، وهذا هو المشهور. وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاتته، ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم. قال في البيان: وهذا على قياس المنقول بأن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، إذ لا يكون سجود السهو في وسط الصلاة. فإذا سجد معه على المشهور، ثم سها بعده؛ أي: بعد إمامه، ويحتمل بعد السجود، فهل يغتني بسجوده الأول؟ وهو قول ابن الماجشون. أو لا يغتني به؟ وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور.

ابن عبد السلام: بناء على استصحاب حكم المأمومية أو لا. قال: وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها.

خليل: وفيه نظر؛ لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام كالمنفرد؛ بدليل أن الإمام لو لم يسه ثم سها المأموم لسجد اتفاقاً. وعلى هذا ففي البناء الذي ذكره نظر، لكن ابن القاسم لم ير الاكتفاء بالسجود؛ لأن السجود جابرٌ فلا ينوب عن سهو لم يتقدمه. ورأى ابن الماجشون الاكتفاء؛ لأن من سنة الصلاة ألا يتكرر فيها السجود، والله أعلم.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتَّبِعُهُ) قول ابن القاسم هو المشهور، وقال سحنون: يتبعه؛ لأنه لما دخل مع الإمام وجبت متابعتها.

وحكى ابن عبد السلام عن أهل المذهب أنهم قالوا: لو تبعه على قول ابن القاسم بطلت صلاته.

وقال ابن هارون: قال صاحب اللباب: إنها لا تبطل. قال عيسى: سواء كان عالماً أو جاهلاً، ويعيد السجود بعد السلام استحباباً عند ابن القاسم، وإيجاباً عند أشهب. انتهى.

وفي كلام ابن هارون نظر؛ لأن الذي نقله عن اللباب إنما نقله في السجود البعدي، وهو إلى الآن لم يأت.

**وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلَا، وَيَقُومُ إِمَّا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَإِمَّا بَعْدَ السُّجُودِ، وَفِي تَعْيِينِ الْمُخْتَارِ وَالتَّنْوِيَةِ ثَلَاثَةٌ....**

يعني: وأما في السجود البعدي فلا يتبع المسبوق إمامه، وهل يقوم المأموم لقضاء ما بقي عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته أو لا يقوم حتى يفرغ من سجوده؟ قولان، وهو خلاف في الأوّل، لا في الوجوب. ونسب في البيان الأقوال الثلاثة لمالك وابن القاسم. ومذهب المدونة ما ذكره المصنف أنه المختار، فإذا قام قالوا: يقرأ ولا يسكت. قال في المدونة: وإذا جلس فلا يتشهد وليدع.

### قوّم:

فلو سجد المسبوق السجود [٦٩/أ] البعدي فإن تعمد ذلك فقد أفسد صلاته، وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبدأ. قال في البيان: وهو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، وعذره ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام. وهو قول سفيان. انتهى.

**ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَوْ سَهَا بَعْدَهُ بِنَقْصِ فِي مَحَلِّ سُجُودِهِ قَوْلَانِ**

قوله: (ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ) يريد إذا كان لحق ركعة، وكذلك الخلاف في الانتظار والقيام، وأما من لم يدركها فلا يسجد بعد سلام نفسه ولا ينتظره حتى يسجد، بل يقوم للقضاء بنفس السلام.

وقوله: (فَلَوْ سَهَا بَعْدَهُ) أي: فلو سها هذا المأموم بعد سلام إمامه، فإذا كان بزيادة فلا شك في بقاء سجوده بَعْدِيًّا، فإذا كان بنقصٍ فقال ابن القاسم في العتبية، وأشهب في المجموعة: يرجع سجوده قبل السلام؛ لاجتماع الزيادة والنقص.

وقال عبد الملك: ولا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه، ألا ترى أنه يسجد موافقةً لإمامه ولو لم يسه. وعبر ابن شاس عن قول عبد الملك بالمنصوص. وفيه نظرٌ، ولعله لم يطلع على قول ابن القاسم وأشهب.

### وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ بِالسُّهُوِ بَعْدَهُ فَكَالْمُنْفَرِدِ

يعني: أما لو لم يسه إمام المسبوق بل سها المسبوق فقط فحكمه في سهوه كحكم المنفرد، فإن كان بزيادة فبعده، وإن كان بنقص أو بها فقبله.

### وَلَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِسُهُوِهِ سَجَدَ الْمَأْمُومُ

هذا ظاهر إن كان السجود بعدياً أو قبلياً، ولا تبطل الصلاة به، فإن كان مما تبطل الصلاة به فتبطل أيضاً على المأموم، وهو الذي يظهر بيادي الرأي، لكن قال في البيان: إن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه، فإن لم يرجع الإمام إلى السجود بطلت صلاته وصحَّت صلاتهم؛ لأن كل ما لا يحملُه الإمامُ عمَّن خلفه لا يكون سهوه عنه سهواً لهم إذا هم فعلوه، وهذا أصل، وبالله التوفيق. انتهى.

### وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسُهُوِهِ مَعَ الْإِمَامِ

لما رواه الدارقطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه».

فَإِنْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ طَمَعَ فِي إِذْرَاكِهَا قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجْدَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ تَمَادَى وَقَضَى رُكْعَةً بِسُورَةٍ....

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ سَهْوَ مَأْمُومِيهِ خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَحْمِلُ سَهْوَهُ مُطْلَقاً فِي السَّنَنِ وَالْفَرَائِضِ، فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ عَنْهُ السَّنَنَ وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْفَرَائِضَ.

وقوله: (سَجْدَةً) أي: أو سجدتين، من بابِ الأُولَى.

وقوله: (ذَكَرَ) يقتضي أنه نسي؛ إذ لا يُقَالُ ذَكَرَ إِلَّا مَعَ النِّسْيَانِ.

قوله: (فَإِنْ طَمَعَ فِي إِذْرَاكِهَا قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجْدَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

أي: لا سجود عليه لحمل الإمام، وليس هذا متفقاً عليه كما قيل؛ فإن ابن راشد نقل روايتين: إحداهما هذه، والثانية: أنها مثل الركوع لا يتبعه في الأولى ويتبعه في الثانية.

وقوله: (قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ إِمَامِهِ) هو على الخلاف في العقد، والله أعلم.

#### فروع:

واختلف إذا كانت الأخيرة ولم يتبته لذلك حتى سلم الإمام، فقال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون: يسجد بعد السلام ويجزئه. وقيل: لا يسجد، وسلام الإمام حائل فيأتي بركعة.

وقوله: (وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ تَمَادَى) لأنه لو رجع لإصلاح الأولى لم يحصل بيده سوى ركعة مع مخالفة الإمام. (وَقَضَى رُكْعَةً بِسُورَةٍ) لأن الأولى إذا بطلت على المأموم لم تُصِرِ الثانية أولى اتفاقاً كما تقدم.

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَنْ يَقِينٍ لَمْ يَسْجُدْ، وَإِلَّا سَجَدَ بَعْدَهُ

أي: إن كان عن يقين من نقص سجود لم يسجد؛ لأنه سهو في حكم الإمام والركعة

التي أتى بها في محلها.

(وَالَا سَجَدَ بَعْدَهُ) أي: وإن لم يكن على يقين من النقص سجد بعد السلام؛ لاحتمال ألا يكون نقص، فتكون الركعة التي قضى زيادة فيسجد لها بعد السلام.

### وَالْمَرْحُومُ كَالسَّاهِي

أي: وحكم المرحوم كحكم الساهي.

فَإِنْ كَانَ رُكُوعاً فَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَرْبَعَةٌ: فَوَاتِئُهَا، وَمِثْلُ السُّجُودِ، وَمِثْلُهُ مَا لَمْ يَقُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَمِثْلُهُ مَا لَمْ تَكُنِ الْأُولَى. وَقِيلَ: مِثْلُهُ مَا لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً...

ابن عبد السلام: الأقرب انتصاب ركوع على إسقاط الخافض، وإن كان غير مقيس عند البصريين. انتهى. وفيه نظر، والأحسن أن يُجعل خبر كان؛ أي: فإن كان المتروك لسهوه أوزحام ركوعاً. وحاصل ما ذكره خمسة أقوال:

الأول: أنها تفوت مطلقاً؛ لأنه لو أتى بها لأدى إلى مخالفة الإمام والقضاء في حكمه.

الثاني: أنه مثل السجود؛ أي: فيركع ويلحق الإمام ما لم يرفع رأسه من الركوع في الثانية، أو يركع على اختلاف القول في ذلك، فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمام من الركوع في الثانية فقد فاتت الركعتان معاً.

الثالث: أنه يتبعه ما لم يرفع الإمام من سجود هذه الركعة المسبوق فيها.

ابن عبد السلام: وهذا معنى كلام المصنف، وإن أراد غير هذا فليس كما أراد. ونقل المازري أنه اختلف إذا قلنا باعتبار السجود هل تعتبر السجودتان معاً أم الأولى؟ المشهور: اعتبارهما. والثاني: ذكره ابن أبي زمنين عن بعض أصحابنا.

الرابع: أنه يتبعه في ركوع الثانية والثالثة ما لم يرفع من سجودها، ولا يتبعه في الأولى،

[٦٩/ب] بل يحكم عليه بفواتها، وهذا هو المشهور.

وقوله: (وَقِيلَ: ... إلخ) نسبة في الجلاب لابن عبد الحكم، فقيل: يركع ويسجد، ويعتد بالركعة إن فرغ من فعلها قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية - في قول ابن عبد الحكم - إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة، فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيها.

وحكى في البيان الأربعة الأول عن مالك من رواية ابن القاسم؛ لأنه قال: لمالك في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يتبع مطلقاً. الثاني: فواتها مطلقاً. الثالث: التفصيل، فلا يتبعه في الأولى ويتبعه فيها عداها.

واختلف قوله إلى أي حد يتبعه - على الأول وعلى الثالث - على قولين:

أحدهما: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل فيها.

والثاني: أنه يتبعه ما لم يعقد الركعة التي تليها، على اختلاف قوله في العقد، هل هو بالرفع أو بوضع اليدين على الركبتين؟ قال: وسواء على مذهب مالك غفل، أو سها، أو نعس، أو زوحم، أو اشتغل بحل إزاره، أو ربطه وما أشبه ذلك. وسواء أيضاً على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام، أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجوز له أن يركع بعده ويتبعه، قولاً واحداً.

وأخذ ابن وهب وأشهب بقول مالك الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالقول الثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام، ولم يفرق بين الزحام وغيره.

وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني، وفيما سواه من الغفلة والاشتغال بالقول

الثالث. انتهى باختصار.

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ سَلَّمَ فَقَامَ رَجَعَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ وَكَمَّلَ حَيْثُئِنْ، وَثَابِتُهَا يَسْجُدُ بَعْدَهُ ....

يعني: إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم، فقام لقضاء ما عليه، فتبين له أن الإمام لم يسلم، فإن تبين له ذلك قبل سلامه رجع ولا سجود عليه؛ لأنه سها مع الإمام، وإن لم يتبين له ذلك حتى سلم فإنه لا يرجع حيثئذ، لأنه إنما كان يرجع إلى الإمام وقد زال، ولا يعتد بما فعل قبل سلام الإمام، وهذا هو المشهور. ونقل بعضهم عن المبسوط قولاً أنه يُعتد به، وحكاها المازري عن ابن نافع، واستغربه ابن رشد وقال: إنها الخلاف في الاعتداد في هذه المسألة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ما لم يعتد به، كما لو أدرك سجود الأخيرة. وقوله: (وَكَمَّلَ حَيْثُئِنْ) أي: بعد سلام الإمام.

وقوله: (وَتَابِتُهَا يَسْجُدُ بَعْدَهُ) هذا الخلاف مقيد بما إذا سلم عليه وهو غير جالس إما قائم أو راکع، وأما لو سلم عليه والمأموم جالس فلا يطالب بالسجود اتفاقاً. وقوله: (وَتَابِتُهَا) أي: قول بنفي السجود، وقول بثبوته قبلها، وقول بثبوته بعدئياً. والأول: للمغيرة، وصححه ابن الجلاب؛ لأنه سهو في حكم الإمام.

الثاني: هو المشهور، وعلله سحنون وابن المواز بنقص النهضة بعد السلام. وقال ابن العربي: لأنه زاد القيام قبل السلام ونقص الاقتداء بالإمام في الانتظار، والأول: أظهر؛ لأن ما فعل من ذلك سهو في حكم الإمام.

والثالث: لابن عبد الحكم في المختصر وهو مشكل؛ لأنه لا موجب للسجود بعد السلام، إلا أن يقال: لما ضُغِفَ مُدْرِكُ السُّجُودِ أُخْرَ.

### قروم:

وعلى المشهور، فإن سلم عليه وهو ساجد فقال المازري: إن رفع رأسه من السجود إلى الجلوس سجد بعد السلام؛ لزيادته بعد الإمام رفع الرأس من السجود إلى الجلوس،

وإن رفع رأسه إلى القيام سجد قبل السلام؛ لنقصه جزءاً من النهضة؛ لأن حقه أن ينهض إلى القيام من جلوس، فهض إليه من سجود، وفي ذلك نقص شيء من النهضة.

**وَيُؤَخِّدُ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لَا الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ**

أي: إن تارك الصلاة لا يُقَرُّ على التَّركِ، ويُؤاخِذ على ذلك، وهذا متفق عليه. واختُلف في وقت المؤاخِذة، فالمشهور أنه آخرُ الوقتِ الضَّرُوري. المازري: والمعروف أنه لا يُقتل حتى يبقى بينه وبين آخر الوقتِ الضَّرُوري مقدارُ ركعة، فحيثُ إن لم يُصلِّ قُتِل. والمشهورُ اعتبارُ ركعة بسجديتها، وقال أشهب: الركوع فقط. ولا يُعتبر مقدارُ قراءة الفاتحة؛ لأنه قد قيل عندنا: إنها ليست فرضاً في كل ركعة. وقد ذكر ابن خويزمناد أن المعتبر مقدار أربع ركعات للعصر قبل الغروب، مع القول باعتبار الوقتِ الضَّرُوري، وكان عبد الحميد يقول: إذا راعينا الخلاف لم يقتل حتى يبقى من الوقت مقدارُ تكبيرة الإحرام؛ لأن الجماعة قد قالوا بالإدراك بذلك، وهذا التحفظ - لصيانة الدم - طَرَفٌ نقيض مع ما ذكره ابن خويزمناد من أنه إنما يؤخر إلى آخر الوقتِ الاختياري، وهذا القول ليس بشيء إلا أن يرى قائله أن ما بعد الوقتِ الاختياري ليس بوقتٍ للأداء. انتهى كلام المازري. وذكر عن أشهب أنه لا يُقتل حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت ولم يصلِّ قُتِل. قال ابن رشد: وهو الأقيس؛ لأن الموجب هو الترك، ولا يتحقق إلا بعد ذهاب الوقت، وإيقاع المسبب قبل وقوع سببه محال.

**فَإِنْ اِمْتَنَعَ فِعْلاً وَقَوْلًا قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كُفْرًا**

أي: إن امتنع من فعلها، وقال لا أصلي فإنه يقتل وفاقاً للجمهور، خلافاً لأبي حنيفة والماتريدي في قولها: أنه يُجسب ويُهدد ولا يقتل. وعلى المذهب لا يُقتل ابتداءً، بل يهدد، ولا يضرب، صرح بذلك ابن الجلاب، وظاهر المذهب أنه يضرب بالسيف؛ لأنه المتعارف.

وقال بعض فقهاءنا: بل يُنخس بالسيف نَحْشاً حتى يصلي أو يموت. وعلى القتل فالمشهور أنه حد. وقال ابن حبيب وفاقاً لأحمد: كفرأ. وعلى هذا القول فيختلف في استتابته كالمرتد، وعليه لا تصح ذبيحته، ولا يقضي ما خرج وقته في تلك الحال.

واحتج لهذا المذهب بظواهر، فمنها ما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وما رواه بُرَيْدَةُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العهدُ بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وما رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح: عن شقيق بن عبد الله التابعي المتفق على جلالته قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة.

وما رواه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يُحافظ عليها لم تكن له برهاناً ولا نوراً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»، ولقول عمر رضي الله عنه يوم وفاته: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وذلك بحضرتهم من غير نكير.

ودليل الأول: أن تارك الصلاة في المشيئة، والكافر ليس في المشيئة، فتارك الصلاة ليس بكافر، أما أنه في المشيئة فلما رواه مالك في الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة» إلى قوله: «ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وأما الكافر فليس في مشيئة الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤١١٦]، وعلى هذا فتحمل هذه الأحاديث وما أشبهها على التارك جحداً. قال ابن حبيب: وفي حكمه من قال: لا أصلي، من قال: لا أتوضأ، ولا

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان. وما ذكرناه إنما هو في التارك إذا أُبِيَ خاصة. وأما إن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء، كما يقوله بعض الأشقياء إذا أمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك. فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يُختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة، وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه. قاله ابن عبد السلام.

### فَلَوْ قَالَ: أَنَا أُصَلِّي وَلَمْ يَفْعَلْ فَضِي قَتْلِهِ قَوْلَانِ

أي: فإن امتنع فعلاً لا قولاً فظاهر المذهب القتل، والقول بعدم القتل لابن حبيب، واستشكله اللخمي والمازري وغيرهما، لأن عدم امتناعه بالقول لا أثر له، والقتل إنما هو على ترك الفعل، وهو حاصل.

### أَمَّا جَاحِدُهَا فَكَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ

لا إشكال في ذلك، والإجماع عليه، قال في المدونة: وكذلك لو قال: ركوعها وسجودها سنةٌ غيرٌ واجب.

### فرعان:

الأول: اختلف أصحابنا في قتل من امتنع من قضاء فوائت عليه، نقله المازري، ومال إلى عدم القتل.

الثاني: قال في النوادر: قال الأوزاعي في أسير موثوق: يصلي إيماء. وقاله سحنون، قال: وإن أُطْلِقَ في الوقت لم يلزمه أن يعيد، وإن أعاد فحسن. قال سحنون: وإذا خاف القتل إن صلى وَسِعَهُ ترك الصلاة، وكذلك في ترك الوضوء والتميم. قال الأوزاعي: ولا يدع التيمم والصلاة إيماء وإن قتل. وخالفه سحنون، وقال: يسعه الترك. انتهى. وبالله التوفيق.

### صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ

الأول هو المشهور، وتصور كلامه ظاهر.

### وَالْجَمَاعَاتُ سَوَاءٌ، وَقِيلَ: تَتَفَاوَلُ بِالكَثْرَةِ

هذا كقوله في الجواهر: والمشهور أنه لا فضل لجماعة على جماعة. وقال ابن حبيب: بل تَفْضُلُ الجماعةُ الجماعةَ بالكثرة وفضيلة الإمام. انتهى.

ابن عبد السلام: ومنهم من يرى أن إطلاق الأول بالتسوية إنما هو في نفي الإعادة في حق من صلى مع واحد فأكثر لا أن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف، لما رواه أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الواحد، وما كثر فهو أحب إلى الله». ولما رواه مالك: «مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاحِ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلِكٌ، فَإِنْ أَذِنَ وَأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ». الباجي: ولو لم تكن الجماعة تتفاضل لما كان للمصلي فائدة في تكثير من صلى خلفه.

### وَإِذَا أُقِيمَتْ كُرْهُ التَّنْفُلِ

لما في مسلم: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

ابن عبد السلام: وظاهر الأحاديث وما يقوله أهل المذهب في تفاريع هذه المسألة من القطع أن المراد بالكرهه هنا التحريم.

وقال ابن هارون: المراد بالكرهه هنا التحريم، ويناقش المصنف في تخصيصه الكراهة بالنفل، وهو أيضاً ممنوع من فرض آخر غير الذي أُقِيمَ. انتهى.

وَتُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الْمُتَفَرِّدِ مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، لَا مَعَ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ  
إِلَّا إِمَامًا رَاتِبًا فِي مَسْجِدِهِ فَإِنَّهُ كَالْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يُعِيدُ ....

ظاهره أن المفرد يطلب الجماعة ليعيد معها.

ابن راشد: وهو ظاهر المذهب، وفي الحديث: «صل معنا وإن كنت صليت مع أهلك». ويؤيده [٧٠/ب] إطلاق مالك في موطنه، حيث يقول: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى وحده، إلا المغرب. انتهى. وهو خلاف ما في المبسوط؛ لأنه قال في المارّ يكون قد صلى وحده فيجد الناس يصلون في المسجد: لا يدخل معهم، ويرجع، فإنه بدخوله يوجب الصلاة على نفسه مع الإمام بعد أن صلى وحده، وذلك مما لا ينبغي. نقله الباجي، ولم يذكر فيه خلافاً.

وفي استدلال ابن راشد بالحديث، وبها في الموطأ نظر.

### تنبيه:

هنا سؤال: وذلك لأنه إذا كان المطلوب في حق من هو خارج المسجد ألا يدخل المسجد - كما قد قاله مالك - وتلزمه الصلاة بدخوله، فأين محل الاستحباب؟ إلا أن يجاب عنه بأن الاستحباب خاصٌّ بغير المسجد.

قوله: (مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) لقوله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

قوله: (لَا مَعَ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ) أي: لأنه إنما أمر أن يُعيد مع جماعة، والواحد ليس جماعة. وهذا القول نقله ابن يونس عن القاسبي وأبي عمران، ورأى في القول الآخر أنه إذا دخل مع الإمام صار جماعة.

خليل: وهو أظهر؛ لأن الصلاة إنما أعيدت للفضل، والفضل يحصل مع واحد، وحديث: «من يتصدق على هذا». يوضحه، وقد صرح صاحب اللباب بأنه ظاهر المذهب، بعد أن نقل الأوّل عن القاسبي.

وقوله: (إِلَّا إِمَامًا رَاتِبًا) أي: لأنه وحده كالجماعة، بدليل أنه لا يعيد في جماعة إذا صَلَّى وحده.

### فائدة:

الإمام الراتب يقوم مقام الجماعة في أوجه: في تحصيل الفضل المرتب للجماعة، وفي عدم إعادته في جماعة، وفي أنه إذا صلى وحده لا تعيد بعده جماعة، وفي أن الصلاة تعاد معه وحده باتفاق.

### فروع:

إذا صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها، وإن لم يدرك ركعة فليس عليه إتمامها لثلاث يُعيد منفرداً، ويستحب أن يصلي ركعتين، يجعلها نافلة. قاله في الجلاب، وقاله ابن القاسم، وقيدَ بأن تكون الصلاة يُتفّل بعدها. ولو أدركه في التشهد فروى أشهب: لا يدخل معه. وقال ابن القاسم: فإن دخل يظنه في التشهد الأول، فسلم الإمام فلا شيء عليه، وأحبُّ إليَّ أن يتفّل بعدها، فإن شاء ترك. وقاله المغيرة وابنُ الماجشون، وقال مالك في المسوط: إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً، وصلاته في بيته نافلةً فعليه أن يتمها وأمرهما إلى الله تعالى، يجعل فرضه أيتها شاء، وإن لم يرد فرض الأولى أجزأته الأولى، ولم يكن عليه أن يتم هذه.

### وَفِي إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى مَعَ صَبِيٍّ أَوْ أَهْلِهِ قَوْلَانِ

يعني: أنه اختلف فيمن صَلَّى مع صبي، فقيل: لا يعيد في جماعة. وقال ابن عبد الرحمن: يعيد؛ لأن صلاة الصبي نافلة.

واختلف في أيام أبي محمد فيمن صَلَّى مع امرأته هل يعيدها في جماعة؟ وإلى عدم الإعادة ذهب الشيخ أبو الحسن والشيخ أبو عمران، وهو اختيار جماعة. المازري قال: لأنه مع المرأة جماعة.

**فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَالظَّاهِرُ لُزُومُهَا كَالَّتِي لَمْ يُصَلِّهَا**

أي: الظاهر من المذهب؛ لأنه قال في المدونة: وَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ - وقد صلى وحده - فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام، إلا في المغرب فليخرج. انتهى. وظاهره لزوم الدخول، وصرح بذلك ابن بشر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «صل»، والأمر للوجوب. ويؤخذ من كلام المصنف الحكم في التي لم يُصَلِّهَا بطريق الأَوَّلَى، وفُهِمَ من كلامه أنه إذا أتى المسجد قبل إقامة الصلاة أن له أن يخرج ما لم تُقَمِّم، وبذلك صرح ابن الماجشون.

**وَإِنْ كَانَ فِي نَفْلِ أُمَّهَا**

أي: أتم النافلة سواء عقد ركعة أم لا، يريد ما لم يخف فوات ركعة، كما سيأتي. فإن قيل: هذا خلاف المشهور فيمن أحرم بنافلة فذكر أن عليه فريضة، فإنه إذا لم يعقد ركعة يقطع. قيل: الفرق أنه في هذه إذا أتم النافلة أدرك وقت الفريضة وفعّلها على التمام مع الإمام، ولم يكن في ذمته ما يمنعه التهادي، بخلاف مَنْ ذكر فريضةً فإن الوقت قد تعين لها وهي في الذمة؛ فَأَثَرَتْ فِيهَا تَلَبُّسٌ بِهِ فَافْتَرَقَا. قال في البيان: ولا خلاف أنه إذا عقد ركعة في النافلة أنه يضم إليها ثانية، إلا في المغرب.

**وَإِنْ كَانَ فِيهَا وَهِيَ غَيْرُ الْمَغْرِبِ فَإِنْ عَقَدَ رَكْعَةً شَفَعَهَا. وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً كَالنَّفْلِ، وَإِلَّا قَطَعَ....**

يعني: وإن كان في الصلاة التي أقيمت عليه، بشرط أن تكون غير المغرب، فإن كان قد عقد ركعة فلا يقطع وكمّلها نافلةً، وإن لم يعقد قَطَعَ، وإليه أشار بقوله: (وَإِلَّا قَطَعَ) وهذا مذهب المدونة. وقال أشهب: يشفعها وإن لم يعقد ركعة كالنافلة. وفرق للأول بأن النافلة إذا قطعها أبطلها بالكلية، والفريضة إذا قطعها يأتي بها على وجه أكمل. وأيضاً فإن

نية النافلة على حالها لم تتغير، وفي الفريضة قد تغيرت من الفرض إلى النفل فَضَعُتْ بهذا؛ ولأنه في الفريضة إذا أُمِرَ أن يُتِمَّ ركعتين فهو قاطع لها، فيقطع من الآن، بخلاف النافلة فإنه إذا أتمها ركعتين هو تمامها. ذكر هذه الفروق ابنُ يونس وغيره. وحصل في البيان فيها والتي قبلها أربعة أقوال: يقطع فيهما، يتم فيهما، يقطع في الفريضة دون النافلة، وعكسه.

### وَالثَّلَاثَةُ كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهُ يَجْلِسُ لِيُسَلِّمَ

أي: إذا عقدها تماًدى، وأضاف إليها أخرى وسلم. قال ابن القاسم: ولا يجعلها نافلةً. والعقدُ فيه خلافٌ مشهور، [٧١/أ] وإن لم يعقدها لم يتأدَّ، وعاد إلى الجلوس وسلم؛ لأن السلام لا يكون إلا وهو جالس.

### فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً قَطَعَ فِي الْجَمِيعِ

أي: قطع في الفريضة والنافلة، عقد ركعة أم لا، إذ لو لم يقطع لتحققت مخالفة الإمام وصلاتان معاً.

### وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ، وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ

يعني: وحيث قلنا بالقطع فلا يقطع ما أحرَمَ به إلا بسلام، أو بفعل مناف للصلاة، ومتى لم يفعل ذلك صار محرماً في الصلاة، وهو في صلاة، فتبتلان معاً.  
 خليل: وينبغي - على القول بأن الصلاة ترتفع بالنية - أن يصح الرفض هنا بغير سلام ولا كلام.

### وَفِي الْمَغْرِبِ يَقْطَعُ. وَقِيلَ: كَفَيْرِهَا

أي: يقطع، عقَدَ ركعةً أم لا، لئلا يؤدي إلى التنفل قبل المغرب، وقال الباجي: لأنه دخل بنية الوتر فلا يسلم على شفع. وفي هذا الأصل خلاف.

والقول الثاني: لابن القاسم، وأشهب في المجموعة، ورأيا أن الأحكام جرت إليه.

**وَإِنْ أْتَمَّ رَكَعَتَيْنِ فَأَلْمَشْهُورُ يُتِمُّ وَيُنْصَرِفُ كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ أَوْ كَانَ أْتَمَّهَا**

يعني: إذا أتم ركعتين من المغرب ففي المدونة - وهو المشهور - أنه يضيف إليها ثالثة فيسلم وينصرف؛ لأنه إذا سلم من اثنتين يصير متنفلاً قبل المغرب.

ومقابل المشهور لابن القاسم أيضاً في المجموعة: يسلم منهما؛ لأن في إتمامها مخالفة على الإمام وإيقاع صلاتين معاً.

وقوله: (كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ) ظاهره أنه يتفق على أنه إذا قام إلى ثالثة على الإتمام، وفيه نظر. فقد حكى اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم الخلاف إذا ركع في الثالثة ولم يرفع، وبتوّه على الخلاف في الرفع.

ابن راشد: ثم حيث أمرناه بالانصراف فإنه يخرج مُمَسِّكاً لأنفه ليشعر أن خروجه لرعايف أصابه لما في خروجه من التعرض للإمام.

**فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَفَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: يَتَمَادَى مَا لَمْ يَخَفْ  
فَوَاتِ رَكَعَةٍ. وَقِيلَ: فَوَاتَهَا كُلُّهَا. وَقِيلَ: وَإِنْ خَافَ....**

أي: وإن أقيمت عليه الصلاة وهو في غيرها كما لو أقيمت عليه العصر وهو في الظهر، فقيل: الحكم فيها كما إذا أقيمت عليه الصلاة نفسها فيفرق بين أن يعقد ركعة أم لا، كما تقدم، وهو قول ابن القاسم، قال: إن كان قد صلى ركعة شفعتها ودخل مع الإمام وإن خاف فوات ركعة مع الإمام قطع. وظاهر كلامه أنه إن لم يعقد ركعة قطع. وقيل: يتأدى مطلقاً، عَقَدَ ركعة أم لا، إلا أن يخاف فوات ركعة. وهذا القول رواه أشهب عن مالك.

وقوله: (وَقِيلَ: فَوَاتَهَا) أي: الصلاة كلها، وهذا القول حكاه اللخمي عن مالك في المستخرجة فيمن كان في الظهر فأقيمت عليه العصر، أنه إن كان يطمع أن يفرغ منها

ويدرك الصلاة مع الإمام فَعَلَّ، وإلا قطع ودخل مع الإمام ويستأنف الصلاتين. انتهى.  
ولكن حملها ابن يونس على أنها وفاق لما رواه أشهب، وأنه إنما يتمها إذا لم يخف فوات  
ركعة. وقال محمد بن عبد الحكم: يتم صلاته التي هو فيها ويخففها. فإن أدرك مع الإمام  
شيئاً صَلَّى، وإن لم يُدرك صَلَّى لنفسه. وهذا القول هو الرابع من كلام المصنف، ولا  
إشكال على قول ابن القاسم لمساواته بين من أقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها، وأما  
على قول مالك، فقال ابن يونس: يحتمل أن يساوي مالك بينهما، ويرى أنه إذا أقيمت  
عليه الصلاة التي هو فيها، وطمع في إكمالها قبل ركوع الإمام أكملها. وإليه نحا في رواية  
أشهب، فلا فرق بين أن تقام الصلاة التي هو فيها أو صلاة أخرى؛ لأنه إنما أمر بالقطع في  
الجميع لتلايقع في الصلاتين معاً. وقد يفرق بينهما بأن من أقيمت عليه الصلاة التي هو  
فيها إذا قطعها وصلى مع الإمام اعتد بصلاته معه، وحصل له فضل الجماعة، والذي  
أقيمت عليه صلاة أخرى إذا قطع لم تحصل له الصلاتان جميعاً، أما الأولى فلا يبطاله إياها،  
وأما التي مع الإمام فلائنه صلاها وعليه صلاة. قال معناه المازريُّ وابنُ يونس.

### وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ وَلَا الْعِشَاءُ بَعْدَ الْوُتْرِ. وَقِيلَ: تُعَادَانِ

أما منع إعادة المغرب فلائنها وتر صلاة النهار، ولأنها لو أعادها لزم أن تكون إحدى  
الصلاتين نفلاً، ولا يتفضل بثلاث. وقال المغيرة، وابن مسلمة: تعاد المغرب، عملاً بقوله  
صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ وَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ مَعَ أَهْلِكَ». وأما مَنْ منع إعادة العشاء بعد  
الوتر فلائنه لو أعادها فإما أن يعيد الوتر أم لا؟ ولا يُمكن إعادته لقوله صلى الله عليه  
وسلم: «لا وتران في ليلة»، ولا عَدَمُ إعادته لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر  
صلاتكم بالليل وترًا». قال اللخمي: وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ أَعَادَ فَإِنَّ رُكْعَ شَفَعَهَا، وَقِيلَ: يَقْطَعُهَا. وَقِيلَ: يُتِمُّهَا

أي: إذا فرغنا على المشهور فأخطأ وأعاد، فإن لم يركع قطع، وإن ركع فثلاثة أقوال: الأول: يشفعها. حكاه الباجي عن ابن حبيب، قال: ويجيء على أصل ابن القاسم أنه يقطع بعد الركوع؛ أي: لأن أصله أن العقد إنما هو بالرفع.

ورأى في الثالث أنه أحرم بصلاة فلا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [عمد: ٣٣] [٧١/ب] وهذا التفريع المذكور منصوص في المغرب.

ابن عبد السلام: ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر.

وقال ابن هارون: ذكّره ذلك مما انفرد به.

فَإِنْ أَتَمَّ الْمَغْرِبَ أَتَى بِرَابِعَةٍ بِالنُّقْرِبِ، فَإِنْ طَالَ لَمْ يُعِدْهَا ثَالِثَةً عَلَى الْأَصَحِّ

يعني: إذا أتم المغرب أضاف إليها أخرى بقرب سلامه وتكون نافلة، قاله ابن القاسم. قال: وبلغني ذلك عن مالك. وإذا كان يضيف إليها أخرى بالقرب بعد السلام فلأن يضيف إليها أخرى قبل سلامه أولى. قال اللخمي بعد كلام ابن القاسم: يريد إذا أعادها بنية النفل، وإن نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضه لم يشفعها؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى.

واعلم أن القول بإعادة المغرب ثلاثاً إنما يعلم لابن وهب، ولمالك في رواية ابن زياد، وإنما نقله صاحب النوادر والتونسي والباجي إذا أكمل المغرب مع الإمام، وأراد المأموم الإصلاح قبل سلامه. ولفظ الباجي: فإن أكمل صلاته مع الإمام، وأراد الإصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم في المدونة: من أعاد المغرب في جماعة، فإنه يشفعها بركعة، وبلغني ذلك عن مالك. وقال ابن وهب: لا يشفع، ولكن يسلم ويعيدها ثالثة، فإن ذكر بعد السلام فقد قال ابن حبيب: إن ذكّر بالقرب شَفَعَهَا بركعة وإن تباعد ذلك فلا

يشفعها ولا شيء عليه. انتهى. وهذا تصريح بأن قول ابن وهب إنما هو إذا ذكر قبل السلام، وكذلك نقل صاحب البيان عن مالك من رواية علي بن زياد، وينبغي أن يكون الحكم كذلك على هذا القول إذا ذكر بقرب السلام، وهو خلاف نقل المصنف؛ لأنه إنما نقله مع البعد لقوله: (فَإِنْ طَالَ) فانظره. وبني الباجي خلاف قول ابن القاسم وابن حبيب وأشهب على الخلاف في نية الشفع، هل هي منافية لنية الوتر أو لا؟

### وَفِي إِعَادَةِ الْوِثْرِ قَوْلَانِ

أي: إذا أوتر بعد العشاء، وقلنا: لا يعيدها، فأعادها فقال سحنون: يعيد الوتر. وقال يحيى بن عمر: لا يعيده. واحتج بالحدِيثين، ورأى اللخمي الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض، وإن نوى بها النفل لم يعُد.

### وَإِذَا أُقِيمَتْ وَقَدْ أَحْرَمَ فِي بَيْتِهِ أْتَمَّهَا كَمَا تَوَلَّمَتْكُمْ

أي: إذا أحرَمَ بصلاة في بيته، فأقيمت تلك الصلاة في المسجد فإنه يتهادى على صلاته كما لو لم تُتَمِّمْ؛ لأن الموجب للقطع في المسجد إما هو خوف مخالفة الإمام، وإما وقوعه في صلاتين معاً، وكل منهما متف هنا.

### وَفِي نِيَّةِ إِعَادَةِ أَرْبَعَةٍ: فَرَضٌ، وَنَفْلٌ، وَتَفْوِيضٌ، وَإِكْمَالٌ

نُظِمَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ، فَقِيلَ:

فِي نِيَّةِ الْعَوْدِ لِلْمَفْرُوضِ أَرْبَعَةٌ      فَرَضٌ وَنَفْلٌ وَتَفْوِيضٌ وَإِكْمَالٌ  
ابن الفاكهاني: والمشهور التفويض، وحكى ابن بشير وابن شاس الأربعة، ولم يحك الباجي والمازري إلا روايتين: النفل والتفويض. والقول بالفريضة. ابن راشد: لم أره معزواً. انتهى.

وصحح ابنُ عبد البر وابنُ العربي وغيرُهما النفل؛ لأنَّ الذمة قد برئت بالصلاة الأولى. واستشكل القول بالإكمال؛ لأنه إن وقع الخلل في أركان الأولى تَعَيَّنَ عليه أن ينوي الفرض، وإن وقع على الكمال كانت الثانية نفلًا ولا معنى للتكلمة.

**ابن راشد:** ولم أره في غير الأصل من الأمهات.

وقال ابن عبد السلام: فهم المؤلف القول بالإكمال رابعاً، وظاهرُ كلام قائله أنه تفسيرٌ للقول بالنفل، وهو الأقرب، وإلا فالأمر بالنفل المجرد من غير تكميل للفرض السابق به لا معنى له. انتهى بمعناه.

واستشكلت الفرضية أيضاً؛ لأنها مبنية على الرضي، والذمة قد برئت فعمارتها ثانياً تفتقر إلى دليل.

واستشكل التفويض أيضاً بأن النية شأنها التمييز، والتفويض ضد ذلك. وقولُ عمر لما سئل عن ذلك: **أُوذِلَكَ إِلَيْكَ**، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء راجعاً إلى القبول، وبذلك فسره ابنُ الماجشون، وهو أمرٌ آخر وراء النية.

**وَعَلَى الْفَرْضِ لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْأُولَى أَجْزَأُهُ الثَّانِيَةُ، وَلَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الثَّانِيَةِ لَمْ تُجْزِئْهُ الْأُولَى، وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْعَكْسِ فِيهِمَا....**

قال في الجلاب: **وَمَنْ أَعَادَ صَلَاتَهُ فِي جَمَاعَةٍ**، ثم ذكر أن الأولى من صلاته كان فيها على غير وضوء ففيها روايتان: إحداهما: أن الثانية تجزئه عن فرضه، والأخرى: لا تجزئه وعليه الإعادة. انتهى.

وانظر: هل يؤخذ من هنا القول بأنه ينوي الفريضة.

وقوله: **(وَعَلَى غَيْرِهِ)** أي: الثلاثة الأخرى: النفل، والتفويض، والإكمال.

وقوله: **(بِالْعَكْسِ فِيهِمَا)** أي: فإن تبين فساد الأولى لم تجزئه الثانية، وإن تبين فساد الثانية أجزأته الأولى. وما ذكره المصنف من أنه إذا تبين فساد الأولى لم تجزئه الثانية بين على

النفل والإكمال، وأما على التفويض، فقال ابن بشير: تُراعى صحة الصلاتين؛ لأنه لا يدري أيتهما المكتوبة. وقال اللخمي: إذا تبين فساد إحدى الصلاتين - على القول بالتفويض - أجزأته الأخرى. وعلى هذا فكلام المصنف لا يوافق واحداً منهما.

وسلك في الجواهر طريقةً أخرى؛ لأنه قال: هل يُعيد بنية الفرض، أو النفل، أو الإكمال، أو التفويض؟ أربعة أقوال، ينبني عليها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إن صلى فذاً ثم أعاد في جماعة، ثم ذكر أن الأولى كانت على غير طهارة، فقال ابن القاسم: تجزئه الثانية. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه؛ لأنه صلاها على جهة [٧٢/أ] السُّنية لا على جهة الفريضة. وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكراً للأولى فلا تجزئه هذه، وإن لم يكن ذاكراً لها أجزأته.

الفرع الثاني: إذا صلى مع الإمام لفضل الجماعة معتقداً أنه صلى في بيته، ثم ذكر أنه لم يُصَلِّ فقال ابن القاسم: تجزئه. وقال أشهب: لا تجزئه.

الفرع الثالث: إذا صلى الأولى على طهارة، وأحدث في الثانية، فروى المصريون عن مالك: ليس عليه أن يُعيد الثانية. وقال أشهب منهم: ولو قصد بصلاته مع الإمام رَفَضَ الأولى لم تلزمه إعادة. وروى: أنه يعيدها. وبه قال ابن كنانة وسحنون، إلا أنها اختلفا في التعليل، فقال ابن كنانة: لأنه لا يدري أيتهما صلاته. وقال سحنون: لأنها وجبت بدخوله فيها. وتظهر فائدتها في التعليل، إذا كان الحدث من غلبة. وقال ابن عبد الحكم: إذا أحدث بعد عقد ركعة أعاد الثانية؛ لأنه أدرك صلاة الإمام، وإذا كان قبل أن يعقد ركعة لم تلزمه إعادة. وحكاها ابن سحنون عن أبيه، وروى في كتاب ابن سحنون أنه إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن يجعلها فرضه، والتي صلاها وحده نافلة، أو أراد أن يكون الأمر إلى الله سبحانه في صلاته فليُعد الصلاة. انتهى كلامه في الجواهر.

**وَلَا يُؤْتَمُّ بِالْعِيدِ، وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُونَ بِهِ أَبَدًا أَفْئَادًا عَلَى الْمَشْهُورِ**

لا يؤتم به؛ لأنه كمتنفل، وينبغي على القول بأنه ينوي الفريضة أن يؤتم، قاله اللخمي، ويعيد المؤتمون به أبداً كما ذكرناه. ونقل ابن بشير عن ابن سحنون أنه قال: يعيد المؤتمون وإن خرج الوقت ما لم يطل ذلك؛ لأجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صلاة المفترض خلف المتنفل.

فإن قلت: فإن كانوا يعيدون أبداً فينبغي أن يجمعوا؛ لأن الإعادة أبداً تقتضي البطلان، وإذا بطلت لم يجرموا فضل الجماعة.

قيل: لأن الصلاة لما كانت غير مجزئة عندنا، وكان الشافعي وغيره يرى صحتها قيل بالإعادة أبداً لبطلان الصلاة عندنا، وبعدم إعادتها في جماعة لصحتها عند الغير.

ابن هارون: وقوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) يحتمل أن يتعلق بقوله: (وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُونَ) أو بقوله: (أَبَدًا) أو بقوله: (أَفْئَادًا).

فعلى تعلقه بالأول يكون إشارة إلى التحرز مما أجراه اللخمي من نفي إعادتهم على القول بالفرضية.

وعلى تعلقه بالثاني يكون إشارة إلى ما حكاه ابن بشير عن ابن سحنون.

وعلى تعلقه بالثالث يكون إشارة إلى مذهب المدونة في أنه يعيد بنية التفويض، وقد يحتمل إذا قلنا أنه يعيد بنية النفل أن يعيد في جماعة. انتهى.

**وَلَا تُعَادُ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرُ فِي أُخْرَى. ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ. وَالزَّمَّ أَنْ يُعِيدَ مُنْفَرِدًا.....**

المساجد الثلاث هي: المسجد الحرام، ومسجده عليه الصلاة والسلام، ومسجد بيت المقدس. يعني أن من صلى في جماعة - ولو قل عددها - فلا يعيدها في جماعة أخرى.

وكلامُ ابنِ حبيبٍ ظاهرٌ، والإلزامُ للخمي؛ لأنَّ الصلاةَ في أحدِ الثلاثةِ منفرداً أفضلُ من الصلاةِ في جماعةٍ في غيرها. وقد قال مالكٌ في قومٍ أتوا المسجدَ فوجدوا أهلَهُ قد صلوا: فلا بأسَ أن يَخْرُجُوا مِنْهُ فيجتمعوا في غيره، إلا أن يكونَ المسجدُ الحرامَ، أو مسجدهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، فيصَلُّوا أفذاذاً، فهو أعظمُ لأجرهم. وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ صلاتهم جماعة تفضل صلاةُ الفَدِّ بسبعٍ وعشرين درجةً، والصلاةُ في أحدِ هذينِ المسجدينِ بألف. ابنُ بشرٍ: ولا يلزمُ هذا. ابنُ حبيبٍ: لأنَّ الشرعَ إنما وَرَدَ بإعادةِ الفَدِّ في جماعةٍ، وهذا نقيضُهُ. وفيه نظرٌ، والله أعلم.

**فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ، وَلَا يَجْلِسُ، وَلَا يُصَلِّيَهَا وَلَا غَيْرَهَا**

أي: أُقيمت بعد أن صلاها في جماعة خرج. ولا يجلس لثلاثين يتوهم الطعن على الإمام، ولا يصلِّيها لثلاثين يعيد ما صلى في جماعة، ولا غيرها لثلاثين يقع في صلاتين معاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، رواه الترمذي وأبو داود.

**وَلَا تُجْمَعُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مَرَّتَيْنِ، وَإِمَامُهُ وَحْدَهُ كَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ جَمَعَ قَبْلَهُ، وَيَخْرُجُونَ فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ فَيُصَلُّونَ أَفْذَاذًا...**

اعلم أن للشرع غرضاً في تكثير الجماعة؛ لعل أن يصلي الشخص مع مغفور له فيغفر له، على ما جاء في الحديث، ولذلك أمر بالجماعة وحض عليها، ولذلك قلنا: لا تجمع الصلاة في مسجدٍ واحدٍ مرتين؛ لأنَّ الناس إذا علموا بذلك تأهبوا أول مرة خوفاً من فوت فضيلة الجماعة.

ومن كرم الله تعالى أن شرع الجمعة؛ لأنه قد يكون في تلك الحالة مغفوراً له؛ لأنَّ الجمعة يجتمع فيها أهل البلدة، ثم شرع العيدين؛ لأنه يجتمع فيها من لا تلزمه الجمعة، ثم

شرع الموقف الأعظم بعرفة الذي يجتمع فيه الناس من سائر الأقطار، وهذا دليل على اعتناؤه تعالى بك أيها العبد، وهذا أحسن ما عللت به [٧٢/ب] الكراهة في هذه المسألة.

وقيل: لثلاث يتطرق أهل البدع بالتأخير، ثم يجتمعون مع إمامهم. وقيل: لأن ذلك حق للإمام.

وعلى الأول: يكره الجمع مطلقاً.

وعلى الثاني: يجوز إذا علمت براءتهم.

وعلى الثالث: يجوز إذا أذن الإمام.

ابن راشد: وحكى صاحب الباب الجواز إذا أذن الإمام، ولم يتحك خلافاً.

وقال سند: ظاهر المذهب: لا يجوز وإن أذن الإمام؛ لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك. وكذلك قال ابن عطاء الله، وما ذكره المصنف من كراهة الإعادة هو المشهور.

وذهب أشهب إلى الجواز، ويؤيده حديث: «من يتصدق على هذا».

واحترز بقوله: (لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) مما لو لم يكن له إمام راتب، فإنه يجوز له الجمع - وإن كان له إمام راتب - في بعض الصلوات دون بعض، فالصلاة التي فيها راتب لا تُعاد الجماعة فيها، والصلوات الأخرى اختلف قول مالك في كراهة الإعادة فيها، والكراهة رواية ابن القاسم، ورأى أن من جمع أولاً كخليفة الإمام. واستحسن اللخمي جواز الإعادة، قال المازري: وهو الأظهر على أصلنا في إجازة الجمع في المساجد التي لا إمام راتب لها.

وقوله: (وَإِمَامُهُ وَحْدَهُ كَالْجَمَاعَةِ) ظاهرٌ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ جَمَعَ قَبْلَهُ) أي: فيجوز له الجمع، يريد ما لم يستخلف، فلا يجوز له حينئذ الجمع. وقال مالك في الواضحة: إذا أذن المؤذن فلم يأت به أحد فصلّى

وحده، ثم أتى إمامه فهو كالإمام، صلاته وحده جماعة، لا يجوز لهم أن يجمعوا تلك الصلاة، إذا كان ممن يصلي إذا غاب إمامه، وإذا كان المؤذن ممن لا يصلي إذا غاب الإمام فهو كرجلٍ من الناس. اللخمي والمازري: ويحمل هذا الذي قاله مالك إذا صلى في وقت لا يؤمر فيه بانتظار الإمام، وأما لو صلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير فلا إمام أن يعيد الصلاة؛ لأن هذه مسابقة، وإن كان الإمام قد أبطأ وأصرَّ بالناس انتظاره جاز لهم أن يأمروا المؤذن أو غيره فيصلي بهم، ثم ليس للإمام الجمع.

قوله: (وَيَخْرُجُونَ...) إلى آخره ظاهر التصور.

**شُرُوطُ الْإِمَامِ: وَشَرَطُ الْإِمَامِ مُسْلِمًا، ذَكَرَ، بِالْبَيْتِ، عَاقِلًا، عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ قِرَاءَةً وَفِقْهًا قَادِرًا عَلَيْهَا....**

وقع هنا نسختان: شرط وشروط على الأفراد والجمع، وكان ينبغي أن يقول: الإسلام، والذكورية إلى آخرها؛ لأن المسلم محل الشروط فلا يُجبر به عن الشرط إلا بتجوُّز. والأحسن ألا يُعدَّ من شروط الإمامة إلا ما كان خاصاً بها، فلا يعد: الإسلام والعقل؛ لأنها شرطان في مطلَق الصلاة وليسا خاصين بالإمام، ولا خلاف في اشتراط الإسلام. واختلف في الكافر يتزياً بزِي الإسلام ويصلي، فإذا ظهر عليه قال: فعلت ذلك خوفاً، فقال مالك في العتية: لا يقتل، ويُعيدون أبدأً. ابن يونس: يريد ويُعاقب. ونقل عن مالك أيضاً أنهم يُعيدون أبدأً، وإن ظفروا به استُيب كالمترد. وكذلك قال مطرف: إن لم يُتَّب قُتِل. وقاله ابن الماجشون.

ابن يونس: وقال سحنون: إن كان بموضع يخاف على نفسه فوَارَى بذلك عن نفسه وماله لم يُعرَض له، وإلا قُتِل. ومنشأ الخلاف: هل الصلاة عَلِم على الإسلام كالشهادتين، فيكون كالمترد، أم لا؟ فعلى القول أنها ليست علماً يُقبل عذرُه ويُعيد مأمومه، وعلى عكسه لا يُقبل عذرُه، وفي إعادتهم قولان.

وقوله: (هَرَاءَةٌ وَفِقْهَاءٌ) كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها: وفعلاً عِوَضاً عن (فِقْهَاءٌ) وهي أولى؛ لأنها يدخل تحتها الفقه والقدرة على الركوع، والسجود، والقراءة.

ثم أخذ المصنف يتكلم على الشروط فقال:

### فَلَا تَوْمٌ امْرَأَةً، وَرَوَى ابْنُ أَيْمَنَ: تَوْمٌ النِّسَاءَ

روى أبو داود حديثاً في جواز إمامة المرأة، ولم يأخذ به أكثر العلماء، ورأوا الإمامة من باب الولاية. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة». وذهب أبو إبراهيم الأندلسي إلى أنه من ائتم بها من النساء يُعيد في الوقت.

### وَلَا الصَّبِيُّ، وَقِيلَ: يَوْمٌ فِي النَّافِلَةِ

مذهب المدونة أنه لا يَوْمٌ في فريضة ولا نافلة، وفي المختصر جواز إمامته في النافلة. زاد أشهب في روايته: وفي قيام رمضان.

فإن أمَّ في النَّفْلِ - على مذهب المدونة - صححت وإن لم يُجْز.

وإن أمَّ في الفَرْضِ فقال سحنون: يُعيد من صلى خلفه أبداً، وكذلك من صلى خلف المرأة. وحكى في النوادر عن أبي مصعب أنها جائزة إذا وقعت، وقاله أشهب في مدونته في إمامة. أَحَدَثَ فَقَدَّمَ صَبِيًّا فَأَتَمَّ بِهِمْ: إن عَقَلَ الصلاة وأمرها أجزأته، وأعاد من خلفه في الوقت.

وزعم اللبدي أن الشيخ وَهَمَ في ذلك، وأن المسألة لا وجود لها في كتاب أبي مصعب، وأن الشيخ عزم على إصلاح كتابه بعد [٧٣/أ] مطالعته لأبي مصعب فاخترته المنية.

### فروع:

سُئِلَ مالِكٌ في العتبية عن الغلمان في الكتاب، أيصلي بهم أحدهم؟ فقال: مازال ذلك من فعل الصبيان وحققه. ولم يحك في البيان في ذلك خلافاً.

### وَلَا السُّكْرَانُ

لا إشكال في عدم الصلاة خلفه إذا غلب على عقله.

**التونسي:** وهو كالمجنون. وإلى ذلك أشار اللخمي، قال: ويختلف إذا شرب خمرًا ولم يسكر، فقال مالك في الموازية: يعيدون؛ لأن الخمر في جوفه. وعلى القول أن عرق السكران نجس يكون جميع الجسد نجسًا، ويُعيد فيما قُرب. انتهى. ونص ابن حبيب والتونسي على إعادته وإن لم يسكر أبدًا. قال ابن حبيب: وكذلك مَنْ صَلَّى خلفه، إلا أن يكون الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا يُعيدون إلا أن يكون في حال صلاته سكرانًا. قال ابن حبيب: وقاله مَنْ لقيته من أصحاب مالك. ابن يونس: والصواب عدم إعادة المصلي خلفه؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع. وقد اختلف في إعادة الصلاة خلفه.

### وَلَا الْجَاهِلُ بِمَا ذُكِرَ

أي: بالفقه والقراءة.

وَلَا الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْفَاتِحَةِ كَالْأَخْرَسِ وَالْأُمِّيِّ

هذا ظاهر.

### وَالْقَاعِدُ بِالْقِيَامِ مِثْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ

أي: أن القاعد لا يجوز أن يؤم القائم في فرض أو نفل، وهكذا في المدونة.

وقوله: (مِثْلُهُ) أي: العاجز، وما عبّر عنه المصنف بالأصح عبّر عنه ابن بشير بالمشهور.

وفي المدونة: إذا عَرَضَ للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف، فإن أمّ أعادَ مَنْ اتَّمَّ بهُ أبدأ. ونحوه لابن الماجشون. وفي الجلاب: الكراهة، وَمَنْ اتَّمَّ بهُ يُعيد في

الوقت. وروى الوليد بن مسلم جوازَ إمامة الجالس للقيام، وقاله أشهب في مدونته، واختاره اللخمي. واستحب مالك في هذه الرواية أن يقوم إلى جانب الإمام رجلٌ يقتدي به الناس.

ودليل المشهور ما خرجه الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُؤمُّ أحدٌ بعدي جالساً». هذا الحديث أدخله سحنون في كتابه واحتج به، وذكر عبد الحق في الأحكام الكبرى أن الحديث مرسل، وأن جابر بن يزيد متروك الحديث، ولكن العمل عليه في سائر الأمصار.

ودليله من جهة القياس أن الجالس تارك لركن، فلا يصح الاقتداء به كصلاة القادر على القراءة خلف العاجز عنها؛ لأنه إن قام المأموم خلفه، وإن جلس ترك فرض القيام. ودليل الثاني صلاةُ أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم، على ما عليه الجمهور أن أبا بكر كان مأموماً.

### وفي إمامتهم لأمثالهم قولان، بخلاف المومي

أي: الأمي، والقاعد، والعاجز عن الركوع أو السجود أو الفاتحة؛ لأنه أخرس أو أمي. وأشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف في الأخرس والامي مقيد بعدم وجود القارئ، وأما إذا أمكنها أن يصلحيا خلف القارئ فلا؛ لأن القراءة لما كان يحملها الإمام كان تركها الصلاة خلف الإمام تركاً للقراءة اختياراً، وفيه نظر؛ فقد قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل. وقال أشهب: لا يجب عليه الائتمام بالقارئ، كالمريض الجالس لا يجب عليه أن ياتم بالقائم. وحكى المصنف في إمامة هؤلاء لأمثالهم قولين: قال ابن القاسم: لا ينبغي لأحد أن ياتم بمن لا يحسن القراءة. وعلى هذا فلا ياتم أمي بأمي. وقال ابن حبيب: لا يجوز لهم أن ياتموا بأمي إلا أن

لا يجدوا قارئاً ويخافوا فوات الوقت، وأما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة. قال ابن الحارث: وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ. وقال سحنون في كتاب ابنه أنه لا بأس أن يؤم الأمي أمين. قال سند: وهو المعروف من قول أهل العلم، أن اتهم الأمي بالأمين صحيح، وقاله الشافعي وأبو حنيفة. انتهى. وأما إمامة الأخرس بمثله فلم أرَ فيها نصّاً. وأما العاجز فأنكر ابن عبد البر وصاحب البيان وجود الخلاف فيه، ورأياً أنه لا يختلف في صحتها، وصحح غيرهما وجوده.

وقوله: (بخلاف المومي) ظاهره أنه لا يختلف في ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في صفات الإمام: «إذا ركع فاركعوا» فجعل من صفته الركوع. ولعل المصنف اعتمد هنا على المازري، فإنه قال: ولو كان الإمام يصلي إيماء. فأجاز الشافعي الاتهام به، ومنعه أبو حنيفة. وظاهر ما أشار إليه أصحابنا أننا لا نُجيزها وإن أجزنا إمامة الجالس، لكن ذكر في الجواهر الخلاف في إمامة المضطجع.

### قوله:

في أسئلة ابن رشد: تجوز إمامة الأجدم، فإن كثر ذلك وتضرر من خلفه به فينبغي له أن يتنحى عنهم، فإن أبي أجبر.

وفيها ولا يؤم أحد جالساً، ولا يصلي على أرفع مما عليه أصحابه إلا في اليسير؛ لأنهم يعبتون، وقال في السفينة: لا يعجبني أن يكون فوقها والناس أسفل....

تقدم الكلام على مسألة الجالس. وفي مسند ابن سنجر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه». قال علماؤنا: وكأنه أشار بذلك إلى ما أحدثته بنو أمية بعده من التكبر عن مساواة الناس.

ابن بشير: ولا خلاف أن قصد الإمام إلى ذلك محرّم، وأنه مبطل للصلاة، وإن صلى غير قاصد للتكبر، [٧٣/ب] وكان الارتفاع يسيراً صحت الصلاة بلا خلاف، وإن كان

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

كثيراً فللمتأخرين قولان: صحةُ صلاته، وأُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ - في تعليل البطلان - لأن هؤلاء يعبثون. والبطلانُ لعموم الحديث المتقدم. ولو تساوى قومٌ في الارتفاع، وصَلَّى غيرُهم على موضعٍ غير مرتفعٍ، فإن قَصَدَ المرتفعون الكبرَ بطلتْ صلاتهم، وإن لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصلاة في الوقت قولان. وهكذا قال ابن حبيب في الإمام يصلي في السفينة: إن المُرتَفِعِينَ يُعيدون في الوقت. انتهى بمعناه. ونص المدونة: ولا يُصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، وإن فعلوا أعادوا أبدأً لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فإنه تجزئهم صلاتهم. انتهى. وظهره أن الإعادة على الإمام والمأموم، وكذلك نقل المسألة التونسي. وقيل لأبي عمران: هل يعيد الإمام؟ فقال: ليس بالقوي. وقال ابن زَرَبٍ: لا إعادة عليه؛ لأنه لو ابتدأ الصلاة وحده هناك لم تكن عليه إعادة. قالوا: ويلزم على قول ابن زرب أن يُعيد الإمام إذا كانت الصلاة جمعةً؛ فإنه يصير قد جمع وحده لبطلان صلاة المأمومين، وهذا مما ينقض الاتفاق الذي حكاه ابن بشير.

**الملازمي:** وذهب سحنون ويحيى بن عمر إلى إجازة ذلك إذا ضاق موضع الإمام عن المأمومين. وقال فضل بن مسلمة: تعليله بأنهم يعبثون يشير إلى قصر المنع على موضعٍ واسعٍ يُمكن الصلاة فيه مع الإمام. ثم قال: وقال بعض أشياخي - يعني اللخمي - إذا صلى رجلٌ في موضعٍ مرتفعٍ لنفسه، فأتى رجلٌ فأتته به صحتْ صلاته، وكأنه رأى أن افتتاحه وَحْدَهُ يُشْعِرُ بعدم قصده العبث. انتهى. وفي الجلاب: ويجوز أن يصلي الإمام والمأموم أسفل منه، ولا يصلي المأموم في أسفل والإمام في علوٍ إلا أن يكون مع الإمام طائفةٌ يُصلون معه. انتهى. وقيدَ بأن تكون طائفة من سائر الناس. قال بعض الأصحاب: وما ذكر ابنُ الجلاب هو اختياره، وظاهرُ المذهب خُلافه، لقوله في السفينة: لا يعجبني أن يكونَ هو فوق والناس أسفل، وليُصَلَّ الذي فوقَ بإمامٍ والذي أسفل بإمام. قال صاحب اللباب: وذكر ابنُ حبيب أن الأسفلين يعيدون في الوقت، قيل: وإنما ذلك لأنَّ الأسفلين ربما لم تمكنهم مراعاة أفعال الإمام، وربما دارت فيختلط عليهم. انتهى.

خليل: وعلى هذا فيحتمل أن يكون هذا جواباً لما في الجلاب ولا يكون مخالفاً، وهو الأقرب بالقييد الذي قيد به كلامه، فانظره، والله أعلم. وقالوا: الارتفاع اليسير نحو الشبر، وعظم الذراع. زاد في المدونة في مسألة السفينة: ولكن يصلون فوق يمام، وأسفل يمام.

ابن حبيب: وإن صلى الأسفلون بصلاة الأعلى أعادوا في الوقت.

ابن يونس: لأنهم ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام.

### وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْحَضْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ

قالوا: لتركه الجمعة والجماعات غالباً ومشاهد المسلمين. وفي النفس من هذا التعليل - مع كونه أقرأ - شيء. عياض: والأعرابي - بفتح الهمزة - وهو البدوي كان عربياً أو عجمياً.

### وَلَا تُكْرَهُ مِنَ الْأَقْطَعِ، وَالْأَشْلِ كَالْأَعْمَى، وَقِيلَ: تُكْرَهُ كَالْمُتَمِيمِ بِالْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِينَ ....

قال ابن بشير وصاحب العمدة: المشهور من المذهب أن القُطْعَ والشَّلَلَ لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ؛ لأنه مكمل للفرض. وظاهر رواية ابن وهب أنه يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ؛ لأنه رأى ألا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» فعَدَّ اليدين. قال في العمدة: ويحتمل أن يريد الكراهة، فيرتفع الخلاف. وعلى هذا فما ذكره المصنف من نفي الكراهة ليس هو المذهب، لكنه اقتصر في الجلاب على ما ذكره المصنف. ونقل اللخمي وصاحب اللباب وغيرهما عن ابن وهب كراهة إمامة الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض، وأجاز ابن الماجشون إمامة الأقطع والخصي وإن كان راتباً. ولفظ الرواية المذكورة في النوادر: لا أرى أن يؤم. والمعروف عدم كراهة إمامة الأعمى كما ذكر المصنف. وفي الصحيح أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وفي

الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يؤمُّ الناس. نَعَمْ قَدَّمَ أصحابنا البصيرَ عليه. وفي الإرشاد: الكراهة. ولا أعلم له موافقا.

وَفِي اللَّحْنِ ثَابِتُهَا: تَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ الْمَعْنَى كَأَنْعَمْتُ ضَمًّا وَكَسْرًا. وَرَابِعُهَا: إِلَّا فِي الْفَاتِحَةِ، وَالشَّادُ الصَّحَّةُ. وَفِيهَا: وَلَا يُصَلِّي مَنْ يُحْسِنُ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَيُعِيدُ أَبَدًا، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِهَا ....

الخلاف المذكور ينبنى على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآناً أم لا؟ فمن رأى الصحة رأى أن اللحن لا يلحقها بالكلام، وهذا القول حكاة اللخمي ولم يعزه.

المازري: ولم أفق عليه. ولذلك قال المصنف: (وَالشَّادُ الصَّحَّةُ). ونقله في البيان عن ابن حبيب، قال: والصلاة عندي مكروهة ابتداء. قال: وهو الصحيح؛ لأن القارئ لا يقصد بقراءته ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن. انتهى.

وفي قوله: (وَالشَّادُ الصَّحَّةُ) إشارة إلى أن المشهور البطلان، ولكن لا أعلم من صرح بتشهيره. نَعَمْ [٧٤/أ] قال القاسبي: هو الصحيح. واحتجَّ له بقوله في المدونة: وَلَا يُصَلِّي مَنْ يُحْسِنُ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِهَا. قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحةٍ وغيرها، ولا بين مَنْ يغير المعنى وغيره.

ورأى في الثالث أنه إذا عَيَّرَ المعنى صار كلاماً، مثل أن يقول: أنعمت - بضم التاء - فيضيف الفعل إلى نفسه، أو بكسرها فيضيفه إلى المؤنث، وهو اختيار القاضيين: أبي الحسن وأبي محمد. والرابع لابن اللباد وابن أبي زيد.

ابن عبد السلام: وهذا كان كثير ممن أدركنا يفتي.

### وَالْأَلْكَنُ: الْمَنْصُوصُ تَصِيحٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ

قال ابن عبد السلام: والألكنُّ مَنْ لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة، أو ينطق به مُغَيَّرًا. انتهى.

والألكنُّ جنسٌ يدخل تحته أنواعٌ، كالفأفأءِ، والتتمّامِ، والأرّتِ، والألثغِ.

والفأفأء والتتمّام اللذان يزيدان الفاء والتاء، والأرّت الذي يجعل اللام تاء، قاله الفراء. وقيل: هو الذي يدغم حرفاً في حرف.

وقال المبرد: الرّتّة كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتصل، والألثغ الذي يُبدل حرفاً بحرف. وقال الفراء: الذي يجعل الراء لأمًا، والصاد تاءً. وقال الأبهري: وهو الذي لا يُبين الكلام. وقال ابن العربي: واللكنة تجمع ذلك كله. وقوله: (المنصوص) ظاهره أن مقابله القول الثاني، وهو أنها إنما تصح إذا كانت لكتته في غير الفاتحة، وهذا القول حكاه ابن العربي، وهو ظاهر الجلاب؛ لقوله: ولا بأس بإمامة الألكن إذا كان عدلاً وكان يقيم حروف الفاتحة. وقال اللخمي: ولا أعلمهم يخالفون أن صلاة من اتّمم بالألكن ماضية ولا إعادة عليه. وفي ابن بشير: وإذا كانت لكتته في لسانه فالمنصوص صحة الصلاة. وحكى عن القاضي إسماعيل أنه قال: إذا لم تكن لكتته في القراءة، وهذا إن صح فيكون في المسألة قولان: صحة الاقتداء؛ لأن اللكنة لا تغير معنى، وعدم الصحة؛ لأن المطلوب النطق بالحروف، وهو عاجز عن ذلك. انتهى.

خليل: وفي كلامه نظر؛ لأن الذي نقله اللخمي والمازري عن القاضي أنه أجاز إمامة الألكن إذا كانت لكتته في غير محلّ القراءة.

المازري: وهذا الاشتراط لا معنى له؛ لأن التقصير في غير القراءة لا يؤثر في القراءة، ولذلك استبعده اللخمي لأن اللكنة من الطبع فلا تتغير بقراءة ولا غيرها، لكن هذا لا

يدل على البطلان إن وقع، ألا ترى أن اللخمي حكاه ثم حكى الاتفاق المتقدم، فلو كان يدل على البطلان لتناقض كلامه. وقول المصنف: (تصح) لا يلزم منه الجواز ابتداء. ونقل اللخمي أن لمالك في المجموعة وفي المبسوط إجازة ذلك ابتداء. وفي الجلاب الجواز، كما تقدم. وحكى ابن العربي قولاً بالجواز في قليل اللكنة، والكراهة في بينها.

### وَمِنْهُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ

ظاهره أن الضمير في (مِنْهُ) عائد على الألكن؛ أي: من جنس الألكن. وهو الذي قاله ابن عبد السلام.

ونص ابن زيد والقاسبي على أن مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

اللخمي: وفي الإشراف في الأعجمي الذي يلفظ بالضادِ ظاءً، أو الألتغ تصحُ إمامته؛ إذ ليس في ذلك إحالة. والأظهر عَوْدُ الضمير على اللحان. وكذلك ذكره اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم، أعني أنهم ذكروا مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا مِنَ اللحن.

خليل: وهنا بحث، وهو أن يقال: الذي لا يميز بين الضاد والظاء لا يخلو إمَّا أن يكون عاجزاً في الحال والمستقبل؛ أي: لا يقبل التعليم لطبعه، أو قادراً في الحال، أو عاجزاً في الحال قادراً في المستقبل. فالأول: ينبغي أن يكون كالألكن. والثاني: ينبغي ألا يُتخلف في بطلان صلاته؛ لأنه كالمُتلاعب. والثالث: إن اتسع الوقت للتعليم وَجَبَ عليه الاتِّمام، كما قالوا في العاجز عن الفاتحة.

### وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّمُ كَالْجَاهِلِ فِي الْبَابَيْنِ كَاللَّامِ وَالنُّونِ

فيحتمل أن يريد بالباين اللحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن لكل منهما أن يتعلم فهو غير معذور.

وقوله: (كَاللَّامِ وَالنُّونِ) أي أن الضاد والطاء حرفان متباينان كتباين اللام والنون، فكما لا تقوم اللام مقام النون ولا العكس فكذلك هما، وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام وابن هارون.

ويحتمل أن يريد بالباين الجاهل بالفقه والقراءة؛ لأنها إذا أمكنها التعليم ولم يتعلما كانا كالتارك عمداً لما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقهاً ولم يفعل، وإذا لم يمكنه ذلك فهو معذور. وقوله: (كَاللَّامِ وَالنُّونِ) مثال لما يمكنه تعليمه؛ لأن مخرج اللام والنون سهل بخلاف مخرج الضاد والطاء، وإليه ذهب ابن راشد، فقال: وهكذا سمعته من شيخنا ابن دقيق العيد.

ابن هارون: وفيه عندي بُعد؛ لأن المصنف لم يتكلم في هذا الفصل إلا على القراءة، لا على الفقه، فقريته السياق تنفيه.

خليل: وقول المصنف: (كَالْجَاهِلِ) في كلا التمشيتين من باب تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن من يمكنه التعليم ولم يتعلم فهو جاهل.

وانظر قول المصنف: (وَالظَّاهِرُ) هل أراد الظاهر في النظر، أو أراد بالظاهر قول ابن أبي زيد؟ ويكون مقابله ما قاله عبد الوهاب في الإشراف، وعلى هذا تمشية ابن عبد السلام، وأما على التمشية الثانية فإنما يريد الظاهر في النظر، والله أعلم.

وَفِي الْمُبْتَدِعِ كَالْحَرُورِيِّ وَالْقَسْرِيِّ ثَالِثًا: تُعَادُ فِي الْوَقْتِ. وَرَابِعًا: تُعَادُ أَبَدًا مَا لَمْ يَكُنْ وَالْيَأْ بِنَاءً عَلَى فِسْقِهِمْ أَوْ كُفْرِهِمْ، وَلِمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي فِيهِمْ قَوْلَانِ وَفِيهَا: لَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يُصَلُّوْنَ خَلْفَهُمْ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ....

القول بالإعادة أبداً لأصبغ وابن عبد الحكم، والقول بنفي الإعادة لمالك في سماع ابن وهب، وهو قول سحنون.

والثالثُ لابن القاسم في المدونة، ونصها: وقف مالك في إعادة مَنْ صَلَّى خَلْفَ مبتدع. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. قال مالك: ولا يُسلم على أهل البدع، ولا يناكحون، ولا تُصلى خلفهم جمعة ولا غيرها.

والرابع لابن حبيب، قال: إذا كان والياً تؤدي إليه الطاعة، أو قاضيه، أو خليفته، أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقتِ فَحَسَنٌ. ونحوه لمالك.

وقوله: (بِنَاءٍ عَلَى فِسْقِهِمْ أَوْ كُفْرِهِمْ) أي: فعلى الكُفْرِ يُعيد مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَبَدًا، وعلى الفسق يُخْتَلَفُ؛ كالفاسق بالجوارح، والمختارُ عند حذاق المتكلمين عدمُ تكفيرهم، وأنه لا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وأكثر المتكلمين إنما فرضوا هذه المسألة فيمن كانت بدعته في الصفات، وجعلوا الخلاف فيها مبنياً على الخلاف في التكفير بالمآل. وعلى هذا فليس لذكرِ الحروريِّ هنا معنى؛ إذ الحرورية قومٌ خرجوا على عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بحروراء ونقضوا عليه قضية التحكيم، وكفروا بالذنب، ولم يظهر منهم خلافٌ في الصفات، وإلى هذا أشار ابن عبد السلام، وقد يجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن ما ارتكب هؤلاء من التكفير بالذنب من أعظم البدع.

والثاني: نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يُصلى خلفها، ثم ذكر بعد ذلك الخلاف كما ذكر المصنف، فدل على أن الجميع سواء. قال في البيان بعد ذكره الأربعة الأقوال، وأن الخلاف مبنياً على الخلاف في التكفير: وهذا فيما كان من الأهواء والبدع محتملاً للوجهين، إذ منها ما هو كفرٌ صريح، فلا يصح أن يُخْتَلَفَ في أن الإعادة واجبة على مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ، ومنها ما هو هوى خفيف لا يُؤُولُ بِمَعْتَدِيهِ إِلَى الْكُفْرِ، فلا يصح أن يُخْتَلَفَ في أن الإعادة غيرُ واجبة على مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ، وهذا وجه القول في هذه المسألة، وإن كانت الروايات جاءت مجملة. انتهى.

وقوله: (وَلِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي فِيهِمْ قَوْلَانِ) يعني أبا بكر بن الطيب.  
(قَوْلَانِ) أي: لكل واحد بالتكفير وعدمه.

وَنَقَلَ الْمَازِرِيُّ الْإِجْمَاعَ فِي الْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ، وَاعْتَنَرَ عَنْ قَوْلِ أَشْهَبَ  
فِي مَنْ صَلَّى وَرَاءَ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ أَعَادَ أَبَدًا، فَإِنَّهُ رَأَى كَالْقَطْعِ،  
وَقَوَاهُ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَسِّ الذِّكْرِ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ الْخِلَافَ مِنْ قَوْلِ أَشْهَبَ ....

لما ذكر المخالف في الاعتقاد ذكر المخالف في الفروع. ولفظ المازري: وقد حكى  
حدائق الأصوليين إجماع الأمة على أجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين؛ لأنه إن كان كل  
مجتهد مصيباً فواضح، وإن كان المصيبُ واحداً فكذلك لعدم بيان المُحَقِّقِ.  
واستقرأ اللخميُّ الخلافَ من قول أشهب: يُعيد من صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ  
مِنَ الْقُبْلَةِ، فقال: هذا خلاف في الائتمام بالمخالف في الفروع الظنية، فيدخل الخلاف في  
ائتمام المالكي بالشافعي وبالعكس.

قال المازري: إنما قال أشهب بالإعادة؛ لأنه رأى الدليل الدال على وجوب الوضوء  
من القبلة قطعياً لا ظنياً، فهو إنما صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ خَالَفَ قَطْعِيًّا لَا ظَنِيًّا. قال: ويؤيده  
قولُ أَشْهَبَ: بخلاف مس الذكر. وإنما فَرَّقَ بينهما؛ لأن الدليل على نقض الوضوء  
باللمس غيرُ قطعِيٍّ بخلاف القبلة، وفيه نظرٌ. وأين الدليل الدال على وجوب الوضوء  
من القبلة؟ وبالجملة فالإجماع فيه نظرٌ. وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم، بل حكى  
المازري في باب الأقضية عن ابن القاسم في العتبية ما يقتضي الخلاف، وهو قوله: لو أعلم  
أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه.

وَفِي الْفَاسِقِ أَرْبَعَةٌ كَالْمُبْتَدِعِ

أي: الفاسق بالجوارح. وتصوره ظاهرٌ.

ابن بزيمة: والمشهور إعادة مَنْ صَلَّى خَلْفَ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ أَبَدًا.

## التوضيح في شرح جامع الأممات

وفصّل الأبهري، فقال: المسألة على وجهين: إن كان فاسقاً بتأويل أعاد في الوقت، وإن كان فاسقاً بإجماع كمن ترك الطهارة، أو زنى أعاداً أبداً.

وقال اللخمي: إن كان فسقُه لا يتعلق بالصلاة - كالزنا، وغصب الأموال، وقتل النفس - أجزأته، لا إن كان يتعلق بالطهارة.

وفي القول الرابع هنا زيادة، ونصه: وقال ابن حبيب: مَنْ صَلَّى وراء مَنْ يشربُ الخمرَ أعاد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تُؤدَّى إليه الطاعة، فلا إعادةً عليه إلا أن يكون حينئذٍ سكراناً. قاله مَنْ لقيته من أصحاب مالك.

**وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْخَصِيُّ وَوَلَدُ الزَّوْنَى وَالْمَأْبُونُ وَالْأَعْلَفُ إِمَاماً رَاتِباً فِي الْفَرَائِضِ وَالْعِيدِ، بِخِلَافِ السَّفَرِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ. وَقِيلَ: لَا تُكْرَهُ كَالْعَيْنَيْنِ....**

هذا لأن الإمامة درجة شريفة، لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يُطعن فيه، وهؤلاء الخمسة تُسرِعُ الألسنة إليهم، وربما تعدى إلى مَنْ اتَّمَّ بهم، فلذلك كُرِهَتْ إمامتهم في المشهور.

وقيل: لا تُكره كما لا تُكره من العينين، مع أن [٧٥/أ] في فرجه نقصاً. وظاهرُ قوله: (وقيل: لا تُكره) عمومُه في الخمسة.

ابن هارون: ولا أعلم نفي الكراهة في الأعلف إذا ترك الحتان من غير عذر. انتهى.

وقال عبد الملك: من ترك الحتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته. قال ابن العربي: وهو يدل على أن الاختتان عنده فرض كمذهب الشافعي؛ لأن العدالة لا تسقط إلا بترك الواجب.

وَمَنَّعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِمَامَةَ الْعَبْدِ فِي الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ. وَأَجَازَهَا أَشْهَبُ

اختلف النقل عن أشهب، فروي عنه ما ذكره، وروى عنه الكراهة. وقيل: يجوز استخلافه لا ابتداء، والله أعلم.

واعلم أن للعبد ثلاث حالات:

الأولى: أن يُؤمَّ في الفريضة من غير أن يُتخذ إماماً راتباً فلا كراهة هنا على المشهور. ورُوي عن مالك: لا يؤم العبد الأحرار، إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرؤون.

الثانية: أن يُتخذ إماماً راتباً في الفرائض، فتكره إمامته، وأجاز ابن القاسم أن يُتخذ إماماً راتباً في التراويح، إذ هي من النوافل، وألحق العيدين والكسوف والاستسقاء بالفرائض؛ لأنها محل اجتماع الناس. وأجاز ابن الماجشون اتخاذه راتباً في الفرائض، فالجواز - على قوله - في هذا أولى.

الثالثة: إمامته في الجمعة. قال ابن بشير: لا يجوز اتخاذه راتباً بلا خلاف. انتهى. وإن حضرها فالأربعة المتقدمة.

وَيَرْجَحُ عِنْدَ انْتِفَاءِ نَقَائِصِ الْمَنَعِ وَالْكَرَاهَةِ السُّلْطَانَ، ثُمَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْأَفْقَةَ، ثُمَّ الْأَوْزَعَ عَلَى الْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْأَقْرَأَ، ثُمَّ بِالسَّنِّ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ بِالنَّسَبِ، ثُمَّ بِالْخَلْقِ، ثُمَّ بِالْخَلْقِ، ثُمَّ بِاللِّبَاسِ. فَإِنْ تَشَاحَّ مُتَمَاثِلُونَ لَا يَكْبِرُ اقْتِرَعُوا ....

يعني: إذا اجتمع جماعة وليس في واحد منهم نقص يُوجب منعاً أو كراهة فأولاهم السلطان لما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: «ولا يُؤمُّ الرجل في سلطانه». ثم ربُّ المنزل؛ لأنه أيضاً سلطان منزله. قال مالك في رواية أشهب: ولو كان رب المنزل عبداً فهو أحق. وفي النوادر: وقال بعض أصحابنا: وإن كانت امرأة فلها أن تولي رجلاً يؤم في منزلها.

قال اللخمي: وأربعة لهم الإمامة: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإذا اجتمع أب وابن فالإمامة للأب، وكذلك العم وابن الأخ الإمامة للعم. قال مالك في المستخرجة: ولو كان العم أصغر فهو أحق بالإمامة، إلا أن يأذن الأب والعم. قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ، وعلى هذا يكون الابن أولى من الأب إن كان عالماً أو صالحاً والأب ليس كذلك. انتهى. قال المازري: وقد لا يلزم ما ألزمه اللخمي لسحنون لكون الأب أكد حرمة.

(ثُمَّ الْأَفْقَهُ) لأن الفقه مما تظهر له ثمرة في الصلاة؛ ولأن الفقهاء كالأمراء المصدر

عن رأيهم.

(ثُمَّ الْأَوْرَعُ عَلَى الْأَظْهَرِ) في الدليل. وقيل: يقدم الأورع على الأفقه؛ لأن الشفاعة

في حقه أظهر، والأئمة شفعاء.

قال ابن بشير: فإن اجتمع الأفقه والأصلح فلم أر في المذهب نصاً، وللشافعية

قولان.

(ثُمَّ الْأَقْرَأُ)، فإن قلت: قوله صلى الله عليه وسلم في مسلم وأبي داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ

بِالسُّنَنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَنِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ

فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». واللفظ لمسلم

يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ. فالجواب أن القارئ في ذلك الزمان هو الفقيه؛ لأنهم

كانوا يتعلمون الأحكام مع الحفظ، والله أعلم.

وقوله: (ثُمَّ بِالسُّنَنِ فِي الْإِسْلَامِ) أي: ولا يُعْتَبَرُ كِبَرُ السَّنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ،

(ثُمَّ بِالنَّسَبِ) لما في الحديث: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلَا تَتَقَدِّمُوها» ولأن النسب شرف.

(ثُمَّ بِالنَّحْلِ) أي: بالصورة الجميلة، (ثُمَّ بِالنَّحْلِ) أي: لأن العقل والخير يتبعانه، ولأنه أهيب في النفس، لما في الحديث: «خياركم أحسنكم أخلاقاً». هكذا كان شيخنا يُسمِّي هذا المحل، وضبطه ابن هارون بالعكس فقدم الخلق - بضم الخاء - على الخلق بفتحها، وهو أظهر.

(ثُمَّ بِاللِّبَاسِ. فَإِنْ تَشَاحَّ) مَنْ تَسَاوَتْ أحوالهم أَقْرَعَ بينهم. قال ابن بشير: إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة، لا طلب الرئاسة الدنيوية. انتهى.

قال في البيان: فإن اجتمع فقيهٌ وصاحبٌ حديثٌ ومقرئٌ وعابدٌ ومسئٌ فالفقيه، ثم المحدث، ثم المقرئ الماهر، ثم العابد، ثم ذو السن. انتهى. وقد تقدم قول ابن بشير، ولم أر فيه نصاً فاعلمه.

**وَالسُّلْطَانَ وَصَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْإِسْتِنَابَةَ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، وَيُكْرَهُ  
لِأَيِّمَّةِ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُصَلُّوا بِغَيْرِ رِذَاءٍ....**

قوله: (وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا) راجع إلى صاحب المنزل والسلطان، لا يقال: لا يصح عوده على السلطان؛ لأن النقص المانع من الإمامة مانع من الولاية، لأننا نقول: شروط الإمامة الكبرى قسمان: قسم يُشترط في ابتدائها ودوامها، وقسم يشترط في ابتدائها وإذا طرأ لا يُوجب العزل كأخذ الأموال. ثم إن النقص قد يطلق على ما يوجب [٧٥/ب] الكراهة كما مر، والله اعلم.

وقوله: (وَيُكْرَهُ لِأَيِّمَّةِ الْمَسَاجِدِ) أي بخلاف الإمام في غير المساجد، كالسفر ومنزله؛ لأنه إذا كان بغير رداء وهو في المسجد خرج عن هيئة الوقار.

**وَشُرُوطُ الْاِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ: نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ  
وَالْخَوْفِ، وَالْمُسْتَخْلِيفِ....**

أي: يجب أن ينوي المأموم أنه مُقْتَدٍ، وإلا لما وَقَعَ التَّمييزُ بينه وبين الفذِّ، بخلاف الإمام فإنه لا تجب عليه نية الإمامة.

ابن عبد السلام: وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام الإمامة مطلقاً.

ابن رشد في كتاب القصد والإيجاز: قال عبد الوهاب: الإمام لا يفترق عند مالك أن ينوي كونه إماماً، وإنما يفترق إلى ذلك المأموم أن ينوي أنه مؤتمّم، وإلا بطلت صلاته.

وإنما يلزم الإمام النية في أربعة مواضع:

أحدها: إذا كان إماماً في الجمعة، فإن الجماعة شرط فيها، فلا بد أن ينوي مصليها كونه إماماً.

والثاني: صلاة الخوف على هيتها؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماماً.

والثالث: للمستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة؛ ليميز بين نية المأمومية والإمامية.

والرابع: فضل الجماعة، فإنها لا تحصل له إلا أن ينوي أنه إمام.

فإن قيل: فما تقولون فيمن صلى منفرداً ينوي الانفراد ولا ينوي الإمامة، فصلى رجل خلفه، أيجب لصاحب الصلاة فضيلة؟

قيل له: أما المأموم فنعم؛ لأنه نواها، وأما الإمام فلا؛ لأنه لم ينوها. انتهى.

وخالفه اللخمي في هذا، ورأى أنه يحصل للإمام أيضاً فضيلة الجماعة، وإن لم ينو الإمامة.

خليل: وتسامح في الرابع؛ لأنها غير لازمة، وإنما هي شرط في حصول فضل الجماعة، ولذلك قال المازري بعد ذكر الثلاث: ويجب أن تُشترط نية الإمامة في تحصيل فضل الجماعة؛ لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها. ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالمصنف والقرافي. ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال: ويظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون ذلك إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة، ثم ينظر هل يُشترط ذلك في الثانية من الصلاتين؛

لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها لتقديمها على وقتها، أو لا يشترط فيها، إذ السنة الجمع، والجمع لا يعقل إلا بين اثنين. انتهى.

### تنبيه:

ضبط بعضهم هذه المسائل فقال: كل موضع تُشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام فيه نية الإمامة. وليس بصحيح؛ فإن مسألة الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة، ولو أتموا أفذاذاً صحت الصلاة، وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت. وزاد ابن بشير مسألة أخرى، وهي صلاة الجنازة، فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها، وفيه نظر؛ فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذاً. وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير مشترطة فيها.

**فَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا إِلَى جَمَاعَةٍ وَلَا بِالْعَكْسِ، وَاخْتَلَفَ فِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ**

(لَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا) لأن نية الاقتداء فات محلها، وهو أول الصلاة، (ولا بالعكس) لأن المأموم قد ألزم نفسه نية الاقتداء.

واختلف في مريض اقتدى بمثله فصَحَّ المأموم، فقال سحنون: يخرج من صلاة الإمام ويَتِمُّ لنفسه؛ إذ لا يجوز لقائم أن يَأْتَمَّ بقاعد، وهو قد دخل معه أولاً بوجه جائز فلا يقطعها قياساً على الإمام يصير مأموماً لعذر، وعلى المأموم يَتِمُّ منفرداً إذا لم يستخلف الإمام وأتموا أفذاذاً. وقال يحيى بن عمر: يتبادى معه. يُرِيدُ لأنه دخل معه أولاً بوجه جائز فيتبادى مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداءً.

**الثاني: أَلَا يَأْتَمُّ فِي فَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**

يُرِيدُ خِلافَ العكس، فإنه جائز، والدليل على امتناع صلاة المفترض خلف المتنفل ما خرَّجه البخاري ومسلم، من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ». فَعَمَّ الخِلافَ فِي النِّيَّةِ وَالْفِعْلِ.

### الثالث: أَنْ يَتَّحِدَ الْفَرَضَانِ فِي ظَهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا

تصوره ظاهرٌ، ويشترط أيضاً أن تتحد الصلاتان في الأداء والقضاء، فلا يصلي ظهراً قضاءً خلفَ مَنْ يُصلي ظهراً أداءً، ولا العكس.

الرابع: الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ، وَالْمُسَاوَاةُ وَالْمُسَابِقَةُ مُبْطِلَةٌ فِيهِمَا، فَيُعِيدُ الْإِحْرَامَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَحْرَمَ مَعَهُ أَجْرَاهُ، وَبَعْدَهُ أَصُوبٌ....

لأن المسابقة في الإحرام والسلام مُنافيةٌ للاقتداء.

وقوله: (فَيُعِيدُ الْإِحْرَامَ) واختلّف إذا أحرم قبله، هل عليه أن يُسَلِّمَ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ؟ فقال مالك: يكبر ولا يسلم. وهو ظاهر كلام المصنف لسكوته عنه، وقال سحنون: يسلم. وهو اختيار بعض المتأخرين لكونه عقدٌ على نفسه صلاةً بإحرام، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال، وكما لو أحرم بها فذكر - وهو في الصلاة - أنه صلاها، فإنها تنعقد نافلة فيها، وكذلك تنعقد في هذه المسألة نافلة، وإذا انعقدت [٧٦/ب] فلا بُدَّ مِنْ السَّلَامِ، وَفُرِّقَ بَأَنَّهُ هُنَا أَحْرَمَ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُومٌ، فَمَتَى لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ، بِخِلَافِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْرَمَ بِالظَّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ. قَالَ سَنَدٌ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ تَمَادَى عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَصَلِّيَهَا لِنَفْسِهِ لَمْ تَصِحَّ. وَنَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ، وَفَهُمُ اللَّخْمِيُّ مِنْ قَوْلِ سَحْنُونٍ: يَسْلَمُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ يَجِزُّهُ، ثُمَّ نَقَلَ مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ سَحْنُونٍ، وَجَعَلَهُ اخْتِلَافَ قَوْلٍ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّنَاهُ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ سَحْنُونٌ بِالسَّلَامِ مِرَاعَاةً لِقَوْلِ مَنْ أَجَازَ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ، قَالَهُ الْمَازَرِيُّ، وَابْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ رَاشِدٍ. وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبَطْلَانِ فِي الْمَسَاوَاةِ هُوَ لِمَالِكٍ فِي الْوَاضِحَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وقال ابن القاسم: تجزئه. قال سحنون في المجموعة: وقول ابن القاسم هو قول عبد العزيز، وقول مالك أنه يعيد الصلاة، ولابن عبد الحكم ثالث: إن لم يسبقه الإمام بشيء

من حروف التكبير لم يصح، وإن سبقه بحرفٍ صحت. وكلامه في البيان يقتضي أن هذا ليس بخلاف؛ لأنه قال: مذهب ابن القاسم إن أحرَمَ معه أجزاءه، وهو قول ابن عبد الحكم، وقال محمد وأصبغ وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب: لا يجزئه. وهو أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب، وهذا الاختلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيره الإحرام معه، فأتمها معه أو بعده، وأما إذا ابتدأها قبله فلا تجزئه وإن أتمها بعده قولاً واحداً، وإن ابتدأها بعده فأتمها معه أو بعده أجزاء قولاً واحداً، والاختيار ألا يُحرِمَ المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام قبله، قاله مالك، قال: وحكم السلام في ذلك حكم الإحرام. وسئل سحنون عن رجلين اتهم أحدهما بالآخر ثم نسيا قبل الإكمال من الإمام منهما؟ فقال: إن سبق أحدهما بالسلام أعاد الصلاة، وإن سلَّمَا معا جرت على اختلاف أصحابنا في المساواة في الإحرام والسلام.

**وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِهِمَا، وَيُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ مَا لَمْ يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ، وَقِيلَ: تَجُوزُ الْمَسَاوَاةُ إِلَّا فِي قِيَامِ الْجُلُوسِ وَالْأَوَّلِينَ....**

هكذا وقع في بعض النسخ، وهي صحيحة باعتبار أن مسابقة الإمام غير جائزة، وأما مساواته فمكروهة، هكذا صرح الباجي بالتفصيل، وكذلك صرح المازري وغيره بمنع المسابقة، ويدل عليه ما في الصحيحين: «أَوْ مَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ». الحديث، وروي عن مالك جواز المساواة إلا في قيام الجلوس من اثنتين. (الأوّلين) أي: الإحرام والسلام.

ووقع في بعض النسخ عَوَضَ قوله: (وَتَجِبُ): وتستحب. وفي كل من النسختين نظر؛ أما الأولى فلأنها تُفهم منع المساواة، وأما الثانية فلأنه يُفهم منه كراهية المسابقة.

والأولى نسخة: تستحب. ويكون احتراز بذلك من المساواة، فإنها مكروهة، ولا يكون في كلامه تعرض للمسابقة.

وقوله: (وَيُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ مَا لَمْ يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ) ظاهرٌ. قال مالك: وَمَنْ سَهَا فَرَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. قال الباجي: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعاً لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَتَابِعَتِهِ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ رَاكِعاً فَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَرْجِعُ. ورواه ابن حبيب عن مالك، وقال سحنون: يرجع، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله.

ثم قال: وهذا حكمُ الرفع قبل الإمام، وأما الخفضُ قبله كركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود، فإن أقام بعد ركوع الإمام راکعاً أو ساجداً مقداراً فرضه صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه. انتهى.

ولم أرَ عندنا قولاً بالبطلان فيما إذا سبق الإمام بالركوع أو السجود. قال ابن بشير: وقد ألزمت بعضُ أشياخي البطلان؛ لكونه لم يحصل له الاقتداء في الأركان فالتزمه على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودةٌ.

**وفيها: وَلَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا تُمْنَعُ الْمُتَجَالَّةُ فِي الْعَيْلِينَ وَالْإِسْتِسْقَاءِ**

تصوره ظاهرٌ، وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». وفي تفسير ابن مزين: أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ لَمْ يُقْضَ لَهَا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ. قال في البيان: وليس ذلك بخلاف لما في المدونة؛ لأن معنى ما في المدونة إنها هو في المنع العام، وأما الشَّابَّةُ فَيُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ الْكَثِيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتُؤْمَرُ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْفَرَضِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

ويتعين في زماننا هذا المنع، والله أعلم. ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها المشهور: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء... الحديث».

وقد شرط العلماء في خروجهن شروطاً، منها ألا تَمَسَّ طيباً، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ». ويلحق بالبخور ما في معناه.

ومنها: أن تخرج في خَشِّ ثيابها، وَأَنْ لَا تَتَحَلَّى بِحِلْيٍ يَظْهَرُ أَثْرُهُ، وَأَنْ لَا يُرَاحِنَ الرَّجَالُ. وزاد بعضهم في الشروط: أن يكون ذلك ليلاً.

### الْمَسْبُوقُ: وَلَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ

لما خرَّجه مالك والبخاري ومسلم، عنه عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

ابن عبد السلام: وحمله المالكية على فضيلة [٧٦/ب] الجماعة والوقت، وقصره بعضهم على الوقت، لأن لفظه قريبٌ من لفظ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس...» الحديث.

### وَلَا يُطِيلُ الْإِمَامُ لِإِدْرَاكِ أَحَدٍ

قال في النوادر: ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال: ولا يَتَنَظَّرُ الْإِمَامُ مَنْ رَأَاهُ أَوْ حَسَّ بِهِ مُقْبِلًا. قال ابن حبيب: إذا كان راعياً فلا يَمُدُّ في ركوعه. وكذلك قال اللخمي: وَمَنْ وَرَاءَهُ أَعْظَمُ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْ يَأْتِي. انتهى.

وجوز سحنون الإطالة، واختاره عياض، وحديث: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا». وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير، والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يَدُلُّ له، وانظر هل يجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا؟

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدُّ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ أَنْ يُمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ مُطْمَئِنًّا

(مطمئناً) هو حالٌ من فاعلٍ (يُمَكَّنُ)، وتصوره واضحٌ. وحكى ابنُ العربي وسندُ الإجماع على هذه المسألة. قال بعضهم: وينبغي أن تَقُوتَ الركعةُ على القول بأن عقدَ الركعة بتمكين اليدين على الركبتين.

فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَهُ بِوُضُوءِهِ إِلَى الصَّفِّ فَلْيُرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ دَبٌّ إِلَيْهِ

هذا مذهب المدونة، وهو المشهور، وروى ابن حبيب عن مالك: ولا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصَّفِّ أو يُقَارِبُهُ. وقال أشهب: لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصَّفِّ. وفي العتبية فيمن جاء والإمامُ راعٍ، وعند باب المسجد قوم يُصَلُّون: فليركع معهم ليدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلاً فليتقدم إلى الفُرْجِ أَحَبُّ إِلَيَّ. فرأى أن اللحاق بالصَّفِّ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّفْرِ الْيَسِيرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَحْرَى أَلَّا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

ومنشأ الخلاف هل إدراك الركعة أفضل أم الصف الأول؟ ورُجِّحَ الثاني لما في البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر لما كبر دون الصف: «زادك الله حرصاً، ولا تُعَدُّ». ولهذا روى ابن حبيب عن مالك: إذا كبر دون الصف أن عليه الإعادة.

وَحُجِّلَ مَعْنَى كَلَامِهِ: وَلَا تُعَدُّ إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ الصَّفِّ.

وأجيب بأن قوله: وَلَا تُعَدُّ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ عَنِ الْإِسْرَاعِ. وقيل: المعنى لَا تُعَدُّ إِلَى التَّأخِيرِ

عَنِ الصَّلَاةِ.

قال في البيان: أمّا لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يُدرك أن يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ رَاكِعًا حتى يرفع الإمامُ رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف، وليتهدى إلى الصف، وإن فاتته الركعة قولاً واحداً، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتُهُ رَكَعَتَهُ وَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا يَمْشِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدُ حَتَّى يَتِمَّ الرُّكْعَةُ وَيَقُومَ فِي الثَّانِيَةِ. قال في الجلاب: ولا بأس أن يدبَّ قبل الركوع وبعده، وأن يدبَّ رَاكِعًا، وَلَا يَدْبُّ سَاجِدًا وَلَا جَالِسًا.

**اللخمي:** وهو ظاهرُ الكتاب. وقال في سماع أشهب: لا أرى لأحد أن يدبَّ راععاً؛ لأنه لا يدب راععاً إلا تجافت يده عن ركبته. اللخمي: وهو أحسن.

وما حدَّ القرب الذي يدب فيه؟ في المذهب روايتان: إحداهما: أنه الصفان. الثانية: أنه الثلاثة.

**ابن بشير:** وظنه اللخمي خلافاً، وليس كذلك، بل المقصودُ جوازُ الدبِّ إذا كان قريباً، والاثنتان من الثلاثة قريباً، ولا أصلٌ للتحديد. قيل: والظاهر أنه يحسب في الثلاثة الصفَّ الذي هو فيه والذي يدبُّ إليه.

**خليل:** وهو عندي مخالف لما قاله ابن حبيب وغيره؛ لأن للمصلي أن يخرق الصفوف لسد الفرج.

#### قوم:

واختلف إذا رأى في الصفوف فرجاً متعددة، فروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: يدبُّ إلى آخرها. وقال ابن حبيب: يدب إلى أولها.

واختلف أيضاً إذا كان التخلُّل عن يمينه أو عن يساره، فقال ابن القاسم: يتقدم إليها ويسدُّها. ونحوه حكى القاضي أبو محمد. وقال ابن حبيب: إن كانت عن يمينه أو يساره تركها، أما إن لم يُجرم أخرجَ إليها مطلقاً.

**وإن كان ساجداً كبيراً وسجداً، ولا ينتظره حتى يرفع**

أي: تكبيرتين، إحداهما للإحرام، والأخرى للسجود، وهكذا يفعل إن وجده راععاً، بخلاف إن وجده جالساً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ولا ينتظره، لما في الصحيحين: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فأتموا».

فَلَوْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا، وَقِيلَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَبِذَلِكَ  
كَانَ الْأَوَّلَى إِذَا خَشِيَ الشُّكَّ أَلَّا يُكْبَّرَ....

يعني: إذا شك: هل أدرك الركعة أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن الذمة لا تبرأ بالشك، وإذا لم يعتد بها فتأول بعضهم أنه يقطع بسلام ويدخل مع الإمام، وتأول صاحب البيان أنه يلغيها ولا يقطع، بل يتبع الإمام فيما بقي، ثم يقضي هذه الركعة ويسجد بعد سلام الإمام. وهو الأقيس بمنزلة من شك أصل ثلاثاً أم أربعاً، وهو ظاهر لفظ المصنف. وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام - يريد إذا كان في أول ركعة - ويعيد الصلاة، ولا يأتي بركعة مخافة أن تكون خامسة. وصوبه بعضهم؛ أي: يتمادى لاحتمال الإدراك، ويعيد لاحتمال عدمه.

وذكر في البيان قولاً آخر: أنه يعتد بتلك الركعة، وتجزئه صلاته. ولأجل هذا الخلاف كان الأولى - إذا شك: هل يدرك الإمام أم لا؟ - أن لا يجزم، فإن تحقق أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام، فقال [٧٧/أ] ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقة للإمام، وإن كان بعض أشياخي يقول: ويبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود، فيخز من الركوع ولا يرفع، قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة، فلو فعل ذلك هنا كان قاضياً في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيفاً لاشتغاله على مخالفة الإمام، وإنما يكون قاضياً لو كان هذا رفع من ركوع صحيح، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود.

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَجْزَأْتُهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَالْمُنْضَرِدِ،  
فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ وَمَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا الرُّكُوعَ أَوْ الْهُوِيَ مُجَرِّدًا لَمْ  
يُجْزِئْهُ. وَفِيهَا: يَتَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ وَيُعِيدُ احتياطاً....

قال في التهذيب: إن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كبر للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه، وإن كبرها ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام وأعاد صلاته احتياطاً؛

لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب، وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى رقع الإمام ركعة وركعها معه، ثم ذَكَرَ ابتداءً التكبير، وكان الآن داخلاً في الصلاة، ويقضي ركعةً بعد الإمام، ولو كان وحده ابتداءً متى ما ذَكَرَ قَبْلَ ركعةٍ أو بعدها، نَوَى تكبيرة الإحرام للركوع أو لا، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه. انتهى.

وعليه فالمأموم الناسي لتكبيرة الإحرام على ثلاثة أقسام:

قسم لا يجزئه وحيثما ذَكَرَ ابتداءً، وذلك إذا لم يُكَبِّرَ للإحرام ولا للركوع، ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما حُكِيَ عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام كالفاتحة، وهي رواية شاذة. والفرق أن الإمام إنما يَحْمِلُ عن مأمومه إذا دَخَلَ مَعَهُ، وَقَبْلَ تكبيرة الإحرام لَيْسَ هو مأموماً، ولم يذكر المصنف هذا القسم لوضوحه.

وقسم تجزئه الصلاة، وذلك إذا كبر للركوع ونوى بها الإحرام، وإليه أشار بقوله: **(وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَجْزَأَتْهُ)**. وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على مَنْ نوى بغسله الجنابة والجمعة، ذكره المازري، قال ابن عطاء الله: والصحيح أنها تُجْزئُه. ولو قلنا بعدم الإجزاء فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة؛ لأن نية تكبيرة الإحرام قد نَوَاهَا، وتكبيرة الركوع لا تفتقر إلى نية، وهذا إذا وَقَعَ التكبير في حال قيامه.

واختلف إذا كَبَّرَ في حال انحطاطه ونوى بذلك الإحرام، فتأول صاحب النكت، وابن يونس، وصاحب المقدمات أنها لا تجزئه، وهو قول محمد.

وتأول الباجي وابن بشير الإجزاء؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، قيل: وهو ظاهر المدونة.

وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أنه هل يجب على المأموم أن يقف قدرَ تكبيرِة الإحرام أو لا؟  
أما إن لم يكبر إلا وهو راعٍ ولم يَحْضُلْ شيءٌ من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا  
يُعْتَدُّ بهذه الركعة. قاله ابن عطاء الله.

وقوله: (بخلاف الإمام والمنفرد) أي: فلا تُجزئها الصلاة؛ لئلا يلزم صحة الصلاة بدون قراءة، ولذلك التزم أبو الفرج مساواتها للمأموم على القول بأنَّ أمَّ القرآن لا تُجِبُّ في كلِّ ركعة، ورده ابن شعبان بأنَّها وإن قلنا أنها إنما تجب في الجلُّ، وفي ركعة فالزائد سنة، فإن ترك ذلك سهواً أجزأته، وإن كان عمداً لم تُجزئهُ. قال في المقدمات: وَمَنْ تَأَوَّلَ عَلَى ابْنِ الْمَسِيْبِ وَابْنِ شَهَابٍ أَنْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عِنْدَهُمَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ سَجُودَ السُّهُوِّ يُجْزِئُ فِيهَا عَنِ الْفَدْلِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهَا عَنِ الْمَأْمُومِ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا خَطَأً ظَاهِراً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُمَا سُنَّةٌ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحُكْمُ عِنْدَهُمَا بَيْنَ أَنْ يَكْبِرَ الْإِمَامُ لِلرُّكُوعِ أَوْ لَا، وَهُوَ خِلَافٌ مَا صَرَّحَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَقُولَا بِالْأَجْزَاءِ إِلَّا إِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا التَّأْوِيلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ قَدْ تَقَدَّمَتْ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ النِّيَّةِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَانْتَضَمَتِ النِّيَّةُ الْمَتَقَدِّمَةُ بِالتَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ؛ لِقُرْبِ مَا بَيْنَهُمَا، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ. انتهى.

والقسمُ الثالث: إذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ولم ينوِ بها تكبيرَةَ الإحرام، فمذهبُ المدونة - وهو المشهور - أنه يتهدى ولا يقطع؛ لما ذَكَرَهُ فِي الْمَدُونَةِ مِنْ أَنَّهَا تُجْزِئُ عِنْدَ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَابْنِ شَهَابٍ. وهل من شرط تماديه - على مذهب المدونة - أن يكون قد كبر في حال القيام أم لا؟ قولان. وقيل: الصحيح أن يتدئ وعلى الأول، فهل يتهدى وجوباً، وهو ظاهر المذهب، أو استحباباً، وهو الذي في الجلاب؟

فوجه الأول: أن الصلاة قد انعقدت له على قول، فلم يَجْزُ قَطْعُهَا لقوله تعالى: ﴿وَلَا

ووجه الثاني: أنه لما لم يكن بُدٌّ من الإعادة لم يَجِبْ عليه الإتمام؛ لأن الإنسان لا تجب عليه صلاتان. قال التلمساني: واختلف في الإعادة هل هي واجبة أو نذبة؟ فقال ابن القاسم: يُعيد احتياطاً، وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوباً. انتهى.

ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب، وكذلك فهم غيره، والذي يظهر أن معناه الوجوب.

فإن قلت: لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب؛ لأنه إذا كان التهادي واجباً فلا يُؤمر بالإعادة؛ لأن الإنسان لا تجب عليه صلاتان.

فالجواب: لا منافاة بينهما لجواز أن تكون عنده هذه الصلاة عنده [٧٧/ب] غير مجزئة، ولكنه أمره بالتهادي مراعاةً للخلاف، وقد صرح صاحب الإرشاد بالإعادة إيجاباً، فقال: وأعاد إيجاباً. وقال ابن الماجشون: استحباباً.

واعلم أن للمأموم في هذا القسم الثالث حالات: إما أن يذكر بعد رفعه من الركوع، أو في حال ركوعه ويمكنه أن يرفع ويحرم ويدركه، أو يعلم أنه لو رفع لم يدركه.

فإن ذكّر بعد رفعه فالذهب التهادي، وقيل: يقطع. وإن ذكر في الركوع وعلم أنه يرفع ويحرم ويُدرك الإمام قبل رفعه ففي ذلك قولان: قال في الموازية والعتبية: يرفع ويحرم. ورآه خفيفاً وأقطع للشك مع كونه لا يقوته شيء. وقيل: لا يقطع، وهو الذي يؤخذ من المدونة.

وإن علم أنه لا يدركه فثلاثة أقوال: قال ابن عطاء الله: أشهرها ما في المدونة أنه يتهادى ويعيد. والقول الآخر: أنه يتدئ الآن الصلاة. والقول الثالث: لأبي مصعب أنه بالخيار بين التهادي والابتداء.

**فرعان:**

الأول: لو كَبَّرَ ونوى بتكبيره تكبيرة الإحرام والركوع، فقال في النكت: يجزئه؛ كمن اغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة. وقد تقدم ما يؤخذ منه أن هذه المسألة أخفُّ من مسألة نية الجنابة والجمعة.

الثاني: لو كبر ولم ينو بتكبيره الإحرام ولا الركوع، فقال ابن رشد في أجوبته: صلاته مجزئة؛ لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة، إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير.

**تنبيهات:**

الأول: خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كَبَّرَ للركوع غير ذاكِرٍ للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاكِرٌ للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بإجماع، قاله في المقدمات. وعلى هذا فلا يتمادى حينئذٍ لعدم الخلاف المُرَاعَى.

الثاني: اعترض على صاحب التهذيب في قوله: ولا يجزئه عند ربيعة. لأن المدونة ليس فيها: فلا يجزئه عند ربيعة. ونصها: وإنما أمر المأموم بالتمادي لأنني سمعتُ سعيدَ بن المسيب يقول: يُجزئ الرجل تكبيرة الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام، وكنت رأيت ربيعة يعيد الصلاة مراراً. قال سند: فيحتمل أن يكون أعادَ لكون الصلاة عنده غير مجزئة أو لكونه يرى الوقف.

الثالث: حيث أمرناه بالقطع فهل بسلام أم لا؟ قولان، ذكرهما في المقدمات، وخصصهما بما إذا ذَكَرَ بَعْدَ ركعة، قال: وإن كان قبل ركعة قطع بغير سلام. وذكر أن المنفرد في ذلك كالمأموم.

الرابع: لو نوى به ذلك في غير الركعة الأولى، كما لو فاتته الأولى ودخل في الثانية، ونسي تكبيرة الإحرام وكَبَّرَ للركوع ففيها قولان، وروي عن مالك أنها كالركعة الأولى؛

فيتمادى ويقضي ما فاته ويُعيد. وقال ابن حبيب: بل يقطع بغير سلامٍ وَيَتَدَيُّ، كَبَّرَ للركوع أم لا. قال في المقدمات: ولا وَجْهَ له.

الخامس: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة، أو أَحْرَمَ قَبْلَ إِمَامِهِ، وَذَكَرَ بَعْدَ رَكْعَةٍ - فليَقْطَعْ بِسَلَامٍ، ثم يُجْرِمُ، وذلك لحرمة الجمعة، بخلاف غيرها، ثم يقضي ركعةً، وقاله مالك.

وزُوي عن ابن القاسم أَنَّ الجمعةَ وَغَيْرَهَا سِوَاءُ، وَوَجْهُ هَذَا أَنَّهُ تَصَحَّحَ لَهُ جَمْعَةٌ عَلَى قَوْلِ سَعِيدٍ، فَلَا يُطْلَعُهَا. انتهى.

السادس: لو دخل مع الإمام في الأولى، ونسي الإحرام والتكبير للركوع في الأولى، وكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهَا الإِحْرَامَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: يقطع.

قال في المقدمات: والفرقُ عنده بين هذه المسألة والمسألة الأولى - أي مسألة المدونة - تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ.

### فروم:

قال في المقدمات: فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى شَكِّهِ قَبْلَ أَنْ يركع، أو بعد أن رَكَعَ وَلَمْ يَكْبُرِ للركوعِ فَقِيلَ: إِنَّهُ يقطع وَيُجْرِمُ. يُرِيدُ بِسَلَامٍ. وَفِي الْوَأَضِحَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يقطع بغير سلامٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتِمَادِي وَيُعيد.

وأما إن لم يَذْكُرْ حَتَّى كَبَّرَ للركوعِ فَإِنَّهُ يَتِمَادِي وَيُعيد، قال: وَأَمَّا مَنْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُكْبِّرْ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يركعَ أو بعد أن رَكَعَ وَلَمْ يَكْبُرْ أَنَّهُ يقطع بِسَلَامٍ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ قَطَعَ بِغَيْرِ سَلَامٍ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ يركعَ وَلَمْ يَكْبُرْ قَطَعَ بِسَلَامٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى كَبَّرَ للركوعِ فَإِنَّهُ يَتِمَادِي وَيُعيد قَوْلًا وَاحِدًا. انتهى كلامه في المقدمات.

## فروع:

قال اللخمي: واختلف في الإمام يُشكُّ في تكبيرة الإحرام، فقال سحنون: يمضي في صلاته، فإذا سلّم سألهم، فإن قالوا: أحرمت. رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعادوا جميعهم. ثم خرّج قولاً بالبطلان - من قول سحنون أيضاً - فيمن سلّم على شك هل هو في الثالثة أو في الرابعة، ثم تبين أنها الرابعة: إن صلاته فاسدة. هذا ما فهمت منه، فانظره.

## بخلاف تكبيرة السجود، وقيل: تُجزئهُ

قوله: (بخلاف تكبيرة السجود) يُريد: إذا كَبَّرَ للسجود - ولم يكبر للإحرام ولا للركوع - فإنه لا يتأدى، ويقطع ما لم يركع الثانية، كَبَّرَ أو لم يكبّر، فإن ركعها تماًدى وأعاد بعد قضاء ركعة، نقله في المقدمات عن الموازية.

ولا يصحُّ حمل كلام المصنف على معنى أنه إذا نوى بتكبيرة السجود الإحرام أنه لا يُجزئه، كما [٧٨/أ] قيل؛ فإن صاحب المقدمات وغيره نصّ على أنه يُجزئه، كما في الركوع سواء.

قوله: (وقيل: تُجزئهُ) هو راجعٌ إلى مسألةٍ من كَبَّرَ للركوع غير قاصدٍ للإحرام، وهذا هو القول الذي قدمناه من أن الإعادة مستحبةٌ، لأنه إذا كانت الإعادة مستحبة فلا شك أن الصلاة بالأولى تُجزئه.

وَإِذَا نَعَسَ الْمَأْمُومُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَا بَعْدَهَا اتَّبَعَ الْإِمَامَ مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا بِخِلَافِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَيَقْضِيهَا بَعْدَ فَرَاعِهِ....

تصورُ كلامه ظاهرٌ، وقد تقدّم الكلامُ على المرحوم، وهو قريب من هذه، ولذلك كان الأولى أن يذكر المسألتين في محل واحد ويستوفي الكلام عليهما.

### وَيُكَبَّرُ لِلسُّجُودِ دُونَ الْجُلُوسِ

يعني: أن المسبوق إذا وجد الإمام ساجداً كَبَّرَ تكبيرتين للإحرام والسجود، وكذلك في الركوع دون الجلوس فإنها يكبر للإحرام فقط.

### وَيَقُومُ الْمَسْبُوقُ بِتَكْبِيرٍ إِنْ كَانَتْ ثَانِيَّتُهُ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا

قوله: (إِنْ كَانَتْ ثَانِيَّتُهُ) أي: إِنْ كَانَتْ التي جلس فيها ثانية للمسبوق؛ لأن جلوسه كان في محل جلوس، وأما إِنْ أدرك ركعة أو ثلاثاً فإنه يقوم بغير تكبير على المشهور؛ لأنه جلس في غير محلّ جلوسه، وقد رفع بتكبير، والقيام لا يحتاج إلى تكبيرتين، وجلوسه إنما كان موافقةً للإمام، فكان بمنزلة مَنْ كَبَّرَ قائماً وعاقه شيءٌ ثم أمكنه القيام. وقال ابن الماجشون: يُكَبَّرُ. ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن.

### وفيهما: فِي مُنْرِكَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ

فيه استشهاد لابن الماجشون، ويُحِبُّ عنه بأنه إنما قيل هنا بالتكبير؛ لأنه كالمفتتح صلاته.

وَفِي إِتْمَامِهِ ثَلَاثَةٌ طُرُقٍ، الْكُثْرَى: بَانَ فِي الْأَفْعَالِ قَاضٍ فِي الْأَقْوَالِ. الثَّانِيَّةُ: لِلْقُرُوبِيِّنَ قَوْلَانِ فِي الْقِرَاءَةِ دُونَ الْجُلُوسِ. الثَّلَاثَةُ: لِلْخَمِيِّ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: بَانَ فِيهِمَا، وَقَاضٍ فِيهِمَا، وَالضَّرْقُ. وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ بَانَ وَلَكِنْ الْقِرَاءَةُ لَا يُضِيدُ تَلَاْفِيهَا....

الضمير في (إِتْمَامِهِ) عائد على جنس المسبوق.

والبناء: أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ.

والقضاء: أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَه آخَرَ صَلَاتِهِ.

ولنين الطريقة الثالثة، إذ بيانها يظهر ما عداها، فنقول: إذا أدرك ركعة من العشاء الآخرة فعلى البناء مطلقاً يَقُومُ فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً، ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم.

وعلى القضاء مُطلقاً يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس، ثم بأخرى بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بثالثة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها آخر صلاته.

وعلى الثالث: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانية بنائه ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة؛ لأنه يقضي الأقوال، ثم بركعة بأم القرآن فقط. والطريقة التي نسبها المصنف للأكثر هي لابن أبي زيد وعبد الحميد، وقال بها جُلُّ المتأخرين، واختارها المازري، ورَدَّ طريقة اللخميَّ بأنَّ القولَ الذي حكاه أنه قاضٍ في الأفعال غيرُ موجود؛ فقد قال الشيخ أبو محمد: لا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط، لا في قيام أو جلوس، وهكذا قال ابن حارث: اتفقوا على أنه قاضٍ في القراءة بانٍ في القيام والقعود. ثم قال المازري: فإن قيل: إذا صححتم طريق مَنْ قال: إنَّ المذهبَ لا يَخْتَلَفُ في القيام والقعود، فَعَلَامَ تَحْمِلُونَ الخِلافَ عن مالك؟ فقد رُوي عنه أنَّ ما أدركَ المسبوقُ هو أوَّلُ صلاته، وروي عنه أنه آخرها. قال القاضي أبو محمد في إشرافه: وهو المشهور.

قيل: المشهور من مذهب الأشياخ أنه يحمل على حالين: فما رُوي عنه أن المَدْرَكَ هو أول الصلاة فَحَمَلَهُ على اعتبارِ القيامِ والقعودِ على حكم نفسه. وما روي عنه أنه آخرها محمولٌ على اعتبار القراءة على ما قرأ الإمام. انتهى.

وحاصلُ الطريقة الثانية أنه اتَّفَقَ على أنه بانٍ في الأفعال، واختلف هل هو بانٍ في الأقوال أو قاضٍ؟

قوله: (وَعَلَّاهُ... إلخ) أي: واختار اللخمي أنه بانٍ مطلقاً، ولكن تلافيه القراءة على نحو ما كان الإمام قرأ زيادةً في مقدار القراءة، وذلك لا يَضُرُّ، وهو ضعيف؛ إذ الزيادة في القراءة غيرُ مغتفرة، ألا ترى أن مَنْ جهر في صلاة سِرِّيَّةٍ يسجد بعد السلام.

قيل: ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وفي بعض الروايات: «فاقصوا»، وجمع القائل بالفرق بين الدليلين.

**فرع:**

من أدرك الأخيرة من الصبح، فقال في العتية: لا يثبت في ركعة القضاء، وهو جارٍ على التفصيل؛ لأنه يقضي ما قيل في الأولى، ولا قنوت فيها، ويلزم على البناء مطلقاً القنوت.

**المَوْقِفُ الْأَوَّلُ لِلْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَرَاءَهُ، وَالنِّسَاءُ وَرَاءَهُمْ**

هو ظاهر.

**وَلَا يَجْذِبُ مُنْفَرِدًا أَحَدًا، وَفِيهَا: وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا**

يعني: إذا صلى رجل خلف الصف فصلاته صحيحة، فإذا جذب أحداً من الصف ليقف معه وتبعه كان خطأ من الجاذب والمجذوب، وهذا على المشهور بصحة صلته خلف الصف، وأما على ما نقله المازري وصاحب البيان عن ابن وهب من البطلان فينبغي أن يجذب من يصلي معه، ونص عليه من قال بهذا القول بخارج المذهب. ويقال: جذب وجذب. ذكرهما في التنبهات. [٧٨/ب]

**وَيَتَقَدَّمُ إِنْ وَجَدَ فُرْجَةً**

أي: ويتقدم هذا المنفرد إن وجد فرجة في الصف، وقد تقدم من هذا.

**وَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ تُلْصَقْ طَائِفَةٌ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ بِمَنْ حَنَوَهُ**

يعني: إذا وقفت طائفة حذو الإمام - أي: خلفه - ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الإمام أو عن يساره، ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الإمام فلا بأس بذلك، وهذا

قوله في المدونة: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه. انتهى. وقال اللخمي: الصواب أن يبدأ الصف من خلف الإمام، ثم من يمينه، وعن شماله حتى يتم الصف، ولا يُبتدأ ثانٍ قبل تمام الأول، ولا ثالث قبل تمام الثاني. قال: وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن مما في المدونة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها» ثم قال: «يتمون الصف الأول ويتراصون» أخرجه مسلم. انتهى.

قال في البيان: وقوله في المدونة: ولا بأس ألا تلتصق. معناه إذا وقع، لا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة.

### وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ لِضَيْقِ الْمَسْجِدِ

نحوه في المدونة، وظاهره أن ذلك يكره إذا لم يضق، وكذلك فهمه الأشياخ. والأساطين: السواري. وأجاز ذلك في المبسوط مع الاختيار، وذكر أن العمل عليه. واختلف في تعليل الكراهة، فقليل: لتقطع الصفوف. وقيل: لأنه محل للنجاسة غالباً والأقذار. وقيل: لأنه محل الشياطين.

### وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ بَيْنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَجْزَأَتْ

نحوه في المدونة، وهو تنبيه على مذهب الحنفية، ونسب لابن القاسم مثله.

### وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَسْمُوعِ وَالْمُصَلِّيِّ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ

اختلف في المنع بتبليغ الصلاة، فأجازه ابن عبد الحكم في الفرض والنفل، وأجازه ابن حبيب في النفل فقط، وادعى بعض الشافعية الإجماع على جوازه. قال: ولم يزل التسميع في الجوامع يوم الجمعة. وحكى جماعة في المسألة أربعة أقوال: الصحة في حقه

وحق من اقتدى به؛ لما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وراءه يسمع الناس. والبطلان فيها لخروجه عما شرع من التكبير، ولاقتداء السامع بغير إمام. والثالث: الفرق، فتصح إن أذن له الإمام، ولا تصح إن لم يأذن له. والرابع: إن لم يكن صوت الإمام يعمهم صحت وإلا فلا. وحكى في الإكمال في صحة الصلاة بالمسمع للشيخ ثلاثة أقوال: ثالثها تصح إن أذن له الإمام. وكذلك اختلف في صحة صلاة المكبر نفسه، هل تصح أو تفسد؟ أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام؟ وقيل: إنما يجوز هذا في مثل الأعياد، والجنائز، زغير الفرائض التي يجتمع له الناس. وقيل: يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورة كثرة الجسوع. وقيل: إنما يجوز بصوت وطى غير متكلف. انتهى. فذكر ستة أقوال. وأشار صاحب البيان إلى أن محل الخلاف إذا مد المسمع صوته كثيراً، وأما لو زاد الشيء اليسير الذي لا يخرج به عن المعتاد وما قاربه فلا خلاف في صحة صلاته. خليل: وهذه المسألة أشكلت علي؛ وذلك لأنه إما أن يكون محل الخلاف إذا اضطر إلى الإسماع، أو إذا لم يضطر أو أعم. فإن كان مع الضرورة فلا ينبغي أن يختلف في الجواز والصحة، وإن كان مع عدم الضرورة فالبطلان ظاهر. وظاهر كلامهم أن الخلاف أعم، ألا ترى أنهم جعلوا الرابع تفصيلاً.

وَتَصِحُّ فِي دُورٍ مَحْجُورَةٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ السَّمَاعِ، وَأَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَتُكْرَهُ وَتَصِحُّ ....

يصح الاقتداء عندنا بأحد أمور أربعة: إما برؤية أفعال الإمام، وإما برؤية أفعال المأموم، وإما بسماع قوله، أو بسماع قول المأموم. والكراهة بين اليدين محمولة على عدم الضرورة. قال ابن عبد البر: ويروى عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة. وهو أحب إلي، وظاهره البطلان. وأما إن صلى بين يديه لضرورة ضيق المسجد، فلا بأس بذلك. قاله في الجلاب.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّهْرِ الصَّغِيرِ وَبِالطَّرِيقِ بَيْنَهُمَا

هو ظاهر.

وَقَالَ فِي سَطُوحِ الْمَسْجِدِ: جَائِزٌ. ثُمَّ كَرِهَهُ وَلَمْ يَكْرَهُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ

لم يكرهه ابن القاسم لحصول السماع. وينبغي أن يكون خلافاً في حال.

وَفِي السُّفْنِ الْمُتَقَارِبَةِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ جَائِزَةٌ

هكذا في المدونة، وذكر مجهول الجلاب فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفصيل بين أن يكونوا في المرسى أو في حال السير. فوجه الجواز البناء على السلامة لأنها الغالب، ووجه المنع الخوف من طريان ريح أو غيرها فيفرقها، ووجه التفصيل أن الغالب في المرسى السلامة وعدم ما يفرقها. انتهى.

**قوم:**

فإذا بنينا على المشهور من الجواز فطراً ما فرقهم، فقال ابن عبد الحكم: لا يستخلفون من يتم بهم. قال في تهذيب الطالب: قال بعض شيوخنا: ولو أجمعتهم الريح بعد الافتراق، وقد فرغوا منها أو من بعضها والإمام لم يفرغ فلا شيء عليهم؛ لأنهم قد فرغوا من إمامته، وجاز لهم البناء، وألا يلغوا ما صلوا قبل الإمام، بخلاف من ظن أن الإمام سلم فقام لقضاء ما عليه، ثم ظهر أنه [٧٩/أ] لم يسلم، وكذلك إذا استخلفوا ولم يعلموا شيئاً من الصلاة؛ لأنهم لا يأمنون التفريق أيضاً إلا أن يكونوا لم يستخلفوا ولا عملوا شيئاً من الصلاة حتى جمعتهم الريح، فهؤلاء على حالتهم الأولى مع إمامهم كذلك ينبغي. انتهى.

الاستخلاف ليس بواجب

يريد وهو مستحب. صرح به ابن الجلاب، فقال: يستحب له أن يستخلف عليهم

من يتم بهم صلاتهم فإن لم يفعل قدموا منهم رجلاً يتم بهم.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَطْرَأَ عُدْرٌ يَمْنَعُ الْإِمَامَةَ كَالْعَجْزِ، أَوْ الصَّلَاةَ كَذِكْرِ الْحَدِيثِ أَوْ غَلْبَتِهِ بِخِلَافِ النِّيَّةِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَمُتَعَمِّدِ الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَفِي ذِكْرِ مَنْسِيَةِ خِلَافِ تَقَدُّمٍ....

أي: وشرط مشروعيته، ويحتمل وشرط صحته. وفي كل منهما نظر لما في كتاب ابن سحنون: إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعاً يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف.

وقوله: (كَالْعَجْزِ) أي: عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود. وقال سحنون: وإن عجز عن القراءة في بقية صلاته استخلف وصلى مأموماً.

المازري: ولو عجز عن قراءة بعض السورة التي مع أم القرآن لم يستخلف عندي لصحتها مع العجز عن قراءة الباقي. قوله: (أَوْ الصَّلَاةَ) معطوف على (الْإِمَامَةَ) فهو منصوب، ومثّل ذلك بذكر الحدث وغلبته، وليس لنا ما تبطل فيه صلاة الإمام وتصح صلاة المأموم إلا في هاتين المسألتين.

وقوله: (بِخِلَافِ النِّيَّةِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) أي: فإن نسيانها مانع من التماذي إذ لم يدخل في الصلاة. وقوله: (وَمُتَعَمِّدِ الْحَدِيثِ) معطوف على (النِّيَّةِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ). وشبهُ تعمدِ الحدثِ كُلُّ منافعٍ.

وأشار بقوله: (تَقَدُّمٌ) إلى ما قدمه في ترتيب الفوائت من قوله: (وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف. وروى أشهب: لا يسري فيستخلف).

فَيُشِيرُ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ مُؤْتَمَّاً فِي الْعَجْزِ أَوْ يَتَكَلَّمُ

هذه كيفية الاستخلاف، وهو أن يشير لمن يتقدم منهم ويتأخر مؤتماً، حيث يكون العذر مانعاً من الإمامة خاصة.

وقوله: (أَوْ يُتَكَلَّمُ) ليس هو على التخيير، بل هو على للتفصيل؛ أي: أو يتكلم في مانع كالحديث، والأفضل عدم الكلام. صرح بذلك الباجي وغيره، قال: ويضع يده على أنفه في خروجه ليرى أن ما أصابه رعاف. قال ابن القاسم: وإن قال يا فلان تقدم لم يضرهم، وقد أفسد على نفسه في الرعاف خاصة.

فإن قيل: لم لم تبطل عليهم أيضاً للارتباط؟ قيل: لأنه إنما أفسد على نفسه بعد خروجه من الإمامة.

### فَإِنْ كَانَ بَعِيداً فَلَا يَنْتَقِلُ

أي: إن كان المستخلف بعيداً عن محل الإمامة لم ينتقل، وأكمل بهم الصلاة في موضعه؛ لأن المشي الكثير مفسد للصلاة. وإن كان موضعه قريباً تقدم إلى موضع الإمام لتحصيل الرتبة إذ لا مانع؛ ولهذا استحب مالك للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه. الماززي: ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها؛ فيتقدم الراكع راعياً، والجالس جالساً، والقائم قائماً.

### وَإِنْ كَانَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَفِيهِمَا، وَقِيلَ بَعْدَ الرَّفْعِ، وَلَا يُكَبِّرُ

يعني: إذا طرأ عليه العذر وهو راعع أو ساجد استخلف حيثئذ، فيرفع بهم من استخلفه الإمام. والقول الثاني حكاه الباجي عن ابن القاسم، وجعل قوله: (وَلَا يُكَبِّرُ) من قول يحيى بن عمر؛ أي: لئلا يرفعوا برفعه.

### فَإِنْ رَفَعُوا مُقْتَدِينَ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْأَصْحِ كَالرَّافِعِ قَبْلَ إِمَامِهِ غَلَطاً

يعني: فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف فاقندى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح. قال عبد الحق: كمن ظن أن الإمام رفع فرفع، فتبين أن الإمام لم يرفع، أو رفع بعض المأمومين فظنوه الإمام فتبعوه. قال: ثم يرجعون إلى الركوع، فيتبعون المستخلف. قال: ولو لم يستخلف عليهم أحداً واجتزوا به الرفع أجزاءهم. انتهى.

واستغنى المصنف عن ذكر الصورتين اللتين شبهه بهما عبد الحق بقوله: (كَالرَّافِعِ قَبْلَ إِمَامِهِ غَلَطًا)؛ لأن قوله: (الرَّافِعِ قَبْلَ إِمَامِهِ غَلَطًا) يشملهما.

واعلم أن في التشبيه بالصورة الأولى نظر؛ لأنهم في مسألة الاستخلاف اقتدوا بمن عزل عن الإمامة، وذلك أشد ممن رفع قبل الإمام غلطاً. ولا يقال في التشبيه بالصورة الثانية أيضاً نظر، فإن المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفرداً فتيين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة؛ لأننا نقول إنها فسدت فيمن اقتدى برجل ثم تبين له أنه مأموم؛ لكونه دخل الصلاة بنية فاسدة، لكونه نوى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به، بخلاف من رفع برفع بعض المأمومين، يظن هذا الرافع أنه الإمام، فإن نيته التي دخل بها الصلاة صحيحة، وإنما رفعوا قبل إمامهم غلطاً كما قررناه. ومقابل الأصح ليس بمنصوص، وإنما خرجه ابن بشير على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة، والله أعلم.

### فَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ عَلَى الْمَنْصُوصِ

يعني: فإن تقدم غير من استخلفه [٧٩/ب] الإمام صحت صلاتهم على المنصوص؛ وهذا رواه ابن سحنون عن أبيه. قال الباجي: ووجهه أن المستخلف لا يكون إماماً إلا بعد أخذه في الإمامة. ومقابل المنصوص حكاه صاحب النكت عن بعض شيوخه أن بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إماماً، وإن لم يعمل بهم عملاً حتى لو أحدث عامداً لأبطل عليهم. قال: وليس كالذي يستخلف سكراناً، أو مجنوناً هذا لا يبطل عليهم حتى يعمل عملاً يتبعونه فيه؛ لأن هذا ليس ممن يؤتم به، فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملاً يأتهم به.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ اسْتَخْلَفُوا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنْ أَتَمُّوا وَحَدَانَا،  
فَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةٌ بَطَلَتْ. وَقِيلَ: تَصِحُّ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ  
غَيْرَ جُمُعَةٍ صَحَّتْ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمَّ بَعْضُهُمْ  
وَحَدَانَا. وَاسْتَقْرَأَ الْبَاجِي وَاللَّخْمِيُّ بَطْلَانَهَا مِنَ الْمُؤْتَمِّ يَنْقَرِدُ....

أي: وإن لم يستخلف الإمام أحداً قدموا رجلاً وصحت. وكذلك إن لم يقدموا،  
ولكن تقدم أحدهم وائتموا به فإن قدمت طائفة رجلاً وقدمت أخرى آخر، فإن كان في  
غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم. قاله سحنون في العتبية. قال أشهب: وقد أساءت الطائفة  
الثانية، بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام، فقدموا رجلاً منهم وصلوا.  
قال الباجي: قالوا ولو قدموا رجلاً منهم إلا واحداً منهم صلى فذاً أساء وتجزئه صلاته،  
بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده فذاً. انتهى. وهذا معنى قول المصنف:  
(وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمَّ بَعْضُهُمْ وَحَدَانَا)، وإن أتموا وحداناً فإن كانت الجمعة لم تصح على  
المنصوص؛ لأن من شرطها الإمام والجماعة، وقد فُقدَا.

وروي في القول الثاني أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وقياساً على المسبوق،  
والفرق للمشهور أن المسبوق يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلاف هذا. وإن كانت غير  
جمعة فقال ابن القاسم: صلاتهم مجزئة. وقال ابن عبد الحكم: كل من ابتداء الصلاة منفرداً  
فأتمها بإمام أعاد، وكل من ابتدأها بإمام فأتمها منفرداً أعاد. وأخذ الباجي واللخمي من  
هذا يعيدون. وفيه نظر لاحتمال أن يحمل كلام ابن عبد الحكم على ما إذا كان الإمام باقياً  
على الإمامة. ويكون مراد ابن عبد الحكم بهذا الكلام التنبيه على خلاف الشافعية في  
قولهم أن للمأموم الخروج عن الاقتداء، وإلى هذا أشار ابن بشير.

### قواعده:

فلو أن الإمام حين خرج أشار إليهم أن امكثوا، هل يمتنع عليهم أن يقدموا أحداً؟  
قال ابن عطاء الله: ظاهر المذهب أنهم يقدمون. وفي الاستذكار عن ابن نافع قال: إذا

انصرف الإمام ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم ألا يقدموا أحداً حتى يرجع فيتم بهم.

**وَشَرَطَ الْمُسْتَخْلَفَ إِدْرَاكَ جُزْءٍ يُعْتَدُ بِهِ قَبْلَ الْعَنْزِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرَضٍ. وَقِيلَ: تَصِحُّ لُوجُوبِهِ بِدُخُولِهِ....**

مراده بالجزء المعتد به أن يكون أدركه في الركوع فما قبل، وأما إن لم يدركه إلا بعد الرفع من الركوع فلا يصح استخلافه؛ لأن ما يفعله إنما هو موافقة للإمام وليس بواجب عليه في الأصل. فلو أجزى الاستخلاف في هذه الصورة لزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل. ابن المواز: وقيل تجزئهم؛ لأنه إنما يأتي بذلك نيابة عن الإمام، وهو فرض عليه بدخوله فيه؛ وهذا معنى قوله: (لُوجُوبِهِ بِدُخُولِهِ). ولقائل أن يقول: وإن وجب بدخوله فلا يجزئ؛ لأن جهة الفرضية مختلفة كالظهر مع العصر.

**فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَنْزِ فَكَأَجْنَبِيٍّ**

يعني: فإن لم يدرك المستخلف شيئاً، وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقاً، وتبطل صلاة من ائتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم. قاله ابن القاسم في المدونة. قال ابن القاسم في العتبية: فإن استخلف من لم يدرك الركعة فليقدم المقدم من أدركها ويتأخر هو.

**وَأَمَّا صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَقِيلَ: إِنْ بَنَى فِي الثَّالِثَةِ بَطَلَتْ....**

يعني: وأما صلاة المحرم بعد العذر، فإن صلى لنفسه فلا إشكال في الصحة، وإن بنى على صلاة الإمام فإن كان في أول ركعة فكذلك، وإن كان في ثالثة فأشار ابن عبدوس إلى أنها تجري على القولين في ترك قراءة السورة متعمداً، ولما كان المشهور الصحة قدمها.

والبطلان لابن حبيب، قال: إن قدمه أول ركعة صحت، وإن قدمه بعد ركعة فأكثر وعمل على صلاة الإمام بطلت.

المازري: وتفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير موضع الجلوس.

**وَيَقْرَأُ الْمُسْتَخْلَفُ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَيَبْتَدِئُ فِي السَّرِيَّةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ**

كذلك قال في العتبية والسليمانية.

**وَيَسْتَخْلِفُ الْمُسَافِرُ مِثْلَهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ جَهَلَ فَلْيُسَلِّمِ الْمُسَافِرُونَ إِذَا أَتَمُّوا، وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُونَ مُسَلِّمًا [١/٨٠] مِنْهُمْ. وَقِيلَ: يَنْتَظِرُونَهُ، وَيَتِمُّ الْمُقِيمُونَ أَفْذًا إِذَا. وَقِيلَ: بَعْدَ سَلَامِهِ....**

يعني: إذا كان خلف الإمام مقيمون ومسافرون، فالأولى للإمام المسافر أن يستخلف هو مسافراً مثله؛ لأنه يصير إماماً، وإمامة المسافر للمسافر أحسن من إمامة الحضري للمسافر؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في الثاني، فإن تعذر المسافر بأن لم يكن خلفه أو جهل، فاستخلف مقيماً، فاختلف في المسافرين إذا أتموا صلاتهم على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا قام المستخلف لإكمال الصلاة سلموا؛ لأن صلاتهم قد انقضت. ورواه ابن حبيب عن مالك؛ ووجهه أن هذا المستخلف دخل على ألا يقتدي بالأول في السلام. وقال ابن كنانة: وهو أحد قولي ابن القاسم: يستخلفون رجلاً ليسلم بهم. واستشكل هذا القول من جهة اقتدائهم بإمامين. وقال ابن القاسم في الموازية، وأشهب: ينتظرونه حتى يسلم فيسلموا بسلامه، طلباً لمتابعته ما أمكن؛ ولأنه لما قبل صار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملة السلام.

وقوله: (وَيَتِمُّ الْمُقِيمُونَ أَفْذًا إِذَا)؛ لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الإمام؛ وهذا القول لمالك في الواضحة، وهو قول ابن كنانة. وقيل: بعد سلامه. ولعله مبني على القول بانتظار المسافرين في الفرع السابق؛ وحكي هذا القول عن جماعة من الأصحاب.

**فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا جَلَسُوا إِلَى سَلَامِهِ. وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُ مُسَلِّمًا**

يعني: فإن كان المستخلف من حيث الجملة مسبوقاً، فاختلف إذا كمل صلاة الإمام. وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة. ابن بشير: وهو المشهور. وحكى المازري القولين وذكر أن الجمهور يرون: أنه يشير إليهم كالأمر لهم بالجلوس، ثم ينهض للقضاء. فإذا فرغ سلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في الإمامة فيه فلا يخرج عنه بغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته. وقيل: بل يستخلف من يسلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول - كما قدمنا - فلا ينبغي له القضاء قبل فراغ الصلاة. وسبب الخلاف أن الضرورة داعية للمصلي إلى الخروج عن الأصل على المذهبين. والنظر في أي الخروجين أخف. انتهى.

وانظر ما الفرق على المشهور هنا بين الانتظار، وما قدمه المصنف في المسافرين إذا استخلف عليهم مقيم أنهم يسلمون، ولعل ذلك لأن المسبوق هنا لم يقم إلى شيء لم يدخل عليه المأموم فناسب أن ينتظروه؛ لأن السلام من بقية الصلاة بخلاف المستخلف المقيم، فإنه قام لما لم يدخل عليه كالمسافر، فإن المسافر لما دخل على السلام من ركعتين ناسب أن يسلم ولا ينتظره، والله أعلم.

**وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَسْبُوقٌ مِثْلُهُ قَضَى بَعْدَ سَلَامِهِ، وَقِيلَ: يَقُومُ لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ بِسَلَامِهِ، فَإِنْ ائْتَمَّ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ....**

قوله: (مِثْلُهُ) أي: في مقدار ما سبق به ليصح. القول الثاني أنه يسلم بسلامه؛ إذ لو كان مقدار ما فاتهما مختلفاً تعذر غالباً سلامه بسلامه، ويمكن أن يكون مراده بالمثلية كونه مسبوقاً في الجملة لا في القدر. وهذا الوجه هو الموافق للمنقول؛ لأن المسألة أعم. ويكون في القول الثاني تكلم على أحد أفراد المسألة. ولفظ ابن شاس يعضد الأول، فإنه قال: ولو

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

ساوى هذا المستخلف طائفة من القوم في فوات ما فاتة. فقال سحنون: من أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ثم يقضون بعده. ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد يقضي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه.

فإن ائتموا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاة المستخلف تامة. وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: تجزئهم. ثم رجع فقال: يعيدون أحب إليّ. وفي كتاب ابن المواز: ومن اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاتهم باطلة. انتهى. والظاهر أن القول بأنهم يقضون بعد سلامه جارٍ على الانتظار، والقول بعدم الانتظار جارٍ على استخلافه مسلماً.

**فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى الْإِمَامُ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا أَفْهَمُوهُ بِالتَّسْبِيحِ وَإِلَّا تَكَلَّمَ**

يعني: فإن استخلف مسبق فلم يدري ما صلى الإمام قبله أشار إلى المأمومين فأفهموه بالإشارة، فإن لم يفهم أو كانوا في ليل مظلم أفهموه بالتسبيح، فقدمت الإشارة لأنها أخف، وكذلك التسبيح على الكلام، وما ذكره في الكلام نحوه في الجواهر. وفي كل منهما نظر لما قدمناه في الكلام لإصلاحها فانظره. ولسحنون في المجموعة: ينبغي أن يُقدّم من يعلم ما صلى، فإن قُدّم من لا يعلم صلى بهم ركعة ورجع ثم يتزحزح للقيام، فإن سبحوا به علم أنه في آخر الصلاة، فأشار إليهم أن اجلسوا ثم يقوم للقضاء.

**وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ فَأَتَمَّ بِهِمْ فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ**

لا يريد المصنف أن للإمام أن يفعل ذلك ابتداء، [٨٠/ب] وإنما يريد لو فعل.

والقول بالصحة لابن القاسم.

**الباجي:** استدل بفعل أبي بكر حيث تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم. والقول بالبطلان ليحيى بن عمر. الباجي: وهو الأظهر عندي؛ لأن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه إذ أمره بذلك: ما كان لابن أبي

قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأظهر العلة التي تأخر لها. وهذا حكم خاص به عليه السلام. انتهى. وكذلك قال غيره.

ويُقوي الإشكال ما وقع في الرواية أن الإمام أحدث فخرج وقدم رجلاً، فتوضأ فجاء فأخرج الإمام حتى قال في البيان: إنما أجاز ابن القاسم صلاتهم إذا صلى بهم بقيتها؛ لأنه ابتدأها بهم، فراعى مذهب أهل العراق في إجازة البناء في الحدث. وأما لو لم يتدئ بهم الصلاة فجاء وهم يصلون فأخرج الإمام، وصلى بهم بقية الصلاة أبطلت صلاتهم أجمعين؛ من أجل أنهم أحرموا قبل إمامهم، وهذا قد ابتدأ صلاته من وسطها. فالصحيح على المذهب أن صلاتهم باطلة؛ لأنه بالحدث يخرج عن الصلاة، فإذا عاد يصير المأمومون محرمين قبل الإمام، ولو تأوّل متأوّل أنه لما انعزل أحرم خلف الإمام الذي كان قد قدمه ثم أخرجه بعد ذلك لصح قول ابن القاسم، وإن كان تأويلاً بعيداً عن لفظه. انتهى.

**وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعاً عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاةِ إِمَامِهِ. وَقِيلَ: بَعْدَ كَمَالِ صَلَاتِهِ كَسَنَوِهِ**

قوله: (رُكُوعاً) يريد: أو سجوداً، ونحوه مما يوجب إبطال الركعة. قوله: (مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ) يدخل في ذلك من يعلم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها من المأمومين، ويدخل في ذلك المستخلف إذ لا علم عنده، ولا يعمل على قول الإمام من يعلم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه، وفي لزوم إتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام قولان نقلهما ابن راشد.

وقوله: (وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ) أي: لأن الأولى إذا بطلت صارت الثانية أولى، والثالثة ثانية، وعليه فالركعة المأتي بها بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط. وعلى القول بأن الثانية لا تصير أولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام. واعلم أن السجود قبل السلام على القول الأول ليس عامّاً في كل الصور، وإنما هو فيها إذا صارت الثالثة ثانية

لنقصه حينئذٍ السورة من الثانية، ونقصه الجلوس من محله، وأما إن استخلفه في الثانية قبل الركوع ويقول له: أسقطت ركوعاً، فتمحض الزيادة، ولذلك لو أخبره في الجلوس الأخير أن النقص في الثالثة وكان المستخلف أدرك الرابعة فقط أتى بركعة بأمر القرآن وحدها فلا خلاف، ثم قضى ما فاتة ويسجد بعد السلام.

وقوله: (وَيَسْجُدُ... بَعْدَ كَمَالِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لأنه موضع سجود إمامه. وقيل: بعد كمال صلاة نفسه تغليباً لحكم صلاة نفسه. فإن قيل: فهل في اتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الإمام ولا يؤخر إلى كمال صلاته ترجيح للقول الأول؟ قيل: لا؛ لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنها هو مخالفة الإمام، وهو مفقود ههنا، وقد يقال أن الإمام وإن لم يوجد حساً فهو موجود حكماً.

وَلَوْ صَلَّى جُنُبًا نَاسِيًا أَعَادَ هُوَ وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا، وَفِي غَيْرِهِمْ ثَالِثُهَا: تَبْطُلُ خَلْفَ الْعَامِدِ دُونَ غَيْرِهِ....

أما إعادته فمتفق عليها كان عامداً أو ناسياً. وكذلك إعادة من كان عالماً بجنابته. وفي غير الإمام والعالم بجنابته ثلاثة أقوال، وتصورها ظاهر البطلان مطلقاً جارٍ على أصل المذهب من ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، والمشهور هو التفصيل.

\* \* \*

انتهى المجلد الأول

من كتاب التوضيح

للشيخ خليل بن إسحاق الجندي

ويليه المجلد الثاني وأوله

وَيُؤَمَّرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِسُتْرَةٍ وَلَوْ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ

# فهرس المجلد الأول



## \* فهرس موضوعات المجلد الأول \*

- مقدمة التحقيق ..... ٥
- الفصل الأول: في التعريف بأبي عمرو ابن الحاجب صاحب "جامع الأمهات" .. ٩
- المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وألقابه وكُناه ..... ٩
- المبحث الثاني: مولده ونشأته ..... ١٠
- المبحث الثالث: رحلاته وطلبه للعلم ..... ١١
- المبحث الرابع: شيوخه ..... ١٤
- المبحث الخامس: تلامذته ..... ١٧
- المبحث السادس: آثاره العلمية ..... ٢٣
- المبحث السابع: وفاته وراثاء العلماء له، وثنائهم عليه ..... ٢٧
- الفصل الثاني: في التعريف بكتاب "جامع الأمهات" ..... ٣١
- المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب وتحقيق نسبه إلى ابن الحاجب ..... ٣٢
- المبحث الثاني: ما أخذ على "جامع الأمهات" ودفاع العلماء المحققين عنه . ٣٤
- المبحث الثالث: شروح "جامع الأمهات" وما كتب عليه
- من حواشٍ وتعليقات ..... ٣٦
- الفصل الثالث: في التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله ..... ٤٦
- المبحث الأول: اسمه ونسبه وألقابه وكُناه ..... ٤٦
- المبحث الثاني: شيوخه ..... ٤٧

- المبحث الثالث: تلامذته ..... ٤٩
- المبحث الرابع: مؤلفات الشيخ خليل ..... ٥١
- المبحث الخامس: مهامه ووظائفه ..... ٥٤
- المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه ..... ٥٥
- الفصل الرابع: في التعريف بكتاب "التوضيح" ..... ٥٩
- المبحث الأول: ضبط عنوان الكتاب وتحقيق نسبه إلى الشيخ خليل ..... ٥٩
- المبحث الثاني: عناية المغاربة بكتاب "التوضيح" ..... ٦٣
- الفصل الخامس: منهج الشيخ خليل في توضيح "جامع الأمهات"
- والقيمة العلمية للكتاب ..... ٦٧
- المبحث الأول: استدلال الشيخ خليل بالآيات القرآنية ..... ٧٠
- المبحث الثاني: الصنعة الحديثة في كتاب "التوضيح" ..... ٧١
- المبحث الثالث: نظرة على منهجية الشيخ خليل الفقهية في "التوضيح" ... ٨٩
- المبحث الرابع: الجانب اللغوي في حدود وتعريفات
- الشيخ خليل في توضيحه ..... ١٠٠
- المبحث الخامس: جهود الشيخ خليل في ضبط "جامع الأمهات"
- وتقويم نصّه وتوجيهه ..... ١٠٩
- المبحث السادس: مصادر الشيخ خليل في شرح "جامع الأمهات" ..... ١٢٤
- الفصل السادس: عملنا في تحقيق كتابي "جامع الأمهات" و"التوضيح" ..... ١٣١
- وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ..... ١٣٧

١	النص المحقق.....
٣	كتاب الطهارة.....
٣	أقسام المياه.....
٢٥	الأعيان الطاهرة والنجسة.....
٤٤	الأواني.....
٩٢	الوضوء.....
٩٢	فرائض الوضوء.....
١١٨	سنن الوضوء.....
١٢٤	فضائل الوضوء.....
١٢٨	الاستنجاء.....
١٤٥	نواقض الوضوء.....
١٦٥	الغسل.....
١٦٥	واجبات الغسل.....
١٨١	التيمم.....
٢١٩	المسح على الخفين.....
٢٣٢	المسح على الجبيرة.....
٢٣٧	الحيض.....
٢٥٣	النفاس.....

٢٥٦	كتاب الصلاة
٢٥٦	أوقات الصلاة
٢٩٠	الأذان
٢٩٢	الإقامة
٣٠٠	شروط الصلاة
٣٢٧	فرائض الصلاة
٣٢٨	سنن الصلاة
٣٨٢	سجود السهو
٤٤١	صلاة الجماعة
٤٥٥	شروط الإمامة

دار

دار

دار

دار

دار



دار

دار

دار

دار

دار



دار

دار

دار

دار

دار



دار

دار

دار

دار

دار



دار

دار

دار

دار

دار



دار

دار

دار

دار

دار



دار

دار

دار

دار

دار




دار

دار

دار

دار

دار



لطالب مشركك المركز من



25 Orlagh Grove, Knocklyon,  
Dublin 16, IRELAND

Tel: (+353)8650403020 - 866629777

\*\*\*\*\*

16 Waley, El-Ahd St., Hadayek  
El-Kobba, Cairo EGYPT

Tel: (+20)106669912  
(+20)224875704 - 224875690

\*\*\*\*\*

GH11 IMM6 APT22 Madinati,  
Casablanca MAROC

Tel: (+212)667893030 - 672204026

من اصدارك مركز نجيبويه

الشمس مل

في قفص الحكمة كمالك

تأليف

بهاء بن عبد الله بن عبد العزيز الدويري

الترجمة ٥٨٠٥

منبسطه وصحبه

الترجمة من كتاب الكون

الترجمة من كتاب الكون



الوزارة الأولى